ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية

((دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي لعام 1998))

رسالة مقدمة إلى :

كلية القانون بجامعة بابل كجزء من متطلبات درجة الماجستير

في القانون العام

من قبل :

سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري

بإشراف الأستاذ

الدكتور علي زعلان نعمة

ربيع الثاني - 1424 هـ حزيران - 2003 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية 49 . 50

بسم الله الرحمن الرحيم

(19) وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (20)

صدق الله العظيم

سورة غافر الآية 19 . 20

قال رسول الله (ص) :.

مَا زَالَ الْمَرْءُ عَالِماً مَا طَلَبَ الْعِلْمَ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ

صدق رسول الله (ص)

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا ورعياني كبيرا
والدي الكريمين عرفانا وتقديرا

إلى أشقاء الروح وأحباء القلب
اخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى الحنونتين الصبورتين
زوجتي العزيزة وطفلتي الحبيبة

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي سبيل المعرفة والى كل من وجه لي نصحا والى من دق قلبه علي خوفا ، والى كل محبي العدالة والساعين إلى تحقيقها .

أهدي هذا الجهد المتواضع
سنان

شكر وتقدير :

الحمد والشكر لله العلي القدير على عظيم نعمه وأفضاله علي التي لا تحصى والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا نبينا الكريم محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد : فلا يسعني الا ان أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني لأستاذي الفاضل الدكتور علي زعلان نعمة المحترم ، عميد كلية القانون ـ جامعة بابل لرعايته الأبوية ولسعة صدره ولتحمله عناء رعايتنا وكذلك على توجيهاته القيمة ولآرائه السديدة التي كان لها أكبر الأثر في إنجاح هذه الرسالة وإخراجها بمظهرها الحالي التي هي عليه الآن ، فلولا وجود حضرته معي ومتابعته المتواصلة ونصحه الدائم لي لما استطعت ان أنجز هذا الجهد العلمي فجزاه الله عني وعن زملائي خير جزاء .

ولا يفوتني ان أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني للأستاذ الفاضل الدكتور حسن عوده زعال رئيس قسم القانون العام في الكلية لما أبده من نصح وتوجيه وكان فعلا ملاذا أمنيا التجئ إليه لأنهل من علمه الوفير ما أفادني به كثيرا ، وأتمنى له دوام الصحة والعافية و الموفقية .

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وهم كل من الدكتور عصام العطية والدكتور كاظم عبد الله الشمري لتفضلهم بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وعناء قراءتها ولما سيقدموه لي من آراء سديدة وتوجيهات قيمة بصددها ولما كان لهم من فضل سابق في توجيهي بصدد هذه الرسالة .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي الأفاضل الذين كان لهم دور كبير في تدريسنا وتوجيهنا خلال مرحلتي البكالوريوس والماجستير وأخص بالذكر منهم الدكتور محمد علي سالم والدكتور محمد علي جواد والدكتور مزهر جعفر والدكتور مرشد السيد والدكتور عباس مرزوك العبيدي والدكتور جاسم العبودي والدكتور عزيز كاظم جبر والدكتور عزيز علي الجنابي والدكتور رافع شبر والدكتور علي الزبيدي والدكتور كمال عبد حامد والدكتور حكمت الدباغ والدكتور أسعد النجار المقوم اللغوي لهذه الرسالة ، فجزاهم الله خير الجزاء وأنعم عليهم بفضله لسبق فضلهم علينا .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري واعتزازي لزملائي جميعا في مرحلة الماجستير "السنة التحضيرية" حيث كان لتكاتفهم معي أثره الكبير في نجاحي وفي استمراري بالعطاء ولا سيما بما قدموه لي من نصح وعون علمي ومعنوي فأسال الله عز وجل ان يوفقهم وان يمن عليهم بالخير واليمن والبركات ، كما أشكر موظفات مكتبة كلية القانون ـ جامعة بابل وموظفات شعبة الدراسات العليا في الكلية على جهودهن الطيبة وموظفات المكتبة المركزية لجامعة بابل وموظفات مكتبة كلية القانون جامعة بغداد ، والأخ أمين مكتبة المعهد القضائي لجهودهم الكبيرة معي ، كما أشكر الأخوة في المكتب الاستشاري لهذه الكلية لمساعدتهم الكبيرة لي في توفير واستنساخ المصادر وأخص بالذكر الأخ المحامي سعد العبدلي الذي كان له دور كبير في طباعة وتنضيد هذه الرسالة وإخراجها بالمظهر الحالي ، كما أتوجه بشكري إلى كل من ساعدني بأي وسيلة ولا يسعني ان أذكر اسمه هنا ، وأسال الله القدير ان يوفق الجميع ويعزهم ويمن عليهم بالخير والبركات .

سنان الظفيري

" قائمة المختصرات "

أ ـ العربية :

1. ق.ع.ع : قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 .
2. ق.أ.م.ع : قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 .
3. ق.م.م.ع : قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وتعديلاته رقم 83 لسنة 1969 .
4. ق.ت.ق.ع : قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته .
5. ق.أ.ع.ع : قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم 59 لسنة 1979 وتعديلاته .
6. م.أ.ع : مجموعة الأحكام العدلية .
7. ق.أ.ج.م : قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

ب ـ الإنكليزية : Abbreviation's

1. I.C.C : International Criminal Court. المحكمة الدولية الجنائية
2. I.C.J: International Court of Justice محكمة العدل الدولية
3. I.C.R.C: International Committee of the Red Cross اللجنة الدولية للصليب الأحمر
4. I.R.R.C: International Review of the Red cross المجلة الدولية للصليب الأحمر
5. I.H.L: International Humanitarian Law القانون الدولي الإنساني
6. I.C.L: International Criminal Law القانون الدولي الجنائي
7. I.L.C: International Law Commission لجنة القانون الدولي
8. U.N. Doc: United Nation's Documents وثائق الأمم المتحدة
9. P.C.I.C.C: Preparatory Commission of the International Criminal Court اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية .

خطة البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 - 4
الفصل التمهيدي ـ التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية وبالدعوى أمامها وبالحكم الجنائي ومفهوم سلامته	5 - 49
المبحث الأول ـ التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية	8 - 23
المطلب الأول ـ لمحة تاريخية عن فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة	10 - 17
المطلب الثاني ـ ماهية الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة وتمييزها عن الجرائم العالمية	17 - 23
الفرع الأول ـ ماهية الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة	17 - 19
الفرع الثاني ـ تمييزها عن الجرائم العالمية	19 - 23

المبحث الثاني ـ التعريف بالدعوى الجزائية ونظم الإدعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية ..... 23 - 25
المطلب الأول ـ التعريف بالدعوى الجزائية وشروط قبولها ..... 24 - 29
المطلب الثاني ـ نظم الإدعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية ..... 29 - 35
المبحث الثالث ـ التعريف بالحكم الجنائي ومفهوم سلامته ..... 35 - 49
المطلب الأول ـ التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه وبيان آثاره ..... 35 - 44
الفرع الأول ـ التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه ..... 35 - 40
الفرع الثاني ـ آثار الحكم الجنائي ..... 40 - 44
المطلب الثاني ـ مفهوم سلامة الحكم الجنائي ..... 44 - 49

الباب الأول ـ الضمانات الموضوعية ..... 51 - 186
الفصل الأول ـ الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة التي تصدر الحكم ..... 51 - 47
المبحث الأول ـ تمتع القضاة بالاستقلال عند ممارسة العمل ..... 52 - 59
المبحث الثاني ـ صدور الحكم من الدائرة المختصة ..... 59 - 65
المبحث الثالث ـ امتناع دائرة المحكمة عن إصدار الحكم عند توفر الأسباب الموجبة ..... 65 - 77
المطلب الأول ـ حالة السلوك السيئ الجسيم لأحد القضاة ..... 66 - 68
المطلب الثاني ـ حالة عدم قدرة القاضي على أداء المهام ..... 68 - 71

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث ـ حالة عدم حضور القاضي إجراءات المحاكمة ..... 72 - 75
المطلب الرابع ـ حالة الشك المعقول في حياد القاضي ..... 75 - 77
الفصل الثاني ـ الضمانات المتعلقة بأطراف الدعوى ..... 79 - 140
المبحث الأول ـ ضمانات متعلقة بالمتهم و بالمدان ..... 79 - 113
المطلب الأول ـ الحكم على شخص طبيعي بالغ مهما كانت صفته ..... 80 - 93
الفرع الأول ـ الحكم على شخص بالغ مهما كانت صفته ..... 80 - 87
الفرع الثاني ـ مراعاة الحكم على شخص طبيعي ..... 87 - 93
المطلب الثاني ـ مراعاة مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الجريمة ..... 93 - 99
المطلب الثالث ـ الحكم على مدان مع مراعاة ظروفه الخاصة ..... 99 - 105
المطلب الرابع ـ مراعاة الحكم للمتهم أو للمدان بالتعويض وفقا للنظام والقواعد ..... 105 - 113
المبحث الثاني ـ الضمانات المتعلقة بمدعي عام المحكمة الدولية ..... 114 - 126
المطلب الأول ـ مراعاة حضور المدعي العام لإجراءات المحاكمة ..... 118 - 123
المطلب الثاني ـ مراعاة ملاحظات المدعي العام بشأن الحكم ..... 123 - 126
المبحث الثالث ـ الضمانات الخاصة بالمجني عليهم والأشخاص الثالثة ..... 126 - 140
المطلب الأول ـ الحكم للمجني عليهم بالتعويض ..... 131 - 137
المطلب الثاني ـ الحكم للأشخاص الثالثة بالتعويض ..... 137 - 140
الفصل الثالث ـ الضمانات المتعلقة بالجريمة المنظورة ..... 141 - 186
المبحث الأول ـ ضرورة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ..... 142 - 153
المطلب الأول ـ مفهوم القاعدة ومبررات الأخذ بها ..... 142 - 146
المطلب الثاني ـ ما لا يتعارض مع قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ..... 146 - 153
الفرع الأول ـ سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للوقائع المرفوعة بها الدعوى ..... 146 - 151
الفرع الثاني ـ سلطة الدائرة المختصة في تعديل التهمة ..... 151 - 153
المبحث الثاني ـ الحكم في الجريمة مع مراعاة جسامتها ..... 153 - 163

المطلب الأول ـ معايير خطورة الجريمة وفقا لنظام روما ..... 153 - 156
المطلب الثاني ـ التعريف بالخطر وبيان درجته ..... 156 - 160
الفرع الأول ـ تعريف الخطر ..... 156 - 158
الفرع الثاني ـ درجات الخطر ..... 159 - 160

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث ـ صور الخطر ..... 160 - 161
المطلب الرابع ـ تعريف جرائم الخطر والخطر العام وعقابها ..... 161 - 163
الفرع الأول ـ تعريف جرائم الخطر والخطر العام ..... 161 - 162
الفرع الثاني ـ عقاب الجرائم وفقا لنظام روما ..... 162 - 163
المبحث الثالث ـ الحكم وفقا للقانون الواجب التطبيق ..... 163 - 186
المطلب الأول ـ النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم ..... 169 - 177
المطلب الثاني ـ المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده ..... 177 - 179
المطلب الثالث ـ المبادئ العامة للقانون للنظم القانونية ..... 180 - 182
المطلب الرابع ـ القانون الأصلح للمتهم ..... 183 - 186

الباب الثاني ـ الضمانات الإجرائية ..... 187 - 303
الفصل الأول ـ الضمانات المتعلقة بكيفية صدور الحكم ..... 188 - 223
المبحث الأول ـ صدور الحكم بعد إنهاء التحقيق القضائي ..... 188 - 202
المطلب الأول ـ علنية جلسات المحاكمة ..... 189 - 192
المطلب الثاني ـ شفهية المرافعات ..... 192 - 195
المطلب الثالث ـ تدوين التحقيق ..... 195 - 202
المبحث الثاني ـ التداول لغرض إصدار الحكم ..... 202 - 211
المطلب الأول ـ سرية جلسة المداولة والغاية منها ..... 205 - 207
المطلب الثاني ـ ماهية السرية وأثر افشاءها ..... 207 - 211
المبحث الثالث ـ تحرير الحكم وذكر الأسباب ..... 211 - 223
المطلب الأول ـ اللغة التي يحرر بها الحكم والرأي المخالف ..... 213 - 218
المطلب الثاني ـ ذكر الأسباب في الحكم ..... 219 - 220
المطلب الثالث ـ النطق بالحكم علنا ..... 221 - 223
الفصل الثاني ـ الضمانات المتممة للشكلية الواجبة في الحكم ..... 225 - 250
المبحث الأول ـ توقيع الحكم وختمه وذكر تاريخ صدوره ..... 225 - 233
المطلب الأول ـ آلية التوقيع والختم وآثارهما ..... 226 - 229

المطلب الثاني ـ تاريخ الحكم وآثاره ..... 230 - 233

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني ـ الرجوع في الحكم وتصحيحه ..... 233 - 242
المطلب الأول ـ مفهوم الرجوع والتصحيح ..... 233 - 237
المطلب الثاني ـ تصحيح الخطأ الموضوعي والمادي ..... 237 - 242
الفرع الأول ـ تصحيح الخطأ الموضوعي ..... 237 - 239
الفرع الثاني ـ تصحيح الخطأ المادي ..... 239 - 242
المبحث الثالث ـ الحكم في الجرائم المتعددة ..... 242 - 250
المطلب الأول ـ ماهية تعدد الجرائم وأثره ..... 243 - 247
المطلب الثاني ـ آلية الحكم في الجرائم المتعددة ..... 247 - 250

الفصل الثالث ـ الضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم ..... 251 - 303
المبحث الأول ـ الطعن في الأحكام وأثره على التنفيذ ..... 251 - 263
المطلب الأول ـ التعريف بطرق الطعن العادية والاستثنائية ..... 255 - 257
المطلب الثاني ـ ذكر حق الطعن في الحكم ومدته ..... 257 - 263
المبحث الثاني ـ الطعن في الأحكام وفقا لنظام روما ..... 263 - 286
المطلب الأول ـ الطعن بالاستئناف وآثاره ..... 264 - 276
المطلب الثاني ـ الطعن بإعادة النظر وآثاره ..... 277 - 286
المبحث الثالث ـ تنفيذ الحكم بعد الطعن ..... 286 - 303
المطلب الأول ـ تنفيذ أحكام السجن ..... 288 - 300
الفرع الأول ـ التعاون كأساس للتنفيذ ..... 288 - 292
الفرع الثاني ـ دور الدول في التنفيذ ..... 292 - 296
الفرع الثالث ـ آلية التنفيذ والإشراف على السجون ..... 269 - 300
المطلب الثاني ـ تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ..... 300 - 303

الخاتمة ..... 305 - 309
فهرس المصادر ..... 311 - 326
الملخص الإنكليزي ..... A - B

University of Babylon
Law College

Warranties of Faultless of Judgement's of the International Criminal Court

((Legal study in accordance to the Rome Statute 1998))

A thesis submitted to:
The College of Law in Babylon University as a part of requirement of Master degree in Common Law

By:
Sinan Talib Abdul Shaheed Mohammed Al_Dhufairy

Advisor:
Professor Dr.
Ali Za'lan Nima

June 2003 **1424 H.**

المقدمة :

يعد موضوع سلامة الأحكام الجنائية من المواضيع المهمة ، وذلك لأسباب عديدة ، وقد استحوذ على اهتمام العديد من الكتاب والباحثين في ميدان القانون الجنائي داخليا ، فكان محلا للبحث في هذا الميدان إلا إنه لم يكن كذلك على المستوى الدولي ولا سيما بالنسبة لمختلف مفرداته التي سأتناولها في متن هذه الرسالة .

وتبدو أهمية هذا الموضوع بشكل أكبر عند تخصيص الحديث فيما ستصدره المحكمة الدولية الجنائية من أحكام في مواضيع الدعاوى التي سترفع إليها ، وقد عرفنا أن هذه المحكمة تم تبني أحكام عملها وتنظيمها وكل ما يتعلق بحياتها العملية القضائية بموجب نظام روما الأساسي الذي أقر في تموز عام 1998 ، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في الأول من تموز من عام 2002 م بعد إتمام التصديقات المطلوبة بموجب نظامها لدخوله حيز النفاذ والعمل وهي 60 وثيقة تصديق أو انضمام من قبل الدول الموقعة أو المنظمة للنظام .

ومن أبرز أسباب أهمية بحث هذا الموضوع وفق القانون الدولي الجنائي هو إن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الوطنية الجنائية مطبقة تشريعاتها الوطنية ، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي حرص المهتمون فيه على استكمال منظومة العدالة الدولية الجنائية وذلك من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب من الأسباب ، وكانت آخر حلقات هذه المنظومة وأهمها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أوجدت لتكون جهة مستقلة ومختصة في نظر دعاوى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ، حيث لم تعد هذه المحكمة حلما أو مجرد حبر على ورق ، بل أصبحت بعد دخولها حيز النفاذ حقيقة واقعية أدخلت الرعب والهلع في قلوب من يعادي إيجادها .

إضافة إلى حاجة المجتمع الدولي الملحة والمتزايدة لإنشاء هكذا محكمة ، وهو ما يمكن ملاحظته من مراجعة سجل هيئات التحقيق والمحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصلح عام 1919 وحتى إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة رواندا الدولية الخاصة عام 1994 ، حيث لوحظ انه في ظل غياب مثل هذه المحكمة إن الأمر لم يقتصر على مجرد إفلات العديد من الاعتداءات الوحشية من العقاب فحسب بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أجريت خصيصا من أجل هذا الغرض بتغاير أو بتباين الاهتمامات السياسية أو بالتغير بالمواقف السياسية الجغرافية . وبقدر ما بذلته الأمم المتحدة من جهود لإنشاء هذه المحكمة وإنشاء قانون واضح للجرائم الدولية ، ما زالت هذه الجهود محور بحث ومحل نقاش وجدل على الرغم من أهمية وقوة الدروس التي تلقاها المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والى الآن .

فخلال المدة الممتدة من 1919 - 1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم دولية جنائية خاصة وثلاث محاكمات وطنية مفوضة دوليا ، وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة ، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان يراد منها أصلا .

وأتضح لاحقا أنها كانت مجرد ترضية لمطالب عامة بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالبا العدالة فلقد أنشئت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط ، أما عن النزاعات الأهلية - مهما كانت بشاعتها - فلم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات ، وبالنظر إلى محكمة رواندا فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية على الرغم من أنها ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي ولم تحقق النجاح المطلوب إلى الآن . ولقد كان الهدف المعلن من إنشاء تلك اللجان والمحاكم هو تحقيق العدالة وذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة إلا إن ذلك نادر الحدوث ، فقد كان إنشاء تلك الهيئات وإدارتها خاضعا لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة ، وكانت أيضا تحت سيطرة الاعتبارات السياسية وتأثيرها ، ففي بعض الأوقات كشف عن ذلك بممارسة علنية وفي أوقات أخرى باستخدام طرق خادعة ، وغالبا ما أدت القرارات السياسية إلى صعوبات قانونية وشخصية تسببت في اختلال أداء تلك المحاكمات ، وغالبا ما تعمد السياسيون إضاعة الوقت حتى يضعف ضغط الرأي العام واهتمامه بالعدالة ومن ثم لا يكونوا مرغمين على ضمان نجاح تلك الهيئات .

وخير مثال للتفاعل ما بين القانون والسمات السياسية لهذه الهيئات هو توزيع السلطات خلال المراحل المختلفة للمحاكمة فقد أنفصل إنشاء هذه الهيئات مرارا وتكرارا عن إدارتها تماما ، كما انفصلت مرحلة التحقيق عن المحاكمة ، وفي جميع الأحوال وبدون استثناء فقد تم إنهاء عمل كافة الهيئات القضائية التي

أصدرت أحكاما عقب المحاكمة مباشرة ، أما عن مرحلة تنفيذ العقوبة وما يتعلق بالعفو والإفراج الشرطي فقد كانت من اختصاص وتحت مسؤولية الإداريين السياسيين ، ولم تكن قرارات هؤلاء بالطبع مدفوعة باعتبارات العدالة .

ومن هنا فأنه لجدير بالذكر أننا لو اعتبرنا أن الدروس المستفادة من الماضي لا بد وأن تحدد طريق المستقبل ، فان إنشاء نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية يكون ذا قاعدة دائمة ومستمرة يعد أمرا حتميا ، بيد أن هذا النظام لا بد أن يكون مستقلا وعادلا ومؤثرا لكي يتجنب الفجوة التي شهدها الماضي ، فضلا على انه لا بد من توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة الواقعية لأنه وان كان التوفيق بين وجهات النظر من فنون السياسة فهو ليس من العدالة في شيء . ولهذا فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما لتبلور جميع الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته وكذلك لتجاوز جميع العقبات والمساوئ للهيئات القضائية الدولية السابقة ولتكون جهازا قضائيا فعالا يضمن معها تحقيق الهدف المنشود في ضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية وتحقيق الردع العام .

وبعد بيان أهمية وضرورة إيجاد هذه المحكمة لا بد من القول إن أكثر ما يهمنا من عملها وما سيساعد على تحقيق هدفها هو الحكم الجنائي الذي ستصدره والذي يهمنا فيه أن يصدر سليما يحمل في طياته من معاني العدالة الشيء الكثير ، لذا وبعد أن أدرك أغلبية المجتمع الدولي سلبيات التجارب السابقة أصر أعضاؤه ولا سيما من مناصري ومحبي العدالة الحقة على ضرورة إيجاد الضوابط المطلوبة لتحقيق السلامة المقصودة في حكم هذه المحكمة ، وهذه الضوابط هي في حقيقتها ضمانات سلامته سواء كانت ضوابط موضوعية أو إجرائية فهما يكملان بعضهما الآخر وبمراعاتهما جيدا من قبل قضاة هذه المحكمة فإن الأحكام التي سيصدروها لا بد وان تأتي سليمة بأن تكون صحيحة قانونا وعادلة ومنصفة .

وبما إن الغرض النهائي لكل دعوى جزائية هو كشف الحقيقة ، وهذه الأخيرة سيعلنها الحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى فينبغي أن تكون هي الحقيقة الواقعية الصحيحة الخالية من كل شوائب والتي يكون القضاة قد توصلوا إليها بعد البحث الدقيق في مختلف الأدلة والظروف المحيطة ، ومعروف أنه لا يمكن في مجتمع متحضر أن يدان شخص ما لم يثبت ارتكابه للجريمة ، وهذا بدوره يعتمد على القاضي الجنائي الذي لا بد له من ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة ، ولكي يتسم إدراك الحقيقة وإعلانها بمسوغاته المشروعة وطابعه القانوني فلا بد من أن يتم طبقا لقواعد قانونية تحددها السلطة المختصة بهذا الإدراك والإعلان بعد توفير كافة مستلزماته ، هذه القواعد القانونية التي سميتها ضوابط هي بحد ذاتها ضمانات سلامة أهم نتيجة يراد تحقيقها من الدعوى الجزائية ألا وهي الحكم الجنائي ، والتي كما قلت لا بد على قضاة المحكمة الدولية من مراعاتها والسير على وفقها لكي تأتي أحكامهم تحمل الحقيقة الواقعية الصحيحة بكل ما تحمله هذه الكلمات من معنى .

ومع إيماني العميق بأهمية هذا الموضوع للعدالة بشكل عام وإنه وإن كان محلا للبحث داخليا إلا إني وجدته لم يحط بمختلف جوانبه المتعلقة به ، ناهيك عن أن موضوع ضمانات سلامة الأحكام الجنائية لم يكن محلا للبحث في ميدان القانون الدولي الجنائي والمحاكم الدولية الجنائية ، على الرغم من أن الحديث عن المحكمة الدولية الجنائية لم يبدأ حديثا فقد تحدث عنه العالم منذ عقود طويلة ، إلا إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لم يتحقق إلا مؤخرا - عام1998 - ، وأمام حداثة قيام هذا الحدث المهم جدا وأمام قلة الكتابات عنه ورغبة مني في تقديم جهد علمي يفيد العلم والباحثين في هذا الميدان وجدتني مملوء رغبة وقناعة في اختيار هذا الموضوع والخوض في بحثه على الرغم من ندرة المصادر المتخصصة عنه وصعوبة الحصول على القليل منها فقد وجدت أغلبه باللغتين الإنكليزية والفرنسية مما تطلب مني جهدا في الحصول عليها وترجمتها لدى المتخصصين والتي بالرغم من ذلك لم تكن بالترجمة الدقيقة ، وكذلك تطلب مني هذا الموضوع متابعة آخر تطوراته والكتابات فيه على شبكة الإنترنت وفي مواقع مختلفة ، كذلك تطلب الأمر مراسلة جهات دولية متخصصة خارج القطر لطلب ما يتوفر لديهم من مصادر أو معلومات عن الموضوع قد تفيد البحث ، وبالفعل كانت استجابات بعض هذه الجهات طيبة حيث أعانوني بالكثير من المصادر العلمية الحديثة في الموضوع والتي لولاها لما استطعت الكتابة فيه بهذا الشكل ، والذي أسال الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في اختياره والبحث فيه والتي كما بينت كان هدفي الرئيس منها هو تقديم جهد متواضع قد يفيد من يريد أن يقرأ أو يبحث في الموضوع وتفصيلاته .

وسوف نركز الدراسة فيه على ما جاء به نظام روما الأساسي من ضوابط موضوعية وإجرائية تتعلق بالحكم مع إجراء مقارنة بسيطة بينها وبين ما جاءت به أنظمة محاكم يوغسلافيا ورواندا من ضوابط بهذا الخصوص وكذلك بالقانون العراقي (قانون العقوبات ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية) وذلك في محاولة لبيان الحسنات والمآخذ في هذه الضوابط التي جاء بها نظام روما ، ومحاولة ردف الجوانب السلبية فيه بالإيجابيات التي قد تظهر لنا من خلال مقارنته بأعلاه ، لذا سأقسم الموضوع على بابين الأول أتناول فيه الضمانات الموضوعية لسلامة الحكم والثاني في الضمانات الإجرائية وسوف أقدم للحديث عنها بفصل تمهيدي يحتوي على تعريفات ضرورية ، ثم أختتم الرسالة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمآخذ ومقترحات معالجتها ومن الله التوفيق .

الباحث

الفصل التمهيدي ـ التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية وبالدعوى الجزائية وبالحكم ومفهوم سلامته

قبل التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية ، لابد من القول إن الذين سبق لهم الكتابة في مجال التعريف بالقضاء الدولي الجنائية وبالمحكمة الدولية الجنائية قد أوفوا القول بخصوص توضيح الصحيح من حيث التسمية لكل من القضاء والمحكمة أعلاه[1] ، ولقد ثبت من هذه الكتابات أن الصحيح أن نقول "القضاء الدولي الجنائي" ، و "المحكمة الدولية الجنائية" ، على اعتبار أن قضاء هذه المحكمة سوف يستند إلى قواعد القانون الدولي الجنائي والذي يعد فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام[2] ، والذي بدوره يتميز عن القانون الجنائي الدولي ، حيث أن الأخير ـ وكما هو معروف ـ هو جزء من قانون العقوبات الداخلي .

والتفرقة في التسمية والاختصاص أعلاه تبدو واضحة وجلية لكل متمعن ومتتبع لتطورات القانون الدولي العام وفروعه ، وإن من يحيد عن هذه التسمية إنما تعد محاولة منه للالتفاف حول المفهوم والمعنى الذي أريد أن يكون من السمات المميزة للقضاء والمحكمة أعلاه سويا ، كما أن الحجة التي يتذرع بها الكثيرون من أن تسمية المحكمة الجنائية الدولية هي الصحيحة باعتبار أن الوثائق التي تصدر من الأمم المتحدة والمترجمة إلى العربية بهذا الخصوص إنما تحمل تسمية المحكمة الجنائية الدولية[3] . وواقع الأمر أن هذه الحجة حجة واهية وأن ما يصدر من ترجمة لوثائق الأمم المتحدة بهذا الخصوص لا يمكن أن يعد دليلا علميا يعول عليه لاعتماد تسمية ما لهذه المحكمة ، بل أن الصحيح يكون بالرجوع إلى الأساس القانوني الموضوعي الذي تستند إليه هذه المحكمة والذي هو بطبيعته الأساس نفسه الذي استندت إليه المحاكم الدولية السابقة ـ ألا وهو القانون الدولي الجنائي والذي يرتبط مع القانون الدولي الإنساني في نواحي كثيرة ـ ، باعتبار أن الأخيرين هما المقصودان بالتطبيق أمام المحكمة الدولية بالدرجة الأساس .

ولغرض تحقيق فائدة أكثر سوف أورد أكثر التعاريف قبولا لكل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، ومن خلال التعاريف سوف يتبين لنا من هو المقصود بالتطبيق وما هي التسمية الأصح في هذا المجال : ـ أ ـ القانون الدولي الجنائي : هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي[4] .

---

(1) لذا راجع د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط1، 1971 ، ص13 ـ ص42 ؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، ط1 ، القاهرة ، 1973 ، ص5 ـ ص10 ؛ د. جمعة أحمد عتيقه ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 1998 ، ص 33 ـ ص 38 ؛ د. عبد الرحيم صدقي ، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، 1986 ، ص3 ـ ص8 ؛ أحمد غازي فخري الهرمزي ، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1997 ، ص 1 ـ ص 6 ؛ معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص1 ـ ص2 .

(2) يذكر أن القانون الدولي العام يحتوي على عدة فروع منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، كما ويذكر أن هذين الفرعين يحتويان على عدة صكوك مدونة على خلاف باقي الفروع الأخرى والتي تتميز بأن معظم قواعدها عرفية غير مدونة ، وللتمييز أكثر بين الفرعين أعلاه راجع د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص5 ؛ وراجع ف. يوري نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ، ط4 ، جنيف ، 1984 ، ص5 ـ ص11 ؛ أحمد غازي فخري ، المرجع السابق ، ص 1 ـ ص 2 ؛ وراجع : "Extract From International humanitarian law ", "Answer's your question's" 1- What is Ihl?, Information's taken from the site of ICRC. Org. on Internet, 1999, p1.

(3) لاحظ مثلا الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة برقم PCNICC /1999/INF/3 والتي تحمل النص المعدل النهائي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، على حين نجد أن وثائق أخرى صدرت عن المنظمة أعلاه ومترجمة لا سيما تلك الخاصة منها بالمحكمتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا قد حملت تسمية " المحكمة الدولية ليوغسلافيا ، أو

المحكمة الدولية لرواندا " وهذا يؤكد صحة قولي الذي يلي أعلاه .

(4) تعريف للأستاذ غرافن مذكور في رسالة أحمد غازي فخري ، المرجع السابق ، ص 3 ؛ كذلك ينظر : د. علي زعلان نعمة ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ـ بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الأول ، 2001 ، ص 39 ؛ د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 3 . ومن التعاريف الأخرى التي سيقت في هذا المجال هو تعريف

ومن هذا التعريف يتضح أن هذا القانون يواجه الجرائم الدولية ، وهو يواجهها بعقاب ، وأن هذا القانون هو قواعد قانونية عامة ومجردة تكونت نتيجة اتفاق الدول بإرادتها المنفردة[1] . وأيضا يظهر أن هذا القانون يتميز عن القانون العقابي العالمي ـ كما يسميه بعضهم[2] ـ ويقصد به القانون الذي يطبق على الدول في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ، ويعد الأخير بدون كيان قانوني ملموس إذ هو حلم من أحلام رجال القانون ولا يظهر إلا في آرائهم وأفكارهم بعكس القانون الدولي الجنائي الذي هو واقع قانوني وله كيان قانوني ملموس .

ب ـ القانون الجنائي الدولي : هي تلك النصوص التي تعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي وقد يتعلق هذا العنصر الأجنبي بمكان الجريمة أو بجنسية الجاني أو المجني عليه[3] .

وتهتم هذه النصوص بتوضيح اختصاص الدولة في العقاب على الجرائم المرتكبة خارج حدودها الإقليمية والتي ترتكب بواسطة رعاياها على أقاليم دول أخرى وأيضا في عقاب من يرتكب جرائم إضرارا بها وبرعاياها سواء كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو من الأجانب طالما الجريمة متركبة في الخارج وهو ما يعرف في قانون العقوبات بالاستثناء على مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي أشارت إليه معظم القوانين الجنائية الداخلية[4] .

وبعد أن أوردت هذه التعاريف ، يتبين بجلاء أية تسمية هي الصحيحة لهذا القضاء ولهذه المحكمة ، كما أود القول إن الترجمة الحرفية لاسم المحكمة بالإنكليزية (I (International Criminal Court) C C) ليست هي (المحكمة الجنائية الدولية) كما ورد في الوثائق المترجمة إلى العربية والصادرة عن الأمم المتحدة[5] ، وإنما الأصح هو (المحكمة الدولية الجنائية) . وأيضا من المعروف في سياق الترجمة من لغة إلى أخرى أنه لا يؤخذ بالترجمة الحرفية للكلمات في النص ، وإنما بالمعنى الكامل لكلمات هذا النص ، لذا فالترجمة الحرفية خاطئة ولا يعول عليها .

وبعد أن بينت الأساس القانوني الموضوعي لهذه المحكمة يتضح أنها المحكمة الدولية الجنائية ، وأن مهمتها ومقاصدها وتشكيلها تؤكد هذه التسمية ، وهنا لابد أن أقول إنه بوجود المحاكم يوجد القضاء ، فالأخير لغة يعني الفصل والحكم[6] ، وفي مجال التقاضي يعني فَصْلُ القاضي في النزاع المعروض أمامه .

أما في ميدان القانون الدولي العام ، فإن القضاء الدولي الجنائي يعني ما نطقت به المحاكم الدولية الجنائية من أحكام في ما عرض عليها من قضايا .

وهناك أيضا من يرى أن القضاء الدولي الجنائي يشمل محاكم الأشخاص الدولية التي تتولى مهمة محاكمة من يرتكب الأفعال المجرمة وفق القانون الدولي الجنائي[1] ،

للأستاذ جلاسير حيث يعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية للمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي "؛ ولذا ينظر :. Glasser, Droit International Penal, Bruxelles, 1970, p. p. 16 – 17

(1) للتفصيل راجع د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 3 وما بعدها إلى ص 5 ؛ د. علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، ص 40 ؛ د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص 26 ـ ص 34 .

(2) لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 6 ـ ص 7 .

(3) راجع د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص4 ؛ معاذ جاسم محمد ، رسالة ماجستير المصدر السابق ، ص 1 . ومن الواضح أن هذه المسائل كلها تتعلق بتنازع الاختصاص الجنائي ويقرر البعض بأنه هنا الدول المتنازعة ـ سواء كانتا اثنتين أو أكثر ـ هي التي تحدد قواعد القانون الجنائي الدولي .

(4) لتفصيل أكثر راجع د. زهير الزبيدي ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، ط1 ، بغداد ، 1978 ـ 1979 ، ص 8 ـ ص 13 ؛ د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 4 .

(5) لاحظ مثلا التسمية التي وردت في الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أعتمد بموجبها النص النهائي لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية برقم August -PCNICC / 1999 / INF / 3 – 17 . وهو النص باللغة العربية للنظام أعلاه ،حيث سمى النظام بأنه (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(6) فيقال قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل ، وأيضا قضى ـ قضيا وقضاء وقضية : حكم وفصل وأستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس . والقضايا ـ الأحكام . راجع في هذا الصدد لسان العرب ، مجلد 10 ، ابن منظور ، بيروت ، 1968 ، ص 49 ، ص 186 ، ص 188 ؛ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، جزء 3 ، باب القاف ، ص 221 ـ ص 222 ؛ المعجم الوسيط ، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون ، جزء 1 ، بيروت ، ص 187 . ولمزيد من التفاصيل بشأن الحق والقضاء والتقاضي راجع عبد الله رحمة الله البياتي ، حق التقاضي ـ دراسة دستورية مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، 1998 ، ص 2 ـ ص 9 .

وهذا الرأي يبين لنا المعنى الآخر لكلمة القضاء لا سيما من الناحية العضوية ، حيث يعني القضاء مجموعة الأجهزة القضائية المشكلة بموجب القانون والتي تتولى الفصل في المنازعات بمختلف أنواعها ، وهذا على المستوى الداخلي وما ذكر أعلاه من رأي أو تعريف على المستوى الدولي ، لذا أقول : إن القضاء الدولي الجنائي هو قضاء موجود وله أثر مادي ملموس وهو موجود بوجود المحاكم الدولية الجنائية ، فإن انتهت هذه الأخيرة فلا يعني هذا انتهاء مثل هكذا قضاء ، بل يعد ما نطق به منه من قبيل السوابق القضائية والتي يمكن أن تتحول إلى مبادئ قانونية في المستقبل تفيد في العمل كثيرا ، وإن أسست محاكم دولية جنائية جديدة فهذا يعني أن وتيرة العمل بالقضاء الدولي الجنائي لا تزال مستمرة وأن هناك الكثير من الأحكام ستصدر والتي بدورها ستعزز وجود هذا القضاء ودوره في تحقيق العدالة الدولية .

وبعد هذا التقديم أعود لكي أتحدث بشكل مباشر حول مباحث هذا الفصل والتي قسمتها على ثلاثة أقسام أتحدث في الأول عن التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية مع محاولة بيان الغاية من إنشائها ، وأتحدث في الثاني على التعريف بالدعوى الجزائية ونظم الإدعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية ، وأخصص المبحث الأخير للتعريف بالحكم الجنائي الذي ستصدره وبمفهوم سلامته وذلك وفقا لما يلي :

المبحث الأول ـ التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية :

نصت م 1 من نظام روما الأساسي على أن " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " ، وتكون المحكمة هيأة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "[2].

ومن ملاحظة التعريف الذي أوردته المادة أعلاه ومن ملاحظة نصوص المواد الأخرى ذات العلاقة والواردة في النظام[3] أستطيع أن أورد تعريفا آخر وبصيغة أخرى فأقول : إن المحكمة الدولية الجنائية هي مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وفق ما أشارت إليه م 5 من نظامها والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة ، علما أن الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له[4] .

---

(1) راجع بهذا الصدد محمد غازي ناصر ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ـ جامعة بابل ، 2000 ، ص 78 .

(2) لاحظ م 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مصدر سابق ، Article 1, page 3 .

(3) لاسيما نص م 2 و 4 و 5 و 20 و 25 من نظام روما الأساسي ؛

See Rome Statute Above Page's 3, 4, 20 and 23.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي " ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، نادي القضاة ، 2001 ، ص 143 ـ ص 145 ؛

See generally Roy S. Lee, The Rome Conference and its contribution to international law, In the ICC. Results 1 – 40 (Roy S. Lee ed., 1999).

وبعد هذا التعريف أقول : إنه كان من المفيد استباق الحديث عن المحكمة بحديث عن القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي ، فلولا تلك التعاريف والتوضيحات لما استطعنا أن نفهم ما الذي يقصد به في التعريف أعلاه ، ومن تحليلنا للتعريف السابق تتبين لنا جملة أمور مهمة هي[1]: أولا ـ إن إنشاء هذه المحكمة الدائمة يعني أنها سوف لن تكون مؤقتة كسابقاتها ، ووجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء المهمة الموكولة إليها ـ أي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين عليها فقط ـ بل اختصاصها القضائي مستمر ما دامت موجودة ولكنها مكملة ومتممة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

ثانيا ـ يقتصر إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون وليس الأشخاص المعنويين كالدولة مثلا ، ذلك أن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي العام ، وهذا القول يعني أن النظام الأساسي للمحكمة يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية[2].

ثالثا ـ تنهض المسؤولية الجنائية الفردية وينعقد اختصاص المحكمة عند ارتكاب الشخص الطبيعي لجريمة من الجرائم التي أشارت إليها م 5 من النظام الأساسي[3] ، ولمزيد من التعريف بهذه المحكمة أود أن أقول أنه لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن ظهور فكرة إنشاء هذه المحكمة ولغاية إقرارها عام 1998 والحقبة التي تلتها قدر الإمكان ، ثم سأعرج على تبيان ماهية الجرائم التي سوف تنظرها هذه المحكمة بعد التعريف بالجريمة الدولية والجريمة العالمية والتمييز بينها وهو مدار حديث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول ـ لمحة تاريخية عن فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة :

لقد تحدث العالم بصورة جدية عن تأسيس محكمة دولية جنائية ذات اختصاص دائم ، تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق والمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ، وقد بدا هذا واضحا بعد الحرب العالمية الأولى وذلك للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وللحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين[4] ، لكن جميع المحاولات التي بذلت في هذا المجال ـ ومن أبرزها م 227 من اتفاقية صلح فرساي عام 1919 ـ قد باءت بالفشل بسبب عدم تعاون الدول المعنية حينها لغرض إنجاح هذه الفكرة[5] .

كما أن الحلفاء حينها لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة وقد كان ذلك واضحا في اختيارهم للكلمات المستعملة في صياغة المادة سالفة الذكر ، ويذكر أنها صيغت بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمى ـ كما كانت تسمى ـ وفيما يلي نص هذه المادة لنتعرف على صدق هذا الحديث "الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون وليم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية . ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة

وجدير بالذكر أن المحكمة أعلاه إنما هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط وذلك حسب ما ورد في نظامها الأساسي ، راجع نص م 4 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، ص 4 .

(1) راجع د. ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 1 ، السنة 1 ، 1999 ، ص 23 ؛ د. علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، ص 43 ـ ص 44 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 18 .

(2) سأتحدث لاحقا عن المسؤولية الجنائية للأفراد والدولة ، لذلك لاحظ هنا

Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International law, IRRC, September, 1999, Vol. 81. No. 835, p.p. 531-532.

(3) للتفصيل راجع أيضا إنجي غنام ، المحكمة الجنائية الدولية ... محكمة القرن 21 ، مقال منشور في مجلة السياسيات الدولية ، العدد 144 ، السنة 37 ، أبريل 2001 ، ص 178 .

(4) راجع بهذا الخصوص د. يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر من كلية الحقوق ـ جامعة بغداد ، العدد 1 ، المجلد 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969 ، ص 141 وما بعدها إلى ص 166 ؛ معاذ جاسم محمد ، المرجع السابق ، ص2 ـ ص3 .

(5) تتعلق المادة أعلاه بمسألة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا على الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ،إلا أن المحاكمة لم تتم بسبب رفض هولندا تسليمه لغرض محاكمته . ولمزيد من التفصيل حول محاكمات الحرب العالمية الأولى راجع د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص50 ـ ص54 .

هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة"[1] . وبحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية خاصة كانت أو حتى جماعية وفقا لما نصت عليه م 228 من المعاهدة (فرساي) إضافة إلى ظهور تطورات جديدة حدثت في أوربا أوجبت إيقاف إذلال ألمانيا المعرضة للسقوط وعدم تعريضها لخطر فادح ولذا طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من المجرمين أمام محكمتها العليا في لايبزج كحل بديل[2] .

وبعد محاكمات لايبزج وبعد قيام عصبة الأمم بموجب اتفاقيات الصلح ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى بأنها ستكون آخر الحروب ، وأن المنظمة الجديدة تبشر بنظام دولي جديد يمنع أية حروب مستقبلية ، لذا ذهب التزام ألمانيا ـ بموجب معاهدات السلام في محاكمة المتهمين وعقابهم ـ سدى ، نظرا لأن اهتمام قادة الدول العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوربا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة . وبذلك فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيدا عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة نزيهة[3] .

ولذا فشلت الإجراءات الواهنة للعدالة الدولية الجنائية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وأثر هذا الفشل لم يقتصر على التشجيع لقيام حرب عالمية ثانية ، بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر القادة العسكريين (ممن بدأوا الحرب) على التجرؤ لانتهاك كافة المواثيق والأعراف التي كانت سائدة آنذاك ، وخير دليل على هذا القول هو ما ردده هتلر عام 1939 بشأن خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود الغجر إذ قال " من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن "[4] وتعكس كلمات هتلر هذه وجهة نظر مازالت سائدة حتى اليوم وهي أن حكم القوة دائما ما يرجح على حكم القانون[5] .

ولقد فرضت الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية بعد تحقيق الانتصار ، وجاء اتفاق لندن لعام 1945 وتصريح طوكيو لعام 1946 ليعلنا تشكيل وتأسيس أول

---

(1) إن رد ملك هولندا السلبي الذي كان ابن عم القيصر ، أثار الحلفاء فألقى بعضهم اللوم على هولندا بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء المحكمة بموجب المادة أعلاه . راجع لمزيد من التفصيل د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 15 ـ ص 17 ، والهامش رقم 21 أيضا .

See Tel Ford Taylor, The Anatomy of Nuremberg Trial's, 1992, p. 16.

كذلك راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، عرض تاريخي من 1919 ـ 1998 ، مقال منشور ،1999، ص111 ؛ د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط1 ، القاهرة ، 2001 ، ص 8 ـ ص 10 .

(2) ومع ذلك فقد تمسك الحلفاء بأنه على الرغم من سماحهم للألمان بإجراء المحاكمات أمام محكمتهم إلا أنهم يحتفظون بحقهم في استبعاد أحكام هذه المحكمة وتطبيق البنود المنصوص عليها في المادة 228 من معاهدة صلح فرساي عام 1919 إلا أن ذلك لم يحدث . راجع لتفصيل أكثر عن محاكمات ليبزج د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، المرجع السابق ، ص 18 ـ ص 21 .

(3) لاحظ د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص19ـ ص20 ؛ كذلك راجع د.علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، ص43 . مع ملاحظة أنه قد ظهرت جهود عديدة خلال الفترة من عام 1920ـ1939م لغرض إنشاء قضاء دولي جنائي يمكن أن تنقسم إلى جهود فقهية وأخرى سياسية لكنها لم تترجم إلى واقع عملي بسبب ظاهرة الأطماع والاستعمار التي كانت هي السائدة في تلك الحقبة والتي وقفت مانع بوجه هكذا جهود ومحاولات فباءت الأخيرة بالفشل ، راجع لمزيد من التفصيل أيضا د.حسنين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص50ـ ص56 .

(4) للتفصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المرجع أعلاه ، ص20 ؛ وراجع :

James Willis, Prologue to Nuremberg, 1982, p. 68;

وراجع د. يونس العزاوي ، المرجع السابق ، ص145 . ولم يكن هتلر وحده في هذا التوجه بل صاحبه موسوليني في إيطاليا وإمبراطور اليابان في الشرق والتي كانت تعبر أصلا عن النوايا الحقيقية في تحقيق مطامعهم ولو بالقوة.

(5) وهو ما يبدو واضحا وجليا في عالم اليوم الذي تسيطر فيه الولايات المتحدة الأميركية على العالم ومقدراته ، فالاستعمال المتكرر وغير المبرر للقوة من جانب هذه الدولة لتحقيق مطامعها هنا وهناك لخير دليل على صحة المقولة أعلاه ، وتبدو صحة هذا القول أوضح عند ملاحظة موقف الولايات المتحدة من إنشاء هذه المحكمة وما أرادت فرضه من وسائل لغرض بسط سيطرتها عليها وعلى أداءها . لمزيد من التفصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص110ـ ص119 ؛ إنجي غنام ، المرجع السابق ، ص179ـ ص180.

تجربتين عمليتين للمحاكم الدولية الجنائية ، وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتان اختصتا ـ وكما هو معروف ـ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور ولاسيما ألمانيا واليابان[1] .

وبعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وما بذلته من جهود مضنية حينها في سبيل ترجمة الدعوات السابقة إلى واقع حقيقي ومستمر، إلا أن المسألة انتهت بالسكوت عام 1953 بسبب عدم قدرة الدول والأمم المتحدة على تبني مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بسبب اختلاف آراء الدول على عدة أمور وردت في المشروع ومن أبرزها تعريف جريمة العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة الموضوعي ، والتي لم تتفق عليها الدول . وبعد أن عرضت ـ اللجنة القانونية المكلفة من الأمم المتحدة بإعداد مشروع نظام المحكمة ـ هذا النظام على الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت الأخيرة عام 1953 إنشاء لجنة جديدة تجتمع في مقر المنظمة الدولية في نيويورك وذلك لغرض معاودة النظر في المشروع الذي أعدته اللجنة التي سبقتها[2] .

إلا أن البعض يقرر أن اشتعال الحرب الباردة عام 1954 بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي حال دون إكمال اللجنة سالفة الذكر لأعمالها[3] . في حين يرى آخرون أن مشروع لجنة نيويورك السالفة الذكر عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954 فقررت إرجاء بحثه إلى دورتها الحادية عشر في سبتمبر 1956 ـ لحين انتهاءها من دراسة تقرير اللجنة الخاصة بتعريف العدوان ومشروع الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، وذلك لما بين هذه الأمور وإنشاء المحكمة من صلة وثيقة[4] .

ويبدو أن كلا الرأيين معا يمكن أن يعطيا تبريرا ولو معقولا لتوقف المناقشات حول موضوع مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، ولم تبدأ لجنة القانون الدولي بدراسة الأمر إلا عام 1989 على الرغم من النص في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبل هذا التاريخ والتي كانت تحث على ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي[5] .

وفي عام 1990 وفي دورة اللجنة أعلاه الثانية والأربعين ، استعرضت هذه اللجنة مختلف المسائل التي ينطوي عليها إنشاء محكمة دولية جنائية ولاسيما مسألة الولاية القضائية والاختصاص للمحكمة وأسلوب رفع الدعوى ومسائل أخرى هامة[6] ، فطلبت الجمعية العامة من اللجنة الاستمرار بدراسة وتحليل هذه القضايا وكان ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/46 سنة 1991 .

وفي العام التالي طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء دراسة تقرير لجنة القانون الدولي للدورة 44 وإعداد تعليقات كتابية عليه وتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة ، بعدها وفي عام 1993 قدمت هذه اللجنة صيغة معدلة لتقريرها أعلاه والذي عُدِّلَ أيضا عام 1994[7] .

---

(1) لمزيد من التفصيل حول محاكمات الحرب العالمية الثانية ، راجع د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص21ـ ص47؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص56ـ ص60 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص4 ـ ص6 ؛ د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص113 ـ ص132 .

(2) راجع د. حسنين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 110 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 9 ؛ د. علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، ص 43 .

(3) راجع الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 9 ؛ حولية لجنة القانون الدولي ، مجلد 2 ، جزء 2 ، 1990 ، ص 52 .

(4) يراجع د. حسنين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 120 . علما أن المسألة قد أجلت أيضا لعام 1957 وقد شاءت الظروف الدولية حينها أن تنظم إلى الأمم المتحدة اثنتان وعشرون دولة مما حمل السكرتير العام على طلب تأجيل مناقشة جريمة العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي أيضا ليتسنى لهذه الدول دراسة تلك القضايا ، إلا أن التأجيل استمر حتى عام 1965 .

(5) على سبيل المثال اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 .

(6) راجع الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 10 وما بعدها إلى ص 12 . ومن بين هذه المسائل أيضا مناقشة ولاية المحكمة وهل هي قضائية أو استشارية أم مشتركة والهيكل المؤسسي وتشكيل المحكمة وأسلوب المحاكمة ، والقوة القانونية للأحكام وكيفية تنفيذها وكذلك مسألة تمويل المحكمة .

(7) التقرير الذي قدم من لجنة القانون الدولي لم يكن مطلوبا منها فيه مناقشة مسألة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، بل كان حول إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات ، إلا أن اللجنة تجاوزت مهمتها ودمجت مشروع المحكمة مع مهمتها الأصلية ولم تعترض الجمعية العامة على ذلك أو تطرح أية تساؤلات عن الموضوع ، إلا أن اللجنة أعلاه والجمعية العامة قد فصلتا لاحقا بين مشروع نظام المحكمة والمشروع الأصلي للجنة ، ولمزيد من

وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات بخصوص القضايا الرئيسة الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، وارتأت الجمعية العامة في قرار لها في العام التالي أن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في المدة من 11-21 فبراير ومن 4-15 أغسطس ومن1-12 ديسمبر (كانون الأول) سنة 1997 وذلك لغرض صياغة نص موحد لمشروع نظام أساسي للمحكمة يصلح أن يقدم إلى مؤتمر المفوضين لصياغته واعتماده[1] .

واستنادا إلى قرار الجمعية العامة عام 1996 تقرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 والهدف من ذلك هو اعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، وفي قرار لاحق للجمعية العامة عام 1997 قبلت فيه عرض حكومة إيطاليا في استضافة المؤتمر أعلاه ، وبالفعل تم عقد المؤتمر في مقر منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة في العاصمة روما بعد أن كانت اللجنة التحضيرية قد انتهت في نيسان من عام 1998 من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي أعلاه والذي انعقد كما قلت فعلا في 15 يونيو واستمر حتى 17 يوليو ـ تموز ـ من العام نفسه والذي انتهى فيه المؤتمرون بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للمحكمة موضوعة البحث[2] .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول عبرت عن تأييدها لإنشاء المحكمة قبيل انعقاد المؤتمر وتمثل ذلك في القرار الذي صدر عن الاتحاد الأوربي على مستوى الدول المكونة له بالانضمام للاتفاقية ، ويتوقع المراقبون انضمام دول أوربا الغربية كافة ومعظم دول أوربا الوسطى وأوربا الشرقية لها ، وأيضا أعلنت حكومات الدول الأفريقية الفرنكوفونية عن رغبتها هي الأخرى في الانضمام ، وهذا يعكس التأييد الواسع الذي حظيت به فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية[3] .

وفي المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998 اتخذ المؤتمرون قرارا يقضي بإنشاء لجنة تحضيرية اختصاصها إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل زيادة على إعداد مشاريع نصوص لكل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة وأركان الجريمة واتفاقية العلاقة ما بين المحكمة والأمم المتحدة وأمور أخرى مهمة ، وقد حدد للجنة ميعاد تنتهي فيه من وضع مشروعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل 30 حزيران من عام 2000[4] .

التفصيل حول هذا الموضوع راجع د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 75 ـ ص 78 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 10 ـ ص 13 ؛

Report of the International law Commission, U. N. GARO, 46th Sess, Supp., No. 10, at 198, U. N. Doc. A / 46 / 10 (1991). And (1992). And Draft statute, From I. C. C. U. N. Doc. A / CN-4 / L. 490/ Add. 1(1993).

(1) راجع لتفصيل أكثر الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 11 ؛ د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 2 ـ ص 3 . علما أنه تم إنشاء محكمتين دوليتين خلال عامي 1993 و 1994 بموجب قرارين صدرا بهذا الخصوص من مجلس الأمن الدولي بالأرقام 827 في 1993 و 955 في 1994 ، الأولى سميت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والثانية على غرار الأولى ولكن أخذت بالجرائم المرتكبة على أقليم دولة رواندا وسميت المحكمة باسمها ، ولكن كما سبق الإشارة أن هاتين المحكمتين هما محاكم خاصة ad hoc ومؤقتة ولكن تجارب إنشاءهما أفادت كثيرا كلا من لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية " . لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 10 ـ ص 11 ؛ د. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني ، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، دمشق ، 2001 ، ص 200 ـ ص 201 .

See also Knut Dormann, Preparatory Commission for the ICC: the Element's of war crimes, International review of the Red Cross, Sep. 2000, p.p. 771–779.

(2) لمزيد من التفصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 79 ـ ص 80 ، ص 118 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 11 ؛ د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : بين التحفظ والتأييد ، بحث منشور في مجلة الإنساني ـ الصليب الأحمر الدولي ، العدد العاشر، 2000 ، ص22 . كما ويذكر أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998 شارك فيه ممثلو 160 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال ومتميز في ما قدمته من مساعدات قانونية للمؤتمر استحقت عليه الشكر والثناء.

(3) راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... بين التحفظ والتأييد ، مرجع سابق ، ص 22 .

(4) راجع الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 13 ؛ د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص 132 ؛ أنظر أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، رقم الوثيقة :

وبعد ختام المؤتمر وفتح باب التصويت على الاتفاقية أيدت 130 دولة إنشاء المحكمة بينما عارضت 21 دولة وامتنعت سبع دول أخرى عن التصويت ، وفي اليوم التالي (أي يوم 18 تموز 1998) سارعت 26 دولة من بينها فرنسا وألمانيا وهولندا للتوقيع على الاتفاقية معلنة تأييدها المباشر لإنشاء المحكمة وانضمامها لها . ثم أودعت الاتفاقية في وزارة الخارجية الإيطالية لغرض التوقيع عليها لغاية الثلاثين من تشرين الأول لعام 1998 على أن تسلم بعد ذلك لأمين عام الأمم المتحدة حتى تظل مطروحة للتوقيع لغاية كانون الأول لعام 2000[1] .

ويرى بعضهم أن النظام الأساسي للمحكمة هو عبارة عن حل وسط تم التوصل إليه بعد مفاوضات مضنية ، وقد جاء بحلول توفيقية بين التيارات المتعارضة الأمر الذي يعني أن هذه الحلول هي الوحيدة والممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية ، لذا كان من المهم أن يوضع نظام للمحكمة لا يثير الشك والريبة لدى الدول حتى يكون دافعا لها إلى أن تصبح طرفا فيه[2] .

فمثلا جرى إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يترك للدول حرية واسعة في أن تكون طرفا فيه أم لا[3] ، ولهذا فالنظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية لاسيما تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني والتحفظات ... الخ ما لم ينص في المعاهدة ذاتها على خلاف ذلك ، وتطبيقا لهذا ورد النص في م 120 من النظام والتي جاء فيها نهي بعدم جواز إبداء أية تحفظات عليه ، أي أن النظام هو كل لا يتجزأ ، فالدولة التي تريد الانضمام إليه أما أن تأخذ به كله أو تطرحه كله ، ولعل هذا النص من بين الأمور التي جعلت عدة دول لا توقع على النظام أو تنظم إليه لحد الآن[4] .

U. N. Doc. A/ Conf. 183/9, 10 (1998), at Annex I (F). And it's include The duties of P. C. of ICC.

وبالفعل انتهت اللجنة التحضيرية للمحكمة من الانتهاء من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ستعتمدها المحكمة في عملها . لاحظ وثيقة الأمم المتحدة برقم :

P C N I C C / 2000 / 1 / Add1. 1 to 30 June 2000.

وكانت هذه القواعد تتكون من 225 قاعدة إجراء وإثبات تناولت توضيح وتفصيل جميع ما ورد في نظام روما الأساسي لعام 1998 سالف الذكر وجاء في المذكرة التفسيرية لها أن هذه القواعد إنما هي وسيلة لتطبيق النظام أعلاه وتابعة له في جميع الحالات وتهدف إلى تدعيم أحكام النظام .

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 201 ـ ص 202 ؛ إنجي غنام ، المرجع السابق ، ص 138 ؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 12 ـ ص 13 . كما ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الدول الرافضة للتوقيع على نظام المحكمة بسبب عدم قدرة وفدها في المؤتمر من تحقيق نجاح في مسألة إدراج المطالب الأمريكية في مشروع النظام الأساسي ، مما يعني أن المحكمة ستكون بعيدا عن الهيمنة الأمريكية وخطتها العالمية في العولمة ، وخوفا من ضياع الفرصة من يدها سارعت هذه الدولة المتغطرسة إلى التوقيع على نظام روما في اليوم الأخير من المهلة المحددة للتوقيع أعلاه ، بدافع الأمل في تحقيق مآربها الدنيئة في المحكمة في المستقبل القريب أو البعيد ، ولمزيد من التفصيل راجع إنجي غنام ، المرجع السابق ، ص 180 .

(2) لتفصيل أكثر راجع د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 202 ـ ص 203 . ((فكانت هناك دول تؤيد إنشاء محكمة دولية فعالة ومستقلة وقوية ودول أخرى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة ، الأمر الذي دفع في النهاية إلى وضع جملة قيود في النظام يقرر المؤلف أعلاه أنها بدت ضرورية في الظروف السياسية الدولية القائمة وقتها وحاليا ، لذا قيل أن الاعتبارات الواقعية هي التي طغت على الأجواء عند وضع نظام المحكمة وكان لهذه الاعتبارات الغلبة على الأفكار المثالية)) .

(3) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص203 . ((وما دام مؤتمر روما قد اعتمد هذا الحل فإنه يكون بذلك قد أخذ بالحسبان حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول نظام المحكمة واختصاصها)) .

(4) لاحظ نص م 120 من نظام روما الأساسي السابق الإشارة ، ص 98 والتي تنص على أنه ((لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي)) . وبالرجوع إلى الاتجاهات المعروفة في ميدان التحفظات على المعاهدات نجد أن نظام روما قد أخذ بالاتجاه التقليدي ، والذي يذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة وعدم تجزئتها ، وأنها يجب أن تسري على الكل وبدون وضع أية تحفظات عليها ، وهذا الأمر طبيعي حصوله مع نظام روما وذلك لأهمية نصوصه وأهمية الدور الذي سوف تلعبه المحكمة التي ستنشأ وفقا له ، فنصوص النظام بما فيها من التزامات يجب أن تسري على الكافة ضمانا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة المنشودة ولو فسح المجال للدول لإبداء تحفظاتها على النظام لكان هذا سيعد معطلا رئيسا لعمل المحكمة بعد دخول النظام حيز النفاذ ، وهذا عكس ما أريد من نظام روما والمحكمة والتي قصد منها أن تكون جهازا

ومع كل هذا وذلك فلقد أطلق على هذه المحكمة لقب " الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي "[1] مما يدل على أهميتها وضرورتها للمجتمع الدولي حاليا ومستقبلا ، وآمل مع الكثيرين في أن تتجاوز المحكمة في المستقبل العراقيل والمعوقات ـ لاسيما الخطيرة منها ـ والتي تم وضعها في النظام الأساسي[2] ، مما دفع بالبعض إلى القول " إن هذه المحكمة الدولية المستحدثة التي قدر لها على الرغم من ذلك أن تظل ـ حبرا على ورق ـ لمدة سنوات كثيرة بالنظر إلى توافق مؤسسيها على عدم إنفاذها إلا إثر استيفاء ارتضاء ستين دولة ... ، لا تنصرف في واقع الأمر إلى محكمة دولية نظامية بالمفهوم القانون لذلك الاصطلاح . إذ المحكمة الدولية المستحدثة يمكن ـ إن شئت ـ توسيمها في الحقيقة بالمحكمة الدولية الجنائية " النظامية الخاصة "[3] .

ولهذا أقول : إن تأسيس المحكمة ليس سهلا ، وإن حصل فإنه سيعطي فرصة للإنسانية للإفادة منها في هذا القرن لتفادي سلبيات القرن الماضي[4] ، فقد بدا واضحا ومنذ عام 1992 أن مشروع إنشاء هيأة دائمة للقضاء الدولي الجنائي ، ينبغي أن يكون همه الأول المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ـ والتي بدت بشكل واضح وخطير في البوسنة ورواندا وبوروندي ـ وبالمعاقبة على هذه الانتهاكات[5] .

وخلاصة القول فإن إقامة العدل وملاحقة المجرمين الدوليين على مستوى المجتمع الدولي هو هدف نبيل حقا ولكن للأسف نبل أهداف المحكمة لا يضمن قدرتها أو كفاءتها على تحقيق أهدافها .

المطلب الثاني ـ ماهية الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة وتمييزها عن غيرها :

يقتضي هنا أن نتحدث عن فرعين الأول عن ماهية الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية والثاني في تمييز هذه الجريمة عن الجرائم العالمية ووفقا لما يلي :

الفرع الأول ـ ماهية الجريمة الداخلية في اختصاص المحكمة :

من ملاحظة نص م 1 من نظام روما الأساسي "سالف الذكر" نجد أنها تشير إلى جسامة الجرائم التي سوف تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها ، ألا وهي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وحسبما مشار إليه من أنواع الجرائم في المواد 6 ـ 8 من نفس النظام[6] .

وحقيقة أن عبارة " موضع الاهتمام الدولي " تثير العديد من المشاكل ، منها هل يعني أن المحكمة سوف تختص بنظر الجرائم العالمية[7] ؟ كما يطلق عليها ، أم أنها ستقتصر

قضائيا دوليا ذي آلية عمل بدون عراقيل ومعوقات . لذا راجع باسيل يوسف ، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 1 ، 2001 ، ص 6 ـ ص 11 ؛ د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، 2001 ، ص 19 ـ ص 20 .

(1) راجع د. كمال حماد ، جريمة العدوان ـ إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور بمساعدة كلية الحقوق ـ جامعة دمشق والصليب الأحمر ـ فرع دمشق ، 2001 ، ص 2 .

(2) راجع د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 38 .

(3) راجع لمزيد من التفصيل د. حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، دمشق ، 2001 ، ص 2 ـ ص 3 .

(4) راجع إنجي غنام ، المرجع السابق ، ص 181 .

(5) M. Poltiti, Le statut de Rome de la cour penal internationale, R. G. D. L. P. 1999 – 4, p. 82.

(6) راجع الصفحات 5 ـ 13 من نظام روما الأساسي لعام 1998 . الوثيقة ـ PCNICC/1999/INF/3.

(7) تبنى الفقيهان " مارتن " و " سايمون " تقسيما للجرائم عرضاه على مؤتمر عقد في جامعة بروكسل من عام 1972 ـ 1974 وتنشطر بموجبه الجرائم إلى ثلاثة أقسام " طوابق " ، الأول ويضم جرائم القانون العام والثاني يضم الجرائم السياسية والثالث يضم الجرائم التي لا يقبلها الضمير العالمي ، وتندرج الجرائم الدولية تحت طائفة القسم الثالث ، ويضيف بعض الفقهاء قسما رابعا يسموه بالجرائم العالمية وهي تلك التي تخضع لقانون العقوبات العالمي ، وقسما خامسا ويضم ما ترتكبه الدول من جرائم عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ... لمزيد من التفصيل حول الجرائم

فقط على نظر الجرائم الدولية الخطيرة وحسبما ذكرت م 1 أعلاه ؟ وهل صحيح وفق المفهوم الموضوع للجرائم العالمية أن ما ذكر في نظام روما من جرائم لا ينطبق عليه مفهوم الجرائم العالمية ؟ بمعنى آخر وإن صح القول السابق فإن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما إذا ارتكبت إحداها في إقليم دولة ما فإن هذه الدولة لا تستطيع مقاضاة فاعل الجريمة ، وإن العملية الأخيرة " المقاضاة " ، سوف تكون فقط من حق المحكمة الدولية ، كذلك ينطبق الأمر نفسه على دولة مرتكب الجريمة أو الدولة الأخرى المتضررة منها أو أي دولة أخرى في المجتمع الدولي ، في حين أن واقع الحال يؤكد خلاف ذلك .

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد من التعرف على المقصود بالجريمة الدولية والجريمة العالمية على النحو الآتي :

1 ـ الجريمة الدولية : يعرفها البعض بأنها " تلك الجريمة المرتكبة باسم الدولة وعن طريق أشخاص لهم صفة تمثيلها ومن شأنها الإضرار بمصلحة الدول الأخرى أو حقوق الآخرين أو مصلحة مواطني هذه الدولة وتؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول "[1] .

وتعد هذه الجريمة عدوانا على مصلحة جوهرية يسبغ عليها القانون الدولي العام حمايته وذلك لأنها تمس النظام العام الدولي المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك الحفاظ على الجنس البشري ، لذا فإن هكذا جرائم تخضع كقاعدة عامة لاختصاص المحاكم الدولية الجنائية[2] .

2 ـ الجريمة العالمية : هي تلك الجريمة التي تعد هكذا بموجب القانون الجنائي الداخلي وينشأ بسببها تعاون ما بين الدول كافة على مكافحتها من خلال المعاهدات الدولية ، حيث ينظر لها على أنها تنطوي على خطورة خاصة تجعل من أمر ارتكابها لا ينطوي على خرق لقانون العقوبات فحسب ، بل جرحا للعاطفة الإنسانية في كل فرد وحيثما كان[3] .

الفرع الثاني ـ تمييزها عن الجرائم العالمية :

على الرغم من وضوح التمييز بين الجريمتين أعلاه ، إلا أن هناك من يعدهما شكلا واحدا من أشكال الجرائم ويطلقون على الاثنين مصطلح واحد وهو الجريمة الدولية ، في حين أنه حتى التسمية باللغة الإنكليزية للجريمتين تختلف ، ومهما يكن من أمر فإن هناك فروقا عديدة بين الجريمتين سالفتي الذكر تظهر في هذا النقاط :

أ. الجرائم الدولية جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي ، والذي يتكفل بالنص عليها وبيان طبيعة المسؤولية الناجمة عن ارتكابها (وهو ما حدث في نظام روما الأساسي مثلا) ، في حين ذكرت أن الجرائم العالمية هي هكذا بموجب القانون الجنائي الداخلي للدولة[4] .

الدولية والداخلية والعالمية راجع أسامة ثابت ذاكر ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أطروحة دكتوراه ـ غير منشورة ، جامعة بغداد ، 1996 ، ص 24 ـ ص 29 ؛ د. سليم حربه ، الجريمة ذات العنصر الأجنبي ، بحث منشور في الحولية العراقية للقانون ، جامعة بغداد ، العدد الأول ، 2001 ، ص113 و ص 128 ـ ص 129 ؛ د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 201 ـ ص 212 ؛ د. جمعة أحمد عتيقه ، المرجع السابق ، ص 39 ـ ص 52 .

[1] د. جمعة أحمد عتيقه ، المرجع السابق ، ص 39 . ((ويضرب أمثلة لمثل هذه الجريمة وهي خرق واعتداء على الحقوق الأساسية للدولة وخرق المعاهدات العامة الملزمة للدولة وخرق قواعد الاختصاص المكاني خارج حدود الدولة وأيضا الاعتداء على الملكية العامة أو الخاصة)) .

[2] راجع للتفصيل أسامة ثابت ذاكر ، المرجع السابق ، ص 25 . وللجريمة الدولية ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، حيث يتمثل الأول بالسلوك إيجابيا كان أو سلبيا والمؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون ، وعناصر هذا الركن هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ومن صوره البارزة أعمال العدوان كالغزو المسلح أو الهجوم العسكري ... الخ ، أما الثاني فيتمثل في القصد الجنائي ـ أي إرادة الفعل والنتيجة ـ بشكل مباشر أو احتمالي ، أما الأخير فيتمثل في التعارض ما بين الركن المادي والمصلحة التي يحميها القانون ويقرر نصا تجريميا يوقع عقوبة على مرتكب الجريمة (أي بمعنى أن تكون الجريمة منصوص عليها في القانون) . ولمزيد من التفاصيل راجع د. جمعة أحمد عتيقه ، المرجع السابق ، ص 41 ـ ص 52 .

[3] راجع أسامة ثابت ذاكر ، المرجع السابق ، ص31 . ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق وجرائم تعطيل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية ... الخ .

[4] فمثلا ينص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على مبدأ شمول القانون الجنائي وعالميته في المواد من م 13 ـ 15 تحت عنوان الاختصاص الشامل ، سواء كان مرتكب الجريمة فاعلا أصليا أو شريكا ، فتختص المحاكم العراقية

ب. الجرائم الدولية تمس النظام العام الدولي بشكل مباشر بانتهاكها مجموعة القواعد الآمرة التي تحرص على التعايش المنظم للدول المستقلة ، في حين تمس الجرائم العالمية النظام العام الدولي بشكل غير مباشر ، حيث تمثل انتهاكا لقواعد القوانين الجنائية الوطنية .

ج. ذكرت أنه كقاعدة عامة يختص القضاء الدولي الجنائي بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، في حين ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الداخلي بمقاضاة مرتكبي الجرائم العالمية ، نظرا لأن كل دولة يكون لها حق محاكمة مرتكبي هذه الجرائم حتى وإن لم تقع على إقليمها ، لأنها ـ أي الجرائم ـ تمس مصالح الدول كلها وتهددها[1] .

وبالنظر إلى أحكام نظام روما الأساسي نجد أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي[2] الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي . وبالرغم من عالمية اختصاص المحكمة إلا أنها لا تمثل نظرية العالمية ـ التي سبق الحديث عنها ـ فيما عدا بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن (م13 فق جـ) والتي لا تتصل بإقليمية أي دولة سواء كانت طرفا في النظام أم لا[3] .

وقد ثبت في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس من رعايا هذه الدولة ، وبسبب هذا المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته ، مما يعني أنه يحق لكل دولة أن تنقل اختصاص المحاكمة إلى دولة أخرى في هذه الحالة أو إلى هيأة دولية لمحاكمته ، ونقل الاختصاص هنا يكون ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية وليس انتهاكا لها ، على أن هذا النقل يجب أن يتم وفق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وهكذا عندما تقوم المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة شخص من رعايا دولة ليست طرفا في النظام ويرتكب جريمة في إقليم دولة طرف ، فإنها ـ المحكمة الدولية ـ لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول . وحيث أن المحكمة الدولية الجنائية ذات اختصاص مكمل للاختصاص الجنائي الوطني ، فإن تسليم الدول الأطراف وغيرها شخصا إلى المحكمة لمحاكمته ـ وفقا للشروط والضوابط ـ فإن هذا لا يقلل من السيادة الوطنية للدول ولا يمثل انتهاكا لها ولا للدولة الأخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه) ، كما لا ينتهك حقوق شخص من تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الدولة الأخرى أو المحكمة الدولية) لا سيما بعد مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان[4] .

بمعاقبته ، لاسيما جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات ، ولمزيد من الإيضاح راجع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق الأنباري ، طبعة6 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 7 ، المواد 13 ـ 15 .

[1] راجع لمزيد من التفصيل أسامة ثابت ذاكر ، المرجع السابق ، ص 31 ـ ص 32 ؛ د. زهير الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 399 ـ ص 411 . لابد من الإشارة هنا أن حق الدولة في العقاب على الجرائم العالمية يختلف مفهومه في قانون الشعوب عنه في القانون الدولي ، إذ إن المفهوم في الأخير هو الذي نقصده هنا وهو مدار الحديث في أعلاه ، وأن القانون الداخلي قد أعطى الحق لكل دولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم أيا كانت جنسيتهم ومكان ارتكابها ، لأن هذه الجرائم تمثل خطرا واعتداء على كل دول العالم المتمدنة ، ولا يقتصر حق الدولة الموجود على إقليمها مرتكب الجريمة العالمية على الطلب منه باحترام قوانينها طوال إقامته ، بل يتعداه إلى ما هو أبعد ، لاسيما من حيث تجريمه ومعاقبته . لذلك راجع د. صلاح الدين أحمد ، المسؤولية الدولية ، بحث مستل من مجلة القانون المقارن ، عدد 21 ، 1989 ، ص 243 ـ ص 249 .

[2] فاختصاص المحكمة الدولية الجنائية إنما هو اختصاص تبعي لاختصاص الدولة (التي لها ولاية على الجريمة) فالاختصاص ابتداء منعقد للدولة سواء كانت طرف في النظام أم لا ، ومن ثم يأتي اختصاص المحكمة في الأحوال التي بينتها م 12 بفقراتها الثلاث ، كما وإن المحكمة ليس لها مباشرة اختصاصها على جريمة من الجرائم المشار إليها في م 5 من النظام الأساسي إلا في حالة الإحالة إليها بهذا الخصوص وفقا لما تبينه م 13 من النظام (وهو ما يسمى نظام الإدعاء أمام المحكمة الدولية) وكذلك بعد تحقيق شروط م 12 سالفة الذكر ، وفي هذا القول تعزيز لمبدأ أولوية الاختصاص الجنائي الإقليمي . ولمزيد من التفصيل راجع د. حازم محمد عتلم ، المرجع السابق ، ص 22 ـ ص 32 ؛ كذلك راجع نظام روما الأساسي ص 14 ، ص 15 والمواد 12 ـ 14 . الوثيقة PCNICC/ 1999 / INF / 3. Arabic.

[3] ولتفصيل أكثر راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ونظامها ... ، مرجع سابق ، ص 149 ـ ص 151 .

[4] وبالرجوع إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 8 من النظام الأساسي والداخلة في اختصاص المحكمة الموضوعي ، نجد أن هذه الجرائم ليست جديدة مما يعني أن المحكمة قد تبنت ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي ، وأن أي إدعاء بأن المحكمة الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الدولي الجنائي هو قول غير صحيح . ولمزيد من التفصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ونظامها ... ، مرجع سابق ،

وقبل الحرب العالمية الثانية كان هناك ثلاثة افعال غير مشروعة دوليا ، هما القرصنة في أعالي البحار ـ ومصدرها عرفي ـ ، والاتجار بالرقيق الذي حرم في مؤتمر فيينا لعام 1815 لاعتبارات إنسانية ، ولقد ذكرت أن الأخيرة تعد من الجرائم التي ينطبق عليها وصف العالمية ، كذلك الحال أصبحت عليه الأولى مما أدى إلى انعقاد الاختصاص لجميع الدول في القبض على ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[1] ، مما يعني أنها جرائم عالمية ، وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات .

وباعتماد اتفاق لندن عام 1945 والخاص بالمحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ ـ سبق الإشارة إليها ـ نجد أنه تضمن ولأول مرة ذكر أنواع من الجرائم عدت دولية ويجب المعاقبة عليها من قبل قضاء دولي جنائي يشكل لهذا الغرض ، وهو ما حدث فعلا في محاكم نورمبرغ وطوكيو ، وكانت هذه الجرائم هي الجرائم المضادة للسلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2] .

وقد تبنى نظام روما الأساسي هذه الجرائم نفسها في م 5 ، بعد أن أبدل جرائم ضد السلام بجريمة العدوان وزاد عليهن جريمة الإبادة الجماعية . وهذا يوضح لنا أن النظام الأساسي قد استبعد الجرائم العالمية من اختصاصه تاركا إياها للقضاء الجنائي الوطني على اعتبار أنه أقدر وأكفأ في الملاحقة والمتابعة والمعاقبة عن مثل هذه الجرائم ، وتبنى الجرائم الدولية أعلاه والتي ذكرت عنها أنها كقاعدة عامة تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي ، إلا أنه هنا أعود إلى النقطة التي بدأت منها وهي م 1 من نظام روما ، كذلك فق 6 من ديباجته التي جاء فيها " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " ، وهذا يعزز قولي السابق من أن العبارات التي استخدمها واضعو نظام روما قد أثارت مشاكل عديدة إضافة إلى أنها لم تكن واضحة المعنى ، فالنظام بعباراته يخلط بين الجرائم الدولية والجرائم العالمية على وفق ما وضحته عنها ، فهو من جهة يقرر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية ويعددها حصرا في المادة 5 ثم يعود في م 1 وكذلك الديباجة ليبين أنها واجبة على كل دولة في المعاقبة عليها (وهذا يتداخل مع الجرائم العالمية) ، وأيضا هذا يؤكد القول السابق من أن اختصاص المحكمة الدولية بموجب نظام روما هو اختصاص تبعي ، وإن الاختصاص الأصلي هو للدول ذات الولاية على الجريمة ، بل أن النظام يذهب إلى أبعد من ذلك في تأكيده على أنه من اختصاص بل من واجب كل دولة[3] ، مما يؤكد إن اختصاص المحكمة الدولية سيكون تبعيا في حين كان الأفضل أن يكون اختصاصها أصليا على هذه الجرائم ، وكان يكفي بالنظام أن يشير على أن واجب كل دولة أن تتعاون مع المحكمة في تسهيل مهمتها في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[4] .

ويبدو أن واضعي نظام روما ومبالغة منهم بأهمية الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة قد أرادوا في محاولة منهم إلى ما قد نسميه بعولمة هذه الجرائم ، على الرغم من احتفاظها بالصفة الدولية والتي تخضعها أصلا لاختصاص المحكمة الدولية . ومع ذلك فاننا نحترم الرأي الذي يقول بأهمية هذه الجرائم وخطورتها ، وبضرورة التعاون من أجل منع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها ، وكذلك نحترم فكرة اختصاص دولة الولاية في التحقيق والملاحقة والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب من هذا النوع لاسيما

ص 150 ـ ص 158 .

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، طبعة 1 ، الجزائر ، 1995 ، ص 54 ـ ص 63 .

(2) د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 58 . كذلك فإن المسؤولية الجنائية لموظفي الحكومة لم تكن تثار عن هذه الجرائم إلا بعد الحرب المشار إليها أعلاه ، الأمر الذي أنشأ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي لأول مرة ، إضافة إلى أن اتفاق لندن لعام 1945 قد تضمن تعدادا للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن يتعدى إلى تعريفها ، وقد دعت الأمم المتحدة فيما بعد لجنة القانون الدولي إلى اعتماد مبادئ محكمة نورمبرغ والتي هي أصلا مبادئ الاتفاق المنشئ لها وتضمينها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

(3) للتوضيح أكثر راجع ديباجة نظام روما الأساسي ص 2 ـ ص 3 ، م1 و م5 و م12 و 13 من نفس النظام . ولغرض تأكيد القول بأن ما ذكر من جرائم في نظام روما الأساسي هي جرائم دولية راجع أيضا د. جمعة أحمد عتيقه ، المرجع السابق ، ص 68 ـ ص 77 .

(4) See also Dr. Eian Scoby, The Jurisdiction of the ICC, Damascus, Symposian on I.H.L. and the ICC, 2001, p. p. 1 – 2. And Vigliek Eide, The need for the ICC from a national and international military viewpoint, Damascus (Internation Symposium about ICC), 2001, p. p. 2 – 3.

الدولة التي ترتكب على إقليمها إحدى هذه الجرائم أو كانت دولة الجاني أو المجني عليه أو عليهم على اعتبار أن القضاء الوطني هنا سيكون أقدر وأكفأ وأعرف بتفاصيل الجريمة وظروفها وملابساتها ، ولكننا نحبذ ونؤيد الاتجاه الذي يقول بترك الاختصاص أو التنازل عنه للمحكمة الدولية لتتولى هي وبمساعدة الدول المعنية مهمة التحقيق والمقاضاة حتى لو كان هذا الاختصاص منعقد للدولة التي لها ولاية على الجريمة شريطة أن تبدي الأخيرة كامل تعاونها مع المحكمة الدولية لإنجاح دورها الأصيل في التحقيق والمقاضاة في هذا المجال .

وكما قيل بهذا الصدد إن وجود هيأة قضاء دولي جنائي دائم سيشكل رادعا قويا وسيكون عاملا حاسما في التقليل من ارتكاب هكذا جرائم ، فالشخص عندما يروم ارتكاب إحدى هذه الجرائم ويعرف بوجود محكمة دولية سوف يؤول إليها مصيره ليلقى أمامها عقابه العادل ، فإنه بالتأكيد بعد هذا سوف يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكاب الجرم ، ولا سيما إذا كان هناك سياج متين من التعاون الدولي مع المحكمة ، وكما سبق أن بينت أن التنازل عن الاختصاص للمحكمة الدولية لا يشكل انتقاصا لسيادة الدولة المختصة ولا انتهاكا لها وكذلك لا يشكل انتقاصا أو انتهاكا لحقوق الشخص المتهم ، لذا أدعو إلى ضرورة رفع الخلط الموجود في النظام والتأكيد بشكل أكثر على انعقاد الاختصاص وبشكل رئيس للمحكمة والتأكيد أيضا على مسألة تعاون كل الدول مع المحكمة لتسهيل مهمتها في التحقيق والمقاضاة ضمانا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الدولية والذي هو مبتغانا بالتأكيد والذي يمثل ضمانة أكيدة لحقوق الإنسان[1] .

المبحث الثاني ـ التعريف بالدعوى الجزائية ونظم الادعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية:

يتطلب الحديث في هذا المبحث أن نبحث أمرين هما التعريف بالدعوى الجزائية وشروط قبولها والثاني التعريف بنظم الادعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية والتي جاء نظامها الأساسي بنظم جديدة لمثل هذا الادعاء[2] ، وهذان الأمران هما مدار الحديث في المطلبين الآتيين :

---

[1] ولمزيد من التفصيل والإيضاح راجع د. حازم محمد عتلم ، المرجع السابق ، ص 25 ـ ص 38 ؛ د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ونظامها ... ، مرجع سابق ، ص 149 ـ ص 166 ؛ كذلك راجع المواد من 9 ـ 14 من البيان العالمي لحقوق الإنسان ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد ، بغداد ، 1968 ، ص 8 ـ ص 9 ؛ كذلك راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، دورة ـ 55 ـ ، الملحق رقم 1 (A / 55 / 1) ، الأمم المتحدة ـ نيويورك ، 2000 ، ص 47 ـ ص 48 .

[2] لابد من التنويه أن نظام روما الأساسي وفي م 13 التي هي بعنوان " ممارسة الاختصاص " ـ والتي تبين كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها تجاه الجرائم التي ترتكب وكيفية تحريك الدعوى أمامها ـ لم يستعمل كلمة أو مصطلح الدعوى وإنما استعمل كلمة " حالة " ولاسيما في الفقرات الأولى والثانية للمادة أعلاه والتي تتحدث عن من لهم حق التقدم بدعاوى للمحكمة الدولية ، وهذا يدعو إلى التساؤل هل أن كلمة حالة تعني الدعوى أم أن النظام قد قصد بها شيء آخر ، ولدى ملاحظة المادة 14 التالية لها والتي جاءت بعنوان " إحالة حالة ما من قبل دولة طرف " ، قد ورد فيها كلمة حالة بما يفهم منها أنها دعوى ، وطبيعي أن المحكمة لا تبدأ العملية القضائية إلا بإقامة دعوى أمامها وفقا لما يحدده النظام في هذا المجال ، وتعزيزا لهذا جاءت القاعدة الإجرائية رقم 45 من قواعد نظام روما لتوضح الأمر والتي هي بعنوان ـ إحالة حالة إلى المدعي العام ـ ونصت على أنه " تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا " مما يعني أن هناك طلب يجب أن يقدم للمحكمة عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، والطلب هو أحد الأساليب التي تتبع عند إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ـ كما سنرى ذلك لاحقا ـ لذلك أقول أن كلمة حالة التي وردت في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يمكن أن يقصد بها غير الدعوى ، علما أن نظام روما استعمل كلمة الدعوى لأول مرة في فق 4 من م 15 والتي تتحدث عن المدعي العام للمحكمة وكيفية مباشرته للتحقيقات ، ويقول الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني ـ وهو رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 ـ ((أن " الحالة " هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها ، وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية قبل أي فرد ، وأن اللفظ " حالة " لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص ، وهذا المعنى المقصود للفظ " الحالة " سوف يكون بالطبع مختلفا من واقعة إلى أخرى ، ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (م 61) ، ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (م 82) ، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القضائية ، ومما لاشك فيه أن كلمة " حالة " هي التي من الممكن إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف ، ولكن هناك خطأ مادي في م 12 فق 3 الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير

المطلب الأول ـ التعريف بالدعوى الجزائية وشروط قبولها :

الدعوى لغة من الإدعاء وهو يعني الزعم ، فيقال ادعيت الشيء أي زعمته لي حقا كان أم باطلا ، والبعض يعد الدعوى بحكم المقاضاة فيقول ادعى عليه أي حاكمه عند القاضي ، والاسم هو الدعوى ، لذا تعرف الدعوى أيضا أنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء "[1] .

والقضاء الدولي بشكل عام يعرف الدعوى بهذا المعنى ، أي طلب شخص دولي حقه من آخر أمام هيأة قضاء دولي ، والدعوى التي تقام أمام القضاء الجنائي تعرف بالدعوى الجزائية أو العمومية كما تسمى ، والدعوى التي تقام أما القضاء المدني تعرف بالدعوى المدنية ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية ولاسيما إذا كان موضوع الدعوى الأولى هو التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببتها الجريمة موضوع الدعوى الثانية .

ولهذا يذهب المختصون إلى تعريف الدعوى الجزائية بأنها وسيلة الدولة في استيفاء حقها من الجاني ويكون ذلك من قبل جهاز مستقل ومحايد هو القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[2] .

والتعريف هذا ينطبق ومفهوم الدعوى الجزائية في ميدان القانون الجنائي الداخلي ، ولا يوجد اختلاف كبير في مفهوم الدعوى في الميدان الدولي لذا يمكن القول : أن الدعوى الجزائية أمام المحكمة الدولية الجنائية هي وسيلة المجتمع الدولي لاستيفاء حقه من الجاني أو الجناة الذين عكروا أمنه وسلامته ويكون ذلك بالعقاب على ارتكاب الجرائم لغرض إصلاح الجاني وردع غيره . ويؤكد نظام روما الأساسي في ديباجته على أهمية التقاضي أمام المحكمة الدولية الجنائية ورفع الدعاوى والنظر فيها من أن الغاية الأساسية منها وهو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وعلى الإسهام أخيرا في منع هذه الجرائم تصميما على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية[3] .

طرف في حدود " الجريمة محل المساءلة " ، وأن اللفظ " جريمة " يبدو أنه قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ "حالة" الذي تم استعماله بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف ، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة " حالة " والتي قد تشكل " جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة " ، ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي سوف يكون سببا في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا)) . وهذا يعزز قولي السابق بخصوص فهم لفظ الحالة بأنه " الدعوى " وليس غير ذلك ، لذلك اقترح إبدال لفظ الحالة وإحلال لفظ الدعوى محله لتوضيح الأمر أكثر دفعا للبس الذي قد يحصل والذي يشير إليه الدكتور محمود في أعلاه ، ولمزيد من التفصيل راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ونظامها ... ، المرجع السابق ، ص 165 ـ ص 167 ؛ د. محمود شريف بسيوني ، المفاوضة على معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، 32 جريدة كورنيل للقانون الدولي ، 1999 ، ص 443 و ص 457 و ص 458 ؛ كذلك راجع

Christopher k. Hall, Challenges to the Jurisdiction of the Court or The admissibility of a case on Rome Statute, 1999, p. p. 405 – 419.

[1] راجع بخصوص تعريف الدعوى لغة وشرعا وقانونا لسان العرب لابن منظور ، مرجع السابق ، ص 257 ـ ص 262 ؛ جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ، 1992 ، ص 21 ـ ص 28 ؛ منجد الطلاب ، فؤاد البستاني ، طبعة 35 ، دار المشرق ـ بيروت ، 1986 ، ص 200 ؛ د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة الوطنية ـ بغداد ، 1988 ، ص102 ـ ص109 ؛ كذلك راجع م 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 النافذ ، إعداد صباح صادق الأنباري ، ط 7 ، المكتبة القانونية ـ بغداد ، 2000 ، ص 3 .

[2] لمزيد من التفصيل عن الدعوى الجزائية داخليا راجع د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ـ بغداد ، 1978 ، ص 45 ـ ص 47 ؛ د. سليم حربه والأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، المكتبة الوطنية ـ بغداد ، 1988 ، ص 20 ـ ص 21 ؛ د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 14 ـ ص 15 ؛ د. نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ عمان ، طبعة 1 ، 1997 ، ص 65 ـ ص 68 ؛ سعيد حسب الله الدقاق ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1998 ، ص37 ؛ د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، مصر ، 1982 ، ص 16 ـ ص 40 ؛ كذلك راجع عن نظرية الدعوى د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، دار الكرمل للتوزيع والنشر ـ عمان ، 1998 ، ص 164 ـ ص 175 .

[3] راجع ديباجة نظام روما الأساسي الفقرات 5 ـ 10، مرجع سابق ، ص 2 ـ ص 3 ، الوثيقة :

PCNICC/1999 /INF/3

والدعوى الجزائية ليست أداة لإثبات مدى توافر سلطة الدولة ـ أو المجتمع الدولي ـ في العقاب تجاه متهم معين ، وهي أيضا ليست وسيلة لإنشاء هذه السلطة تجاهه ، فالحكم بالإدانة في حقيقته كاشف لهذه السلطة في مواجهة هكذا متهم وليس منشأً لها ، ودليل ذلك أن القانون يجعل مبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية هو تاريخ وقوع الجريمة ، كما أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة ـ ولو طواعية ـ لا يمكن أن يكون نوعا من التنفيذ الاختياري ، بل هو دائما تنفيذ جبري تقوم به السلطة العامة ، وكل رضاء من المحكوم عليه بما يقع عليه من تنفيذ لا يغير من طبيعته الجبرية ، لذلك قيل إن لا عقوبة بغير دعوى جزائية ، فالدعوى الجزائية هي الأساس[1] .

وقد قيل عن الدعوى بأنها السلطة التي خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من اقتضاءها بأنفسهم " لذا فهي بديل الانتقام الفردي " ، ولهذا فاستعمال الدعوى أمر اختياري وهي رخصة بهذا المعنى لصاحب الحق فله حرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء للقضاء للمطالبة بحقه ، لكن رد البعض على هذا القول أنه يتعين على كل صاحب حق إذا ما اعتدي عليه أن يباشر الدعوى التي يملكها لأنه يعتقد أن مباشرة الدعوى واجب على صاحب الحق تجاه نفسه وتجاه المجتمع ، إذ لا يحترم القانون في المجتمع ولا يسود العدل فيه والاطمئنان إلا إذا باشر كل عضو فيه ما له من حقوق ومن أبرزها الدعوى[2] .

أما عن شروط قبول الدعوى أمام المحكمة ـ سواء أكانت داخلية أم دولية ـ ، فهي بوجه عام لا تخرج عن ثلاث وهي المصلحة والصفة (الخصومة) والأهلية ، وهذه برمتها يجب على المحكمة أن تراعي توافرها في الدعاوى الجزائية والمدنية وأمام كلا القضاءين (الجزائي والمدني) ، ومما لاشك فيه أنها شروط مرعية من قبل القضاء الدولي أيضا ، إذ لا يتصور أن تنظر محكمة دولية أيا كان اختصاصها في دعوى معينة ما لم تتحقق من مصلحة وصفة وأهلية رافعها ، لذا أقول : إن الشروط المذكورة هي عامة يراعيها مختلف أنواع القضاء وعلى الصعيدين الداخلي والدولي[3] .

فالمصلحة تعني المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء ، وهي الاساس في رفع الدعوى ، لذلك من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا تفيد أحد ، وأحيانا يقبل القضاء بالدعوى حتى وإن كان لرافعها مصلحة محتملة ولا سيما إذا كان المراد من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الخشية من زوال دليل يفيد عند إقامة الدعوى[4] .

---

(1) لقد نشأ خلاف حول مسألة إذا كان القاضي هو الذي ينشئ سلطة الدولة ـ أو المجتمع الدولي ـ في العقاب أم أنه يقتصر على مجرد تقريرها ، فذهب رأي إلى القول بأن الحكم القضائي يقرر هذه السلطة وينشئها ، ويستند أنصاره إلى مبدأ ـ لا عقوبة بغير حكم قضائي ـ ، ويذهب أيضا إلى أن نشوء السلطة في العقاب قبل صدور الحكم لا يتفق مع ما قد تنتهي إليه الدعوى الجزائية من الحكم ببراءة المتهم ، وهذا الرأي ضعيف وتم الرد عليه بما ذكر في المتن أعلاه ولمزيد من التفصيل راجع د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص14ـ ص18 .

(2) للتفصيل راجع د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، 1983 ، ص 138 ـ ص 143 . وفيه يشير لرأي للعلامة إيرنك ويشير في الهامش إلى مؤلف الأستاذ سوليس لا سيما ص 42 .

(3) راجع د. آدم وهيب ، المرجع السابق ، ص112 ـ ص124 ؛ د. أحمد أبو الوفا ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص 147 ـ ص 165 . فشروط قبول الدعوى يجب أن تتوافر حتى يمكن النظر في الدعوى والتحقيق فيها ومن ثم البت في أمرها ، وبغير توافر هذه الشروط تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى ، دون الحاجة إلى فحص موضوعها ، ولا تحكم المحكمة برفضها ، لأن الحكم بالرفض قضاء في الموضوع يقابله القضاء بإجابة الطلب أو الدعوى ، ويرى الدكتور أبو الوفا أن شرط الأهلية (أهلية التقاضي) ليس شرطا لقبول الدعوى بل هو شرط لصحة المطالبة القضائية أي لصحة انعقاد الخصومة ، ويدلل بالقول أنه إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي في أثناء نظر الدعوى وقفت إجراءاتها دون أن تفقد شرطا من شروط قبولها ، وهذا الرأي على الرغم من وجاهته إلا أنه لا يمكن التسليم به على المدى الطويل ، فالأهلية هي أساس التقاضي ، وإن القانون إنما يتيح الفرصة للتقاضي لمن هو أهل له ، فمن لا يتمتع بهذه الأهلية لأي سبب لا يحق له التقاضي مباشرة أمام القضاء إلا إذا كان هناك من ينوب عنه ممن هو أَهْلٌ قانونا ، لذلك أرى أن الأهلية هي شرط لقبول الدعوى وشرط لصحتها وصحة المطالبة القضائية .

(4) هناك تعاريف كثيرة للمصلحة ، فتعرف اصطلاحا أنها جلب منفعة أو درء مفسدة من حيث أن الجلب والدرء أسباب لتحقيق المصلحة إيجابا وسلبا ، وإطلاق اسم المصلحة عليهما وقع مجازا من باب تسمية المسبب باسم مسببه ، ولمزيد من التفصيل حول مصلحة رافع الدعوى راجع د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ،1985، ص295 ـ ص303 ؛ علي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة وأثرها في القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية

أما الصفة أو الخصومة فلا تقام الدعوى إلا على خصم قانوني ومن قبل خصم قانوني ، والخصم يكون كذلك إذا ترتب على إقراره حكم ، أي بمعنى عندما يخبر القاضي بحق عليه لآخر ، ولمن يمثل صاحب الحق قانونا ـ طبيعيا كان أو معنويا ـ الحق في إقامة الدعوى على أن يبين الصفة التي يقيم فيها الدعوى ، لذا فالصفة (الخصومة) شرط لازم مستقل بذاته ، فلا يغني عنها وجود مصلحة لرافع الدعوى فقط في النزاع[1] .

أما الأهلية فتعني أن يكون أطراف الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عن الخصم من يقوم مقامه قانونا في استعمال الحقوق فالمجني عليه (المشتكي) يجب أن يكون ذا أهلية للادعاء أمام المحكمة على المتهم الذي ارتكب الجريمة ، والأخير كذلك يجب أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي المطلوبة وإلا فلا اختصاص للمحكمة عليه[2] ، وأهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي هي بلوغ سن الرشد[3] حسبما يحدده القانون من حدود لهذه السن ،
وإلا فلا يصح اختصامه أمام القضاء ، إلا إذا وجد من ينوب عنه قانونا ، لتقام عليه الدعوى إضافة إلى من لم تكتمل أهليته .

أما الشخص المعنوي فيفترض فيه توافر الأهلية اللازمة لتوافرها أصلا في ممثليه ، ويعترف القانون للشخص المعنوي بالأهلية القانونية اللازمة لأداء عمله منذ تأسيسه وفق الأصول ، وتزول عنه هذه الأهلية بزوالها عن ممثليه ومؤسسيه أو بزوال الشخص المعنوي ذاته ، ولقد ذكرت بأن المحكمة الدولية الجنائية لا تقاضي الأشخاص المعنوية[4] بل الأشخاص الطبيعيين فقط ، ولكن يجوز للشخص المعنوي (الدولة ، مجلس

القانون ـ جامعة بغداد ، 1996 ، ص 22 ـ ص 43 ؛ د. مجيد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث مصغر منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول، السنة الأولى ، بيت الحكمة ـ بغداد ، 1999 ، ص 36 ـ ص 38 .

(1) وتقول محكمة التمييز العراقية في قرار لها " إذا كانت المدعى عليها قد تعاقدت إضافة لقيمومتها على المفقود مع المدعي على بناء دار على العرصة العائدة إلى المفقود فتصبح دعوى المدعي بطلب الحكم على المدعى عليها بهذه الصفة لا شائبة فيها ، وليس للمحكمة أن ترد الدعوى من جهة الخصومة ، لأن المدعى عليها تكون بهذه الصفة خصما للمدعي وأن الحكم يكون على أموال المفقود الذي نفذ العقد لصالحه " ، راجع مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، تصدر عن وزارة العدل ـ جمهورية العراق ، 1987 ، ص 62 ، رقم القرار 219 / مدنية منقول / 1987 في 12 / 9 / 1987 .

(2) فتقرر م 26 من نظام روما الأساسي أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما ، فبعد أن قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي ، جاء نظام روما الأساسي ليحدد اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين (دون المعنوية) ، ويأتي أيضا ليقرر ، في هذه المادة عدم اختصاص المحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، مما يعني أن النظام يقرر عدم أهلية هكذا شخص للتقاضي أو لإقامة الدعوى عليه (وسيكون لي حديث عن مسؤولية الحدث جنائيا لاحقا) ، وأنه لا يصح اختصامه أمام المحكمة الدولية الجنائية ، لذا راجع نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 24 .
ويجب التنويه إلى أن هناك شخص فاقد الأهلية وشخص عديم الأهلية وشخص ناقص الأهلية ولكل منهم ضوابط وأحكام حددها القانون في كيفية التعامل معهم ولا مجال لذكرها هنا .

(3) جاء في المبدأ القانوني لأحد قرارات محكمة التمييز " إذا كان المدعي بالغا سن الرشد وقت إقامته الدعوى فتكون خصومته متوجهة ولو صدرت حجة بلوغ سن الرشد بعد إقامة الدعوى لأنها كاشفة عن البلوغ ولأن مهمة الوصي تنتهي بمجرد البلوغ ما لم تقرر المحكمة قبل ذلك استمرار الوصاية ... " منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة 12 ، قسم الإعلام القانوني ـ وزارة العدل ـ مطبعة وزارة العدل ـ بغداد ، 1981 ، ص 77 ورقم القرار 3309 / 1980 في 1 / 6 / 1981 . كذلك جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز وفي المبدأ القانوني منه " إذا تضمنت الأوراق التحقيقية تأريخين لوقوع الجريمة ، فعلى المحكمة التحقق من التاريخ الفعلي لوقوعها ، لعلاقة ذلك بعمر المتهم واختصاص المحكمة الجزائية " ، رقم القرار 1558 / جزاء ثانية / 99 في 26 / 7 / 1999 منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، مديرية دار الكتب للطباعة ـ بغداد ، تصدرها وزارة العدل ، 2001 . مما يعني أن المحكمة الدولية تستطيع مقاضاة متهم أمامها حتى لو اثبت بلوغه سن الرشد بعد إقامة الدعوى أمامها ، ما دام أنه كان بالغا فعليا وقت ارتكابه للفعل ووقت إقامة الدعوى عليه ، كما أن على المحكمة التحقق من التاريخ الفعلي لوقوع الجريمة لما له من أهمية في تحديد اختصاصها على شخص مرتكبها من حيث كونه بالغا حينها أم لا ، وللمحكمة الدولية التحقق من بلوغ المتهم سن الرشد بالوسائل المختلفة كإحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية أو المخبرية ، راجع بهذا الصدد القرار التمييزي المرقم 673 / تمييزية / 1979 في 10 / 5 / 1979 منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، المكتبة الوطنية ـ بغداد ، 1979 .

(4) سيكون لي حديث لاحقا عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى إمكانية مقاضاة الشخص المعنوي جزائيا . ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي م 34 منه حدد أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في

الأمن) الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة الدولية (كما سبق وأن عرضت) ، وفقا لما بينته المواد 12 ـ 14 من نظام روما الأساسي السالفة الذكر .

ويشترط كذلك لقبول الدعوى ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها ، وهذا تطبيق لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه ، فلا يجوز للمحكمة الدولية أن تتصدى لدعوى وتفصل فيها إذا سبق وأن تم حسمها بموجب حكم صادر من محكمة وطنية لدولة لها ولاية على الجريمة سواء أكان ذلك الحكم قد صدر بالإدانة أم بالبراءة ، وأيضا لا علاقة لها بالتصدي إلى هذين الحكمين في موضوع الدعوى من قبل القضاء الداخلي إلا في الأحوال التي يجيز لها ذلك نظامها الأساسي لاسيما ما توضحه فق 3 من م 20 منه والتي تجيز للمحكمة الدولية مقاضاة نفس الشخص مجددا أمامها عن فعل ارتكبه ينطبق وإحدى الجرائم المشار إليها في المواد من 6ـ8 من نظام المحكمة ، حيث توضح هذه الفقرة جواز المحاكمة مجددا إذا كانت الإجراءات أمام تلك المحكمة قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أو إذا لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ، أو كان المقصود منها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية[1] .

والحالة أعلاه جائزة للمحكمة الدولية حتى لو كان قد صدر حكم نهائي من محكمة داخلية بصدد شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ، وذلك لأن محاكمة الشخص ومعاقبته في الأحوال أعلاه لم تكن قد جرت وفقا للأصول وإن في محاكمته مجددا لا يعد تجاوزا على حدود مقتضيات العدالة ذلك أن العدالة في هذه الحالة تكون غير متحققة على الوجه المطلوب ، من هنا جاءت الإجازة للقضاء الدولي في الحق في النظر مجددا في دعوى والحكم فيها وإن كانت قد نظرت وحكم بها من محكمة أخرى لا سيما محكمة وطنية[2] .

المطلب الثاني ـ نظم الإدعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية :

إن الدعوى الجزائية التي تحدثنا عنها فيما سبق لم تترك هكذا من غير تنظيم ، بل أن هناك أصولا وضوابط يجب مراعاتها عندما يريد أحد ما أن يباشر هذه الدعوى ، والغرض من ذلك هو ألا تترك الدعوى لمشيئة الشخص يستعملها كيفما يشاء أو لقصد النيل من الآخرين .

والدعوى هي مجموعة إجراءات قضائية نظمها وحددها القانون ، هذه الإجراءات تتابع زمنيا منذ إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها واكتسابه درجة البتات ، وهذه الإجراءات بحد ذاتها هي أعمال قانونية يكمل أحدها الآخر ، وتترتب عليها آثار قانونية عديدة ، كما يترتب على مخالفتها جزاء قانوني يفرض على

الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ، وإن كانت في رأيها الإفتائي في قضية مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في فلسطين عام 1949 قد أقرت بحق الأمم المتحدة في التقدم للمحكمة الدولية ـ على اعتبار أن للأولى شخصية قانونية دولية ـ بطلب لغرض التعويض عن ما يصيب موظفيها من أضرار أثناء خدمتهم لدى المنظمة الدولية ، إلا أن نظام محكمة العدل الدولية لا يزال لا يجيز التقاضي إلا للدول فحسب ، وهي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى التي لم تنظم للمنظمة الدولية يحق لها التقاضي بعد اتباع ما ينص عليه نظام المحكمة من ضوابط ، وتعد محكمة العدل الأوربية رائدة في مجال حق التقاضي للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، فيحق لدول الاتحاد الأوربي والهيئات المشتركة والمشاريع والأفراد اللجوء إليها والتقاضي أمامها ، ولمزيد من التفصيل راجع خالد سلمان جواد ، المرجع السابق ، ص 67 ـ ص 79 ؛ فنر زين حسن الناصري ، المرجع السابق ، ص 17 ـ ص 77 ؛ وأيضا راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، طبعة القاهرة ، 1970 ، ص 108 ـ ص 110 ؛ د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، 1992 ، ص 409 ـ ص 411 .

[1] راجع م17 فق 1(ج) و م 20 فق3(أ ، ب) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص16 ـ ص17 وص21. الوثيقة : PCNICC / 1999 / INF / 3. P. P. 16, 17 and 21.

كذلك راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص 170 . وإن كان هذا الموضوع يتداخل مع موضوع التكامل القضائي بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ، لذا سوف لا أتحدث فيها مطولا لأنه سيتم بحثه لاحقا . ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أعلاه راجع حولية لجنة القانون الدولي ،1996، الجزء الثاني ، المجلد الثاني ، نيويورك ـ الأمم المتحدة ، 1999 ، ص74ـ ص78 .

[2] لقد نصت على هذا الجواز أيضا م 10 فق 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة كذلك م 9 فق 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لذا راجع ص 177 من نظام محكمة يوغسلافيا ؛ كذلك راجع ص 21 من مقررات وقرارات مجلس الأمن الدولي ، الوثائق الرسمية ، السنة 49 ، الأمم المتحدة ، 1994 ، رقم الوثيقة ـ S / INF / 50 L 1994 . نظام أساسي محكمة رواندا .

الشخص ، لذا فالعملية منظمة لكونها مهمة وتتعلق بإثبات الحقوق والمسؤوليات[1] . ويتبع في تحريك الدعوى الجزائية[2] أمام القضاء الداخلي أسلوب الشكوى (تحريرية وشفوية) والطلب والأذن ، وتعد هذه من القيود التي ترد على حرية الإدعاء العام في مباشرة الدعوى ، إذ الأصل أن الادعاء العام هو الذي يباشر بتحريك الدعاوى العمومية إلا إذا استلزم القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الحالات التي يحددها ، وهنا لا يجوز مباشرة أي إجراء بحق مرتكب الجريمة من قبل المدعي العام سواء بالتحري وجمع الأدلة أو بالتحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الأذن[3] .

وقد حدد القانون ضوابط وآثار كل قيد من القيود هذه ، وقبل الحديث في هذه القيود لابد من التعرف على أطراف الدعوى الجزائية والى من تقدم هذه الدعوى ، وبدءاً أقول : إن هناك طرفين بارزين في الدعوى الجزائية هما المشتكي والمتهم ، ويسمون أيضا (الإدعاء والدفاع) ، فالمشتكي هو المجني عليه وهو المتضرر من الجريمة ، أي من وقعت عليه الجريمة بفعلها المادي وتضرر منها في جسده وماله أو حتى في عائلته ، وقلت إن المدعي العام له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، فالأخير بوصفه ممثلا عن المجتمع

---

(1) لمزيد من التفصيل حول إجراءات إقامة الدعوى راجع د. النداوي ، المرجع السابق ، ص 128 ـ ص 166 ؛ جمال مولود ذيبان ، المرجع السابق ، ص 55 ـ ص 73 ؛ د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، القاهرة ، 1987 ، ص 235 ـ ص 237 . وأول إجراءات الدعوى الجزائية هي الشكوى سواء كانت كتابية أو شفوية ، وبهذا تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية من حيث أن الأخيرة تبدأ بعريضة (والتي في حقيقتها طلب كتابي) تقدم إلى المحكمة المختصة مباشرة ، ويجب أن تحتوي على جملة بيانات نص عليها القانون ، في حين أن الشكوى في الدعوى الجزائية (وهي أحد أساليب إقامة الدعوى الجزائية) يجب أن تقدم إلى المدعي العام لغرض تولي مهمة تحريك الدعوى والتحقيق في الجريمة ، ويجوز في حالة الإدعاء المباشر تقديم الشكوى إلى المحكمة مباشرة . لذا راجع المواد من م 1 ـ م 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ، المرجع السابق ، ص4 ـ ص9 ؛ د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر ، 1961 ، ص 82 ـ ص 88 ؛ أ. عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية ، بغداد ، 1999 ، ص 94 ـ ص 115 .

(2) يقصد بتحريك الدعوى الجزائية رفعها للمحكمة للحكم فيها ، فهو جزء من الاستعمال أو هو أول خطوة منه واستعمال الدعوى يتضمن إضافة إلى رفعها تقديم الأدلة أمام القضاء أو إبداء الطلبات والطعن في القرارات . راجع د. سامي النصراوي ، المرجع السابق ، هامش ص 49 ـ ص 50 ؛ د. نائل عبد الرحمن صالح ، المرجع السابق ، ص 80 ـ ص 82 .

(3) لابد من الذكر أن المشرع العراقي في قانون الأصول النافذ قد أشار إلى قاعدة عامة في م1 فق1 بخصوص تحريك الدعوى الجزائية ، ألا وهي قاعدة تقديم الشكوى فنصت المادة أعلاه (أ ـ تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى ...) مما يعني أن الأصل هو تقديم الشكوى ، ويعود في المادة الثامنة ليؤكد أن الشكوى ليست هي الأسلوب الوحيد ، بل إن هناك أساليب أخرى وواضح من نص المادة التي جاء فيها (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى ، فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ...) وهذا يعزز القول أعلاه من أن الشكوى ليست الوحيدة ، وإنها وغيرها (الطلب والأذن) من القيود التي ترد على حرية الادعاء العام في رفع الدعوى الجزائية ، ويقصد بالشكوى بأنها إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة في جرائم محددة ، وتعبر الشكوى عن خضوع المصلحة العامة للمصلحة الخاصة للأفراد بصدد بعض الجرائم نظرا لأن في هذا الخضوع تحقيق للصالح العام للدولة يتمثل في الفائدة العامة من الجمع بين المصلحتين معا أو لأن المصلحة العامة في العقاب غير كافية في حد ذاتها للعقاب على هذه الجرائم أو لقيام السببين معا ويجب أن تكون إرادة المشتكي حرة غير مكرهة ، فلا تقبل الشكوى من مكره ولا مجنون أو معتوه أو سفيه ، أما الطلب فهو إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم يعينها القانون ولاسيما إذا كانت مقدمة من جهات تكون أقدر من الادعاء العام على إجراء الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى وليس بشرط أن تكون تلك الجهات هي المجني عليها في الجريمة موضوع الطلب ، وواضح هنا أن الطلب لا يكون إلا كتابيا ومفهما لمعناه بخلاف الشكوى التي يمكن أن ترد شفاها ، أما الأذن فهو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها . ولمزيد من التفصيل حول الشكوى والطلب والأذن راجع د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة ، 1977 ، ص 34 ـ ص 117 ؛ د. نائل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 94 ـ ص 110 ؛ عبد السلام مقلد ، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية ـ إسكندرية ، 1989 ، ص 13 ـ ص 50 ؛ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1975 ، ص 72 ـ ص 77 ؛ د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 88 ـ ص 110 .

ومدافعا عن الحق العام يملك الحق في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية ، وعلى ذلك فالمشتكي هو المجني عليه[1].

والمشكو منه أو كما يسمى المتهم[2] هو الطرف الآخر في الدعوى الجزائية وهو من يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة ، فهو بدءا المسؤول عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ويسمى المسؤول مدنيا في الدعوى المدنية التي تقام بالتبعية للدعوى الجزائية ، وذكرت أن المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية لا يكون إلا شخصا طبيعيا بالغا سن الرشد بأن تجاوز سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة وإلا فلا تختص المحكمة بنظر الشكوى أو الطلب الذي يقدم ضد غير الشخص أعلاه .

وبعد هذا التعريف بالوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية وبأطراف هذه الدعوى ، وبعد التعرف على ماهية الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية وأن الإحالة للأخيرة ولاسيما للمدعي العام لها لا تكون إلا خطيا ، لذا أقول : إن الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية لا تحرك إلا بشكوى أو طلب خطيين ولا مجال للشكوى الشفاهية هنا ، تطبيقا للقاعدة الإجرائية 45 السالفة الذكر . وإن المجني عليه وإن كان شخصا طبيعيا لا يستطيع التقدم بشكوى إلى المحكمة الدولية مباشرة إلا بوساطة الدولة التي ينتمي إليها سواء أكانت طرفا في النظام أم لا ، وكذلك يجوز للأفراد التقدم بشكواهم إلى المدعي العام مباشرة ، ذلك أن م 13 من نظام روما (سالفة الذكر) تعطي في فق 3 منها الحق للمدعي العام بمباشرة التحقيق في الجريمة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، ولابد أن هذه المعلومات تكون قد وردت إليه في صورة شكوى من قبل أشخاص المجني عليهم ، إضافة إلى ما تحيله كل من الدول ومجلس الأمن للمدعي العام من حالات تتضمن شكاوى بارتكاب شخص أو أشخاص لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة وأيضا طلبات بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتسبب بهذه الجرائم ، وعموما في نظام روما تقدم الشكوى للمدعي العام ذاته للمحكمة الدولية الجنائية وليس للمحكمة ذاتها ، وإن كانت الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيق من عدمه حسب ما توضحه الفقرات (3 ـ 5) من م 15 من النظام ، إلا إني ذكرت أن للمدعي العام وبموجب فق 3 من م 13 حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة التي بينتها أعلاه[3] .

وللحديث عن نظم الإدعاء أمام المحكمة الدولية الجنائية ، فلقد وضحت فيما سبق أن اختصاص هذه المحكمة قد أصبح وبفضل ضغوط الدول الغربية ولاسيما الكبرى منها ـ كالولايات المتحدة ـ اختصاصا تبعيا وليس أصليا فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ، فكان من مؤدى م 12[4]

---

(1) لتفصيل أكثر راجع د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار عطوة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1982 ، ص 271 ـ ص 296 ومن ص 377 ـ ص 454 ؛ كذلك راجع لتفصيل حول دور الادعاء العام أمام المحاكم الدولية الجنائية رسالة طيبه جواد حمد المختار ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في كلية القانون ـ جامعة بابل ، 2001 ، ص 43 ـ ص 53 .

(2) أنظر في تعريف المتهم والتهمة غالب عبيد خلف ، التهمة توجيهها وتعديلها ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 1996 ، ص 70 ـ ص 72 .

(3) راجع نظام روما الأساسي ، المرجع السابق ، ص 15 ـ ص 16 . ومن الجدير بالذكر أن القوانين الداخلية تجيز لمحاكم الموضوع (الجنايات ، الجنح) الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، بعد أن تكون قد اتصلت بموضوع الدعوى المرفوعة إليها اتصالا صحيحا ، فإذا رأت أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم لم تحرك فيها الدعوى ضدهم ، فللمحكمة الحق في التصدي لهكذا متهمين وهكذا وقائع وتحرك فيها الدعوى وتحيلها إلى المدعي العام ـ لاسيما إذا كان هو من يباشر التحقيق الابتدائي ـ أو إلى قاضي التحقيق ، للتحقيق في المسائل المحالة من قبل محاكم الموضوع ، ولا نجد مثل هذا الجواز في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية ، علما أن الحالة أعلاه تختلف عن حالة قيام المحكمة بالمعاقبة على سوء السلوك أمامها والتي تدخل ضمن سلطة المحكمة في ضبط نظام الجلسة للحيلولة دون التشويش على المرافعات أو المساس بهيبة القضاة ، ولمزيد من التفصيل حول هذا الحق راجع د. مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص 127 ـ ص 133 ؛ الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات ... ، المرجع السابق ، ص 112 ـ ص 220 . ونظام روما الأساسي لم يشر إلا في المادة 71 منه على حق المحكمة في المعاقبة على سوء السلوك أمامها وهي في حد ذاتها تدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة ، راجع نظام روما ، المرجع السابق ، ص 62 ؛ كذلك راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما ، القاعدة 170 و ص 98 ـ ص 99 .

(4) تنص م 12 من نظام روما الأساسي على ما يأتي ((1 ـ الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ، 2 ـ في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص

بفقراتها الثلاث أن ضمنت انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الدولية ، إذ ظل قيام هذا الاختصاص رهنا على قبول الدولة الطرف أو غير الطرف لهذا الاختصاص تبعا لما تبينه المادة أعلاه .

وعلى نقيض قاعدة الرضائية أعلاه جاءت حالة الادعاء أمام المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي ، ذاته فقاعدة الرضائية إنما تمخضت عن قاعدة غير مطلقة أخرى ضمن لها استثناء في حق مجلس الأمن ، فقد رتب ذلك الاستثناء هنا أن تهيأ للاختصاص الشخصي للمحكمة أن ينعقد ـ ولو لم تقبل ولايتها أي من هذه الدول ـ وذلك كلما كان الطرف المدعي أمام المحكمة قد تمخض عن مجلس الأمن ذاته ، وإذا كانت الجملة الأولى للمادة 12 فق 2 قد كفلت صراحة عدم قبول الادعاء الدولي الناهض سواء من قبل الدولة الطرف أو من قبل المدعي العام إلا إذا صارت دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة إلى القبول المسبق لانعقاد ولاية المحكمة ، فقد رتب ذلك ـ من ثم ـ أن صارت استثنارا حالة إحالة الادعاء من قبل مجلس الأمن[1] (م 13 فق ب) غير مستغرقة ـ وحدها بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول .

فواقع الأمر هناك نوعان من نظم الادعاء أمام المحكمة الدولية أولهما يصح أن نسميه الادعاء القانوني الخالص والذي ينهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام (م13 فق أ و ج) ، فضمان الادعاء الدولي أمام المحكمة في حق الدول الأطراف بنظامها الأساسي إنما ينصرف بالامتياز بوصفه القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي ، على اعتبار أن الدول هي الأشخاص الرئيسة للنظام القانوني الدولي ، وما الأشخاص الأخرى إلا أشخاص تبعية تخضع في استمرارية للإرادة الشارعة للدول وحدها ، وإن الادعاء المضمون للدول الأطراف بمقتضى م 13 فق أ إنما يثبت لها بقوة القانون ولا يستساغ بأي حال في شأنه التفويض الضمني من قبل دولة ذات سيادة لأي من كان . أما المدعي العام للمحكمة فكان نظام روما قد ضمن له في هذا الشأن رخصة الادعاء الدولي نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة بحيث يضمن هنا تحقق الالتحاق بذات بنيتها التحتية ، لذا يمكن القول إن الحقيقة في تخويل المدعي العام رخصة الادعاء الدولي أمام المحكمة الدولية لا يمكن تصور إسناده إلى تفويض منح له بذلك الشأن من قبل الدول المعنية بالادعاء وإنما الحقيقة تكمن في ما قيل أعلاه .

والنظام الثاني للادعاء هو ما يمكن تسميته بالادعاء الدولي ـ السياسي ـ أمام المحكمة الدولية الجنائية في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع المدعي العام والدول الأطراف لاسيما عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكان هذا في حقيقته ـ وكما ذكرت سابقا ـ بفضل الضغوطات الأمريكية ومعها سائر الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، لضمان حق الادعاء الدولي في ذات مجلس الأمن ـ على الرغم من وجود تناقضات في مواقف هذه الدول إزاء هذه المسألة أيضا ـ لذلك يمكن القول إن مؤتمري مؤتمر روما لعام 1998 لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن من حق الادعاء الدولي أمام المحكمة جنبا إلى جنب مع من ذكرتهم م 13 سالفة الذكر ، وهذا الأسلوب يعيبه الكثيرون لأنه ضمن الادعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية تغلب عليها النزعات السياسية غير الحيادية في كثير من الأحيان[2] .

وصحيح أن نظام روما لم يضمن البتة في حق ادعاء المجلس مسيرة إجرائية مغايرة لما ضمن للدول الأطراف والمدعي العام ، غير أنه ومما لاشك فيه أن نص م 13 فق ب والتي تؤكد صراحة على انصراف حالة الادعاء من قبل المجلس بالتأسيس على الفصل السابع من الميثاق ـ أي كلما ترتبت حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان ـ ، وبديهي القول أن هذه الحالات إنما تتمخض عن حالات مرتبة بالضرورة لأنها

المحكمة وفقا للفقرة 3 : أ ـ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ، ب ـ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها ، 3 ـ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9)) . راجع نظام روما الأساسي ص14 .

[1] راجع مناقشات لجنة القانون الدولي بصدد الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الدولية ص 65 ـ ص 66 من حولية لجنة القانون الدولي نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1994 ، رقم الوثيقة :

A / CN. 4. SER. A / 1994. Add. I (part 1).

[2] لمزيد من التفصيل حول نظم الادعاء أمام المحكمة الدولية راجع أ. د. محمد حازم عتلم ، المرجع السابق ، ص 2 ـ ص 13 و ص 22 ـ ص 37 .

من نزاع ذي طبيعة سياسية ، وأن هذه المنازعات ـ السياسية ـ إنما تمتحن داخل المجلس ذاته بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات " الزئبقية " لكفالة السلم والأمن الدوليين ، وهي متطلبات لا يصير بمناسبتها بالضرورة المجلس إلى ضمان الإعمال القانوني الصحيح مرجعية القرارات الصادرة عنه بالاستناد إلى مجمل ميثاق الأمم المتحدة[1] .

وإكمالا للقول فإذا ما أحيلت قضية عن طريق المجلس أو الدولة الطرف أو غير الطرف ، فإن هذه الإحالة تكون في المستوى نفسه ولا يفهم من ذلك أن إحالة مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الدولية ، فهذه المصادر الثلاث للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق[2] .

وبعد تحريك الدعوى يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوقة مثل الدول والأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، ويتلقى المدعي العام أيضا شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى ، كما يجوز للمجني عليهم المرافعة أمام الدائرة التمهيدية[3] .

وذكرت أن المدعي العام لا يباشر التحقيق إلا بعد أخذ الأستئذان من الدائرة التمهيدية ، وإن لم يحصل على مثل هذا الأذن فيجوز له تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة[4] .

والمحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة وذلك لعدة أسباب منها إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ـ وفق مبدأ التكامل ـ ما لم تكن الدولة ذاتها غير راغبة حقا أو غير قادرة على القيام بالتحقيق والمقاضاة ، كذلك إذا كانت دولة مختصة قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في القضية ما لم يكن قرارها ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة ، وأيضا حالة الحكم السابق على الشخص (المتهم) من قبل القضاء الوطني ـ إلا استثناء وكما أشرت سابقا ـ ، وأيضا إذا لم تكن الجريمة على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء من قبل المحكمة ، علما أن المحكمة الدولية هي التي تحدد ما إذا كانت الدولة المختصة غير راغبة في التحقيق والمقاضاة .

وسلطة المحكمة في النظر في الدعاوى قد يتم الطعن فيها مرة واحدة فقط من قبل أي شخص أو دولة من المذكورين سابقا ، وهذا الطعن بصفة عامة يجب أن يتم قبل أو عند بدء المحاكمة وقبل ثبوت الاتهامات ، وإذا قامت دولة بالطعن بالاختصاص يقوم المدعي العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها ، مع سلطة المدعي العام في طلب إذن الدائرة التمهيدية بالاستمرار بالتحقيق إذا كان ضروريا[5].

المبحث الثالث ـ التعريف بالحكم الجنائي ومفهوم سلامته :

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين أتحدث في الأول منه عن التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه وآثاره وأتحدث في الثاني عن مفهوم سلامة الحكم الجنائي وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول ـ التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه وبيان آثاره :

لغرض فهم الموضوع أكثر لابد من تقسيم الحديث فيه على فرعين يخصص الأول للحديث عن التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه والثاني في بيان آثار هذا الحكم وفقا للآتي :

---

(1) راجع المصدر أعلاه ، ص 36 ؛ كذلك راجع حول مشروعية أعمال مجلس الأمن ، باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 47 ـ ص 67 ؛ كذلك راجع بخصوص سلطة مجلس الأمن باستعمال الفصل السابع من الميثاق ، أحمد غازي فخري الهرمزي ، المرجع السابق ، ص 15 ـ ص 35 .

(2) راجع م 61 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 52 .

(3) راجع م 15 فق 1 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 15 .

(4) راجع م 15 فق 3 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 16 .

(5) راجع المواد 17 فق 1 أ ، ب ، ج ، د و فق2 منها و م 19 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 16 ـ ص 17 و ص 19 . كذلك راجع لمزيد من التفصيل د. بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص167 ـ ص172 ؛ كذلك راجع الوثيقة A / CN. 4 /SER. A/1992/ Add. I ، حولية لجنة القانون الدولي ، الجزء الثاني ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1992 ، ص 138 ـ ص 139 .

الفرع الأول ـ التعريف بالحكم الجنائي وأنواعه : احتل موضوع الحكم الجنائي وقرارات المحكمة حيزا بارزا في نظام روما الأساسي ، وغني عن الذكر أن كلمة "محكمة" إنما اشتقت من أصل وظيفتها ألا وهي إصدار الأحكام .

لذا يكون من الطبيعي إعطاء أهمية لموضوع الحكم وبيان آثاره والدور الذي يؤديه وذكر هذه الأمور كلها في نظام المحكمة الذي نعرفه عنه أنه يعالج جملة أمور في عمل المحكمة الدولية ومن أبرزها مسألة إصدار الأحكام .

ولدى النظر في مواد نظام روما ولاسيما المواد من 74 ـ 78 (في مسألة الأحكام)[1]، نجدها تارة تذكر مصطلح قرار وتارة أخرى تذكر مصطلح حكم دون إعطاء معيار للتفرقة بين هذين المصطلحين[2] ، على حين أن المواد أعلاه تعالج مسألة واحدة وهي مسألة الحكم وكيفية صدوره ، وهل يعني هذا أن المحكمة الدولية تصدر أحكاما في مواضع معينة وقرارات في مواضع أخرى ؟ وهل هناك فرق حقيقي بين معنى الحكم ومعنى القرار؟ وهل وضح نظام روما هذا الفرق؟ وما هي المسائل التي تصدر فيها المحكمة أحكاما والمسائل التي تصدر فيها قرارات ؟ وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد من القول أن نظام روما الأساسي ـ وأسوة بالقوانين الإجرائية الداخلية[3] ـ لم يتطرق إلى إيراد تعريف للحكم القضائي وأنواعه وآثاره ، بل تصدى لبيان كيفية صدور الأحكام (م 76) ، وما هي متطلبات إصدارها والمسائل الواجب على المحكمة مراعاتها عند الوصول لهذه المرحلة ـ مرحلة الحكم ـ ، وهذا يعني أن نظام روما هو الآخر فسح المجال للفقه والقضاء لكي يعملوا اجتهادهم في إيراد تعريفات للأحكام وأنواعها على وفق ما تبينه القوانين المختصة من أسس وضوابط في هذا المجال ، لذا سوف أعمد الى الحديث عن ماهية الحكم القضائي في التعريف به من وجهة نظر الفقه والقضاء وكذلك لأنواع الحكم القضائي ، معتمدا في ذلك ـ وكما قلت ـ على جهود الفقه والقضاء الداخلي مع مقارنة المسألة بالقضاء الدولي الجنائي وبأحكام نظام روما الأساسي . وعلى هذا فإن الحكم القضائي هو الرأي الفاصل في النزاع والذي يقطع الخصومة بين المتخاصمين ويعطي لكل ذي حق حقه ويرتب جزاءا على المخالف وفقا لما يقرره القانون[4] .

---

[1] راجع نظام روما الأساسي ، مرجع السابق ، ص 65 ـ ص 68 ، الوثيقة : .PCNICC/1999/INF/3

[2] تختلف القوانين الداخلية فيما بينها من حيث استعمالها لهذين المصطلحين ، فمنها من يستعمل الاثنين معا للدلالة على نفس القصد وهو الحكم ، ومنها ما يقصد لكل منهما شيئا مختلفا عن الآخر معتمدا في ذلك على الجهة التي تصدر القرار أو الحكم ، ولمزيد من التفصيل راجع حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 1979 ، ص 163 ؛ مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، 1998 ، ص 7 ؛ د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، 1999 ، ص 7 ؛ جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 1997 ، ص1 ـ ص4 . ولدى ملاحظة نظام روما نجد أنه يطلق لفظ " حكم " حتى على ما تصدره دائرة الاستئناف من قرارات ، في حين لا يميز القانون العراقي بين ما تصدره محاكم الموضوع (الجنايات والجنح) ويسميها أحكاما بينما ما يصدر من محكمة التمييز أو محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية تسمى قرارات ، بل أكثر من ذلك نجد الفقرة الفرعية أ من فق 2 من المادة 83 من نظام روما والخاصة بإجراءات الاستئناف تميز بين القرار والحكم فجاء فيها ضمن صلاحيات دائرة الاستئناف " أ ـ أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو ... " ولا داعي لهذا الخلط أو التسميات المختلفة فأما أن يطلق لفظ واحد على كل ما تصدره الدوائر من آراء فاصلة في الدعاوى التي أمامها ، أو أن يعتمد نظام للتمييز بين المصطلحين على وفق ما اتجه إليه القانون العراقي .

[3] لو لاحظنا قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ الحالي وكذلك قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي لوجدنا أنها تبتعد عن مسألة التعريف بالحكم وبيان أنواعه وتعريفها وكل ما تفعله في المواد المخصصة لمعالجة مسألة الأحكام وكيفية إصدارها ، هو التصدي لمسألة بيان آلية إصدار الأحكام وما يجب على المحكمة أن تذكره في حكمها من أسباب وحيثيات ويبدو هذا اتجاها عاما لجميع القوانين الإجرائية وهو ما ترك أثره أيضا على نظام روما ، لذا بقيت المسألة في إيراد التعريفات لاجتهاد الفقه والقضاء على وفق ما ذكرته سابقا ، لذا فأغلب ما سترد من تعريفات لا تعدو في حقيقتها من أنها تعريفات فقهية أو اجتهادات قضائية بحتة مستعينة بالفقه أحيانا ، لذا راجع للتأكيد قانون الأصول العراقي النافذ ، المرجع السابق ، المواد 212-226 ؛ وقانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق ، المواد 154 ـ 167 .

[4] ولمزيد من التعريفات بالحكم القضائي راجع د. مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص 303 ـ ص 304 ؛ د. نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق ، ص 324 ؛ د. سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص 205 ـ ص 209 . ويشترط لصحة الحكم أن يصدر من محكمة مختصة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون ، أو طبقا لنظام المحكمة ولاسيما في المحاكم الدولية ، لذلك قيل عن الحكم هو ذلك الرأي الفاصل في الدعوى والصادر من قبل محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون ويكون مقررا إما للإدانة أو للبراءة ، وبهذا يخرج قرار الإفراج الذي تصدره محكمة الموضوع من

والحكم أيضا هو النتيجة النهائية للعملية القضائية ، ويكاد يكون النتيجة الأهم ولاسيما الحكم الجزائي الذي سوف يقرر مصير عدة أشخاص ومنهم من قد تسلب حريته بموجبه مدة طويلة من الزمن ، قد تصل ـ حسب نظام روما ـ مدى الحياة ، لذلك عمدت القوانين الداخلية الإجرائية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة إلى العناية بمسألة تنظيم الحكم وآلية إصداره ومشتملاته وضوابطه نظرا للأهمية التي تعلق عليه .

والحكم القضائي مسألة في غاية الأهمية والدقة ، لذلك يتعين فيمن يقوم بعملية الفصل في النزاعات بالأحكام أن تكون لديه المقدرة والكفاية اللازمة للقيام بهكذا عمل ، لذلك تعتني قوانين الإجراءات وأنظمة المحاكم الدولية بمسألة اختيار القضاة ومؤهلاتهم وكفاءاتهم ، فمطلوب من القاضي أن يشيع روح العدالة والطمأنينة بين الأفراد والمجتمعات وذلك عن طريق إصدار أحكام عادلة في النزاعات والخصومات التي ترفع إليه ، ولا يستطيع الشخص العادي القيام بهذه المسألة لعظمها وصعوبتها ، لذلك يتوجب إيجاد أشخاص ذوي مواصفات خاصة لكي يعهد إليهم بهكذا مهمة .

وقد يحدث أثناء العمل أن يفقد القاضي هذه المواصفات الخاصة لسبب أو لآخر لذلك ولمصلحة العدالة وجب أن توجد هناك آلية يمكن من خلالها مخاصمة هكذا قاضٍ أو تنحيته وجلب آخر مكانه أكثر كفاءة منه لغرض القيام بالعمل القضائي الأهم ، وليس صحيحا أنه من ضمانات القاضي لأداء عمله هو عدم قابليته للعزل ، فالعزل أو التنحية هي في حقيقتها أنظمة أوجدت لحماية حق التقاضي وصيانة حقوق المتخاصمين في الدعاوى من الهدر أو الانتقاص ، ولاسيما من قبل قضاة أصبحوا غير مؤهلين في الفصل في النزاعات وتقرير الحقوق ، فعزل القضاة أو تنحيتهم هي في حقيقتها ضمانات لسلامة الأحكام القضائية .

فليس أشد وطأة على العدالة من أن يترك القضاة يقررون في الدعاوى ما يشاؤون دون ضابط أو رقيب ، من هنا أوجد حق الطعن لكي يمكن تبيان ما قد يعتري الحكم القضائي من عيوب قد يكون مرجعها عيبا في شخص من أصدره ، وبعد كشف مثل هذا العيب لابد من وجود وسيلة لمعالجته أو لتغييره[1] .

ولهذا فالحكم الذي أعنيه هو الحكم الذي يفصل في موضوع الخصومة والذي يعد الخاتمة الطبيعية لكل خصومة والتي لا يقصد من رفعها أمام القضاء والسير فيها إلا الوصول إلى حكم يصدر حسب قناعة المحكمة وفق ما ثبت لديها من أدلة .

والقانون يضع بالنسبة للأحكام قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس ، مفادها أن الأحكام إنما تصدر دائما صحيحة من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع ، وذلك لكي يضع حدا للخصومة فلا تتأبد ، فمتى صدر الحكم امتنع على القاضي الذي أصدره أن يعدله أو أن يرجع عنه ـ إلا لتصحيح ما يجوز تصحيحه[2] ـ ، وكذلك لا يستطيع المحكوم عليه الإفلات منه ، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى أن تعيد النظر فيه إلا حسب الأحوال التي يجوز فيها ذلك[3] .

نطاق الأحكام لأنه لا يفصل في موضوع النزاع بين المتخاصمين ولا يقطع العلاقة بينهما إلا بعد مضي المدة القانونية وهناك شروط أخرى لصحة الحكم سوف أذكرها كل في موضعها ، لذا ولتفصيل أكثر راجع نظام الدين عبد المجيد محمد ، دور الإدعاء العام في الطعن في الأحكام ، رسالة تخصصية عليا ـ المعهد القضائي ـ وزارة العدل ، 1986 ، ص 16 ـ ص 20 ؛ الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، المكتبة الوطنية ـ بغداد ، 1988 ، ص 167 .

[1] والحق إن ما تقرره القوانين الإجرائية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية من نظم مخاصمة القضاة والشكوى منهم وطلب تنحيتهم إنما تعد في حقيقتها وسائل لتحقيق الحفاظ على حياد القاضي ونزاهته عند نظر الدعاوى المختلفة لاسيما الجزائية منها ، فللخصوم وسائل أقرها القانون لكي تمكنهم من أن يتولى نظر النزاع قاضٍ نزيه ومحايد وقبل كل شيء كفء أيضا لكي يعي معنى الحياد والنزاهة في نظر الدعاوى ، وفي نفس الوقت هي أمور سوف تفرض على القاضي ضرورة نظر الدعوى بحياد ونزاهة دون الحكم بالهوى والرغبات ، لمزيد من التفصيل عن هذه النظم راجع حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص17 ـ ص66 ؛ كذلك راجع نظام روما الأساسي م 41 و م 46 منه في إعفاء القضاة وتنحيتهم وعزلهم عن المنصب .

[2] سوف أتحدث لاحقا عن مسألة الرجوع عن الحكم أو تصحيحه وضوابط هذا الموضوع .

[3] فإذا تعذر على المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه لسبب ما جاز إحالة الدعوى برمتها إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لغرض إعادة النظر فيه ، أما إذا لم يكن هناك أي مانع آخر فتكون المحكمة الأصلية دون سواها هي من تنظر في الحكم مجددا وتفصل فيه .

ولما كانت هذه القرينة القانونية خطيرة لذا أحاط المشرع الأحكام بعناية خاصة ضمانا لحقوق الخصوم ، فمثلا يمنع القانون المحكمة أثناء المداولة أن تسمع خصما من دون حضور الخصم الآخر ضمانا لحق الدفاع ، وهو يستلزم أيضا تسبيب الأحكام ويستلزم فضلا عن ذلك إيداع الأسباب عند النطق بالحكم لإثبات أنها جاءت بعد فحص ودراسة وأنها لم تسبب لمجرد إكمال الشكلية ، وهو قد جعل أيضا سبيل إلغاء الأحكام الطعن فيها بطرق خاصة ضمانا لحقوق الخصوم، فإذا ما أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه عد في نظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة وأغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه[1] .

أما عن أنواع الحكم فهناك عدة أنواع أو تقسيمات للحكم القضائي الجزائي ، فهو ينقسم من حيث حضور المتهم أو عدم حضوره على أحكام حضورية وأحكام غيابية ، وينقسم من حيث إمكانية الطعن فيه على حكم قطعي وحكم نهائي ، وحكم فاصل في الموضوع وقرار إعدادي أو تحضيري . فإذا حضر المتهم جلسات المحاكمة كلها أو بعضها عدت المحاكمة حضورية ويكون الحكم الصادر بحقه حضوريا ، حتى لو كان غائبا جلسة إصدار الحكم . أما إذا لم يحضر المتهم جلسات المحاكمة كلها فتعد غيابية والحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم غيابي ، له أوجه طعن تختلف عن أوجه الطعن في الحكم الحضوري ، وكما نعلم لا توجد محاكمات غيابية في نظام روما الأساسي بل يجب حضور المتهم محاكمته كي يمكن مقاضاته والحكم عليه ، ومن ثم لا توجد أحكام غيابية في نظام روما .

أما الحكم القطعي فهو الحكم الذي يقطع النزاع القائم بين الخصمين ولكن ليس بشكل نهائي إذ أن الحكم القطعي يعني قابليته للطعن فيه أمام محكمة الطعن بالطرق المقررة ، على خلاف الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن[2] فيه كونه استنفذ طرق الطعن أو أن المدة المقررة للطعن قد مضت ولم يقدم طعن خلالها لذلك يكتسب صفة النهائية ويسمى الحكم هنا بأنه الحكم البات أي حاز درجة البتات وهي الدرجة النهائية .

أما القرارت التحضيرية فهي تلك القرارت التي تصدر عن المحكمة أثناء سير الدعوى لتحضيرها للفصل فيها كالأذن بسماع بينة الخصوم ، والقرار التحضيري لا يلزم المحكمة كما أنه لا يبرهن على اتجاهها . أما الحكم الفاصل فهو الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى بعد النظر فيها ويفصل فيها ويكون أما بالبراءة أو بالإدانة وتقرير العقوبة[3] .

وختاما للحديث عن تعريف الحكم أقول : أن الحكم القضائي الدولي هو ذلك الرأي الفاصل في النزاع والذي يصدر عن دائرة من دوائر المحكمة الدولية المشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للنظام الأساسي تفصل فيه في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها بعد إتمام المحاكمة مقررة إما البراءة أو الإدانة مع بيان العقوبة المناسبة على أن يكون حكم هذه الدائرة مسببا ، ومن الطبيعي القول بوجود أحكام قطعية وأحكام أخرى نهائية ، طالما أن النظام يقرر وجود طرق للطعن في الأحكام التي تصدرها الدوائر المختلفة في المحكمة ، كذلك توجد مختلف أنواع الأحكام الأخرى التي ذكرتها سابقا باستثناء الأحكام الغيابية لعدم النص على جواز المحاكمات الغيابية في نظام روما الأساسي[4] .

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد أبو الوفا ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص 599 ـ ص 601 . لذلك نجد أن تحرير الأحكام الجنائية يحتاج إلى عناية خاصة ، فمطلوب أن يرد فيه بيانات كثيرة وردود على كافة الدفوع والطلبات التي تعد جوهرية والتي قدمت أثناء المحاكمات وبعكسه يعد الحكم معيبا يستوجب نقضه ، وهذا القول إنما ينطبق في نفس الوقت على الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو بالإدانة ، فعلى المحكمة واجب العناية بشكل متساوٍ بكلا نوعي الأحكام السابقين ، ولهذا هناك صلة قوية بين موضوع تسبيب الأحكام وتفصيلاتها وبين القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع في أي مرحلة من مراحل الدعوى على اعتبار أن الحكم هو الإجراء الأخير والمهم في الدعوى ، وما يصح في هذا الشأن على الدعوى الجزائية يصح أيضا على الدعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية . ولمزيد من التفصيل راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1977 ، ص 3 ـ ص 12 .

(2) إلا بطرق إعادة النظر فهو يرد على الأحكام الباتة أو النهائية بعد توافر الأسباب التي يشترطها القانون أو النظام .

(3) لمزيد من التفصيل حول تقسيمات الأحكام وتعريفاتها ، راجع د. مصطفى فخري ، المرجع السابق ، ص10 ـ ص20 ؛ د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 14 ـ ص 50 ؛ د. أبو الوفا ، أصول ... ، المرجع السابق ، ص 603 ـ ص 625 ؛ جمال مولود ذيبان ، المرجع السابق ، ص 96 ـ ص 98 .

(4) في واقع الأمر لي موقف من مسألة عدم جواز المحاكمة الغيابية التي اقرها نظام روما ، فأنا أرى أن المحاكمة الغيابية لمتهم تم تبليغه قانونا بوجوب الحضور أمام المحكمة الدولية للتحقيق معه ومن ثم مقاضاته عما نسب إليه من تهم تعد ضمانة بحد ذاتها لتحقيق قدر أكبر من العدالة التي ينشدها الجميع ، وسوف أتحدث بشكل أكثر عن هذا الموضوع لاحقا . ولغرض التعرف على آراء معاكسة للاتجاه أعلاه راجع طيبه جواد أحمد ، المرجع السابق ، ص 115 ـ ص 117 .

الفرع الثاني ـ آثار الحكم الجنائي :

يقصد بآثار الحكم ما يترتب على صدوره من تقرير حقوق وواجبات على أطراف الدعوى وكذلك الآخرين الذين تهمهم ما يفصل فيه الحكم من حقوق وما يقرره من مبادئ .

فحسم النزاع بالحكم وخروج هذا النزاع من ولاية الدائرة التي أصدرته واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وأيضا ما يقرره من تحميل الخصم مصاريف الدعوى والحكم بالتعويض على أساس الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية ، كلها تعد من الآثار الطبيعية التي تترتب على صدور كل حكم في أية دعوى مهما كان موضوعها ، وتبرز الآثار أعلاه بشكل أكثر تأثيرا في الدعاوى الجزائية كما سنرى[1].

أولا ـ حسم النزاع[2] **:** إن أول نتيجة طبيعية تترتب على صدور الحكم هي حسم النزاع بين المتخاصمين ، فحكم الدائرة الابتدائية مثلا في المحكمة الدولية الجنائية إنما يحسم النزاع الذي نشأ منذ إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة بين كل من المشتكي ـ وقد عرفنا من يكون ـ وبين المتهم ، فهذا الحكم أما يقرر براءة الأخير ـ على اعتبار أن الدائرة الابتدائية تعد بمثابة محكمة الموضوع " كمحاكم الجنايات الوطنية " ـ فهي تصدر أحكام فاصلة ، أو أن تحكم بأدانة المتهم وفرض عقوبة عليه وفق ما ثبت لها من براهين ، ولو أن هذه الأحكام ليست نهائية فهي قابلة للطعن فيها إما بالاستئناف أو بإعادة النظر إذا توافرت أسباب كل منهما ومعروف أن من شأن الطريقين أعلاه إذا ما توافرت أسبابهما أن يجددا النزاع أمام محكمة الطعن أو أمام محكمة الموضوع في حالة إعادة النظر .

لذا يمكن القول : إن أحكام الدائرة الابتدائية وفق نظام روما إنما تحسم النزاع مؤقتا بين أطراف الدعوى وتبقى مسألة حسم النزاع نهائيا متوقفا على ما تقضي به محكمة الطعن إذا ما تم الطعن أو إذا انقضت المدة المحددة من دون طعن ، فالحكم الذي يصدر من أي من دوائر المحكمة الدولية حاسما للنزاع سواء كان ببراءة أو بإدانة وكان مستندا على حجج وبراهين كافية تؤيده ، فإن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يعد منشئا لحق ما وإنما هو مقرر لحق كان موجودا قبل صدور مثل هذا الحكم .

فتقرير كون المتهم بريئا إنما يعود بالشخص إلى أصل طبيعته وهي البراءة والحكم بالإدانة المؤيد بأدلة كافية لا ينشئ شيئا جديدا وإنما هو يقرر حقيقة كانت موجودة أصلا قبل صدور الحكم تتمثل في كون المتهم " المدان " هو مجرم حقا .

ويترتب على حسم النزاع بالحكم جملة أمور أخرى هي في حقيقتها ما يترتب من آثار أخرى على صدور الحكم .

ثانيا ـ خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته[3] **:** إن الهدف الرئيس ـ وكما بينت ـ من عرض النزاع على القضاء هو الحصول على حكم في موضوع هذا النزاع ، فإصدار المحكمة حكما في هذا الموضوع يعني أنها قد أدت وظيفتها الأساسية واستنفذت ولايتها ، فلا يجوز لها أن تعيد النظر مرة أخرى في النزاع ذاته ـ إلا حسب الأحوال ـ وهذا الوصف إنما ينطبق على الأحكام النهائية والأحكام القطعية التي تصدرها الدائرة الابتدائية وقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة بموجب النظام ، وعموما فإن الأحكام الموضوعية الفاصلة في النزاعات كافة لا يجوز للمحكمة التي أصدرتها العودة إليها مجددا أو تصحيحها إلا وفقا للضوابط ، وتنتهي ولاية المحكمة والقاضي نهائيا على الدعوى حال صيرورة الحكم الذي يصدر في الموضوع نهائيا .

ولا ينطبق الوصف أعلاه على القرارات الإعدادية " التحضيرية " لأنها لا تنهي ولاية المحكمة على الدعوى كونها ليست فصلا في الموضوع وإنما كما بينت هي تمهيدية وإعدادية لغرض الفصل في موضوع النزاع ، والمحكمة لا تستطيع بعد الحكم في الدعوى أن تعيد ولايتها عليها لا من تلقاء نفسها ولا

---

(1) من الجدير بالذكر أن الأحكام الجزائية التي تصدر إما بالبراءة أو بالإدانة تختلف فيما بينها من حيث ما سيترتب عليها من آثار ، فهي وإن تتفق فيما بينها من حيث أنها حسمت النزاع بين المتخاصمين وكذلك أخرجت هذا النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ـ ولو مؤقتا ـ إلا أنها تختلف من حيث ما سيترتب عليها من آثار عند اكتساب كل حكم حجية الشيء المقضي فيه كذلك تختلف من حيث تقرير المصاريف ومن يتحملها ، لمزيد من التفصيل راجع د. إدوار غالي الذهبي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1977 ، ص 269 ـ ص 283 . كذلك تختلف آثار الحكم سواء صدر بالبراءة أو بالإدانة بعد سلوك طرق الطعن على نحو التفصيل أعلاه .

(2) راجع لمزيد من التفصيل جمال مولود ، المرجع السابق ، ص 107 ـ ص 111 .

(3) راجع د. أبو الوفا ، أصول ... ، المرجع السابق ، ص 653 ؛ جمال مولود ، المرجع السابق ، ص 131 .

بناء على طلب من أيٍ من الخصوم ، وتبقى هذه الإمكانية معلقة على نتيجة الطعن الذي يسلكه الخصم ضد الحكم ، باستثناء الأخطاء المادية ، وخروج النزاع من ولاية المحكمة هو النتيجة الطبيعية التي تترتب على صدور حكم في الدعوى وحسب ما بينت أعلاه[1].

ثالثا ـ اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه : يجعل القانون حجية للحكم ولاسيما الحكم النهائي ـ البات ـ ، وهذه الحجية إنما يقررها القانون لمصلحة المجتمع الذي يدعو إلى ضرورة استقرار ما يقرره القضاء من حماية للحقوق التي يمنحها ، ويقصد بحجية الحكم هو أن يكون الحكم حجة بما فصل فيه في مواجهة الخصوم في الدعوى وفي مواجهة غيرهم ، ذلك لأن الدعوى الجزائية هي دعوى عامة ترفع باسم المجتمع ومن هنا قلنا بانصراف أثر الحكم للأطراف والى غيرهم ، وإن كان البعض يعارض هذه الحجية المطلقة كونها تعرض مصالح الآخرين للخطر دون أن يكون له قدرة الذود عنها ، إلا أني أرى ضرورتها وأهميتها في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني المنشودين[2] .

وقوة الشيء المحكوم به تعني من باب آخر أن لا يحاكم الشخص نفسه عن فعل واحد مرتين ، وإن العدالة توجب بأن يأتي الوقت الذي تقف فيه الدعوى الجزائية عند حد معين فيستقر الأمر بشأنها ولا تتأبد ، فبصيرورة الحكم نهائيا يعني أنه دليل وعنوان على صحة ما جاء به بالنسبة إلى من صدر بحقه ، سواء قضى بالإدانة أم بالبراءة[3] .

---

(1) لمزيد من التفصيل حول هذا الأثر والاستثناءات عليه راجع د. أبو الوفا ، أصول ... ، المرجع السابق ، ص653 ـ ص 657 .

(2) هناك نوعان من الحجية بالنسبة للأحكام القضائية منها ما تسمى بالحجية النسبية وتعني أن الحكم لا يكون ملزما إلا لأطراف الدعوى الذين صدر في مواجهتهم ولا يتعدى هذا الأثر والإلزام إلى غيرهم ، فعلى سبيل المثال فإن حكم محكمة العدل الدولية يتمتع بقوة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع الذي فصل فيه ويكون عليهم وحدهم واجب احترامه وتنفيذه (لاحظ م 59 من نظام أساسي محكمة العدل الدولية) ، وهناك الحجية المطلقة للحكم التي أشرت لها أعلاه وتبدو واضحة ومهمة في الأحكام الجنائية لأهمية هذه الأحكام وما تفصل فيه وينطبق القول بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدولية الجنائية وهي تتقرر في مواجهة الدول حتى وفي مواجهة محاكمها الداخلية . وإن كانت مسألة الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية تثير مشاكل عديدة في العمل ومن الدول من لا يقر ببعض آثار الحكم الجنائي الأجنبي إلا أن الراجح في الفقه والقضاء على مستوى الدول هو الإقرار بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية ذلك أن الأساس القانوني للأحكام الأخيرة متماثل مع الأساس القانوني للأحكام الوطنية وهذا الأساس يرتكز على مقومات عدة أهمها الأمن القانوني والعدالة وضمان الحريات العامة . للتفصيل راجع د. منذر كمال عبد الطيف ، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1982 ، ص 31 ـ ص 36 ؛ كذلك أنظر :

Tullio Delogu, La loi pe`nale et sou application, 1956, No. 17, p. p. 36 – 38.

كذلك راجع د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 25 ـ ص 26 . ولذلك يكون التعاون القضائي الدولي محققا للأهداف المشتركة في حسم النزاع ومكافحة الإجرام ، لأنه كما قلت أن الحكم الجنائي الأجنبي السليم بحيثياته والصائب ببناءه القانوني تصبح له نفس قوة وقيمة الحكم الجنائي الوطني ، وسبق أن بينت عدم اختصاص المحكمة الدولية تجاه الدعاوى المفصول فيها بأحكام نهائية وصحيحة من قبل القضاء الوطني ، وكذلك عدم اختصاص الأخير بالدعاوى المفصول فيها بحكم نهائي وصحيح الصادر من المحكمة الدولية وهو تأكيد لقاعدة عدم جواز المحاكمة في ذات الجريمة مرتين ، وعلى الرغم من عدم إشارة نظام روما الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لقاعدة حجية الحكم الجنائي ، إلا أنه يمكن استنتاجها من مجمل نصوص النظام والقواعد الإجرائية ، إضافة إلى أن حجية الحكم الجنائي أمر مفروغ منه وهو ثابت في مختلف النظم القانونية ، ويشير قانون الأصول العراقي النافذ لهذه القاعدة في المواد من 227 ـ 229 منه وتحت عنوان " حجية الأحكام والقرارات " ومنطوق الحكم وحده هو الذي يحوز هذه الحجية ، لأن المنطوق هو الذي يتضمن عبارة الفصل في النزاع فهو الحكم مجردا من الوقائع والأسباب وهو أيضا النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في نزاع ما عرض عليها ، وللتفصيل راجع د. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الإسكندرية ، 2000 ، ص 112 ـ ص 117 ؛ قانون الأصول العراقي ، مرجع سابق ، ص 93 ـ ص 94 ؛ د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1964 ، ص 764 ـ ص 765 ؛ الأستاذ حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، 1972 ، ص 279 ؛ باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ بغداد ، 1994 ، ص 165 ـ ص 171 ؛ راجع :

Gaston Stefani et Georges Levasseur, Procedure pe`nal, 1975, No. 690, p. 675.

(3) ينتقد أصحاب المذهب الوضعي هذه القاعدة لاحتمال أن يكون من صدر الحكم ببراءته مذنبا فعلا ، راجع د. المرصفاوي ، المرجع السابق ، هامش ص 764 .

ويشترط القضاء للتمسك بقوة الشيء المحكوم به توافر عدة شروط ، وهي أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره من محكمة مختصة وفق شروط إصدار الحكم وصيرورته نهائيا حسب القانون ، وأن يكون هذا الحكم صادرا في محاكمة جنائية معينة وعادلة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بالدفع ، اتحادا في الموضوع والسبب والأشخاص .

وهذا أمر واضح وضروري إذ لا يجوز الادعاء بحجية حكم ما في دعوى أخرى يختلف موضوعها وأشخاصها عن الدعوى التي سبق الفصل فيها ، والدفع بحجية الحكم في الأمور الجنائية إنما يعد من النظام العام بحيث يحق لأي من الخصوم الدفع به ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا ما توافرت شروطها أعلاه ، كما ويجوز أيضا الاحتجاج بها لأول مرة أمام محكمة الطعن .

إلا أنه يشترط لقبول الدفع أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي ، لأن مثل هكذا تحقيق يخرج عن إطار وظيفة محكمة الطعن[1] .

رابعا ـ مصاريف الدعوى : إن الأثر الأخير الذي يترتب على صدور الحكم هو إقرار الأخير أو احتواؤه على تحديد مصاريف الدعوى وتحديد الشخص ـ الخصم ـ الذي تقع عليه مسؤولية تحملها ، وسبق القول بوجود دعوى مدنية يمكن أن تقام بالتبعية للدعوى الجزائية ، وكلا الدعوتين تترتب عليهما مصاريف سواء تلك التي تدفع كرسوم للمحكمة أو كأجور للخبراء ، ومحامو الخصوم المختارين أو المنتدبين .

ولقد استقر في النظم القانونية المختلفة أن مصاريف الدعوى يتحملها الطرف الخاسر لها ، أي الخصم الذي حكم عليه بموجبها ، أو من أقامها وخسرها لعدم إمكانية إثباتها ، وسار القضاء على هذا النهج حيث توجب القوانين الإجرائية على المحاكم عند إصدار الحكم أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى ، ويدخل في حساب المصاريف أيضا إضافة لما في أعلاه نفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة وأية مصاريف أخرى تستلزمها مسألة الفصل في الدعوى .

ولما كانت المصاريف تعد من آثار الحكم وتحديد عائدية الحق فلا يجوز الحكم فيها بصورة منفردة ، بل لابد من إصدار حكم بها وتدون المصاريف في أسفل الحكم وتصبح جزءا منه وتخضع لطرق الطعن كبقية فقرات الحكم ، إلا أن الخطأ في ذكر مقدار المصاريف يعد من الأخطاء المادية ـ الحسابية ـ التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها وتصحيحها حسب الأصول ، ولكن إهدار ذكرها يمكن أن يكون موجبا للطعن ، إلا أنه يجوز أيضا وبناء على طلب أي من الخصوم أن تعود المحكمة لذكر مصاريف الدعوى في حكمها ، لذا لا يمكن اعتبار الإهمال أو الخطأ في ذكر المصاريف أو مقدارها خطأ يخل بصحة الحكم بأكمله ، إذ الحكمة بعبارة الفصل في الدعوى ، وليس العبرة بتحديد مقدار ومن يتحمل نفقاتها ، وإن كانت الأخيرة تعد من متممات الحكم[2] .

المطلب الثاني ـ مفهوم سلامة الحكم الجنائي :

---

[1] واتحاد الخصوم والموضوع ووجود الحكم النهائي وثبوت الحجية للمنطوق في الحكم وإلزام الحكم الجزائي للمحكمة المدنية بما فصل فيه هو ما يعرف بنطاق قاعدة حجية الأمر المقضي فيه . للتفصيل راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، إسكندرية ، 1985 ، ص 162 ـ ص 165 ، ص 383 ـ ص 409 ؛ وراجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، مرجع سابق ، ص 74 ـ ص 78 ؛ د. محمد شتا أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 683 ـ ص 700 ؛ جمال مولود ، مرجع سابق ، ص 115 ـ ص 117 .

[2] ويرجع الفقه الحديث سبب إلزام المحكوم عليه بالمصاريف إلى كونه واقعة خسارة الدعوى بصرف النظر عن حسن أو سوء نية الخصم ، والدعوى الجزائية بما إنه يقيمها المجتمع على المتهم بواسطة ممثله الإدعاء العام ، لذا فالمجتمع ـ داخليا كان أم دوليا ـ هو الذي يتحمل مصاريفها ، حتى لو انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم والحكم عليه ، فكل مصاريف الدعوى الجزائية يتحملها المجتمع ما دام أنها لا تتعلق بحقوق شخصية ، لذا راج جمال مولود ذيبان ، المرجع السابق ، ص 123 ـ ص 125 . وراجع ق . م . ع. ، مرجع سابق ، م 166 . ولم يشر ق. ا . م .ع إلى مسألة مصاريف الدعوى لأنها على المجتمع وهذا يعزز القول أعلاه ، لاسيما مصاريف الدعوى الاعتيادية المشار لها في المتن أعلاه ، ومصاريف الدعوى المدنية التابعة يتحملها الطرف الخاسر لها كمبدأ عام ويتم الرجوع فيها إلى أحكام قانون المرافعات في هذا الصدد ، كذلك لم يتحدث نظام روما الأساسي ولا القواعد الإجرائية بشكل صريح عن مصاريف الدعوى وعلى من تقع ، ولكن يفهم من سياق المواد التي تتحدث عن انتداب الخبراء والمحامين وفرض الغرامات والتعويضات وكذلك القواعد الإجرائية المنظمة لها أنها تقع حصرا على الطرف الخاسر للدعوى ولا سيما الدعوى المدنية التابعة سواء أقامها المجني عليه أم المتهم للمطالبة بتعويض .

سبق وأن بينت إن الهدف من إقامة الدعوى أمام القضاء هو لغرض الحصول على حكم قضائي فيها ، ويشترط في هذا الحكم لكي يفصل في النزاع بين المتخاصمين أن يكون قائما على أساس من القانون ومنصفا ، بمعنى آخر أن يصدر الحكم صحيحا وعادلا وهو ما نقصد به سلامة الحكم القضائي .

ولغة يقصد بالسلامة البراءة من العيوب والآفات ، ويقال بالمعنى نفسه صَحَّ وصَحا وصِحَّةً أي ذهب مرضه وبرئ وسلم من كل عيب ، والصحة عدم اعتلال الجسم وسلامته ، أما عن العدالة فيقال عَدُلَ عدالة كان عادلا وأعدل الشيء أقامه وسواه[1] ، لذا أقول إن سلامة الحكم القضائي وصدوره صحيحا وعادلا يحملان المعنى نفسه والمفهوم والمقصود أنفسهما .

ولقد جاءت القوانين الجزئية الداخلية ـ موضوعية وإجرائية ـ ، وكذلك النظم الأساسية للمحاكم الدولية بجملة ضوابط وقواعد هي في حد ذاتها ضمانات ما إن تمسكت بها المحاكم وسارت على وفقها في إصدار أحكامها ، إلا وجاءت هذه الأحكام صحيحة وعادلة ، وحقيقة هذه الضوابط التي أقصدها إنما هي تلك الضوابط التي يتعين على المحكمة مراعاتها منذ إقامة الدعوى أمامها وحتى الفصل فيها بحكم قضائي ، بل وأكثر من ذلك إن أهمية سلامة الحكم والعناية بضرورة أن يكون ويبقى صحيحا وعادلا تمتد حتى بعد صدور الحكم القضائي لاسيما في مرحلة تنفيذه والتي تعد مرحلة خطرة ومهمة في الوقت نفسه[2] .

وأيضا نجد إن إقامة نظام للعدالة في الأحكام القضائية هدفه الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة استقلال السلطة القضائية ونزاهتها ، وهذا الأمر تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتكفله المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على هذا الأمر صراحة ، وتشدد الأمم المتحدة على الحاجة إلى بيان الأحوال اللازمة والمؤدية إلى العدل بكل جوانبه ، وإن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل .

فالحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة ومنصفة والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جميعها شروط أساسية لتحقيق العدل[3] . ولاشك في أن أخص مهام الدولة داخليا هي في ضمان التطبيق الصحيح للقانون الجنائي ، والحكم الصحيح قانونا هو الثمرة الوحيدة لهذه المهمة على عكس التطبيق الصحيح للقوانين الأخرى لاسيما القانون المدني ، وذلك لأهمية المصلحة المرتبطة بالدعوى الجنائية .

وعرفنا أن هدف المجتمع داخليا أو دوليا في الدعوى الجزائية هو المحافظة على كيانه وبقائه ،

وله ـ أي للمجتمع ـ في سبيل ذلك الحق في العقاب على كل فعل من شأنه أن يخل بكيانه وبقائه ، وعليه من بعد ذلك أن يترك ما دون ذلك مباحا ، والمعيار في الفصل بين الإباحة والتجريم هو في نص القانون الجنائي ، وما الطعون الجنائية إلا وسائل وجدت لضمان سلامة الأحكام ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيها وهي ليست سوى امتدادا لمهمة المجتمع الاحتكارية في التطبيق الصحيح للقانون الجنائي[4] .

---

(1) راجع البستاني ، منجد الطلاب ، مرجع سابق ، ص333 ، ص395 ، ص463 ؛ محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة دار الهلال ، بيروت ، 1983 ، ص 417 ـ ص 418 .

(2) راجع لمزيد من التفصيل رينالد اوتينوف ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية،المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1988 ، ص 269 ـ ص 272 .

(3) تنص م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ، نظرا منصفا وعانيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " . لمزيد من التفصيل راجع المحامي تركي جميل حافظ ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان ـ إقامة نظام للعدالة يكفل استقلال القضاء والمحامين ، بحث منشور ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، سنة 42 ، مطبعة الشعب ـ بغداد ، 1987 ، ص19 ـ ص22 ؛ د. صبحي محمصاني ، في دروب العدالة ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ص 273 و ص 296 ـ ص 299 .

(4) لذا ولمزيد من التفصيل راجع د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 33 ـ ص 37 .

فالصحة والعدالة أمران لا غنى عنهما ولابد من التأكد من تحققهما في الحكم الذي يصدره القاضي ، وبدونهما لا يمكن الحديث أبدا عن سلامة مثل هكذا حكم ، فالحكم القضائي إنما يصدر لإزالة حالة النزاع القائمة بين خصمين يطلب كل منهما إزالة الغموض والتجهيل عن حق ما ، وتبدو هذه المسألة أكثر خطورة في الأمور الجزائية ، حيث يطلب المشتكي إعطاءه حقه في النيل من المتهم بمعاقبته العقاب العادل ، ويطلب المتهم حماية حقه في الحياة الحرة الكريمة دونما أي مساس فيها بوصفه بريئا مما ينسب إليه ، وهنا يأتي دور قاضي الموضوع في تبيان الحقيقة وإقامة العدل .

وحسم النزاع يقتضي لكي يتحقق العدل أن يطبق القانون على النزاع تطبيقا منصفا ، والقاضي لا يمكنه القيام بالتطبيق ما لم يسقط العوامل الشخصية والأهواء والمنافع الذاتية من حساباته ، ويقصيها من ميدان تفكيره ووجدانه ، فإن لم يفعل ذلك فنجده عندما يجنح للبراءة نراه شديد اليقظة والحذر تجاه أخطاء شهود الإثبات وهفواتهم ، وإن كان يجنح للإدانة تغير الأمر نحو شهود النفي وأدلة البراءة وأسانيدها إجمالا . وهذه الظاهرة يسميها علماء النفس ظاهرة التدعيم أو التبرير ، لذا نجد أن القانون يوجب على القاضي أن يقصي نفسه في القضاء في قضية معينة إن كانت له دعوى شخصية مماثلة ، وهذه ظاهرة نفسية تعرف بظاهرة التقمص أو الاندماج ، فهو حينما يقضي فكأنما يقضي بذلك لنفسه دون أن يشعر ، وهذا كله من أجل أن يأتي الحكم عادلا ومنصفا وسليما بأن يكون خاليا من كل عيب سواء كان راجعا إلى نفسية القاضي ذاته أو إلى خطأ في تطبيق القانون أو فهمه ، لذلك قيل أن القضاء الحاسم للنزاع يجب أن يكون قضاءً عادلا قليل التكاليف ، ومعلوم أنه ليس بعدل تام ذلك الذي يأتي بعد فوات الأوان ، فإن كان كذلك فهو إلى الظلم أقرب وبه أشبه ، لذا لا يكفي أن يصدر الحكم عادلا فحسب ، بل يجب أن يصدر في وقته المناسب أيضا[1] .

فالأخير طريق أساسي لتطبيق العدالة ، والقضاء لكي يحقق العدالة في أحكامه وفي تطبيقه للقانون ، يجب أن يعطي للقانون بعده الحقيقي " الاجتماعي والاقتصادي والسياسي " ، فالقانون يجب ألا يطبق تطبيقا آليا ، لأنه بهذا التطبيق الآلي نكون قد جردنا القانون من بعده الإنساني وظلمنا العدالة ، ومن تطبيق القضاء وتحقيقه للعدالة استقرت المبادئ التالية ، وهي أن العدالة تلي القانون وهي لا تسمح بأن يعاني شخص ما من خطأ أحد دونما إنصاف وتعويض ، وعندما توجد العدالة وتقوم على المساواة يسود القانون وإن من يطبق العدالة يجب أن تكون يداه نظيفتين ، والإبطاء يخذل العدالة وأخيرا المساواة هي العدالة[2] .

كل ما قيل هو ضروري للوصول إلى حكم قضائي عادل وعاجل ، ولابد من أن يكون للقاضي فيه دور إيجابي في هذا الصدد للوصول إلى مثل هذا الحكم ، ولا يكون دور القاضي إيجابيا ما لم يتحلى بالصفات التي سبق ذكرها ، وأن يبتعد عن العصبية والتسرع والأهواء ، ولقد عني نظام روما الأساسي بمسألة اختيار القاضي ومؤهلاته وصفاته وذلك كما نعلم بسبب أهمية ما سيضطلع به القاضي في المحكمة الدولية الجنائية من دور مهم يتمثل في نظر قضايا خطيرة ومهمة على مختلف الأصعدة .

فلكي يأتي حكمه صحيحا وعادلا لابد فيه من أن يحمل مواصفات تجعله قادرا على استنباط هكذا حكم ، والقاضي الذي يتمتع بمثل هذه المؤهلات إنما سيكون عاملا في تحقيق الارتياح والطمأنينة

---

[1] لأن عامل الزمن له أهميته في نطاق تحقيق العدل ، لمزيد من التفصيل راجع د. خالد عبد الحميد فراج ، من وحي العدالة ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، 1977 ، ص 57 ـ ص 66 ؛ جمال مولود ذيبان ، المرجع السابق ، ص 141 ـ ص 145 ؛ وقيل عن العدالة أنها العدل أو الضمير الصالح الذي يعطي للقاضي قاعدة لاتخاذ قراره في تلك القضايا التي لا يوجد فيها نص قانوني صريح يمكن تطبيقه في المسألة التي تثير خلافا ، وإن العدالة تفرض على القاضي بأن يقرر تطبيق ما يبدو له عادلا حسب ظروف القضية . لذا راجع جليل قسطو ، القواعد العامة للعدالة في النظام القانوني الإنكليزي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، عدد 1 و 2 ، سنة 33 ، دار الحرية للطباعة ـ بغداد ، 1978 ، ص 13 ـ ص 14 .

[2] لمزيد من التفاصيل راجع زكي جميب حافظ ، المرجع السابق ، ص 45 – ص 46 .

لمختلف الأطراف سواء من كان قريبا من الدعوى الجزائية أو حتى البعيد عنها ، وسبق وأن بينت أن حكم المحكمة الدولية الصحيح العادل يهم الكثيرين حتما[1] .

لذلك أعود وأؤكد على ضرورة تظافر الصحة والعدالة في الحكم لكي يمكن لنا التحدث عن سلامته ، وإن مسألة اختصار الحديث عن سلامة الحكم بهذه الأسطر أو بهذه الكلمات القليلة ليست مسألة عملية أو علمية ، لذلك يمكن القول أن مسألة سلامة الحكم القضائي ومفهوم هذه السلامة إنما يستغرقها الحديث عن كل الضوابط والقواعد التي ينبغي على القضاء مراعاتها بمختلف مراحل الدعوى ، ولكنها تبدو أكثر وضوحا وأهمية في مسألة ضوابط إصدار الأحكام وضوابط سلامتها وهو مدار حديثي اللاحق [2].

---

[1] لمزيد من التفصيل حول مؤهلات القضاة حسب نظام روما الأساسي راجع فيه المادة 36 والقواعد الإجرائية من القاعدة 23 ـ 37 . وقد راعت النظم الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا هذه المسألة أيضا وسبقتهما في هذه المسألة محكمة العدل الدولية التي تتطلب في من يعين قاضيا فيها شروطا عديدة تتضمن المؤهلات والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي ، كل ذلك لضمان وجود قاضٍ يضمن معه صدور أحكام سليمة .

[1] [2] لمزيد من التفصيل راجع د. محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق، ص20 ؛ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 4 ـ ص 6 . لذلك إن من القواعد المعمول بها أن تبرئة مجرم خير من إدانة بريء ، حيث أن المجرم المحكوم ببراءته لا يلبث أن يصبح من عوامل الخلل الاجتماعي لما يستطيع أن يعود إليه من العبث بالمال أو بالنفس ، غير أن هذا الخلل أقل أهمية ـ على كل حال ـ مما يحدثه الحكم بالعقوبة على بريء ولا سيما إذا لم يمكن المجتمع هذا البريء المدان على إقامة الدليل على الخطأ القضائي الذي وقعت فيه المحكمة ، ولو أن الخطأ خلة بشرية لم ينج منها حتى الأنبياء ولا عصمة لغير الله سبحانه وتعالى فيها ومن عصمهم هو سبحانه من الوقوع في الخطأ ، إلا أننا نهيب بقضاة محكمتنا الدولية المرتقبة أن يعملوا جهدهم لكي ينأوا بأنفسهم قدر الإمكان من الوقوع في مهاوي الخطأ ، سعيا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي تضمنتها ديباجة نظام روما الأساسي من أبرزها التصميم على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية والحيلولة دون تعريض السلم والأمن الدوليين إلى تهديد خطير حتى يمكن المحافظة على النسيج الرقيق للروابط المشتركة التي توحد جميع شعوب العالم . لمزيد من التفصيل راجع وثيقة نظام روما الأساسي :

PCNICC / 1999 / INF / 3. P2 – 3.

Georgio Philipique, Re`tablir L`order de la justice, dans le cas de l`apre`s - conflit selon enseignement social de l`eglise catholique, R.I.C.R, No. 59, year 11, Mars, C.I.C.R., Geneve,1998, p. p. 79 – 84.

الباب الأول ـ الضمانات الموضوعية

يقصد بالضمانات الموضوعية لسلامة الحكم القضائي تلك الضوابط والقواعد التي تتعلق بمادة الحكم ـ أي موضوعه ـ وما إن تراعيها المحكمة أيا كانت داخلية أو دولية إلا وجاء حكمها سليما من حيث الموضوع .

والحكم القضائي هو مجموعة إجراءات موضوعية وشكلية ، ويجب على المحكمة مراعاة هذه الإجراءات كافة على القدر نفسه من العناية ، ولكن يغلب الجانب الموضوعي في الحكم على الجانب الشكلي فالدعاوى يرفعها أصحابها أمام المحاكم لغرض البت في مواضعها أولا وقبل كل شيء مهما كان الشكل الذي ستفرغ فيه المحكمة حكمها ، لذا طغى الجانب الموضوعي للحكم على الجانب الشكلي ، وإن الكثير من أحكام المحاكم الداخلية والدولية نقضت بسبب القصور الموضوعي ، من هنا جاءت أولوية بحث الضمانات الموضوعية أولا .

وسيكون الحديث عنها في ثلاثة فصول ، الأول سأخصصه للضمانات المتعلقة بهيأة المحكمة التي ستصدر الحكم ، والفصل الثاني سيكون حول الضمانات المتعلقة بأطراف الدعوى الجزائية والفصل الثالث والأخير سيكون حول الضمانات المتعلقة بالجريمة المنظورة ، وستكون الدراسة مركزة بشكل أساسي على ما ورد من ضمانات بهذا الخصوص في نظام روما للمحكمة الدولية وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة به مع مقارنته بنظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين لبيان أيهما كان أفضل في التنظيم مع مقارنة هذا كله بالقضاء الداخلي لمحاولة بيان المساوئ والميزات في القضاءين أعلاه وهو ما سأبينه تباعا .

الفصل الأول ـ الضمانات المتعلقة بهيأة المحكمة التي تصدر الحكم :

تعد هذه الضمانات إلى جانب تلك المتعلقة بأطراف الدعوى والجريمة المنظورة في صميم ما قرر من ضمانات لسلامة الحكم في مادته وموضوعه ، فالقاضي إنما يعد ويؤهل ويولى القضاء لاحقا لغرض أساسي واحد ألا وهو الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه ، وأساس الفصل هو الفصل في مواضيعها ، لذا فإن دور القاضي لا يقتصر على مراعاة الأمور الشكلية فحسب ، وهي وإن كان من المهم مراعاتها ، إلا إن تمام سلامة الحكم لا تكون فقط بمراعاة شكلياته وترك مضمونه بدون ضوابط وقيود ، فهذه الأخيرة بمراعاتها من قبل قاضٍ مؤهل علميا وعمليا لابد أن يأتي الحكم سليما بالدرجة الأساس في موضوعه .

والحديث عن ضمانات سلامة موضوع الحكم ، يعني من الضروري التحدث عن تلك الضوابط التي تتقيد بها الجهة المختصة بإصدار هذا الحكم ، ومعروف أن القضاء اليوم دوليا وداخليا يأخذ بقاعدة التخصص ، فيترك التحقيق القضائي وإجراءاته لهيأة قضائية تختلف عن تلك التي تتولى مسألة المقاضاة والمحاكمة والحكم ، وطبيعي القول باختلاف ما تراعيه كل منهما من ضوابط وقواعد تتعلق بماديات عملها ، وإن كان هناك بعض التشابه إلا إن ما يهمنا هنا هو ما تراعيه هيأة المحكمة التي تختص بإصدار الأحكام من ضوابط تتعلق بماديات هذه الأحكام .

وفي نظام روما الذي أخذ بقاعدة التخصص أيضا ، نجد أن الدائرة الابتدائية هي التي تختص ابتداءً بإصدار الأحكام القطعية والتي تكون خاضعة بالتأكيد للطعن فيها بالطرق المقررة بموجب النظام أمام دائرة أخرى هي دائرة الاستئناف ، والتي يحق لها أيضا إصدار أحكام في مواضيع الطعون التي تقدم إليها من مختلف أطراف الدعوى .

لذا تكون الدائرتان أعلاه مختصتين عملا بإصدار الأحكام بموجب نظام روما الذي يستعمل مصطلح قرار وحكم بمعنى واحد ، ولهذا سيخصص الحديث عنهما في هذا الفصل وعن الضمانات التي تراعيانها في ماديات الأحكام التي ستصدرانها وما سيترتب على عدم المراعاة هذه من أمور وذلك في ثلاثة مباحث أتناول في الأول ضمانة تمتع قضاة الهيأة بالاستقلال عند ممارسة العمل وفي الثاني ضمانة صدور الحكم من الدائرة المختصة وفي الثالث سأتناول ضمانة امتناع هيأة المحكمة عن إصدار الحكم وكما يلي :

المبحث الأول ـ تمتع القضاة بالاستقلال عند ممارسة العمل :

تنص المادة (40) من نظام روما على مبدأ مهم وحيوي وهو استقلال القضاة ، فنصت فق 1 على ذلك بقولها ((يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم)) ، وتعززها الفقرة 2 بالقول ((لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم))[1]. ويعد استقلال القضاة دعامة مهمة من دعامات إصدار أحكام سليمة وقانونية ، وإن كنت أنوي التحدث عن ضمانات موضوعية لسلامة الحكم القضائي ، فإن استقلال القضاة يعد من أهم هذه الضمانات إن لم يكن أكثرها أهمية ، لأن طبيعة هذا الاستقلال تقتضي أن يكون القضاة أنفسهم مستقلين لا سلطان عليهم في أعمالهم لغير القانون والضمير[2] .

وقبل الخوض في تفاصيل هذا المبدأ لابد من معرفة هل إن القضاء سلطة أم وظيفة ثم بعد ذلك نناقش استقلاله ، فقد ثار خلاف في الفقه القانوني داخليا حول المسألة هذه ، ويسلم الفكر القانوني الحديث باعتبار أن القضاء هو سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى ، ولا سيما التشريعية والتنفيذية ، فهو إذن ليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم ، واستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وإناطة كل وظيفة إلى سلطة معينة ، وذلك لأن طبيعة عمل القضاء المتمثل بحسمه للمنازعات بين الأفراد بتطبيق القانون يقتضي أن لا تمارسه سوى هيئة مستقلة عن كافة الهيئات في الدولة[3] .

ولقد طبقت المسألة أعلاه في نظام روما حيث جاء النص صريحا في المادة (1) منه حيث جاء فيها ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون المحكمة هيأة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها ...)) ولابد للمحكمة لغرض التمتع بالسلطة أعلاه أن يقر ويعترف لها بالشخصية القانونية اللازمة لممارسة عملها ومباشرة سلطاتها ، فجاء التأكيد على هذا الأمر في م (4) من نظامها والتي تعزز نص المادة 1 سابقة الذكر ، حيث تنص م (4) وهي بعنوان ((المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها)) في فق (1) منها على أن ((1 ـ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية . كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها)) .

وإشارات النظام لاستقلال المحكمة الدولية واضحة فضلا عما ورد أعلاه ، فهذه المادة الثانية منه تؤكد أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظامها ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، ولا يوجد مثيل لهذا النص بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية الأخرى ، وحتى أن المحكمة أعلاه مستقلة في مقرها عن مقر الأمم المتحدة ، حيث تؤكد فق (1) من م (3) على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وهي الدولة المضيفة[4] .

ويعود استقلال القضاء في واقعه إلى مظهرين ، الأول يتمثل باستقلال القضاء بوصفه سلطة تقف

---

(1) راجع م 40 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 34 . ولا أجد مثيل لهذا النص الصريح في نظام محكمة يوغسلافيا ولا في نظام محكمة رواندا ، إلا أن فق 4 من م 13 من نظام محكمة يوغسلافيا ينص في شطرها الثاني على أن تطبق على قضاة المحكمة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ، وهو نفس ما ورد في فق 5 من م 12 من نظام محكمة رواندا ، ولو رجعنا إلى نظام محكمة العدل الدولية لنجده ينص في م2 منه على أن ((تتكون هيأة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ...)) ، وهذا تأكيد واضح على شرط الاستقلال وهو شرط ينبغي توافره كأساس لخدمة القاضي في المحكمة الدولية ، ثم تؤكد هذا الاستقلال فق1 من م 16 من نظام محكمة العدل الدولية بقولها ((1 ـ لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن)) وهذه كلها عناصر ضرورية لتحقيق الاستقلال ، مما يعني أن نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين يؤكدان على مبدأ استقلال القضاة ولكن بالإحالة إلى نظام محكمة العدل الدولية . لذا راجع في نظام الأخيرة ص 88 و ص 97 من المرجع السابق .

(2) وكذلك مستقلين في الخضوع لرؤسائهم في العمل ـ أي رؤساء المحاكم ـ ، ولكن لابد للقاضي من أن يخضع لتعليمات وتوجيهات رئيس المحكمة في الجوانب الإدارية فحسب مثل تنظيم المحكمة وتقسيم العمل بين القضاة لتعلق ذلك بحسن سير العمل فيها ، وما عدا هذه الأمور فالأجدر بالقاضي أن لا يخضع فيها لتوجيهات من أحد حتى لو كان رئيس المحكمة التي يعمل فيها لأنها ستؤثر على حياده ونزاهته وبالتالي على استقلاله . لذا راجع في صلاحيات هيأة الرئاسة في نظام روما المواد 38 و 39 فق 4 و 41 . الوثيقة PCNICC / 1999 / INF / 3 . كذلك راجع ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، 1984 ، ص 54 ـ ص 55 .

(3) للتفصيل راجع فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 16 ـ ص 19 .

(4) راجع المواد من 1 ـ 4 من نظام روما .

على قدم المساواة داخليا مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ودوليا تقف المحكمة الدولية على قدم المساواة مع هيأة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة فلا يحق للأخيرة وأجهزتها ممارسة أي نوع من أنواع التأثير أو التدخل في عمل المحكمة ، والثاني يتمثل في استقلال القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أية جهة كانت[1].

ويقوم هذا الاستقلال إضافة لما تقدم على عناصر ثلاثة هي الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد ، فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم دون آخر وبعيدا عن الميول والانتماءات السياسية ، فانحياز القاضي يفقده استقلاله ، وطالما كانت مهمته تعنى بتطبيق القانون القائم وتحقيق العدالة ، لذا لا يتفق مع القيام بهذه المهمة التأثر بالميول والاعتبارات ، وعلى ذلك فحياد القاضي أهم عناصر استقلاله ، ويترتب على هذا الحياد نتيجتان مهمتان ، الأولى هي عدم جواز انتماء القاضي للأحزاب أو الجهات السياسية أيا كانت ، لأن في هذا الأمر مخاطر شديدة على عمل القضاة ، إذ أنه يدمر حرية الرأي ويعمل على تأسيس حكم استبدادي ويؤدي إلى تقسيم القضاة وتصنيفهم بمقياس ولائهم الحزبي وتكتلهم الفئوي وهذا لا يجوز أصلا لأنه سيؤدي إلى إشعال نار الخصومات بين القضاة وقد يصل الأمر إلى حد التضحية بالعدالة في سبيل الانتصار الحزبي[2] .

ونظام روما تنبه لهذا الأمر وسبق الإشارة الى م (40) منه بفقرتيها الأولى والثانية ، وتؤكد فق (2) من م (41) منه على مسألة الحياد هذه وتعد أي إخلال فيها مبررا كافيا لهيأة رئاسة المحكمة لإعفاء القاضي الذي تحقق فيه هذا الأمر أو تنحيته ، حيث نصت ((أ ـ لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ...)) وهذا تأكيد لما سبق قوله .

أما النتيجة الثانية لهذا الحياد فتتمثل في حظر إبداء الآراء والميول السياسية ، أي أن لا تكون هذه موقع حكم ؛ لأن طبيعة عمل القضاء من ارتفاعه فوق الخصوم وفصله في المنازعات بحرية وتجرد لا تتفق مع حمل الصفات السياسية .

وأما التخصص يعني حصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا بحيث يكون لديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف ، فالتكوين المهني للقاضي يعني إضافة عنصر جديد للمعنى الإيجابي لاستقلال القضاء والذي يتجسد في عدم خضوع القاضي لغير حكم القانون . ويؤكد نظام روما على التخصص وأهميته في عمل المحكمة الدولية ، فيشترط أن يتوفر في المرشح لانتخابه قاضيا في المحكمة كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ،

---

(1) استقلال القضاء لم يكن معروفا قديما ويرتبط نشوءه بقيام الثورة الفرنسية والمناداة بمبدأ الفصل بين السلطات من قبل فلاسفة هذه الثورة وأبرزهم ((مونتسكيو)) ، ثم نصت عليها الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان ، حيث نصت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نصت ((لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ...)) ، وهذا الاستقلال لا يعني عدم التعاون مع باقي الأجهزة لغرض تحقيق العدالة الناجزة ، بل إنه يعني طلب التعاون والسعي إليه وتحقيقه بين المحكمة الدولية وباقي الأجهزة الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول ذات العلاقة أيضا ، لذا جاء النص على مبدأ التعاون الدولي في نظام روما وفي الباب التاسع منه ليؤكد على أهمية هذا الأمر ومن أنه لا يتنافى مع مبدأ استقلال المحكمة وقضاتها . وللتفصيل راجع م (86 - 102) من نظام روما ؛ وفاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 16 ـ ص 17 ؛ وغسان جميل الوسواسي ، الإدعاء العام ، مطبعة العمال ، بغداد ، 1988 ، ص 31 ـ ص 32 ؛ وعمر فخري عبد الرزاق ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 2001 ، ص 65 ـ ص 70 .

(2) من هنا أعيبت طريقة تعيين القضاة في المحاكم الدولية السابقة ولا سيما يوغسلافيا ورواندا من قبل مجلس الأمن كونه جهة سياسية بحتة ، مما قد يوحي بخضوع هؤلاء القضاة إلى تأثير هذه الجهة السياسية بدلا من خضوعهم لنظام المحكمة ، وتلافيا لهذا العيب أخذ نظام روما بالطريقة المثلى لاختيار القضاة وهي الانتخاب بحيث يحقق هذا الأسلوب أكبر قدر ممكن من الاستقلالية للمحكمة الدولية وقضاتها . لذا راجع حول ما تقدم طيبة المختار ، المرجع السابق ، ص36 ـ ص 43 ؛ و د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1998 ، ص 125 ؛ وجعفر محمد خضير ، الحق في محاكمة عادلة في القضاء الجنائي العراقي ، رسالة تخصصية ، المعهد القضائي ، وزارة العدل ، بغداد ، ص 44 ـ ص 46 .

أي أن يكون المرشح متخصصا بالمجالين أعلاه وثبتت له الكفاءة فيهما وإلا فلا يجوز ترشيحه للعمل في المحكمة الدولية[1] .

فالخضوع للقانون والعمل بموجبه يتطلب رجالا ذوي أهلية وعلمية وجدارة بحيث يمكنهم من فهم القانون بشكل صحيح وتفسير نصوصه بشكل دقيق ومن ثم تطبيقها على ما يعرض عليهم من دعاوى ،

ولكن معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث لم تعد بالمهمة السهلة وينبغي قيام الدولة داخليا بمراقبة الشروط اللازمة لتكوين القاضي ومنها معرفة العلوم القانونية ذات العلاقة لأهمية ذلك له في عمله داخليا وأيضا فيما لو رشح للعمل كقاضٍ في المحكمة الدولية والتي أكدت م (36) من نظامها على أن يكون اختيار القضاة فيها من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية .

لذا يبدو أن المهمة أولا هي مهمة الدولة في ضرورة توفير الوسائل الكفيلة التي تضمن إعداد قضاة مؤهلين للحكم العادل بين الناس ، ومن ثم إذا ثبتت لهم هذه الكفاءة داخليا وأشيد بها ، فإن هكذا قضاة سيكون لهم دور كبير وتأثير على عمل المحكمة الدولية في حالة انتخابهم أعضاء فيها ناهيك عن توفر باقي الشروط التي يتطلبها النظام[2] .

لذلك فتكوين القاضي الأساسي لابد من أن يمر بثلاث مراحل ، وهي مرحلة الإعداد في كليات القانون ومرحلة التكوين المهني من خلال معاهد إعداد القضاة المتخصصة ثم بوساطة الخبرة العملية ، وأخيرا التكوين المستمر الذي يتم من خلال الاطلاع الدائم والأساسي والدورات التدريبية ، وهذه المراحل سوف تكون عاملا في توفير ملكة قانونية تهيئ للقاضي معرفة القانون وتوفر له القدرة على الحكم طبقا له ثم القدرة على الاستقراء والاستنباط السليمين ، وهكذا قاضٍ يمكن أن يضمن معه إصدار أحكام سليمة .

أما العنصر الثالث المتمثل بحرية الرأي والاجتهاد فلا قيام لاستقلال القضاء من دونها ، فهذه الحرية هي ركيزة الاستقلال وتقتضي عدم التعرض لرأي القاضي واجتهاده بصدد الدعاوى التي ينظرها، لأن المعرفة البشرية لا يمكن أن تتطور في أقفاص ، فالديكتاتورية تعني أن يتحجر العمل القضائي ويتحجر الاجتهاد والحرية في إبداء الرأي ، لذلك لا يمكن الحديث في أنظمة الديكتاتورية عن قضاء مستقل ، حيث نجد فيها أن فعالية المحاكم ضعيفة في أدائها للعدالة وعاجزة أيضا عن إنصاف المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها ولهذا قيل أن حرية الفكر هي التي تخلق الاجتهاد والإبداع وهي التي تطور الأفكار الفقهية وتسمح لها بملاحقة المفاهيم المتطورة .

---

(1) راجع فق 2 (أ) م (41) و م (36) من نظام روما ؛ ود. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 113 - ص 117 ؛ و د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 179 - ص 181 . وفي واقع الأمر فإن مبدأ تخصص القضاء يختلف عن مبدأ تخصيص القضاء في أن الأول هو عنصر استقلال القضاء ، أما الثاني فيقصد به تقييد القاضي أو المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا المدنية أو الجزائية ، فنتيجة لتعدد أنواع المشاكل القضائية وتعقدها أصبح من الضروري أن يتخصص القاضي بنظر نوع معين من هذه المشاكل حتى يسهل عليه فهمها وحلها ، ونظرا لما يحققه هذا الأمر من مزايا فإني أؤيد مبدأ تخصص القضاء وتخصيصه على نحو ما هو معمول به على المستوى الدولي حيث توجد محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية الجنائية ومحاكم التحكيم والمحاكم الإقليمية الدولية المختلفة ، وأيضا هذا الأمر موجود على مستوى القضاء الداخلي ، لذا يمكن عد هذا الأمر من ميزات العمل في المحاكم وقد تنبه له نظام روما كما سبق الإشارة . لذا راجع فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 26 ؛ ود. محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص 213 .

(2) راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 67 .

ويترتب على حرية القاضي في الاجتهاد ، عدم جواز محاسبته على آراءه ولو كانت خاطئة سواء كان الخطأ في استخلاص الوقائع أو في بيان حكم القانون ، فالقاضي غير مسؤول عن أخطائه وهذه القاعدة ليست بحاجة إلى نص يقررها لأنها مستمدة من طبيعة القضاء ذاته ، وإذا قلنا بمحاسبته عن الأخطاء المهنية العادية فهذا يعني جعل القاضي مجرد موظف خاضع للأوامر والتعليمات الإدارية .

فالقضاء منذ أن قامت الدولة المتحضرة أصبح جهازا مستقلا يمارس سلطاته في حرية ويصحح أخطاءه بنفسه ، لذلك تعد عدم مسؤولية القاضي عن الخطأ في أحكامه ضمانة من ضمانات هيبة القضاء ، فالخطأ يصحح من قبل المحاكم الأعلى وكما رسمه القانون ، ولذلك من الضروري المحافظة على مركز القاضي وهيبته من التسويء والمساءلة والمسؤولية ، فاستقرار القاضي في عمله وعدم جعله عرضة لتهديدات الخصوم وجهات أخرى بتعريضه للمساءلة المتكررة عما يقضي به من أحكام أمر ضروري ، لكي يشعر القاضي بهيبة مركزه وأهمية دوره ، كما وإن الاستقرار مهم لكي يمكن للقاضي من أداء عمله على أتم وجه وأكمله .

ولهذا يكاد يكون من المبادئ المستقرة في الحكومات الدستورية أن أحكام المحاكم برغم من قابليتها للتصحيح والمراجعة أمام محاكم أعلى وفقا للإجراءات المرسومة في القانون ، إلا أنه لا يجوز لأية جهة كانت تنفيذية أو تشريعية أن تتخذ أي إجراء تأديبي ضد قاضٍ لمجرد الظن من أنه قد أصدر حكما خاطئا[1] .

فالقضاء لا يمكن أن يكون مصدرا للعدالة ومعملا للبحث والاجتهاد إلا إذا كانت لدى القضاة حرية الخطأ والصواب ، فعندما يكون ممكنا فرض القيود على البحث والاجتهاد يصبح الجهل بلا قيود ، ولكي يؤدي القاضي رسالته بشكل صحيح لابد من أن تكون لديه حرية وشجاعة كافية لإبداء آرائه دون خشية من أحد حتى لو كانت هذه الآراء خاطئة ، ولو كان القاضي لا يخطأ لما كان هناك داعٍ لترتيب المحاكم في درجات تصحح الدرجة الأعلى أخطاء الدرجة الأدنى منها .

لذلك فحرية القضاء في إبداء آرائه وممارسة عمله من دون ضغوط وتأثيرات ، وعدم تعريضه للمساءلة المتكررة غير المبررة هو عنصر مهم في استقلاله ، وهذا الاستقلال هو ركيزة الحكم السليم في أي بلد متمدن فإذا انهار الاستقلال للقضاء انهارت معه أهم مقومات الدولة الحديثة ، ودوليا تنهار أهم مقومات قيام مجتمع دولي متمدن[2] .

على أنه بجانب هذه العناصر يجب غرس بعض المعاني والقدرات وإنمائها لدى القضاة ، منها العمل مع الجماعة وذلك حين يعمل القاضي مع زملائه أعضاء الدائرة وحين يتعامل مع المحامين والخبراء ، وكذلك القدرة على الحياد والإدراك السليم وقدرة البت في الأمور ، ناهيك عن قدرة إقامة العلاقات الإنسانية التي لا تؤثر على عمله ، كل هذه من شأنها أن تدعم القاضي وتمكنه من أداء وظيفته القضائية في استقلال تام[3] .

---

(1) راجع فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 173 ـ ص 174 .

Also Field, Government in Modern Society, 1970, p. p. 229 – 230.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فجواز محاسبة القاضي عن خطئه أمر مقرر ومفروغ منه ، ونظام روما يقر به وينص عليه ولكنه يستلزم لذلك صدور خطأ مهني جسيم مما قد يخل بسلامة الأحكام بشكل كبير ، وعلى المستوى الداخلي يحاسب القاضي إذا ما ثبت إصداره أحكاما نتيجة هوى أو توسط أو تدخل من قبل أي كان ، ولكن من الطبيعي فإن محاسبة القاضي ومساءلته لا تتم إلا أمام أجهزة قضائية مختصة ووفقا لإجراءات خاصة حددها القانون. لذا راجع تفصيلا د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية ، بحث منشور، مجلة المحامون ، العدد الثالث ، السنة 46 ، الإمارات العربية المتحدة ، 1981 ، ص 252 ـ ص 261 .

(2) راجع فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 38 ـ ص 40 .

(3) Pierre Mortaguet; Enseignement et paratique judiciduie, Revue International de droit pe`nal, 1975, No. 1 et 2, p. p. 119 – 129.

وراجع أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص179 ـ ص 181 . وعلى الصعيد الداخلي وضعت ضمانات عديدة لحماية استقلال القضاء وتتركز هذه الضمانات في إدارة القضاء وتعيين القضاة وتثبيتهم في وظائفهم وضمان هيبتهم وحيادهم ، وهذه تبدو ملحة بشكل كبير في مواجهة السلطة التنفيذية ، لأن الحفاظ على هذه الضمانات هو حفاظ على

وإذا ضمنا للقضاء أن يناط الإشراف عليه لجهاز قضائي يتكون من كبار القضاة ليختص بأمور وترفيعهم ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم بمعزل عن سلطة التنفيذ والتشريع ، فنكون هنا قد منعنا القضاة من الخضوع لغيرهم ولغير حكم القانون والضمير ، كذلك إذا ضمنا اختيار القاضي بصورة سليمة فسيكون هذا عاملا جوهريا لتحقيق استقلاله منذ البداية ، وأيضا بوضع ضمانات أخرى لتثبيت القضاة أثناء عملهم فلا يكونون عرضة للعزل والفصل لأسباب غير وجيهة ومن دون سابق إنذار ، ولا يعني هذا تملك القاضي للمنصب ، بل القصد منه توفير الاستقرار له لكي يؤدي عمله بشكل جيد دون أن يواجه تهديدات أو معوقات وقد تنبه نظام روما لهذه الأمور كلها فجاء النص عليها وكما سبق ووضحته في م (40) منه و م (41) وقواعد نظام روما من قاعدة رقم 23 ـ 35 لا سيما فيما يتعلق بعزل القضاة وتنحيتهم وتأديبهم والجهة المخولة بذلك[1] .

ولهذا أقول : إن استقلال القضاء هو هدف خالد لتحقيق العدالة في أي مجتمع وقد فرضته إرادة الشعوب الحرة التي قوضت عهود الاستبداد وشيدت مكانها مؤسسات القانون تجسيدا لمثلها الأعلى في العدل وتحقيقا لهدفها في الحياة الحرة الكريمة ، فإذا لم يكن القضاء مستقلا فلا يمكن أن تكون هناك عدالة ، والقضاء المستقل أداة جبارة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها وتجديدها بإصدار أحكام سليمة[2] .

المبحث الثاني ـ صدور الحكم من الدائرة المختصة :

يأتي نظام روما الأساسي ليشير إلى ضمانة أخرى مهمة لسلامة حكم المحكمة الدولية ، وإن كانت الإشارة هنا قد جاءت بصورة غير مباشرة ، إلا إنها تحمل في طياتها المعنى المباشر وهو المعنى الكبير. وهذه الضمانة التي أقصدها هنا هو صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى من قبل الدائرة التي خولها النظام ـ وهو يعد قانون المحكمة ـ هذا الاختصاص .

ولو عدنا إلى مواد نظام روما لوجدنا هناك دائرتين فقط هما اللتان تختصان بمهمة إصدار الأحكام ـ وسبق القول : إن نظام روما يستعمل لفظ قرار وحكم بمعنى واحد ـ وهاتان الدائرتان هما الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ـ وإن كان النظام وفي م (34) فق (ب) يطلق عليها شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية ـ إلا أنه يعود وبين أن تقوم دائرة الاستئناف بمهام شعبة الاستئناف ، وأن يقوم ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية التي يشير النظام إلى إمكان وجود أكثر من دائرة ابتدائية واحدة إذا كان ذلك ضروريا لتيسير العمل في المحكمة الدولية[3] .

وفيما يتعلق باختصاص الدائرة الابتدائية بإصدار الحكم ، نجد أن م (63) فق (2) والتي تتحدث عن المحاكمة ، تذكر أن الدائرة الابتدائية هي التي تختص بالقيام بإجراءات محاكمة المتهمين ، وطبيعي مادام أنها

استقلال القضاء لكي يبقى قويا في وجه القوي وقادرا على جلب الحقوق للمظلومين ، وبعكسه يفقد الناس ثقتهم بالقضاء وتضيع العدالة ، واستقلال القضاء لا يكون فقط أمام السلطة التشريعية والتنفيذية ، بل كذلك في مواجهة أطراف أخرى ، فهناك قواعد تحكم هذا الاستقلال مهما كان موقع الطرف في الدعوى الجزائية ، ومنها أن القضاة غير ملزمين بالاستجابة لمطالب واستنتاجات أطراف الدعوى التي يتقدمون بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ـ باستثناء المطالب والدفوع الجوهرية ـ كذلك إن المشرع الجنائي يعاقب كل شخص يحاول أن يعرقل سير العدالة ، وأخيرا فإن استقلال قضاة الحكم وعدم تحيزهم لأطراف الدعوى يمكن تلمسه من خلال مبدأ رد القضاة إذا تم تحديد أسباب الرد المشار إليها في القوانين الداخلية . وللتفصيل راجع د. نائل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 40 ـ ص 42 ؛ والمواد من 233 ـ 234 من ق. ع. ع. لعام 1969 ، والمواد من 91 ـ 97 من ق. م. م. ع. لعام 1969 . ويشير نظام روما إلى مسألة استقلال القاضي في مواجهة أطراف الدعوى ولا سيما ما تشير له فق (4) من م (46) والتي تمنح القاضي الذي يطعن في سلوكه من قبل أحد الأطراف الحق في تقديم أدلة ودفوع لنفي هذا الأمر ، كذلك ما تشير له م (71) فيما يتعلق بالمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة ، لذا راجع المادتين أعلاه .

(1) فتنص فق (4) من م (40) من نظام روما بأن الفصل في المسائل المتعلقة بأن القضاة يزاولون أعمال أخرى غير أعمالهم القضائية يكون من اختصاص الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بقرار يتخذونه لهذا الغرض ، وهذا تأكيد على حماية الاستقلال شريطة أن لا يشترك القاضي الموجه له التساؤل بعينه بذلك القرار ، على أنه في مقابل ذلك يضمن النظام بأن يتقاضى القضاة خلال مدة عملهم مرتبات وبدلات كافية لتقييم مسألة التأثر على أن لا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات خلال مدة الخدمة مهما كان . راجع م (49) من نظام روما ، المرجع السابق ، ص 40 .

(2) راجع فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص5 ـ ص11 .

(3) لاحظ م (39) من نظام روما الأساسي وفقراتها ، مرجع سابق ، ص 33 ـ ص 34 .

تضطلع بالمحاكمة وهذا ما يمكنها من التعرف على الحقيقة بشكل أكبر ، سوف تكون هي المختصة بالنطق بالحكم على المتهم سواء كان لمصلحته أو ضده ، وتؤكد ذلك الفقرة أولا من م (74) التي تتحدث عن متطلبات إصدار القرار ، حيث تنص على أن ((يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ...)) ، وتأتي الفقرة الثالثة من المادة نفسها لتؤكد على

اختصاص الدائرة الابتدائية على إصدار الحكم فتنص "يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع ..." .

والاختصاص عموما يعرف أنه السلطة التي خولها القانون أو النظام لجهة أو محكمة ، فالمحكمة لا يجوز لها أن تنظر في قضية قدمت إليها ما لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها . وهذا يؤدي بالقول إلى عدم إمكان رفض المحكمة لدعوى اختصها القانون بها[1] .

ومادام النظام قد خص الدائرة الابتدائية بإصدار الأحكام القطعية ابتداءً فلا يجوز لها أن تمتنع عن القيام بهذه المهمة ويعني من باب آخر أن الدائرة التمهيدية لا يجوز لها التعدي على اختصاص الدائرة الابتدائية وتصدر حكما في موضوع الدعوى فاختصاص الأولى يقف عند حد تقرير اعتماد التهم الموجهة للمتهم من قبل مدعي عام المحكمة من عدمه وفي حالة إقرارها فإنها تقرر إحالة القضية والمتهم على الدائرة المختصة بمحاكمته والحكم عليه ، وهي كما بينت الدائرة الابتدائية وليس غيرها .

زيادة على أن قرار الدائرة التمهيدية بعدم اعتماد التهم لا يعد فصلا في الموضوع ، وإنما هو تقرير بعدم كفاية أدلة الاتهام لإجراء محاكمة للمتهم ، وهذا أمر بعيد عن الفصل في الموضوع الذي يتعدى ذلك بكثير ، لذا مجمل القول أن الدائرة التمهيدية غير مختصة أصلا للفصل في مواضيع النزاعات بأحكام ، وهذا الأمر هو من اختصاص الدائرة الابتدائية ، وإذا ما حدث أن الأولى أصدرت قرارا في موضوع الدعوى تجاوزا لصلاحياتها فإن قرارها هذا سيكون محلا للطعن أمام دائرة الاستئناف بداعي تجاوز الصلاحية وسيكون باطلا وهذا البطلان من النظام العام مما سيجعل الحكم أعلاه عرضة للنقض[2] .

لذا نعني بالاختصاص سلطة المحكمة في الحكم في الدعوى ، وقواعد الاختصاص الجنائي معروف عنها أنها من النظام العام التي لا يمكن للخصوم الاتفاق على ما يخالفها ، ولهم الدفع بمخالفتها أمام المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن ، كما ويجب على المحكمة أن تحكم بها

---

(1) راجع الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ... ، مرجع سابق ، ص 50 ـ ص 51 . فالاختصاص في نظر قضية ومن ثم الفصل فيها هو من صميم عمل القاضي ، بل هو الداعي لإيجاد قضاء متخصص ، ولو كان يجوز للقاضي أن يرفض نظر قضية من اختصاصه كيفما يشاء لضاعت الغاية من إيجاد المحاكم والقضاة ـ والتي هي الفصل في المنازعات ـ ، فالقاضي الذي يمتنع عن نظر قضية من اختصاصه والفصل فيها إنما يعتبر ممتنعا عن إحقاق الحق ، كذلك يعد التأخر غير المشروع في إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق الأمر الذي يتطلب معه تنحية هكذا قاضٍ عن الحكم . راجع م (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) " فقاضي الإحالة يعتبر من قضاة التحقيق ولا يحق له أن ينظر أو يحكم في الدعوى لعدم جواز الجمع بين وظيفة الإدعاء والحكم ، وإن تم ذلك كان الحكم مشوبا بعيب البطلان الذي يمكن لمحكمة النقض إثارته من نفسها " ← قرار رقم 986 في 1982 منشور في مجلة القانون ، العدد 5 ـ 10 ، وزارة العدل ، جمهورية سوريا ، السنة 32 ، ص 589 . ولا أعني بهذا أن قضاة الدائرة التمهيدية هم غير مؤهلين لإصدار أحكام ، فشروط اختيار القضاة ومؤهلاتهم إنما يجب توافرها في جميع القضاة الذين سيختارونهم للعمل في المحكمة الدولية وعلى نفس الدرجة ، ولكن النظام وتيسيرا لسير العمل في المحكمة قسم القضاة على دوائر وجعل كل دائرة مختصة بأعمال قضائية معينة تختلف عن أعمال الدائرة الأخرى ولا تداخل فيما بينهما ، وإنما العمل يسير بتكامل منذ إقامة الدعوى أمام المحكمة والى حين الفصل فيها وإتمام الطعن في الحكم ، كما إن قضاة الدائرة التمهيدية هم مؤهلون لأن يكونوا قضاة للحكم ودليل ذلك الفقرة (4) من المادة (39) من النظام التي تجيز الالتحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالتمهيدية أو بالعكس ، شريطة أن لا يكون قاضي الدائرة التمهيدية عند اشتراكه في دائرة ابتدائية لنظر قضية ما أن لا يكون قد سبق ونظرها في الدائرة التمهيدية ، لأن هذا يتعارض مع مبدأ ضرورة خلو ذهن القاضي من أي فكرة سابقة عن الدعوى وخلافا لمبدأ الحياد الذي لا يجيز نظر القاضي لقضية سبق وأن قام بها بعمل ما لأن هذا سيؤثر على سلامة ما سيصدره من حكم . لذلك راجع فق (4) من م (39) وفق (2 ـ أ) من م (41) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 34 ؛ كذلك د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 121 ـ ص 125 .

من تلقاء نفسها[1] ، وهذا الوصف المتقدم يصدق على الوضع في المحاكم الوطنية والدولية ومنها المحكمة موضوع البحث[2] .

ويعبر عن الاختصاص بأنه إقرار ممن شرع القانون ـ وبالنسبة للمحكمة الدولية ممن شرع نظامها ـ بأن محكمة أو دائرة معينة هي أكثر اختصاصاً في جريمة ما أو محاكمة متهم بعينه ، فإذا أضفى القانون أو النظام على إحدى المحاكم أو الدوائر هذه الصلاحية أو الأهلية قيل عنها : إنها محكمة مختصة أو ذات اختصاص على الجريمة أو المتهم أو الدعوى .

ونظرية الاختصاص لا تنحصر في مرحلة المحاكمة بل هي أوسع من ذلك ، على الرغم من أن المفروض فيه ـ أي الاختصاص ـ أنه ينسب إلى قضاء الحكم الذي مهمته الفصل في موضوع الدعوى ، إلا أن القانون يذهب أبعد من ذلك إذ يحدد أيضا اختصاص سلطات الاتهام وسلطات التحقيق وقبلها سلطات الاستدلال ، وكذلك كمرحلة أخيرة سلطات قضاء أو محاكم الطعن من هنا قلنا بعدم تحديد نظرية الاختصاص بمرحلة معينة[3] .

ويعد الاختصاص في إصدار الحكم ضمانة لسلامة التقدير القضائي للعقوبة ، فتخصص القاضي الجنائي ابتداءً للفصل في الدعاوى الجزائية سوف يجعله متفرغا بشكل تام لمثل هذا النوع من الدعاوى وسيوجه لها جل اهتمامه ويزيد من ثقافته الجزائية ويعطيه الخبرة اللازمة مع الزمن بما يجعله أقدر من غيره من القضاة غير المتخصصين على معالجة هذه الدعاوى على الوجه الأصوب ، ناهيك عن أن تأمين وضع مالي مناسب للقاضي سيكون له أثر على حسن أداءه لواجباته بإخلاص[4] .

إن فكرة تخصص القاضي وتخصيص قضاء للحكم هي ظاهرة حديثة نسبيا ، كالتخصص ذاته بوجه عام الذي دعت إليه الضرورات التي اقتضت هذا التخصص من حيث توسع العلوم والمعارف وتطور المجتمعات وازدياد الحاجات التي قابلها صعوبة الإحاطة بجميع العلوم والمعارف والقضايا ، فالقاضي كان وما يزال في كثير من الدول يقضي في كل ما يعرض عليه من نزاعات ، سواء ما تعلق منها بالأمور المدنية أو الجزائية ، وهذا أمر عسير على القاضي وسيؤدي به إلى اختلاط معلوماته وعدم دقتها مما ينعكس على عدم دقة أحكامه إضافة إلى أن مهمة القاضي المدني تقف عن حد الإلمام بأحكام القوانين المدنية ، بخلاف القاضي الجنائي الذي ينبغي عليه الإحاطة إلى جانب القوانين الجزائية ـ موضوعية وإجرائية ـ بالعلوم الإنسانية ولا سيما العلوم الاجتماعية والعلوم النفسية الجنائية ، ونعرف أن الفصل في القضايا المدنية يكون بين الأفراد الذين يكونون على قدم المساواة في وسائل الإثبات والنفي[5] ، أما في القضايا الجنائية فالفصل يكون بين خصم ممتاز هو الإدعاء العام ممثلا بالمجتمع كله تسانده جهات التحقيق والإدارة ، وبين خصم

---

(1) راجع جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، 1931 ، ص314 ـ ص316 ؛ و د. لؤي جميل حدادين ، نظرية البطلان ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 420 .

(2) ينبغي ملاحظة أن الدائرة التمهيدية هي التي تقرر ابتداءً كون الدعوى المرفوعة إليها داخلة في اختصاص المحكمة الدولية من عدمه ، ولا سيما الاختصاص الموضوعي والشخصي ، ويتحدث نظام روما عن هذا الأمر في المادة (19) منه تحت عنوان " الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى " حيث تشير فق (6) منها إلى أن الطعون في اختصاص المحكمة تقدم إلى الدائرة التمهيدية وهي التي تفصل فيها ، ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة (82) من النظام ، أما اختصاص الدوائر فمحدد سلفا من قبل النظام ولا يتصور حدوث تنازع في الاختصاص بين دوائر المحكمة وإذا حصل ذلك فإن دائرة الاستئناف هي الجهة التي تفتي في الأمر .

(3) راجع تفصيلا د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دار الثقافة للنشر ،عمان، الأردن ، 1998 ، ص 143 ـ ص 146 ؛ كذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 359 فقرة 395 .

(4) كانت المدرسة الوضعية أول من دعا إلى تخصص القاضي الجنائي ولا سيما عالم الاجتماع فيري الذي طالب بضرورة تعمق هؤلاء القضاة في دراسة القانون الجنائي والعلوم الأخرى اللازمة له كعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي وعلم العقاب ،وذلك لما يحققه هذا التخصص من مزايا أهمها مكافحة الجريمة من طريقة تكفل النجاح أكثر من غيرها . لمزيد من التفصيل راجع جنان جميل سكر ، ضوابط التقدير القضائي للعقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 1972 ، ص 87 ـ ص 91 . وقد سبق ونوهت باستلزام نظام روما بضرورة توافر معرفة تامة بالعلوم الجنائية والقوانين الجنائية والإجراءات لدى المرشحين للعمل كقضاة في المحكمة الدولية .

(5) راجع عامر أحمد المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 1980 ، ص 65 ـ ص 99 ؛ كذلك راجع د. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة ، 1996 ، ص 32 ـ ص 34 .

اعتيادي هو المتهم ، يجعل الموقف غير متكافئ بين الخصمين برغم الضمانات المتوفرة للمتهم ، وهذه القضايا غالبا ما تكون محل اهتمام الرأي العام مما يتطلب معه ضرورة إحاطة القاضي الجنائي بالعلوم والمعارف ذات الصلة باختصاصه ولا سيما بعد تطور دور القاضي الجنائي من مجرد التطبيق الآلي للقانون وإيقاع ما ينص عليه من عقاب ، إلى بحث شخصية المتهم ومعرفة حالته الاجتماعية والنفسية وتقرير الجزاء الملائم لها في ضوء سياسة العقاب الحديثة ، لهذا ظهر مبدأ تخصص القضاء الجنائي بشكل أكثر داخل القضاء نفسه بين قضاة تحقيق وقضاة حكم وقضاة نقض تحقيقا ومراعاة لكل المقاصد والمبادئ أعلاه[1] .

وبما إن الحديث يدور حول قضاء الحكم وعرفنا أنه بموجب نظام روما هما الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ـ للفصل في الطعون الاستئنافية المختلفة التي ترفع إليها ـ لذا سيكون من المفيد أكثر للحديث حول تخصص قضاء الحكم أن نتعرف على هاتين الدائرتين من حيث تكوينهما وصلاحياتهما وعملهما وفقا للمواد التي تناولتهما في هذا النظام إضافة إلى الاستعانة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك في النقطتين الآتيتين :

أولا ـ الدائرة الابتدائية : لقد وضح النظام في م (34) منه أن المحكمة تتكون من عدة أجهزة هي على التوالي أ ـ هيأة الرئاسة ، ب ـ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ، ج ـ مكتب المدعي العام ، د ـ قلم المحكمة . ثم بينت أنه وضع مبدأ عاما في فقرة أولا من م (35) مفاده أن جميع القضاة ينتخبون كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم[2] ، وتأتي المادة (39) لتبين كيفية تنظيم دوائر المحكمة حيث تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة أعلاه ، وإن تعيين القضاة في الشعب يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة ، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي أيضا ،ويؤكد النظام على أن تتألف كل من الشعبة الابتدائية والتمهيدية أساسا من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية[3] .

ثم تأتي فق (2) من م (39) من النظام ليتبين أن يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية البالغ عددهم ستة قضاة في الأقل ، أي ثلث عدد قضاة المحكمة الدولية ـ بمهام الدائرة الابتدائية ، وقضاة الشعبة الابتدائية يعملون فيها لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها في هذه الشعبة ، وهذا طبيعي لأن مثل هؤلاء القضاة يكونون قد علموا بالقضية التي عملوا فيها وألموا بها جيدا وبظروفها وملابساتها ومن ثم يكونون أقدر من القضاة الجدد على فهمها والحكم فيها حكما مناسبا ، إضافة إلى أن انتخاب قضاة جدد في هذه الشعبة ومسكهم للقضايا بالتأكيد سوف يحتاجون إلى وقت طويل لدراستها وفهمها وربما يعيدون الإجراءات القضائية فيها ، وهذا يؤدي إلى تأخير حسم الدعاوى والى تأخير تحقيق العدالة ، وهو خلاف ما يراد لعمل المحكمة[4] .

وعلى الرغم من أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة التاسعة من المادة (36) من النظام تجيز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة وأمدها تسع سنوات حسب النظام ، إذا كان هذا القاضي قد سبق واختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة نفسها أعلاه[5] ، وقضاة الدائرة الابتدائية

---

(1) راجع لمزيد من التفصيل ، عامر أحمد المختار ، مرجع سابق ، ص 99 ـ ص 100 .

(2) يذكر أن عدد قضاة المحكمة الدولية هم ثمانية عشر قاضيا حسب نص فق (1) من م (36) من النظام ويختارون جميعهم بواسطة الانتخاب بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب م (112) ـ لاحظ فق (1) م (36) وفق (6) ـ على أن النظام أعطى لهيأة الرئاسة المكونة من رئيس ونائبيه الأول والثاني الحق في اقتراح زيادة العدد أعلاه نيابة عن المحكمة ، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما .

(3) والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة لعمل هاتين الشعبتين ، فكما نعرف تختص الشعبة التمهيدية بمهمة التحقيق وجمع الأدلة ثم اعتماد التهم من عدمها ، وتختص الشعبة الابتدائية ـ كما بينت سابقا ـ بمسألة المحاكمات والحكم ، وسبق ونوهت بإمكان الالتحاق المؤقت لقضاة كلا الشعبتين إحداهما بالأخرى ، فلولا لم تكن طبيعة عملهما واحدة لما نص النظام على هذا الجواز ، لذا استلزم في قضائهما معرفة في المحاكمات الجزائية ، لمزيد من التفصيل راجع م (39) من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) لاحظ فق (3) من م (39) من نظام روما ، ص 33 .

(5) تشير الفقرة الفرعية (ب) من فق (9) من م (36) إلى أنه في الانتخاب الأول للقضاة يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات ، ص 32 .

يعملون لمدة ثلاث سنوات مع جواز استمرار الولاية لحين إتمام القضية أو القضايا التي لديهم ، لكن يجوز انتخابهم مرة أخرى لمدة كاملة ـ تسع سنوات ـ ، وتشير القاعدة الإجرائية 4 إلى مهمة أخرى لقضاة الشعبة الابتدائية بوصفها جزءا لا يتجزأ من المحكمة وعملها متمم لعمل الشعب الأخرى ، وهذه القاعدة تتحدث عن الجلسات العامة التي تعقدها المحكمة ، حيث تشير إلى أن يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد شهرين من انتخابهم حيث يقومون بتلك الجلسة وبعد التعهد الرسمي للعمل بانتخاب الرئيس ونوابه وأيضا تعيين القضاة في الشعب ، على أنه بإمكان القضاة أن يجتمعوا لاحقا في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي والقواعد واللائحة ، مع جواز الاجتماع في جلسة عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة[1] . وسبق أن بينت أن النظام يؤكد على اضطلاع الدائرة الابتدائية بمهمة إجراء المحاكمات ثم الحكم في الدعاوى[2] .

ثانيا ـ دائرة الاستئناف : تتكون من جميع قضاة شعبة الاستئناف البالغ عددهم خمسة ، وينص النظام على أن فيها رئيسا وأربعة قضاة آخرين يعملون لمدة ولاية كاملة من تسع سنوات مع جواز استمرار قضاتها بالعمل بعد انتهاء ولايتهم لإتمام أي استئناف تكون بالفعل قد بدأت بالنظر فيه ولم تتمه خلال مدة ولايتها ، على أن النظام يؤكد على عدم جواز عمل قضاة شعبة الاستئناف إلا في هذه الشعبة ، وذلك للطبيعة الخاصة لعملها ، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالمحافظة على سلامة ما تتخذه من قرارات في الطعون التي ترفع إليها في أحكام وقرارات الشعبتين التمهيدية والابتدائية[3] .

وتنص فقرة (1) من م (83) والتي هي بعنوان " إجراءات الاستئناف " على أن ((لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة (81) وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية)) ، ويشير النظام إلى أن دائرة الاستئناف هي التي تختص بالنظر بالطعون الاستئنافية التي تتعلق بجميع قرارات وأحكام الدوائر الأخرى ، سواء ما تعلق منها بالطعن باختصاص المحكمة أو بقرار اعتماد أو عدم اعتماد المتهم أو القرارات الفاصلة الصادرة من الدائرة الابتدائية ، إضافة إلى اختصاص دائرة الاستئناف بالنظر بالطعون التي يقدمها الأطراف مستعملين فيها حقهم بالطعن بطريق إعادة النظر ، ولدائرة الاستئناف بحكم عملها واختصاصها للنظر في مختلف الطعون ـ استئناف وإعادة النظر ـ جملة صلاحيات تشير إليها مواد النظام ذات العلاقة ، وسوف أشير إليها عند الحديث عن طرق الطعن في أحكام المحكمة الدولية[4] .

وبعد هذا التعريف البسيط بالدائرتين المختصتين في نظام روما بما سميته ـ قضاء الحكم ـ أعود وأقول : إن واضعي نظام روما أدركوا حقيقة تخصيص قضاء للحكم يكون مؤهلا لهذه المهمة ، وذلك لأن أهمية عمل المحكمة تتجسد فيما ستصدره من أحكام وفي ضوء هذه الأحكام ستثبت كفاءة المحكمة أو عدمها في معالجة القضايا التي ستعرض عليها وهي بالتأكيد قضايا مهمة ، وفيما يتعلق بالتخصص فهو الذي سيكون الخبرة لدى القاضي ويولد لديه العقلية القانونية الملاءمة لأداء عمله على أتم وجه وهو مهم ليصبح للقاضي هامش معقول من الاجتهاد يعطيه المرونة لكي يستطيع أن يتخذ القرار العادل ، والعلم مهم لتخصص القاضي فهو العين التي يهتدي من خلالها إلى الحكم العادل وهو ما سينمي قدرة القياس والاستنباط لديه ، لهذا أقول بضرورة تأهيل القاضي وتخصيصه للقضاء ضمانا لسلامة الحكم[5] .

---

(1) لاحظ القاعدة (4) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 16 . الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.1 .
وهنا نلاحظ أن القضاة وإن تنتخبهم الجمعية العامة للدول الأطراف في النظام ـ إلا أنهم هم من يقومون بمهمة تعيين القضاة بالشعب وانتخاب رئيس المحكمة ونائبيه وقراراتهم بهذا الشأن تتخذ بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة .

(2) لاحظ م (74) من نظام روما الأساسي وفقراتها من (1 ـ 5) ، كذلك لاحظ م (23) من نظام محكمة يوغسلافيا وهي بعنوان " الأحكام " حيث تنص فق (1) منها ((1ـ تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات ...)) ، وكذلك نص فق (2) من نفس المادة حيث تنص ((2ـ يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة ...)) وهما نفس نص فقرتي (1 و 2) من نظام محكمة رواندا ، مرجع سابق ، ص 23 . وهو ما يؤكد قولي أعلاه ، علما أنه لا توجد دوائر تمهيدية في هاتين المحكمتين .

(3) لاحظ فق (10) من م (36) وفق (2ـ ب) من م (39) وفق (4) من نفس المادة من نظام روما الأساسي .

(4) لاحظ فق (1) من م (83) وفق (1) من م (84) من نظام روما .

(5) . لمزيد من التفصيل راجع محمد حسن الزبيدي ، ضمانات القاضي في العراق ـ دراسة مقارنة ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1985 ، ص 45 ـ ص 51 .

المبحث الثالث ـ امتناع دائرة المحكمة عن إصدار الحكم ضمانا لسلامته :

إن المحكمة يتعين عليها في بعض الأحيان أن تتوقف عن إصدار الحكم في الدعوى ، دون أن يعد توقفها هذا امتناعا عن إحقاق الحق ، بل إنه يعد ضمانة أكيدة وحرصا بالغا منها لضرورة صدور حكمها سليما وقانونيا ، بحيث لا يمكن أن يتبادر الشك إلى صحته وعدالته[1] ، ونظام روما الأساسي يشير بوضوح إلى حالات تتحقق في قضاة المحكمة يصبح النطق بالحكم بتوافرها معيبا ، لذا ومن مفهوم المخالفة ومن واجب مراعاة العدالة في الحكم ، إذا ما تحققت إحدى هذه الحالات في أحد قضاة الحكم فإنه يتعين هنا أن تتوقف المحكمة عن إصدار الحكم ضمانا لسلامته لحين زوال هذه الحالة التي تعد عيبا ربما يعتري القاضي المعني نفسه أو يعتري الإجراءات نفسها مما يؤدي معه إلى القول ببطلان الحكم والإجراء المتخذ في حالة وجود أحد هذه العيوب .

والأمر أعلاه مثلما ينطبق على المحكمة المشكلة من قاضٍ منفرد ـ ينطبق أيضا على المحكمة المشكلة من هيأة قضاة من ثلاثة فما فوق ، وقد بينت أن نظام روما لا يعرف نظام القاضي الفرد لا سيما بالنسبة للدوائر المتخصصة بإصدار أحكام وقرارات وهما الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ، فالأولى تتشكل من ثلاثة قضاة والثانية من خمسة قضاة ، ويحدث كثيرا في العمل أن القضاة يعمدون إلى إصدار أحكام في الدعاوى على الرغم من تحقق هذه العيوب فيهم أو في إجراءاتهم لذا نجد أن الخصوم هم الذين يعمدون إلى تقديم طلبات لغرض رد مثل هؤلاء القضاة ومخاصمتهم أو الشكوى منهم وهذا كثيرا ما يحدث على مستوى القضاء الداخلي ويحدث أيضا على مستوى المحاكم الدولية المختلفة ، لذا نجد أن نظام روما وقواعده الإجرائية قد احتاط لمثل هذه الأمور وتصدى لها بتبيانها وتبيان أحكامها ، وهذه الحالات هي حالة السلوك السيئ الجسيم لأحد قضاة المحكمة وحالة عدم قدرة القاضي على أداء المهام وحالة عدم حضور أحد قضاة الحكم لإجراءات المحاكمة وأخيرا حالة الشك المعقول في حياد القاضي ، وهذا ما سأتناوله تباعا في المطالب الآتية :

المطلب الأول ـ حالة السلوك السيئ الجسيم لأحد القضاة : يعد سوء سلوك القاضي الجسيم أحد مبررات عزله من منصبه حسبما تشير إلى ذلك فق1(أ) من م 46 من نظام روما والتي هي بعنوان "العزل من المنصب" ، علما أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتحدث عن عزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه ، ولكن ما دمنا نتحدث عن ضمانة سلامة الحكم ، والقاضي هو الذي يصدر الحكم ، لذا والذي يهمنا هو القاضي وحسب ، وتوضح الفقرة الفرعية (أ) من فقرة أولا أعلاه أن العزل من المنصب لا يتقرر بمجرد سوء السلوك الجسيم وإنما أيضا في حالة إخلال القاضي الجسيم لواجباته بمقتضى النظام الأساسي وعلى النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] .

وعزل القاضي من منصبه هو جزاء خطير يترتب على القاضي ، وقد يهدد وجوده الحكمة من وجود القضاء لأنه سيستعمل سلاحا يمكن بواسطته التخلص من أي قاضٍ غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب ، لذا قيد بقيود وأشترط لممارسته توافر شروط معينة وحالات محددة ، ضمانا لتثبيت القاضي في منصبه وتحقيق الاستقرار اللازم له لكي يتمكن من الفصل في الدعاوى ، ومن بين الشروط هو أن تتوافر حالة من الحالات التي تستوجب العزل بموجب القانون ، ولابد من أن تخول جهة قضائية بالعزل تكون مستقلة عن أي سلطة أخرى[3] ، وقد تنبه نظام روما إلى هذه الشروط ونص عليها كما ذكرت في م (46) سالفة الذكر وحددت فقرة (2) منها بأن قرار عزل القاضي تتخذه جمعية مكونة من الدول الأطراف بالاقتراع

---

(1) راجع حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، جزء 2 ، 1964 ، ص 603 .

(2) راجع م (46) من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق ، ص 38 . على الرغم من أن الكثير من دساتير الدول وقوانينها ذات العلاقة تشير إلى عدم قابلية القضاة للعزل من المنصب ضمانا لاستقلالهم وحفاظا على هيبة القضاء وعدم تهديدهم بالعزل لكي لا يضر ذلك بصحة الأحكام . راجع فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص65 ـ ص70 .

(3) راجع لمزيد من التفصيل فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 133 ـ ص 136 ؛ و د. محمد عصفور ، مرجع سابق ، ص 164 ـ ص 165 . ولذلك قبل إن مداومة القاضي على الوظيفة أو استقرارها هو من أقوى العوامل في تدعيم روح القضاة في الاستقلال ، وفي إقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة دون خوف من الميل .

السري وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف على أن تقدم توصية بعزل هكذا القاضي معتمدة من أغلبية ثلثي قضاة المحكمة الآخرين[1] .

وتأتي القاعدة الإجرائية رقم (23) من نظام روما لتضع المبدأ العام في مسألة العزل من المنصب حيث تبين أن القاضي يعزل من منصبه أو يخضع لإجراءات تأديبية في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي ـ سبق الإشارة إليها ـ وفي القواعد مع توافر الضمانات المقررة في هذين الموضوعين[2] ، ومن هذه الضمانات مثلا ما تقرره الفقرة الرابعة من م (46) سالفة الذكر بأن تتاح للقاضي الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه النظام ، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مع عدم جواز اشتراك القاضي المطعون في سلوكه في اتخاذ القرار الذي سيصدر بحقه[3] .

وبعد ذلك تأتي القاعدة (24) لتعرف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب الذي تتحدث عنه المادة أعلاه ، وتبين هذه القاعدة بأن مثل هذا السلوك يمكن أن يتمثل أثناء أداء المهام الرسمية للقاضي ولا يتلاءم معها ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته مما قد يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص أو إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب ومن ثم إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين ، وتشير هذه القاعدة إلى إمكان حدوث هكذا سلوك خارج إطار المهام الرسمية للقاضي وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة ، وإساءة سمعة المحكمة يعني عدم الثقة بقضاتها أو بأحكامها ومن ثم يحتمل بوجود هكذا قاضٍ أن تصدر أحكام معيبة بعيدة كل البعد عن روح العدالة ، من هنا أنتقد المبدأ القائل بعدم قابلية القاضي للعزل ، لأنه قد يولد شعور معاكس لدى القاضي بأن منصبه باقٍ لديه ولا يستطيع أحد أن يزحزحه عنه ، وأخيرا قد يدفعه هذا الشعور إلى إساءة فهم دوره ومهمته فيسيء إلى القضاء والى العدالة ، وأؤيد تقييد مبدأ عدم العزل وتحديده بشروط وحالات ، وحسنا فعل واضعو نظام روما بالإحاطة بهذه الحالة وتفصيلاتها والنص عليها ، لكي لا يتخذها قضاة المحكمة الدولية ذريعة فيتأثرون ويسيئون .

وأخيرا تشير الفقرة 2 من القاعدة نفسها إلى أنه ولأغراض الفقرة (أ) من م (46) من النظام أن كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات يعد مخلا بواجباته إخلالا جسيما ، كحالة عدم الامتثال للواجب الذي يملي على القاضي أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك ، والتأخير بصورة متكررة ومن دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[4] .

ومما تقدم نلاحظ أن عزل القاضي لكونه إجراءا خطيرا لذا حدده نظام روما بحالات معينة بحيث لا يجوز اللجوء إليه إلا عند توافر أحدها وعرفنا أنها حالة السلوك السيئ الجسيم من القاضي وكذلك الإخلال الجسيم للقاضي بواجباته ، وبعدم توافرها يعني أن القاضي في المحكمة الدولية يبقى محتفظا بمنصبه ولا يجوز التعرض له طوال مدة ولايته طالما كان سلوكه حسنا ولا يثير الشكوك والمخاوف ، وأخيرا أقول : إن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ليس مطلقا ولا يعني تملك القاضي لوظيفته ، ولمقتضيات تحقيق العدالة السليمة حدد بقيود وحالات عند تحققها تجوز مساءلة القاضي المسيء وعندئذ توجد إمكانية عزله ، وحسنا فعل نظام روما بالنص على هذه الضمانة لسلامة الحكم[5] .

---

(1) لاحظ فقرة فرعية (أ) من فقرة (2) م (46) من نظام روما .

(2) لاحظ قاعدة (23) مكن قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 26 .

(3) لاحظ فق (4) من م (46) من نظام روما ، ص 38 ـ ص 39 .

(4) راجع القاعدة (24) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 26 ـ ص 27 . وتبين القاعدة التالية رقم (25) تعريف وحالات سوء السلوك الأقل جسامة في فق (1) منها بفقراتها الفرعية على حين تشير فق (2) منها أنه ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في فق (1) من هذه القاعدة سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب لأغراض فق (1 ـ أ) من م (46) من النظام .

(5) لمزيد من لتفصيل راجع عامر أحمد المختار ، مرجع سابق ، ص132 ـ ص138 ؛ و د. أحمد أبو الوفا ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص12 ـ ص103 ؛ و د. مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص98 ـ ص99 .

المطلب الثاني ـ حالة عدم قدرة القاضي على أداء المهام : تتحدث فق (1 ـ ب) من م (46) سالفة الذكر عن حالة إمكانية عزل القاضي في المحكمة الدولية إذا كان غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساسي[1] ، وقد عرفنا أن القاضي المعين في الدائرة الابتدائية ودائرة

الاستئناف مطلوب منه بعد إحالة الدعوى على دائرته أن يجري فيها التحقيقات اللازمة ، وأن يعمل على توفير كافة الضمانات المقررة للأطراف كي يستطيع كل واحد منهم من إثبات حقه أمام المحكمة ، ومطلوب منه بعد ذلك أن يفهم الدعوى جيدا ويتدارس بها مع باقي زملائه ويكونوا قناعة كافية عنها ثم يصدروا فيها حكما فاصلا والذي يستلزم فيه أن يكون حكما سليما .

وسبق التوضيح بخطورة هذا الإجراء سواء على القاضي نفسه أو على المحكمة نفسها ، وبينت أنه لا مانع من اللجوء إليه في حالة تحقق شروطه ومبرراته ، وإن حالة عدم قدرة القاضي على القيام بأداء المهام الموكلة إليه بموجب النظام إنما تعد في حقيقتها مبررا قويا تجيز تقديم الطلب بعزل هكذا قاضٍ ، وتشير فق (1 ـ أ ـ 3) من القاعدة (25) إلى أن عدم تنفيذ القاضي للإجراءات التأديبية في حق مسجل المحكمة أو نائبه وموظفي المحكمة الآخرين مع علم هذا القاضي بالتقصير الجسيم لهؤلاء في الواجبات المناطة بهم ، إنما يعد دلالة على عدم قدرة القاضي على القيام بمهامه ، وتبرر تقديم الطلب بعزله أيضا .

فالقاضي مسؤول عن مراقبة سلوك المسجل ونائبه وباقي الموظفين ومتابعة قيامهم بمهام وظائفهم وإن تقصيره في تأديبهم في حالة إخلالهم الجسيم إنما هو دليل على عدم قدرته بالاضطلاع بإحدى مهامه والتي تعد من المهام المهمة[2] ، وتأتي القاعدة (26) لتؤكد على ضرورة احتواء الشكوى التي تقدم ضد قاضٍ توافر فيه هذا العيب على الأسباب التي تقوم عليها وأي دليل آخر ذي صلة إذا توافر مع هوية مقدم الشكوى ، وطبيعي أن تكون هذه الأسباب قوية وواضحة وأن تدخل ضمن أحد الأسباب التي أشارت إليها القاعدة الإجرائية رقم (24) سالفة الذكر ، وحرصا على سمعة القاضي المشتكى منه وحرصا على مقدم الشكوى من أن يكون عرضة للنيل والتنكيل ، تؤكد فق (1) من القاعدة (26) على بقاء الشكوى سرية ، إذ قد يظهر بعد التحقيقات أن القاضي بريء مما منسب إليه لذا يكون التشهير به مضرا بسمعته ومقللا من هيبته[3] .

وصرف القاضي من الخدمة بالعزل تعني إمكانية إنهاء خدمة القاضي قبل انتهاء مدة ولايته الحقيقية دون حصوله على أي ضمانات معاشية بعد العزل ، فهذا الأخير هو عقوبة الشخص المسيء في ميدان العمل القضائي ولا سيما القاضي ، بعد أن يكون قد جاء بعمل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية نهائيا [4] .

وهذه الحقائق كلها أدركها واضعو نظام روما الأساسي ، وقد أدركوها أصلا لا سيما في قوانين دولهم الداخلية ، لذلك وكما ذكرت أحاطوها بسور من الضمانات لا سيما بالنسبة للطرف الشاكي وللقاضي المشتكى منه وكذلك بالنسبة للمحكمة

---

(1) راجع م (46) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 38 ـ ص 39 .

(2) راجع القاعدة (25) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 27 ـ ص 28 .

(3) راجع القاعدة (26) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 28 . فالقاضي يتحمل واجبات تتكافأ مع مسؤوليته القضائية تحقيقا لحسن سير العدالة وصيانة لشرف القضاء وكرامته ، وواجبات كهذه تتصل بعمل القاضي في المحكمة الدولية وبحياته الخاصة ونشاطه خارج المحكمة أيضا ، والحكمة من ذلك أن ولاية القضاء تتطلب واجبات وصفات معينة تتصل بشخص القاضي وسلوكه ، ولا يمكن الفصل بين وظيفة القاضي وحياته الخاصة بسبب تمثيل القاضي للعدالة القضائية ، فالمحافظة على كرامة القضاء وكتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم مزاولة التجارة والتقيد بالدوام الرسمي للمحكمة وحضوره جلسات المحاكمة في مواعيدها وعدم تأجيل الدعاوى إلا بسبب مشروع وما ذكر أعلاه كلها تعتبر من أبرز مهام القاضي وإن تقصيره في القيام بها تكفي للدلالة على عدم قدرته على تمثيل وتحقيق العدالة القضائية الأمر الذي يعني إمكان الاستغناء عنه بالعزل ، للتفصيل راجع ضياء شيت خطاب ، مرجع سابق ، ص 35 ـ ص 39 .

(4) لمزيد من التفصيل حول هذا الإجراء راجع الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 133 ـ ص 142 ؛ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ... ، جزء ثانٍ ، مرجع سابق ، ص 82 ـ ص 83 .

الدولية نفسها لا سيما حين استلزم ضرورة التوصية من قبل أغلبية قضاتها بضرورة اتخاذ هكذا إجراء[1] .

وفيما يتعلق بالشكوى التي تقدم للمحكمة بهذا الشأن نجد فق (2) من القاعدة (26) تشير إلى أن تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر عملا بلوائح المحكمة عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح إنها لا تستند إلى أي أساس وهذه بذاتها تعد ضمانة لقاضي المحكمة الدولية الذي قد تثار ضده شكوى ، وتحيل بعدها دائرة الرئاسة الشكاوى الأخرى المتوفرة فيها الأسانيد الكافية إلى الجهاز المختص ، على أنه يجوز أن يساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاضٍ أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للائحة وذلك بغية إنجاز العمل بمثل هذه الأمور بالسرعة الممكنة حتى لا يعيق عمل المحكمة الدولية أو عمل الدائرة المعنية[2] .

وفي الحالات التي يجري النظر فيها بعزل شخص من منصبه عملا بالمادة (46) أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده ، يجب إخطار هكذا شخص بذلك خطيا ويجيز له النظام أن يمثله محامٍ أثناء العملية المقررة[3] ، وهذا المبدأ مقرر وثابت في النظم القانونية الداخلية ولا سيما في القوانين التي تنظم السلطة القضائية والوظيفة القضائية[4] ، لذا لا غرابة من النص عليه في نظام روما إضافة إلى كونه يمثل ضمانة أخرى تمنح لهكذا شخص .

وإذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية ، لا سيما ما نتحدث عنه هنا ، فتجيز القاعدة (28) للجهاز المختص بوقف هكذا شخص عن عمله ريثما يفصل هو في مصيره بصفة نهائية[5] ، وكآلية نظر الشكوى تبين قاعدة (21) أن تطرح مسألة عزل القاضي من منصبه للتصويت في جلسة عامة على أن تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأية توصية تعتمد بشأن القضاة ، فإذا وجد أن السلوك المرتكب لا يعد سلوكا سيئا جسيما ولا إخلالا جسيما بالواجبات فإنه يجوز والحالة هذه وفقا للمادة (47) من النظام الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع اقل جسامة ويجوز اتخاذ إجراء تأديبي بحقه[6] .

---

(1) راجع فق (2 ـ أ) من م (46) من نظام روما الأساسي ، ص 38 .
(2) راجع فق (2) من القاعدة (26) ، قواعد نظام روما وعنوان القاعدة " قبول الشكاوى " ، ص 28 .
(3) فق (1) و (3) من قاعدة (27) ، قواعد نظام روما .
(4) راجع عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، مرجع سابق ، ص 82 ـ ص 83 .
(5) قاعدة (28) من قواعد نظام روما ، بعنوان "الوقف عن العمل" ، ص 29 .
(6) قاعدة (29) من قواعد نظام روما ، بعنوان "الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب" ، ص29.

على أنه إذا ثبت سوء السلوك الجسيم للقاضي أو الإخلال الجسيم بالواجب فإن الجهاز المختص يصدر قرارا بعزله وفقا لصلاحياته مع جواز استبداله بقاضٍ آخر وفقا لإجراءات استبدال القضاة في المحكمة الدولية التي تشير إليها القاعدة (38) من قواعد نظام روما[1] .

المطلب الثالث ـ حالة عدم حضور القاضي إجراءات المحاكمة : يجب على القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد اشترك في جميع إجراءات المحاكمة والتحقيق فيها ، لأن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي نفسه الذي سيصدر الحكم في الدعوى وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه ، من هنا توجب القوانين الإجرائية أن لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا[2] ، فلابد من أن يشترك في المداولة كافة أعضاء هيأة المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها إبان جلسات المحاكمة فإذا حدث أن توفي أحد أعضاء الدائرة المعنية أو نقل أو ترك العمل في المحكمة أو عزل من منصبه أو حدث له بصفة عامة أي عارض يحول دون اشتراكه نهائيا في المداولة وجب هنا على الدائرة المعنية أن تمتنع عن إصدار الحكم مؤقتا ريثما يتم إكمال تشكيل كامل الدائرة من جديد بإضافة قاضٍ جديد محل القاضي الذي حصل له عارض ما ، وفي هذه الحالة يجب إعادة المحاكمة أمام الهيأة الجديدة بعضوها أو بأعضائها الجدد ، لا سيما أنه يمكن أن يحصل هكذا عارض لأكثر من قاضٍ من قضاة الدائرة لذا يتعين جلب بديل عنهم ، وإذا لم يحصل ذلك وصدر الحكم من دون مراعاة هذه الأمور كان الحكم باطلا[3] .

وعلى الرغم من عدم إشارة نظام روما إلى بطلان هكذا حكم إلا أنه يمكن استنتاجه من مجمل نص م (74) سالفة الذكر وما تفرضه من مستلزمات ينبغي مراعاتها حين قيام الدائرة الابتدائية أو دائرة

الاستئناف بإصدار أحكام فيما يعرض عليها ، والعلة من هذا النهي واضحة ، وذلك أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة كافة يكونون قد تلمسوا جوانب الحقيقة كافة في القضية المعروضة عليهم ، وهم الذين باشروا إجراءات المرافعة وسماع الشهود والإطلاع على محاضر الدعوى وتقارير الخبراء وإفادات الخصوم المختلفة وطلباتهم ، ومن ثم تتكون لديهم معرفة تامة بالقضية وملابساتها وظروف أطرافها المعنيين وهذا مما يجعل تكوين قناعة لديهم كافية بالحكم الذي سيصدروه ، حتى إن المداولة في كثير من الأحيان ، ما هي إلا إجراء يعتمده القضاة لتأكيد القناعة التي تكونت لديهم من خلال المرافعات ، فهي ليست وسيلة

---

(1) راجع قاعدة (38) من قواعد نظام روما التي تجيز فق (1) منها استبدال أي قاضٍ لأسباب موضوعية ومبررة كحالة اتخاذ قرار بعزل القاضي من منصبه صادرا عن الجهة المختصة ، وحقيقة تعتبر قاعدة استبدال القضاة من أهم الضمانات لديمومة عمل دوائر المحكمة الدولية واستمراريتها وضرورة عدم تأخير حسم الدعاوى وتحقيق العدالة ، كذلك تعتبر حالة عزل القاضي غير القادر على أداء مهامه بموجب النظام من أهم الضمانات المقررة لديمومة عمل دوائر المحكمة الدولية واستمراريتها ، وضرورة عدم تأخير حسم الدعاوى وتحقيق العدالة ، كذلك تعتبر حالة عزل القاضي غير القادر على أداء مهامه بموجب النظام من أهم الضمانات المقررة لسلامة أحكام المحكمة الدولية ، لذا قلت بضرورة امتناع دائرة المحكمة التي يوجد فيها هكذا قاضٍ عن إصدار الحكم ريثما يتم الفصل في شأنه والامتناع ما هو إلا إجراء لضمان صدور الحكم سليما من الناحية الموضوعية .

(2) للتفصيل راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر ، 1968 ، ص 520 ـ ص 521 . علما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وكذلك قانون المرافعات المدنية النافذ لم يشر إلى هذه النقطة في المواد التي يعالجان فيها مسألة الأحكام وإجراءات صدورها مما يمكن عده نقصا تشريعيا ينبغي تجاوزه ، ولا سيما أننا نعرف أن محكمة الجنايات تشكل من هيأة قوامها ثلاث قضاة والحكم فيها لا يصدر إلا بعد مداولة بين أعضاءها تعقبها تصويت على ما سيتم النطق به في مضمون الحكم ، لذا كان يتعين الإشارة إلى عدم جواز اشتراك غير القاضي الذي حضر إجراءات المحاكمة في المداولة ، ويشير القانون المصري إلى هذا النهي ، كما إن نظام روما الأساسي تنبه لهذه الحالة ونص عليها في فق (1) من مادة (74) حول متطلبات إصدار القرار حيث جاء فيها ((1 ـ يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ...)) . مما يعني عدم جواز اشتراك قاضٍ في هذه الدائرة أثناء المداولة وهو لم يكن حاضرا لإجراءات المحاكمة في القضية موضوع الحكم ، راجع نظام روما ، مرجع سابق ، ص 65 .

(3) للتفصيل راجع د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، عمان ، 1999 ، ص 281 ـ ص 282 .

للتدارس والتشاور فقط بل هي فرصة لقضاة المحكمة لتثبيت قناعاتهم التي تكونت من خلال المرافعات ومن ثم تدوينها في صيغة كتابية والنطق بها .

وقد يحصل أن يصدر بعد المرافعة قرار تمهيدي كالقرار برفض الدفع بعدم الاختصاص أو بندب خبير أو ضم قضية أخرى ، ثم تتغير هيأة المحكمة كليا أو جزئيا ، فلا مانع من أن تنظر الهيأة الجديدة الدعوى من بدء دخولها في مرحلتها الجديدة فتباشر ما يلي من تحقيقات ولكن عليها أن تستمع إلى المرافعات الجديدة التي ستتناول بطبيعة الحال ما سبقها من إجراءات ، وإذا صمم الخصوم على طلباتهم أمام الهيأة الجديدة بلا مرافعات فلا يلزم هنا إعادة الإجراءات في الدعوى من جديد وتصبح هكذا هيأة مؤهلة لكي تدخل في مداولة حول الحكم في الدعوى وإذا ما حكمت فيها كان حكمها صحيحا[1] .

ويلاحظ الفارق بين القضاء والنيابة في هذه المسألة ، إذ أنه لا يشترط أن يكون نائب المدعي العام الذي حضر بعض الإجراءات بنفسه هو الذي حضر باقيها أو هو الذي حضر النطق بالحكم لأنه طبقا لقاعدة عدم تجزئة الادعاء العام يجوز أن يتعاقب في الدعوى الواحدة عدة نواب للمدعي العام[2] ، على الرغم من أن البعض يشير أنه يترتب على عدم جواز حضور المداولة إلا من قبل القضاة الذين سمعوا المرافعة ومن ثم يمتنع حضورها بالنسبة لنائب المدعي العام ولا حتى لكاتب الجلسة الذي يعهد إليه بتدوين كافة إجراءاتها والحكم الصادر فيها ، كما ينبغي من باب أولى عدم جواز حضور وكلاء الخصوم للمداولة لأن الأصل في جلسة المداولة سرية لا يحضرها إلا قضاة الهيأة التي نظرت الدعوى[3] .

ومن ملاحظة مجمل نصوص مواد نظام روما الأساسي ذات العلاقة نستنتج منها عدم جواز إمكان حضور نائب المدعي العام أو أطراف الدعوى لجلسة المداولة ، حيث أن فقرة (4) من م (74) تؤكد على بقاء مداولات الدائرة الابتدائية سرية محصورة على قضاتها دون غيرهم[4] . ويأتي نظام روما الأساسي ليحل بشكل منطقي وسليم مسألة عدم قدرة أحد أعضاء الدائرة المعنية بإصدار الأحكام حضور جلسة المداولة لأي عارض أو طارئ وذلك بما تبينه فق (1) م (74) سالفة الذكر حيث تبين أن هيأة الرئاسة في المحكمة الدولية وتيسيرا لعمل الدائرة المعنية بإصدار الحكم ، لها أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور لأي سبب ، وحقيقة إن مبدأ القاضي المناوب يختلف عن مبدأ القاضي الاحتياط المعمول به في إطار المحاكم الداخلية ، لأن الأول يقتضي حضور من يعين قاضيا مناوبا لكل أو أغلب إجراءات المحاكمة كيما يمكنه ذلك وبسهولة من الحلول محل أي قاضٍ من قضاة الدائرة الابتدائية عند تعذر حضور الأخير لأي مانع مما أشرت إليه سابقا ، وبذلك فإن القاضي المناوب هو كعضو أصيل ولكنه ليس عضوا أصيلا حقيقة ، ولكنه قاضٍ بديل يستدعى عند الحاجة ومن باب آخر يسمح له نظام القاضي المناوب بالحضور في إجراءات المحاكمة والاطلاع على المرافعات وسير الدعوى مما يعني أنه سيكون لديه فكرة شبه كاملة عن الدعوى المنظورة ومجرياتها ، فإذا استدعي للحضور محل أي قاضٍ آخر فإنه لن يحتاج لوقت كثير لكي يفهم الدعوى ، بل أنه وفقا لنظام القاضي المناوب لا يحتاج لأي وقت إضافي لإعادة دراسة الدعوى أو إعادة أي إجراء فيها لإمكانه حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة ، ومن ثم إذا

---

(1) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص 521 . وكذلك راجع م (64) من نظام روما الأساسي حول وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها والتي هي نفس وظائف وسلطات دائرة الاستئناف عند النظر استئنافا بالقضايا التي ترفع إليها . وينبغي ملاحظة إن عدم حضور أحد قضاة الهيأة التي سمعت المرافعة الجلسة العلنية للنطق بالحكم فإن هكذا أمر لا يبطل الحكم ، راجع نقض جنائي 26 ديسمبر 1985 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، سنة 36 ، ق 217 ، ص 1171 .

(2) راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ ... ، مرجع سابق ، ص 522 ؛ كذلك غسان جميل الوسواسي ، مرجع سابق ، ص 36 ؛ كذلك راجع أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول ... ،جزء أول ، مرجع سابق ، ص 71 ـ ص 72 . لأن هدف أعضاء الادعاء العام هو تحقيق غاية واحدة فعمل الواحد منهم يكمل عمل الآخر بعكس عمل القاضي الذي يتعين عليه عند نظر قضية أن يتمها إلى الفصل فيها إلا في حالة حدوث عارض ما فيجري استبدال وإعادة الإجراءات كلا أو جزءا ، كما إن عضو الادعاء العام لا يراد منه الحكم في الدعوى لأنها ليست وظيفته .

(3) د. سليمان عبد المنعم ، بطلان ... ، مرجع سابق ، ص 282 ـ ص 283 .

(4) راجع فق (4) من م (74) نظام روما ، مرجع سابق ، ص 65 . وسيكون لي حديث لاحق عن المداولة وسريتها .

جلس هكذا قاضٍ في جلسة المداولة لكي يتداول مع أقرانه بشأن اتخاذ قرار مناسب ، فإن جلوسه يكون قانونيا وصحيحا والحكم الذي يشترك في وضعه وإصداره سيكون صحيحا أيضا ولا يلحقه أي بطلان[1] .

والواقع إن نظام روما قد انفرد بتقرير نظام القاضي المناوب الذي أعده ميزة من ميزات العمل في هذا النظام ، لأنه يقرر الحرص على سلامة العمل في المحكمة الدولية وأيضا يضمن سلامة ما ستصدره الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف من أحكام ، وتبين القاعدة (39) من قواعد نظام روما أنه لدى تعيين قاضٍ مناوب من قبل هيأة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة (1) من المادة (74) ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها ، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية ، ما لم يطلب منه أن يحل محل أي عضو من أعضاء هذه الدائرة إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور ، على أن تعيين القضاة المناوبين يكون وفقا لإجراء تضعه المحكمة مسبقا ، وهذا يؤكد صحة قولي أعلاه[2] .

المطلب الرابع ـ حالة الشك المعقول في حياد القاضي : حياد القاضي يعني عدم جواز ميله إلى أي جانب في الدعوى ، فالقاضي مسؤول عن تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد ، لأن في خروجه عن الحياد إهدار للعدالة التي هو موكل بتحقيقها ، وقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على مبدأ حياد القاضي فنص عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (م10 منه) وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (م14 منه) ، وقد استقر مبدأ حياد القاضي كمبدأ دستوري بالنسبة للدول ، وحتى وإن لم يُنَصْ عليه في الدستور فإنه يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء الذي يقضي بضرورة قيام قضاء محايد بحماية الحريات والحقوق ، فإذا لم يكن هكذا قضاء محايدا فلا معنى لاستقلاله[3] .

ويبدو مبدأ حياد القاضي ضروري وواجب التطبيق في المنازعات الجنائية ، ولابد من تدخل المشرع لتنظيمه لغرض وضع ضوابط وضمانات تكفل حياد ونزاهة القاضي الجنائي وتكفل أيضا إبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم ، فمن بين هذه الضوابط ما تحظر على القاضي ممارسة بعض الأعمال ولا سيما مزاولة التجارة أو القيام ببعض التصرفات حتى لا تنشأ له مصالح مادية أو أدبية ، أو حتى لا يدخل في روابط مختلفة يخشى منها التأثير على عمله ، فتنهى فق (2) من م (40) من نظام روما أي قاضٍ من مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو قد يؤثر على الثقة باستقلالهم ، وتردفها فق (3) بمنع القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة من مزاولة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني ، وهذا مهم ليس فقط للمحافظة على حياد القاضي في المحكمة الدولية ونزاهته ، بل هو مهم

---

(1) في الواقع إن نظام القاضي الاحتياط صحيح إنه نظام جيد لتيسير العمل في المحاكم وعدم تأخير حسم الدعاوى ، ولكن القاضي الاحتياط في أي هيأة لا يشترك في الجلسات إلا عند عدم حضور القاضي الأصيل لأي سبب ، وقد يحصل في العمل أن يستدعي قاضٍ احتياط محل قاضٍ أصيل لجلسة مداولة وهو لا يعرف أي شيء عن الدعوى بل إنه قد يكون لم يحضر أي إجراء من إجراءات المحاكمة فيها ، وهنا وكما بينت فإن وجود هكذا قاضٍ يستلزم إعادة الإجراءات أمامه كلا أو جزءاً لكي يفهم الدعوى ويتمكن من التداول فيها مع أقرانه وإصدار حكم ، وقد أشارت محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية إلى نظام القاضي البديل ، ولم تشر إلى هذا النظام ولا إلى نظام القاضي المناوب كلا من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين الخاصتين . راجع فق (1) م (74) من نظام روما الأساسي ؛ كذلك راجع م (23) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، مرجع سابق ، ص 179 ؛ كذلك م (22) من نظام محكمة رواندا الدولية ، مرجع سابق ، ص 23 . وتشير فق (2) من م (25) من نظام محكمة العدل الدولية أنه يجوز اعتماد نظام التناوب بين القضاة في هذه المحكمة لكي يسد النقص الذي قد يحصل لأي طارئ على أن لا يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على أحد عشر قاضيا في حين يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة وقضاة محكمة العدل الدولية هم خمسة عشر قاضيا ، وتجلس المحكمة للنظر في القضية بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها نظامها . راجع م (25) وفقراتها الثلاث ، محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 101 ـ ص 102 .

(2) راجع قاعدة (39) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 32 ـ ص 33 .

(3) راجع للتفصيل عامر أحمد المختار ، مرجع سابق ، ص 156 ـ ص 158 ؛ كذلك حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 17 ـ ص 19 ؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 6 . وسبق وأشرت إلى إن م (36) فق (2 ـ ج) من نظام روما تشترط أن يختار القضاة من المحكمة الدولية من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، وتشير له م (2) من نظام محكمة العدل الدولية وكذلك فق (1) من م (13) من نظام محكمة يوغسلافيا وفق (1) من م (12) من نظام محكمة رواندا ، لذا فهو مبدأ عام ويترتب على عدم توافره في القاضي الدولي نتائج وخيمة ، وحقوق للأطراف في مواجهة هكذا قاضٍ .

لأطراف الدعوى أيضا لكي يحصلوا على قضاة بعيدين عن رغبة التحكم والسيطرة ورغبة تحقيق المنافع الذاتية على حساب الآخرين ، وهو مهم أيضا للمحكمة الدولية ذاتها لكي تحافظ على هيبتها ومكانتها كجهاز قضائي دولي مستقل ومتجرد ، لهذا جاء النص صريحا في فق (2 ـ أ) من م (41) في نظام روما على عدم اشتراك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ، وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل المقاضاة[1] .

فالأصل أن القاضي في المحكمة هو أهل للقضاء في الدعاوى بما يحمل من صفات ، ولكن قد تحدث عوارض وأمور تجعل معها هكذا قاضٍ غير صالح لنظر الدعوى والفصل فيها ، وأسباب عدم الصلاحية كثيرة منها إذا كان قد سبق له أن قام بعمل فيها في أدوار التحقيق ، وقد بينت هذا الأمر ، أو كان وكيلا لأحد الخصوم قبل أن يصبح قاضيا أو كان له دور فيها سابقا كأن يكون شاهدا سابقا أو خبيرا سابقا أو حتى نائبا للمدعي العام فيها سابقا قبل أن يجلس على كرسي القضاء ، وكذلك حالات القرابة والمصاهرة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو كان قد عبر عن آرائه في القضية بشكل سابق في وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من القاضي[2] .

فإذا ما توافرت أحد أسباب عدم الصلاحية أعلاه في القاضي وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى والحكم فيها ، وعلى الدائرة التي يتوافر فيها هكذا قاضٍ أو قضاة أن تمتنع مؤقتا عن إصدار الحكم ريثما يتم البت في أمر هذا القاضي ويجري استبداله وفقا لما محدد من ضوابط ، وفي حالة عدم تقديم القاضي طلبا بتنحيته عند تحقق سبب ما من أعلاه جاز للخصوم أن يطلبوا رده وفقا للإجراءات والضوابط المحددة ، على إن حالات التنحية منها ما هو وجوبي يتعين على القاضي إذا توافرت إحداها أن يتنحى وجوبيا حتى لو لم يقدم طلب من الخصوم ومنها ما هو جوازي ويعتمد على تقديم طلبات من الخصوم أو مبادرة القاضي نفسه ، إلا إن حالة التنحية والرد تخضع لتقديرات الجهات المختصة بنظر هذه الأمور والتي هي بطبيعة الحال جهات قضائية مخولة النظر فيها كيما تقدر توافر إحدى هذه الحالات من عدمها ، حتى لا تكون حجة لدى البعض لكي يعرقلوا سير العملية القضائية أو حتى عرقلة تحقيق العدالة المطلوبة أو تأخيرها .

لذا أقول : أنها ضمانة أخرى تقرر في نظام روما لسلامة حكم المحكمة الدولية تلك المتعلقة بالامتناع عن إصدار الحكم في حالة وجود قاضٍ غير صالح داخل الدائرة المعنية[3] .

---

(1) م (41) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 34 ـ ص 35 . في الواقع إن نظام رد القضاة والشكوى منهم ومخاصمتهم هي من أعظم الضمانات التي تقررها القوانين والأنظمة حفاظا على مبدأ حياد القاضي ونزاهته وعلى الرغم من إن كل واحدة لها أوضاعها وضوابطها ، إلا أن عدم تقريرها فإن هذا يعني ترك مصائر أطراف الدعوى لمشيئة القضاة ولجاءت أحكامهم متوافقة مع مصالحهم ورغباتهم في الدعاوى التي ينظرونها ، فيقال في اللغة رد فلانا أي خطأه ، واصطلاحا هو إجراء تقوم به المحاكم على وفق ما أملته قواعد النظام العام التي تقضي بإلغاء أو تعديل تشكيل هيأة المحكمة أو إلغاء القرار الصادر عنها نظرا لوجود سبب قانوني قوي يبرر ذلك من بين الأسباب التي توردها قوانين وأنظمة المحاكم المختلفة حصرا ، وعلى الرغم من وجود تداخل في مفاهيم الرد والتنحية والمحاكمة إلا أنها كلها تهدف لتحقيق غاية واحدة هو المحافظة على حيدة القاضي عند نظر الدعوى ، للتفصيل راجع معاذ جاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 35 ـ ص 37 .

(2) للتفصيل راجع د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص614 ـ ص620 ؛ والقاعدة رقم (34) من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 30 .

(3) فالقاعدة (35) من قواعد نظام روما تبين الواجب الذي يملي على القاضي طلب الإعفاء إن كان هناك ما يدعوا أحد القضاة إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته ، فيقدم طلبا لأجل إعفاءه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب فق (2) من م (41) سالفة الذكر والفقرة (7) من م (42) والقاعدة (34) سالفة الذكر ويجري تقديم الطلب وتتولى هيأة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة (33) ، علما أن جواز استبدال القاضي في المحكمة الدولية من ضمن حالاتها التنحية سواء كانت بمحض إرادة القاضي المعني بعد تقديمه للطلب أو بعد تقريرها بناء على طلبات الخصوم التي تقدم في هذا الشأن . ولمزيد من التفصيل راجع معاذ جاسم ، مرجع سابق ، ص 37 ـ ص 42 ؛ وحسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 24 ـ ص 66 ؛ كذلك راجع عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة ... ، مرجع سابق ، ص 259 ـ ص 261 ، وحسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص 24 ـ ص 66 .

الباب الثاني ـ الضمانات الإجرائية

يقصد بالضمانات الإجرائية في ميدان الحكم القضائي ، تلك الإجراءات القانونية الشكلية التي ما ان تراعيها الدائرة الابتدائية في إصدار حكمها بدقة الا وجاء هذا الحكم صحيحا وعادلا من الناحية الإجرائية محققا لجميع الغايات المرجوة منه لا سيما حماية المجتمع من مخاطر الإجرام وحماية المتهم من إدانة ظالمه ، وهو ما نعني به أيضا سلامة الحكم القضائي الجنائي من حيث الشكل وإلا يترتب على عدم مراعاة هذه الضمانات البطلان أو الانعدام أو السقوط حسب الأحوال .

والضمانات الإجرائية هي مجموعة ضوابط وقواعد ينص عليها القانون الجزائي لا سيما الفرع الإجرائي فيه يقصد منها تنظيم النشاط الذي تباشره الأجهزة والهيئات التي يعهد إليها بمباشرة هذه النشاط بسب وقوع جريمة ما وتستهدف به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة الملائمة به كما وتحدد الأصول والقواعد التي تحكم عمل هذه الهيئات .

والضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم هي جزء من الضوابط الإجرائية الجنائية بشكل عام ، وبما إن القانون الإجرائي والذي قلنا عنه بأنه جزء من القانون الجنائي بشكل عام ينص على هذه الضوابط ويفرض على الهيئات والأجهزة المختصة اتباعها ومراعاتها ، لذا فواجب اتباع ومراعاة ضوابط إصدار الحكم يأتي من المصدر نفسه وبما إن هذا المصدر هو القانون المختص الذي تصدره سلطة تشريعية مختصة داخلية أو دولية ، لذا يكون من الطبيعي بل ومن الضروري ترتيب البطلان والانعدام على مخالفة هذه الضوابط ـ الضمانات ـ لأن المقصود بمراعاتها هو تحقيق الأهداف أعلاه وهي أهداف نبيلة ومشروعة[1] .

والضوابط الإجرائية الخاصة بإصدار الأحكام في الدعاوى الجنائية الواردة في نظام روما وتلك المكملة لها في القواعد الإجرائية الخاصة به ذات طبيعة شكلية بحتة تطبق بشأنها قاعدة الأثر الرجعي لأن هذه الضوابط وضعت لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية ولا تمس الحق في توقيع العقوبة ، الذي ثبت للمحكمة الدولية الجنائية بموجب الترخيص الوارد لها في الضوابط الموضوعية والتي وضعتها أغلبية الدول التي تمثل المجتمع الدولي والتي تملك هذا الحق .

فضمانات كيفية صدور الحكم والضمانات المتممة للشكلية الواجبة في الحكم والضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم هي التي أقصدها بالضمانات الإجرائية المتعلقة بسلامة أحكام المحكمة الدولية ، والمتمعن بنصوص مواد النظام وقواعده الإجرائية المتعلقة بالضمانات أعلاه ليدرك فعلا صحة القول الذي تقدم إضافة إلى إدراكه لأهميتها وضروريتها التي لا غنى عن توافرها في الأحكام ، لذا سوف أبحث هذه الضمانات في هذا الباب وعلى ثلاثة فصول ، الأول سيكون للضمانات المتعلقة بكيفية صدور الحكم والثاني في الضمانات المتممة للشكلية الواجبة في الحكم والثالث في الضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم وفقا لما يأتي :

الفصل الأول ـ الضمانات المتعلقة بكيفية صدور الحكم :

هناك آلية محددة في القوانين الإجرائية تبين الكيفية التي تصدر بها محاكم الموضوع أحكامها ، وقد وردت هذه الآلية في نظام روما وقواعده الإجرائية أيضا ، والحكم كإجراء يلزم لصحته شكلا ان يتم وفق تتابع زمني تتم فيه مجموعة إجراءات واجبة لحين ظهور الحكم بصيغته النهائية إلى واقع الوجود ، فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من قبل محكمة الموضوع ، بعد ان عرفنا أنها لا تعتد بما يثبت أمام جهات التحقيق

---

[1] القانون الجزائي قانون موضوعي وإجرائي يتضمن كل شق فيه مجموعة ضوابط وقواعد تختلف الغاية من كل منهما عن الأخرى وكذلك القواعد المنظمة لها ، ولكنهما يكملان هدف واحد ويسعيان إلى غاية واحدة تتمثل في النهاية في ضمان احترام القوانين والاعتدال في السلوك والابتعاد عن ارتكاب الجرائم وفي المعاقبة على ارتكابها إن حصل ، فهما يشكلان المحورين الرئيسين للعملية القضائية التي توثق وتؤكد حق المجتمع أيا كان في توقيع العقاب على من يعكر صفوه وأمنه ، لذا فوجود أي من الشقين أعلاه يفترض معه ضرورة وجود الآخر وضرورة نزول المجتمع ـ داخلي أو دولي ـ والمجني عليه عن حقهما في توقيع العقاب مباشرة على مرتكب الجريمة للأجهزة القضائية المختصة لتقوم به بمعرفتها بعد مراعاة ما يرد من أصول وضوابط ترد في الشقين أعلاه ، ويوفر نظام روما الأساسي ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة وهي تلاءم النماذج والمعايير المعمول بها دوليا لا سيما تلك التي تتعلق بالتحقيقات والمحاكمة والحكم والطعن والتنفيذ ، وقد عرفنا الضمانات الموضوعية ويبقى أن نعرف الإجرائية المتعلقة بالحكم . لذا راجع تفصيلا د. كاظم عبد الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 290 ـ ص 292 . و د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 34 ـ ص 40 . و د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص 174 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص 520 . ونبيل حميد ، المصدر السابق ، ص 76 . وسعد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص 277 .

الابتدائي بل بما يثبت أمامها ، وأيضا بعد هذا التحقيق هناك تداول بين أعضاء هيأة المحكمة لغرض إصدار حكم وفق صيغة محددة أما بإدانة أو ببراءة ، وبعد التداول لا بد من صياغة القناعات التي تمخضت في شكل محدد وكتابته ، لذا يأتي إجراء تحرير الحكم وذكر الأسباب فيه ، وكل هذه لا بد من ان تأتي في تتابع زمني وإجرائي لا يسبق المتأخر فيهما المتقدم والا بطل الحكم ، لذا سأتناول في هذا الفصل هذه الضمانات في ثلاثة مباحث وهي ضمانة صدور الحكم بعد إنهاء التحقيق النهائي كمبحث أول ، وضمانة التداول لغرض إصدار الحكم كمبحث ثاني وأخيرا ضمانة تحرير الحكم وذكر الأسباب فيه كمبحث ثالث وذلك وفق التسلسل الآتي تباعا .

المبحث الأول ـ صدور الحكم بعد إنهاء التحقيق النهائي :

يطلق على التحقيق الذي تجريه محاكم الموضوع مصطلح " التحقيق القضائي " وذلك تمييزا له عن التحقيق الذي يتم بمعرفة جهات التحقيق الابتدائي ، ويسمى أيضا بالتحقيق النهائي وهو نهائي فعلا لكون المحكمة تتوصل بإنتهاء إجراءاته إلى قناعة معينة حول الدعوى المرفوعة أمامها والمتهم من حيث أما إدانته وفرض عقوبة عليه أو تبرئته في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة .

ويخضع التحقيق النهائي الذي يجري أمام محاكم الموضوع لقواعد عامة ـ إجرائية بطبيعة الحال ـ الغاية منها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن على صحة الحكم الذي سيصدره في دعواه ، وأنه ـ التحقيق ـ قد تناول الواقعة التي يحاكم من أجلها وهذا كله أيضا لكي يطمئن إلى سلامة الحكم الذي سيصدره شكلا وما لذلك من تأثير أيضا على صحة أو عدم صحة الموضوع[1]، ولهذا يوجب النظام ان تكون جلسة المحاكمة علنية وان تكون فيها المرافعات شفوية وضمانا للحقوق من عدم ضياعها وجب ان تدون إجراءات هذا التحقيق من قبل الجهة القائمة بها وهي الدائرة الابتدائية ومن قبل الشخص الذي تخصصه لهذا التدوين ، لهذا وتحقيقا للفائدة العلمية المتوخاة سوف أبحث هذه الضمانات تباعا على اعتبار أنها هي إجراءات التحقيق القضائي المعتمدة ، علما ان جلسات المحاكمة تتخللها إجراءات أخرى متتابعة سوف أبحثها عند الحديث عن علنية الجلسات ، لذلك سوف أبحث في ثلاثة مطالب كل من علنية الجلسات كمطلب أول وشفهية المرافعات كمطلب ثانٍ وتدوين التحقيق كمطلب ثالث على النحو الآتي :

المطلب الأول ـ علنية جلسات المحاكمة :

العلنية لغة هي المجاهرة وهي خلاف السر ، ويقال علن الأمر أي شاع وظهر[2]، أما جلسة المحاكمة فهي تلك الجلسة التي يجلسها قضاة الحكم ليحققوا مع المتهم ويناقشوه فيما نسب إليه وليباشروا باقي إجراءات التحقيق القضائي وصولا إلى الحقيقة التي سيعلونها في الحكم .

ومحاكمة المتهم في جلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد فيه بث للطمأنينة في نفسه هو وفي نفوس الحاضرين ، فلا يخش معهما حصول انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود حتى ، فيسود حينها شعور واطمئنان إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة للمتهم ، فضلا عن ان فيها حماية لذات أحكام القاضي من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه[3].

ولعلنية المحاكمة الأهمية نفسها في نظام روما الذي يعدها من ضروريات المحاكمة النزيهة والمنصفة ، ويبدو هذا واضحا من نص فق1 من م67 منه بقولها " 1ـ عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في ان يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة هذا النظام الأساسي ، وفي ان تكون المحاكمة منصفة وتجري

---

(1) ويميز المشرع العراقي في قانون الأصول النافذ بين إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة وفقا لمفهوم وأهمية كل منهما لذا راجع تفصيلا أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، أصول ... ، جزء 2 ، مرجع سابق ، ص111 ـ ص112 . ود. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص612 . وراجع في نظام روما م67 التي أشارت لجميع هذه الإجراءات التي اعتبرناها ضمانات بحد ذاتها ، مرجع سابق ، ص58 ـ ص59 . وراجع عن أوجه الشبه والاختلاف بين الدعوتين الموجزة وغير الموجزة محمود عبد القادر هلال ، الدعوى الموجزة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1998 ، ص50 ـ ص62 .

(2) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، 1956 ، جزء 13 ، ص288 ـ ص289 . المعجم الوسيط ، لجنة أساتذة ، مصر ، ط1 ، جزء 2 ، 1961 ، ص630 .

(3) راجع د. المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص613 . ومعاذ جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص132 ـ ص135 .

على نحو نزيه ... "[1]، وبما ثبت لنا فيما سبق من فوائد المحاكمة العلنية نؤمن وبصدق بأن يكون للمتهم الحق في ان تكون محاكمته علنية وهي حق لباقي أطراف الدعوى وضمانة أساسية لقضاة الحكم ليثبتوا ويبرهنوا سلامة ما يتخذونه من إجراءات وقرارات بعيدا عن كل ما من شأنه ان يؤثر على حيادهم ونزاهتهم ، والعلنية هي غير الوجاهية التي تعني حضور المتهم لاجراءات محاكمته .

وجميع جلسات المحاكمة علنية وهذا يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ خلالها الا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك ، فللمحكمة هنا جعل المحاكمة سرية ، ومهما أجرت من محاكمات سرية يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية ، لذا فالأصل هي العلنية والاستثناء هو السرية لمقتضيات خاصة أما تتعلق بشخص المتهم أو بشخص المجني عليه أو لاعتبارات أمنية ، وتشير فق2 من م68 من نظم روما لهذا الأمر بقولها " 2ـ استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 ، لدوائر المحكمة ان تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة بجلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى . وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ... "[2].

ولكن النظام لم ينص على إثبات علنية الجلسات في محاضر التحقيق وذلك بغية التمييز بين الجلسات العلنية والسرية ، ولكن لو نلاحظ نص م67 أعلاه نجد ان مضمونها لا يخالف هذا الأمر ، وما دام أنها نصت على ان المحاكمة العلنية هي حق من حقوق المتهم وجب عليها ان تثبت أنها قامت بتمكين المتهم من الاستفادة من حق من حقوقه وذلك للحيلولة دون جعل إجراءها عرضة للطعن وأيضا لتحقيق الانسجام مع حرصها على توفير كافة مستلزمات المحاكمة العادلة والنزيهة ، بل وأكثر من ذلك نجد ان فق2 من م68 أعلاه تؤكد أنه يجب على المحكمة ان تقرر إذا ما تحققت إحدى الأمور التي تشير لها ، جعل المحاكمة كلها أو في جزء منها سرية وان ثبت ذلك في المحضر ، لأن السرية كما عرفنا هي استثناء ولضرورات معينة ، وبعد انتهاء مبررات السرية على المحكمة العودة إلى العلنية مباشرة حتى دون الحاجة لإصدار قرار بذلك ، لأن العودة للأصل لا تحتاج إلى قرار .

ولهذا وحتى وان لم تذكر الدائرة الابتدائية ان الجلسة كانت علنية في محضر التحقيق القضائي ، تعد الإجراءات صحيحة وقانونية ما لم يتم إثبات العكس مع عدم وجود مبرر له ، لأن الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة وفقا للقانون ، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل ولا سيما ان الأمر هنا قد يصل إلى حد الطعن بالتزوير في الإجراءات والمحاضر ، وطبيعي بعد هذا القول ببطلان الإجراء الذي تم في سرية في غير الأحوال التي يجيزها النظام ولو ان الأخير لا يشير لهذا البطلان صراحة ، ولكن يمكن استنتاجه من مجمل نصوص المواد التي تؤكد على توافر العلنية في إجراءات المحاكمة والحكم[3].

ولا فائدة ترجى من العلنية ما لم يمكن الأطراف من حضور الجلسة والمشاركة في الإجراءات التي تتخذ فيها ، فتنص فق1 (د) من م67 من نظام روما على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 ، ان يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وان يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره ... "[4]، والمقصود بها المتهم لأن هذه المادة وكما نوهنا تتحدث عن حقوق الأخير في المحاكمة وعرفنا ن علنية الجلسات وحضوره فيها هي من جملة حقوقه التي يعترف له النظام بها ، وقد سبق القول ان نظام روما لا يعرف المحاكمات الغيابية .

---

[1] راجع في نظام روما ، م67 فق1 ، مرجع سابق ، ص58 . ومعاذ جاسم العسافي ، المصدر السابق ، ص133 .

[2] راجع م68 فق2 من ناظم روما ، مرجع سابق ، ص59 ـ ص60 . و م152 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص64 . وراجع حول العلنية عامر محمد العامري ، أثر العلانية في التجريم العقابي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1996 ، ص23 ـ ص24 .

Also Jelena Pejic, Accountability for International Crimes, IRRC, Vol. 84, No. 845, March, 2002, p. 23.

[3] راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص614 . ومعاذ جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص134 .

[4] راجع فق1 (د) من م67 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص58 . وراجع تفصيلا عن ضرورة حضور المتهم في نظام روما وإجراءات إحضاره : Jacques Verhaegen, Le refus d'obe`issance aux orders manifestement criminelse, R.I.C.R., op. Cit., 2002, p.p. 35 - 47.

وحضور المتهم لمحاكمته لا يشكل ضمانة له فحسب بل هي مهمة للمحكمة كيما تتمكن بمساعدته من الوصول إلى الحقيقة بأقصى ما يمكن من سرعة وبأقصر الإجراءات وأقلها نفقة ، حتى تستطيع بعد ذلك الحكم بما هو عدل ، وبما ان حضور المتهم بهذه الأهمية لذا لا بد من ان تتاح له فرصة الاستعانة بمساعدة قانونية ان احتاجها ، لا سيما وأنه قد ثبت في أحيان كثيرة عجز الإنسان العادي بمفرده في الدفاع عن نفسه بشكل جيد ، وحضور المتهم مهم وضروري حتى بالنسبة إلى للمجني عليه الذي يعد حضوره هو الآخر أمر ضروري لتحقق العلنية التي نتحدث عنها فمواجهة الاثنين معا وطرح كل منهما ما لديه من أدلة وبراهين وبتقديم ما لديهم من إفادات تتضح الكثير من الأمور الغامضة وتستطيع عندها الدائرة الابتدائية من ان تتعرف على وجه الحق في الدعوى فتقضي به .

والإدعاء العام بما أنه طرف في الدعوى وقلنا عنه أنه الطرف الأهم والبارز فيها لكونه يمثل المجتمع الدولي ويمتلك من الحقائق التي جمعها ومحصها تمحيصا دقيقا ما قد يؤثر على الإجراءات والحكم ، لذا يعد حضوره ضروريا لعرض هذه الحقائق ومواجهة باقي الأطراف بها لكي يمكن بعدها القضاء بالحق[1].

ومن الجدير بالذكر ان نص النظام على علنية جلسات المحاكمة أنما ينسجم مع القاعدة العامة المقررة في المحاكمات الجزائية للبالغين والتي تقضي بإجراء محاكماتهم علنا[2] الا استثناء وفي الأحوال التي بيناها سابقا ، الا ان القاعدة العامة في محاكمات الأحداث غير ذلك ، فكلها سرية مراعاة لسنهم ولكون ان القوانين المختصة لا تنظر لهم بوصفهم كالمتهمين العادين بل بوصفهم أحداث جانحين وكل ذلك مرده الرغبة في إصلاحهم ومحاولة عدم التأثير عليهم سلبا ، لذا فلو كان النظام يجيز محاكمة الحدث أمام دوائره لنص على استثناء محاكماتهم من العلنية ولرتب البطلان على مخالفة السرية فيها ، وقد ذكرت في جزء من الأحوال السرية في ما سبق حالة استماع المحكمة لشهادة طفل[3].

والنص على مبدأ المحاكمة العلنية ورد في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرته من مستلزمات المحاكمة العادلة والنزيهة وأكدته فق1 من م11 من نفس الإعلان ، كما ورد النص عليه صريحا في فق4 من م20 من نظام محكمة يوغسلافيا وتكملته في لائحة إجراءاتها لا سيما القاعدة 78 من قواعدها ، وأكدته أيضا م19 فق4 من نظام محكمة رواندا الدولية والقاعدة 78 منها أيضا مما يدلل على أهمية هذا المبدأ ، وكذلك تأكيدهما على توابع هذا المبدأ المتمثلة بضرورة حضور الخصوم والأطراف لإجراءات المحاكمة بغية تحقيق العلنية المقصودة وأهدافها[4].

المطلب الثاني ـ شفهية المرافعات :

شفهية المرافعات تعد مكملة لمبدأ علنية المحاكمة فالأولى تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع والأطراف وإبداء أقوالهم وأوجه دفاعهم ، والتطبيق العملي لقاعدة الشفهية تقتضي قيام الدائرة المختصة بمناقشة كل الأدلة والإجراءات والخصوم شفاهة ، فالأصل ان محكمة الموضوع انما تبني قناعتها على ما

---

(1) راجع فق2 من م67 و فق3 من م68 من نظام روما والتي تبين حضور المدعي العام والمجني عليهم لإجراءات المحاكمة . وراجع د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص614 ـ ص616 . ود. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص538 ـ ص540 .

(2) راجع تفصيلا طيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص100 ـ ص101 .

(3) راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص83 ـ ص85 .

(4) راجع م10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص8 . وطيبة المختار ، المصدر السابق ، ص102 ـ ص104 . وراجع م20 من نظام محكمة يوغسلافيا وكذلك م21 و 22 منه ، مرجع سابق ، ص179 . و م19 ـ 21 من نظام محكمة رواندا ، مرجع سابق ، ص22 ـ ص23 . وراجع في قواعد محكمة يوغسلافيا Rule 78 "Open Session's", op.cit.,p. 76. ، وراجع في قواعد محكمة رواندا Rule 78 "Open Session's", op.cit.,p. 86. ، ولا تشير قواعد نظام روما لهذا المبدأ ، ولكنه يفهم من مجمل نصوص القواعد التي تتحدث عن تفصيلات حقوق الدفاع وعرض الأدلة وحضور المجني عليهم للإجراءات . ولا بد من القول ان تأكيد نظام روما على مسألة حضور المتهم لمحاكمته وان كانت تعتبر ضمانة للأخير الا أنه لا يمكن اعتبارها ضمانة للعدالة الجنائية المطلوبة ، فلطالما كانت الغاية من المحاكمات الغيابية داخليا هي الحفاظ على جوهر العدالة وعدم ضياعه ، ويمكن تصور الفاجعة التي يمكن ان تحل بالضحايا أو ذويهم من الذي وقعت عليهم إحدى الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة الدولية لو قررت الأخيرة عدم إجراء المحاكمة لعدم القبض على المتهم أو بسبب فراره من المحاكمة .

يثبت أمامها من حقائق ناقشتها هي ومحصتها ودققتها ووصلت فيها إلى اليقين مستعينة بوسيلة الشفهية ومواجهة الخصوم وتجادلهم بخصوص ما يعرضه كل منهم ، علما أنها تكون حرة في تكوين قناعتها عن الأمور أعلاه[1].

وللمحكمة سماع الشهود مجددا الذين سبق وان تم سماعهم أو ان تستدعي شهود آخرين غيرهم سواء كانوا شهود لإثبات أو شهود نفي ، كما لها حق استدعاء الخبراء ومناقشتهم حول المعلومات التي ثبتوها في تقاريرهم التي قدموها في مرحلة سابقة ولها حق ندب خبراء جدد إذا رأت أن مسألة معينة تقتضي ذلك أو ان الخصوم قد طلبوا هذا الأمر ، كما لها حق تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات ومناقشة باقي الأدلة التي يعرضونها بالتقابل[2].

ولما كان الحكم الذي تصدره الدائرة المختصة مبنيا على وجدان قضاتها وضمائرهم وقناعاتهم ، وجب ان تكون الإجراءات التي يباشرونها توصل إلى مخاطبة الوجدان والضمير بأن تتم شفاهة ـ بصوت مسموع ـ ، إذ الأصل في الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفهية ما دامت ممكنة ، ومن ثم فلا يجوز لهذه الدائرة ان تمنع أي من الخصوم والأطراف من مناقشة الشهود أو من المرافعة الشفهية والا تكون قد أخلت بحق الدفاع لهذا الخصم أو الطرف .

وبعد هذا لا بد من القول أنه يترتب على مخالفة قاعدة الشفهية هذه بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان الحكم الذي انبنى عليها ، لما في هذه القاعدة من أهمية علقها عليها القانون ـ النظام ـ لتحقيق جميع ما ذكر أعلاه من أهداف وغايات[3].

ويجب على من تكون له مصلحة في الدفع بالبطلان ان يتمسك به ، لأن الشفهية إجراء جوهري قصد منه مصلحة الخصوم والأطراف أولا وتحقيقا لسلامة الأحكام القضائية التي ستصدر ثانيا ، ومن ثم فيجوز للخصم ان يتنازل عن حقه في التمسك بالدفع أعلاه ، علما أنه لا يحق للدائرة المختصة ان تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام ، وطبيعي ان يكون الدفع بالبطلان من قبل الخصم أو الطرف الذي حرم من المرافعة الشفهية دون غيره ، فلا مصلحة مثلا للمتهم في التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له[4].

لذا ونظرا للأهمية السابقة لقاعدة الشفهية نجد ان نظام روما والذي لم تغب عن واضعيه أهمية هذه القاعدة قد عجل بالتنويه لاعتماده هذه القاعدة عند حديثه عن وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها التي تناولتها م64 منه والتي تحدثنا عن جزء منها فيما سبق ، فتقرر فق6 من هذه المادة ان لهذه الدائرة لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها ان تقوم بعدة إجراءات وحسب الحاجة إليها منها الأمر بحضور الشهود وادلاءهم بشهادتهم وقد يكونوا الشهود الذين تم سماعهم أمام جهة التحقيق الابتدائي أو غيرهم المهم ان الادلاء بالشهادة حسب ما تبينه هذه الفقرة يكون شفاها ، إضافة إلى أمرهم بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، ويعزز قولي هذا الفقرة 2 من م69 من نظام روما التي توضح بأنه " ... ويجوز للمحكمة أيضا ان تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية ... من الشاهد ... فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ... ويجب ان لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها " ، وبما أنه يحق لهذا الأخير استجواب شهود النفي والإثبات بنفسه في المرافعة فهذا الاستجواب دليل على ضرورة الشفوية وان لا شيء يغني عنها الا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم أو الشاهد أو المجني عليه حينها تقرر المحكمة الاستماع إلى شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات والمحاضر المكتوبة حسبما تشير له الفقرة أعلاه على ان تتم تلاوة هذه المستندات والمحاضر ـ تلاوة محتواها ـ شفاها بالجلسة وبحضور الخصوم والأطراف ، وتأكيدا لأهمية هذه القاعدة وعدم انتهاكها

---

(1) راجع معاذ جاسم العسافي ، المرجع السابق ، ص136 . فالغاية الأساس من هذه القاعدة هو لتمكين قضاة محكمة الموضوع في تكوين اقتناعهم الحر حول الدعوى من خلال ما يجرونه من مناقشات شفهية والا فلا عبرة بالاقتناع الذي يتكون من مجرد تمحيص الأوراق ولا يستثنى من هذه القاعدة الا قضاة محاكم الطعن الذين لا تجيز لهم القوانين إجراء مرافعات شفوية والاكتفاء بما مدون في الأوراق .

Also J. R. Lwise, Civil and Criminal Procedure's, Swat & Maxweel, London, 1968, p.p. 161-162.

(2) راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص85 . وطيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص117 .

(3) راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص619 .

(4) راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص620 ـ ص621 .

تؤكد فق7 م67 من النظام على ان لا تقبل المحكمة الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان هذا الانتهاك يثير مشكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة تمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه ان يلحق بها ضررا بالغا ، وطبيعي مخالفة قاعدة الشفهية تؤدي إلى التشكيك بنزاهة الإجراءات ويترتب عليها ضرر بليغ يصيب الخصم أو الطرف التي قررت لمصلحته[1].

وبهذا السياق نفسه تؤكد م212 من قانون الأصول العراقي النافذ على أنه " لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا على ورقة قدمها أحد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها ... " ، ونص هذه المادة انما ينسجم مع ما توضحه الجملة الأخيرة من فق2 من م74 من نظام روما والتي هي بخصوص متطلبات إصدار القرار كما عرفنا بقولها "يستند قرار الدائرة الابتدائية ... ولا تستند المحكمة في قرارها الا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة "[2].

ويظهر في النصوص أعلاه أنها تنهى المحاكم المختصة من مخالفة قاعدة الشفهية وذلك بالاعتماد على دليل لم يناقش شفاها ، وسبق وان قلنا بـبطلان الإجراء أو الاعتماد على دليل لم يعتمد فيه المبدأ موضوع البحث[3] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان المرافعة تبقى شفوية حتى وان قررت المحكمة عقد جلسة المحاكمة بصورة سرية فأن مقتضيات السرية لا تمنع الخصوم والأطراف الرئيسين من حضور الجلسة السرية ، وعند حضورهم هذا لا بد من طرح الدليل ومناقشته شفاها بما في ذلك الاستماع لشهادة أحد الشهود أو إفادة أحد الخبراء أو أي من الخصوم ، الا إذا كان في إبدائها ضرر بليغ يلحق صاحبها فيجوز الاستعانة بالوسائل الأخرى غير الشفهية مثل الكتابة والوسائل التكنولوجية حسبما يقرر ذلك نظام روما ، ولا يجوز الركون للحالة الأخيرة الا بعد قرار صريح تتخذه المحكمة المختصة لأن هذا الأمر هو خلاف الأصل ـ الشفهية ـ لذا فهو يحتاج إلى قرار يتخذه رئيس المحكمة بعد التشاور مع أعضاءها على ان العودة للمرافعة الشفهية لا يحتاج إلى قرار لأنها الأصل ، ويمكن التأكد من هذا الأمر من خلال مراجعة نص فق2 من م69 من نظام روما وفق4 و 5 منها[4]، وعموما قاعدة الشفهية قاعدة عامة وضرورية وترتبط بمسألة نزاهة وعدالة المحاكمة لذلك ينبغي ان يسمح للخصوم من ممارستها والا شكك في الإجراءات من حيث صحنها وأبطلت ، وبمراعاتها على الوجه المتقدم تكون المحكمة قد وفرت ضمانة إجرائية لسلامة حكمها .

المطلب الثالث ـ تدوين التحقيق :

---

(1) راجع في نظام روما فق6 (ب) من م64 وفق1 (هـ) من م67 وفق2 و 7 (أ ، ب) من م69 ، مرجع سابق ، ص55 ـ ص61 . الوثيقة .PCNICC/ 1999/ INF/ 3 ، وتأكيدا أكثر تقرر فق4 من م69 من نفس النظام من ان المحكمة هي التي تقرر مقبولية الدليل بعد ان تراعي قيمته الإثباتية أو أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ، والقيمة الإثباتية للدليل ومقبوليته وصلته بإثبات واقعة الدعوى لا تتحقق منها المحكمة الا بعد طرح الدليل للمناقشة والتمحيص في جلسة علنية يحضرها جميع من له علاقة بالدعوى المنظورة وشفاها ، وكان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين تطبيق للقاعدة الشفهية بمضمونها الحقيقي وما قصد وراءها من أهداف ، ولم يكن متصورا على مثل هذه المحاكم ان تتجنب قاعدة بمثل أهمية قاعدة الشفهية ، وذلك انسجاما منها مع النظام الذي تعتمده في التحقيق والمقاضاة وهو النظام الاتهامي الذي يقوم وكما عرفنا على مواجهة الخصوم بعضهم ببعض وتجادلهم وتناقشهم كل بما لديه من أدلة ودفوع وعلى قدم المساواة لذا راجع تفصيلا عن تطبيقات هذه القاعدة وبعض الانتقادات عليها في هاتين المحكمتين ، طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص117 ـ ص118 و م20 من يوغسلافيا و م19 من رواندا والقاعدة Rule 90 and 99 ter من قواعد إجراءات كلا المحكمتين .

(2) راجع ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص87 . ونظام روما ، مرجع سابق ، ص65 .

(3) راجع طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص119 .

(4) راجع م69 فق2 و 4 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص60 ـ ص61 . الوثيقة .PCNICC / 1999 / INF / 3 .

بعد المحاكمات العلنية والمرافعات الشفوية وما ظهر لنا من أهميتها وضروريتها وما يترتب عليها

من حقوق وما ينتج عنها من آثار ، أقتضى ولضمانة صحة الحكم سلامته ان تدون جميع إجراءات التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع ، لأن الإجراءات أعلاه وكما نوهنا يؤسس عليها الحكم الذي سيصدر في الدعوى ومن تم تؤثر على سلامته الموضوعية والشكلية ويبني عليها تبعا لذلك حق الطعن في الحكم وقد تسفر أحيانا عن بطلانه ، لذا ولما كانت الإجراءات والمبادئ أعلاه هي ضمانات مقرره قانونا لما بيناهم ولغرض معرفة أنه قد تم مراعاتها جميعا وجب ان تحرر محضر بما جرى في الجلسات ويلزم لصحة هذا التدوين ان يتم بمعرفة وأشراف رئيس الهيأة ومن قبل كاتب الجلسة المختص بعد ان يوقعها الأخير ويوقعها الرئيس تأكيدا على صحتها على ان يشتمل المحضر على جميع البيانات المطلوبة[1].

ولأهمية التدوين التي ذكرناها نجد ان نظام روما يورد المبدأ العام له ضمن م64 منه والتي قلنا أنها تبين وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها وهو ما تضمنته فق10 منها بقولها " تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ، ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه "[2].

وتبين القاعدة 137 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " سجل إجراءات المحاكمة " الكيفية التي يتم بها مسك وتنظيم هذا السجل ، ويتبن منها ان المسجل هو المكلف بإعداد هذا السجل وحفظه وهو المسؤول عن تدوين كل التدابير فيه وبشكل دقيق بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة ، ولهذا يتضح بأن كاتب الجلسة المختص بتدوين إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة الدائرة الابتدائية هو مسجل المحكمة الدولية ذاته ، وقد عرَّفنا النظام بأن المسجل هو الذي يتولى رئاسة قلم المحكمة وبأنه هو المسؤول الإداري الرئيس فيها ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (م43 فق2)[3]وبما أنه هو من يرأس قلم المحكمة ويتولى الأمور الإدارية فيها فهو المسؤول عن التدوين وحفظ الأدلة المختلفة التي يعرضها الخصوم ، وله ان ينيب نائبه عنه للقيام بهذه المهمة في حالة انشغاله بأمور أهم أو ان المحكمة تكلف الأخير في هذه المهمة في حالة غياب المسجل أو تعذر حضوره لا سيما ان النظام يستلزم فيهما توافر الشروط والمؤهلات نفسها علما ان فق3 من نفس القاعدة أعلاه تبين أنه يجوز للدائرة الابتدائية ان تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت والصورة ، وطبيعي بعدها ان تودع لدى مسجل المحكمة لحفظها كما يحفظ سجل المحاكمة وأدلتها وهو ما تؤكده القاعدة 138 من قواعد نظام
روما والتي بعنوان " حفظ الأدلة "[4].

ولكن الملاحظ على مواد نظام روما وقواعده الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة أنها لم تتطرق بشكل صريح وتفصيلي إلى مسألة تنظيم محضر بكل جلسة ويكون مؤرخا ويوقع من قبل كاتب الجلسة والقاضي رئيس الجلسة وتدون فيه أسماء باقي القضاة والمدعي العام والأطراف وما تم في الجلسة من إجراءات ، ولكن مع ذلك نقول أنه ما دام النظام قد أكد على قيام المسجل بمسألة تدوين التدابير وبدقة فطبيعي ان يكون قصده حصول المسائل أعلاه كلها فلا عبرة بالمحضر المدون ما لم يحتو على بياناته الرئيسة وموقعا ممن نظمه وممن أمر بتنظيمه .

ويؤيد هذا القول ما جاء بالفقرة 1 من القاعدة 111 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " محضر استجواب عام " إذ جاء فيها " 1ـ يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية . ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا والمدعي العام أو القاضي الحاضر ... ويدون في المحضر تاريخ

---

(1) راجع د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص623 . و م222 من ق.أ.م.ع ، المرجع السابق ، ص91 . ومن أهم البيانات أسماء القضاة والخصوم والأطراف في الدعوى وتاريخ الجلسة وما إذا كانت علنية أم سرية ... الخ .

(2) راجع فق10 من م64 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص56 .

(3) راجع د. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص388 . والقاعدة 137 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص83 . و م43 ، ص36 .

(4) راجع د. شريف بسيوني ، المرجع أعلاه ، ص389 و القاعدة 138 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص83 . الوثيقة PCNICC / 2000 / 1 / Add / 1. .

الاستجواب ووقته ومكانه ، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك "[1].

وعلى الرغم من كون الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تجريه سلطات التحقيق في المحكمة الدولية " المدعي العام بمساعدة الدائرة التمهيدية " ، لذا فمن الطبيعي ان ينصرف ما ورد في تفاصيل صحة هذا الإجراء على المحاضر التي تدون بجلسات الدائرة الابتدائية ـ على الرغم من عدم وجود استجواب أمامها ـ وما دام ان جهة التحقيق الابتدائي ملزمة بمراعاة الأمور أعلاه في محضر الاستجواب التي تعده هي ، فمن الطبيعي بل ومن الضروري ان تكون محكمة الموضوع ملزمة به أيضا وذلك لسلامة وصحة إجراءاتها بما فيها الإجراء الأهم اللاحق لها وهو إصدار الحكم الذي تعتمد المحكمة فيه اعتمادا كليا على محاضر الجلسات المدونة بمعرفتها .

وطبيعي القول ان مخالفة المحكمة للالتزامات أعلاه بشأن محضر التحقيق يبطله ويفرغه من قيمته القانونية فلا يعتد به ومن ثم يبطل الحكم الذي يصدر استنادا على محاضر لم تراع فيها الأمور أعلاه ، لأن خلو المحاضر من كافة البيانات الضرورية تعد وكأنها أوراق عادية مسجل فيها كلام عابر لا يعول عليه ومن ثم يصعب معها القول بوجود محاضر رسمية يعتمد عليها .

ولكن هناك بعض البيانات لا يعيب الحكم وجود نقص أو خطأ فيها[2]، لا سيما إذا كانت من البيانات التي لا تؤثر في حقوق الخصوم كالخطأ في اسم القاضي أو اسم عضو الإدعاء العام الذي حضر الجلسة أو اسم محامي المتهم أو محامي المجني عليه وكذلك عدم توقيع كاتب الجلسة على المحاضر إذا كان القاضي الرئيس قد وقعها ، كما ان عدم توقيع الأخير على محاضر الجلسات السابقة لا يعيب الحكم ما دام أنه قد وقع المحضر الأخير منها مما يدلل على إطلاعه على الأخريات كما لا يترتب على تأخير توقيع محضر الجلسة إلى اليوم التالي أي بطلان لأن ما نص عليه في هذا الصدد هو من قبيل تنظيم الإجراءات ولم يفرض النظام جزاء على التأخير فيه كما يفعل بالنسبة إلى تأخير التوقيع على الأحكام ، وكذلك بالنسبة إلى توقيع على كل صفحة من محاضر الجلسات ، كما ان قصور محضر الجلسة عن ذكر عمر الشهود أو محال إقامتهم لا يعيبه لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم لا سيما بأنهم هم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال إقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحاضر التحقيق الابتدائي .

والأصل عموما ان جميع الإجراءات السابقة تعتبر بأنها قد روعيت من قبل محكمة الموضوع ولمن يدعي خلاف ذلك فعليه الإثبات لا سيما ان الأمر قد يصل إلى حد الطعن بالتزوير ، ولذلك وأرى مع الآخرين بأن الأوفق ان تكون محاضر الجلسات صورة صادقة وناطقة لما جرى فيها دفعا للشكوك والطعون وحفظا لهيبة المحكمة وضمانا لسلامة حكمها لا سيما من الناحية الإجرائية .

ويعد كل من محضر الجلسة والحكم مكملين لبعضهما ولا يترتب على إغفال بيان في أحدهما أي بطلان ما دام أنه قد ثبت في الآخر ، ولكن إذا وقع خلاف بين هذين المحضرين وتعذر معه معرفة الحقيقة فأنه يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر في الدعوى ، والحكم لا يكمل محضر الجلسة الا في خصوص إجراءات المحاكمة التي تمت أما أدلة الدعوى فيجب ان يكون لها مصدر ثابت في الأوراق أي ان تكون مثبتة ورودها ومناقشاتها جميعا في محاضر الجلسات وبالتسلسل المحدد حتى يمكن معه القول بأن الدليل المعتمد من قبل المحكمة في الحكم هو دليل قاطع وحاسم لأنه تم تمحيصه وتدقيقه ومعرفة وجه الحق فيه[3].

وقد أكدت هذا الأمر الفقرات من 4 ـ 7 من م69 من نظام روما وقد تحدثت عنها فيما سبق وكذلك التأكيد الذي ورد في فق2 من م74 سالفة الذكر أيضا لا سيما الجملة الأخيرة منها التي تؤكد على اعتماد الدائرة وبشكل رئيسي على الدليل المقدم لها بشكل رسمي والمناقش وجاها وشفاها والمثبت عنه معلوماته تفصيلا في محاضر الجلسات ، علما ان الدائرة الابتدائية قد لا تأخذ بجميع ما عرض من أدلة في مرحلة

---

(1) راجع فق1 من القاعدة 111 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص69 . ود. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ، مرجع سابق ، ص354 . ولا تشير لهذا الأمر القاعدة 43 من قواعد محكمة يوغسلافيا بعنوان "Recording Questioning of suspect" باستثناء توقيع المحضر من المستجوب والمدعي العام دون ذكر باقي البيانات ، مرجع سابق ، ص30 وهي نفس القاعدة 43 من قواعد محكمة رواندا .

(2) د. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص624 .

(3) راجع تفصيلا د. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص624 ـ ص627 . و فق أ من م220 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص90 .

التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة فالجملة الأخيرة من فق1 من م76 من نظام روما تؤكد على أنها الأدلة ذات الصلة بالحكم فقط ، ويجب على هذه الدائرة بما لها من مؤهلات وقدرات ان لا تناقش دليلا ليس له صلة بالحكم أو تعتمد عليه ، ولكن النظام يفترض حصول عرض لأدلة ودفوع من الخصوم لا تكون لها صلة بالحكم او منتجة فيه لذا فهو ينهى الدائرة أعلاه مسبقا من الاعتماد على هكذا دليل أو دفع ضمانا لسلامة حكمها[1].

والتسلسل الذي تحدثت عنه في عرض الأدلة على المحكمة انما يحكمه التسلسل الذي يقرره النظام لسير إجراءات المحاكمة ، ومن النظر إلى مواد النظام الخاصة بالمحاكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتممة لها وكذلك بالنظر إلى السياق العام المعتمد في إجراءات المحاكمات أمام المحاكم الداخلية نجد ان المحاكم تبدأ أولا بسماع إفادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود ثم بعد ذلك تتلو المحكمة التقارير المختلفة بضمنها تقارير الخبراء المختصين في مختلف الأمور ، ثم تركن المحكمة إلى سماع إفادة المتهم دون ان توجه له تهمة ، وهذه الإجراءات كلها تدون وبعد ان تطلع عليها المحكمة تستكمل ما قد تراه من نواقص في الإجراءات والأدلة أو إذا قدرت كفايتها فتنتهي الإجراءات وتركن لإصدار الحكم[2].

فالمشتكي يتقدم للمحكمة ليدلي بإفادته عن الدعوى لكونه هو الذي وقعت عليه الجريمة بركنها المادي ومن ثم فهو يعرف كثيرا عنها وبعدها يفيد المحكمة في تبيان الحقيقة هذا إذا كان حيا بعد الجريمة أما إذا أدت إلى وفاته ولم يكن هناك من ذويه من شهد الجريمة ، فيكون المدعي العام للمحكمة الدولية أول المتحدثين لينور المحكمة بما لديه من حقائق ما دام أنه هو المسؤول عن تحريك الدعاوى أمامها وجمع الأدلة وبعد ذلك يطلب الاستماع إلى شهود الإثبات ، وعلى المحكمة إذا اقتضى الأمر توفير الحماية الكافية للمشتكي ولشهود الإثبات عند تقديمهم أمامها وإدلاءهم بإفادتهم إذا كان يخشى عليهم من بطش المتهم وذويه بسبب إدلاءهم هذا وهو ما تؤكده فق6 (هـ) من م64 من النظام وتعززه م68 بتفصيل أكبر مع القواعد الإجرائية الخاصة بها .

ومن حق المتهم مناقشة شهود الإثبات وتوجيه الأسئلة إليهم أمام المحكمة وبمعرفتها وقلنا ان هذا من مظاهر شفهية المرافعة ، على أنه في حالة الخوف على المجني عليه والشهود من الأذى ، تجري بعض المحاكمات بصورة سرية أو بالسماح لهم بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى[3].

والتقارير التي تتلوها المحكمة علنا وتجري مناقشتها من أبرزها تقارير الخبراء الذين تستعين بهم في الدعوى وللمحكمة اعتماد تقارير الخبراء المقدمة لجهة التحقيق الابتدائي متى اقتنعت بما ورد فيها ولم يعترض عليها أحد من الخصوم ، علما ان ركون المحكمة للخبرة ليس مطلقا فلا تطلب خبرة إذا كانت المسائل واضحة أمامها حتى وان طلب أحد الخصوم ذلك ، ويجب عليها ندب الخبراء في المسائل الفنية الاختصاصية البحتة التي لا يتسع عملها لها وتقرير الخبير يصلح سببا للحكم متى ما توافرت شروط صحته ، فيجب ان يحلف الخبير اليمين ، وتقارير الخبرة الأولية تعتمدها محكمة الموضوع بعد تلاوتها وعدم الأعتراض عليها من الخصوم وعدم طلب أي منهم لمزيد من الخبراء على أنه للمحكمة طلب المزيد من الخبراء ان رأت هي الحاجة إلى ذلك لبيان الحق في مسألة ما ولا يعاب عليها ان ركنت إلى ذلك ، وبعد الانتهاء من عرض التقارير ومناقشتها فللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي من الخصوم استدعاء الخبراء أمامها شخصيا ومناقشتهم ، ويترتب على عدم حضور الخبير أمام المحكمة لإيضاح ما ورد فيه من فقرات عدم قدرتها الاعتماد على هكذا تقرير فتهمله ولها ندب خبيرا أو أكثر غيره لأتمام المهمة ، والخبرة من الأدلة القوية التي يبنى عليها الحكم وينبغي للمحكمة عند اعتمادها عليها ان تبين أساس هذا الاعتماد وأنه قد استوفت جميع شروط اعتماد الخبرة المشار لها في النظام وقواعده .

وثم تستمع المحكمة لإفادة المتهم ولها ان تكتفي بأقواله المدونة في محاضر التحقيق الابتدائي إذا ما طلب هو اعتمادها واقتنعت المحكمة بها وان لا حاجة للاستفسار منه أكثر عن الدعوى ، وإلا فلها الحق في الطلب منه في التقدم بإفادته والتوضيح أكثر عن الدعوى والوقائع المنسوبة له دون توجيه اتهام ، وليس للمحكمة ان تجبره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وإلا عد إقراره هذا باطلا ، ولذلك له ان

---

[1] راجع فق4 ـ 7 من م69 و فق2 من م74 و فق1 من م76 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص61 و ص65 ـ ص67 .

[2] راجع م64 فق9 . (أ) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص56 . و م203 فق أ من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص84 .

[3] راجع م64 فق6 (هـ) و م68 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص56 و ص59 . والقواعد 87 ـ 81 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص54 ـ ص57 .

يلزم الصمت ان شاء دون ان يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة كما له ان يدلي ببيان ـ إفادة ـ مكتوب دون ان يحلف اليمين ، وعلى المدعي العام ان يكشف له عن ما بحوزته من أدلة كيما يتسنى له الرد عليها ودفعها ، ويشترط في الإقرار لكي تعتمده المحكمة ان يكون قد صدر طوعا من المتهم بعد تشاور كافي مع محاميه وان يكون هو يفهم وبوعي كامل طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وان يكون هذا الاعتراف واقعيا بأن تدعمه وتؤيده وقائع الدعوى الواردة في التهم التي يوجهها المدعي العام ويقبلها المتهم أو في أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود ، على أنه إذا لم تقتنع المحكمة بهذا الاعتراف بأن لم تتحقق فيه الشروط أعلاه لها ان تعده كأن لم يكن ولها ان تأمر هنا بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة وفقا للنظام كما ويجوز لها ان تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى ، علما ان المتهم يكون أخر من يتكلم وله الحق في ان يطلب استماع الشهود الذين يحضرهم ويسمون شهود النفي ويمكن للمحكمة الاعتماد على شهادتهم بعد تحليفهم واقتناعها بما يدلونه وتعده من الأدلة أيضا إلى جانب إقرار المتهم ان حصل[1] .

وبعد ان استعرضنا إجراءات عرض أدلة الإثبات[2]أمام المحكمة وتبين لنا مدى أهميتها لسلامة الحكم اقتضى الأمر ان تدون جميع هذه الأدلة وإجراءات عرضها ومناقشتها وما قدم بصددها من دفوع وطلبات ، كل ذلك من أجل ان يكون حكم المحكمة بمنأى قدر الإمكان عن الطعن ، وحتى يسهل على القضاة الرجوع إلى هذه الأدلة والإجراءات ودراستها وفحصها بتمعن ثم تقرير ما إذا كانت كاملة أو كافية أم ان الدعوى لا تزال بحاجة إلى المزيد من التحقيقات والمزيد من إجراءات عرض الأدلة ومناقشتها ، ولهذه المراجعة فائدة أيضا في تعزيز تكون القناعة لديهم والتي ينبغي ان يكونوها عن الدعوى بكل حرية.

وكل قول بعدم جدوى التدوين وان بإمكان هيأة المحكمة الاعتماد على المرافعات الشفوية فقط هو قول يفرغ إجراءات التحقيق القضائي كافة من كل مضمون ويجعلها عديمة الفائدة ، فالإثبات الوحيد لحصولها ومراعاة المحكمة فيها لاعتبارات المحاكمة العادلة والمنصفة هو بتدوينها في محاضر رسمية تراعي فيها الشكلية المطلوبة مع ضرورة ذكر كافة البيانات الواجبة فيها وكما بيناها حتى يمكن الاعتماد عليها ، لا سيما إذا علمنا ان المحكمة تعتمد بشكل كبير في تكوين قناعتها عن الدعوى وعن الواقعة التي تتضمنها على محاضر التحقيق القضائي إضافة إلى أدلة الخصوم الأخرى والمرافعات الشفوية ، لذا أقول ان الإجراءات التي تحدثت عنها بخصوص التحقيق القضائي هي مسائل إجرائية قصد بها سلامة عمل المحكمة الدولية من هذه الناحية كيما تأتي أحكامها سليمة أيضا لأن مراعاة تتابع الإجراءات وطرح الأدلة حسب التسلسل الذي أشرنا له يبين ان المحكمة قد راعت أمورا شكلية مهمة لسلامة حكمها ومن ثم يجدر القول ان مخالفة المحكمة لتتابع الإجراءات يبطلها ويبطل معها الحكم وهذا يمكن استنتاجه من تأكيدات المواد والقواعد الإجرائية التي نصت عليها والإلزام الذي ورد فيها .

كما لا يجوز للمحكمة أيضا ان تعتمد إجراء معين ولا تعمد إلى إكمال الأخر ثم تصدر الحكم ، فأن حصل هذا فالحكم باطل أيضا ، فلا فائدة ترجى من محاكمات علنية لا تجري فيها مرافعات شفوية ولا فائدة من هذين الإجراءين ما لم يصاحبها تدوين حقيقي وبتتابع لجميع الإجراءات في جميع مراحل المحاكمة ، ولا يجوز مخالفة ترتيب عرض الأدلة على المحكمة وسماع الخصوم لأنه ترتيب قصد منه صيانة حق الدفاع لكل من المتهم والمجني عليه وصيانة لحق المدعي العام ـ ممثل المجتمع ـ في عرض آرائه بحرية وبأولوية كيما يضمن حق المجتمع الدولي الذي يمثله هو ، لهذا كله وللمبررات التي

---

(1) راجع تفصيلا م65 و 67 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص57 ـ ص59 . ود. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص 419 ـ ص 425 . وراجع تفصيلا عن إجراءات المحاكمة د. رؤوف عبيد ، مبادئ ... ، مرجع سابق ، ص 520 ـ ص 590 .

(2) من الجدير بالذكر ان ق.أ.م.ع بين ان من أدلة الحكم المحاضر والكشوف الرسمية الأخرى والقرائن التي تعتبر من الأدلة غير المباشرة والكشف على محل الحادث والمعاينة أو أي شيء أخر لها ان تأمر بتقديمه . راجع أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، جزء 2 ، ص174 ـ ص177 . و م220 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص90 . ود. ضاري خليل محمود ، دور الخبرة الطبية في الإثبات الجنائي ، بحث ، مجلة العدالة ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، العدد 3 ، السنة 6 ، بغداد ، 1980 ، ص437 ـ ص451 . وراجع بلاسم عدنان عبد الله ، المحررات ودورها في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 ، ص14 ـ ص16 و ص44 ـ ص57 .

سقناها جاءت أولوية بحث ضمانة إصدار الحكم بعد إنهاء إجراءات التحقيق القضائي[1].

المبحث الثاني ـ التداول لغرض إصدار الحكم :

يعد التداول بين قضاة المحكمة والسابق لإصدار حكمها ، ضمانة إجرائية أخرى نص عليها نظام روما لسلامة حكم المحكمة الدولية الجنائية ناهيك عما توفره من ضمانة موضوعية لسلامته ، ولا تداول بين قضاة المحكمة ما لم يكونوا قد إنهوا إجراءات التحقيق القضائي بأكملها أو على الأقل معظمها وحصول التداول قبل الدخول في خضم إجراءات التحقيق أمر لا مبرر له ولا فائدة منه فعلى ماذا يتداول قضاة المحكمة ؟ هل على الإجراءات التي سيتبعوها ؟ بالطبيعي كلا لأنها إجراءات حددها القانون ونظمها وقد تحدثنا عنها ، ومن ثم هل يتداولون على الحكم لغرض إصداره ؟ هذا لا يجوز مطلقا ما لم يسبق هذا التداول تحقيق قضائي تتحقق فيه كل عناصر المحاكمة العادلة لكي يمكن بعدها الوصول إلى الرأي النهائي في الدعوى الذي يبين وجه الحق فيه ولو مؤقتا لحين انتهاء الخصم من الطعن أو لحين انتهاء مدة الطعن واستقرار الحكم والحقيقة الثابتة فيه .

ولكن الفقرة 3 (أ) من م64 من نظام روما تبين لنا ان الدائرة الابتدائية يمكن لها ان تتداول قبل المباشرة بإجراءات التحقيق القضائي وذلك بقولها " 3ـ عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية ان تقوم بما يلي : أـ ان تتداول مع الأطراف وان تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع " ، لذا يتضح من هذه الفقرة ان التداول هنا ليس غرضه إصدار قضاة هذه الدائرة الحكم في القضية المحالة عليها وأنما غرضه التباحث مع أطراف القضية لغرض تسهيل إجراءات المحاكمة وتسريعها وصولا إلى العدالة الناجزة ، علما أنها لا تتداول لغرض تحديد ما هي الإجراءات التي ستتبعها لأن هذه الإجراءات وكما قلت يحددها النظام سلفا ويفرض على الدائرة المعنية مراعاتها وفقا لما حدده وهو ما تقرره فق1 من هذه المادة ، وكل ما على الدائرة الابتدائية فعله هو ان تكفل ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود ، أما التداول لغرض إصدار الحكم فيأتي لاحقا للمحاكمة ولهذا فالتداول الذي أقصده هنا هو التداول الأخير علما أنني حددته من العنوان وهو لغرض إصدار الحكم حصرا ولا شيء آخر[2].

ولهذا ورد النص الذي يحتوي المبدأ العام للمداولة السابقة للحكم في فق4 من م74 من النظام كجزء من متطلبات إصدار القرار فنصت على ان " 4ـ تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية " ، ليؤكد حقيقة ان المداولة القضائية السابقة للحكم هي تلك التي تقم بعد إكمال التحقيق القضائي بكامل إجراءاته التي تحدثت عنها .

ولهذا فالمداولة في القضاء لغة إجالة الرأي في القضية قبل الحكم فيها ، أما المداولة وحدها لغة فأصلها من الدَّوَلَة والدُّوَلة : العقبة في المال والحرب سواء[3].

وبعد هذا يمكن تعريف المداولة بأنها المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المحاكمة وقبل النطق بالحكم[4]، وهي تتم أما أثناء انعقاد الجلسة ويتلوها إصدار الحكم أو في غرفة المشورة ، على ان يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة أو قد يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى .

---

(1) راجع تفصيلا د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص535 ـ ص544 .

(2) راجع فق1 و 2 و 3 من م64 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص55 . ولتأكيد الكلام أعلاه تنص فق2 من القاعدة 132 من قواعد نظام روما على أنه " 2 ـ ولتسهيل سير التدابير بصورة عادلة وسريعة ، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء " . راجع ق132 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص81 . و د. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص383 . ولا يوجد مثيل لهذين النصين لا في مواد محكمة يوغسلافيا ورواندا ولا في قواعدهما الإجرائية ، بل ان م15 من نظام يوغسلافيا و م14 من نظام محكمة رواندا تبينا ان قضاة المحكمتين يتداولون فيما بينهم ليضعوا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تضع في كافة المراحل وغير ذلك من المسائل المناسبة لعمل المحكمتين ، وينص نظاميهما ان دوائر المحاكمة تكفل ان تكون المحاكمات عادلة وسريعة وفقا للقواعد أعلاه التي يضعها قضاة المحكمتين بأنفسهم دون تداول مع أطراف القضايا .

(3) راجع لسان العرب ، مرجع سابق ، 13 / 288 . والمعجم الوسيط ، مرجع سابق ، 10 / 304 .

(4) راجع د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، ص625 ـ ص626 .

ولا يجوز ان يشترك في المداولة قاض لم يشترك في المرافعات باستثناء القاضي المناوب الذي تحدثنا عنه والا كان الحكم باطلا ، حتى ولو أتفق الحاضرون على رأي وكانوا يمثلون أغلبية الهيأة ، لذلك إذا تعذر على أحد قضاة الهيأة حضور جلسة المداولة لأي سبب وكذلك على القاضي المناوب وجب تأجيل المداولة لحين اكتمال النصاب القانوني اللازم للهيأة ثم إذا أضيف عضو جديد لها وجب فتح باب المرافعة مجددا وإعادة الإجراءات أمامه لكي يستطيع تكوين رأيا عن الدعوى بعد ذلك تختلي المحكمة لتتداول[1].

ويجوز للمحكمة ان تتداول في قاعة الجلسة العلنية ما دامت لا تتناول الا القضاة ولا يسمعها غيرهم من الحاضرين ، وهذا يمكن ان يحصل في المسائل الواضحة التي لا تحتمل الخلاف ولا تدعو لمناقشات وتكون المداولة في هذه الصورة مجرد أخذ وتجميع للآراء ، أما المسائل الغامضة أو الخلافية فيكون التداول بشأنها في غرفة المشورة واجبا[2].

وتبين الفقرة 1 من القاعدة 142 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " المداولات " بأنه " 1ـ بعد البيانات الختامية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة . وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم . ويجري النطق بالحكم في غضون مدة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة "[3].

ويتضح من نص فق3 و 4 من م64 من نظام روما ونص الفقرة أعلاه عدة أمور ، منها ان المداولة بين قضاة الدائرة الابتدائية واجبة وتتم في غرفة المداولة " المشورة " ، ومن ثم فلا تستطيع هذه الدائرة مخالفة قاعدة التداول حتى في المسائل الواضحة وغير الخلافية لأنه ضروري لتأكيد القناعات وتجميع الآراء .

وأيضا التداول بعد اختتام كافة الإجراءات وعلى الدائرة الابتدائية إعلام الأطراف بأنها ستقفل باب المرافعة وستختلي للتداول بصدد الحكم ، وإفهام ختام المرافعة أمر ضروري لأنه يجنب المحكمة عدة مشاكل ، فلا تقبل بعدها طلبات ولا تسمع إفادات ما لم تقرر هي ذلك بناء على اقتناعها ، وقبل إعلان أقفال باب المرافعة من قبل الرئيس يدعو هذا الأخير المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية حتى يكون عندهم علم بأن المحكمة ستختلي للتداول لذا يجب ان يحتاطوا لأن تكون بياناتهم الختامية هذه آخر ما تسمعه المحكمة منهم لذا يجب ان تكون شاملة لكل طلباتهم ودفوعهم وحتى تخلي المحكمة ذمتها فيما يتعلق بتوفير حق الدفاع للخصوم مما يبرر عدم قبولها لأي طلبات وعدم إجابتها لها عندما تكون في جلسة المداولة ، ومن هنا جاءت الحكمة من قصر المداولة على القضاة وحدهم دون حضور الأطراف .

والحكم يلي جلسة المداولة وفي غضون فترة زمنية معقولة بعدها[4]، وكان الأفضل ان يحدد النظام هذه الفترة تحديدا دقيقا بأن تكون عشرة أيام أو خمسة عشر يوما أيهما أنسب وذلك لتعلق حق الأطراف بها وبالحكم الذي سيصدر وأيضا من غير المستساغ عدلا جعل الأطراف ينتظرون سماع حكم المحكمة لمدة غير محدودة قد تطول نسبيا مما يلحق بهم ضررا كبيرا ، علاوة على أنه قد يرغب أحدهم بالطعن فيه فيكون مناسبا ان يصدر بفترة قريبة بعد المداولة كي يعلموا به ويحضر من يريد الطعن طعنه الملائم تأكيدا وحماية لحقه في الدفاع .

ويبدو ان النظام يفسح المجال أمام الدائرة الابتدائية لتتروى في إصدار حكمها مهما أمتد الوقت حتى تنتهي إلى القضاء الذي يرضي ضميرها ، لا سيما أنه يفهم من تعبير " فترة زمنية معقولة " أنها تكون هكذا من وجهة نظر الدائرة الابتدائية نفسها طالما ان النظام وقواعده لا يحددان معيارا لاعتبار مدة المداولة التي تستغرقها هذه الدائرة معقولة لغرض إصدار الحكم ، ويبدو أيضا ان معقولية المدة ستختلف تبعا لكل حالة على حده ومن قضية إلى أخرى استنادا إلى صعوبة أو سهولة القضية أو وضوحها أو غموضها ، المهم ان للدائرة الابتدائية مهلة معقولة بموجب النظام وقواعده لتتداول بشأن ما ستنطق به من أحكام[5].

---

(1) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص609 .

(2) راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص736 .

(3) راجع القاعدة 142 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص85 .

(4) تحدد م156 من ق.م.م.ع هذه الفترة بأن لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة أو في ذات اليوم التي تختم فيه المرافعة حسب الأحوال وهذا الأسلوب هو المميز علما ان ق.أ.م.ع لا يحدد هذه الفترة اكتفاء بما ورد في القانون السابق .

(5) راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص736 - ص737 .

وأثناء التداول إذا اقتنعت المحكمة بضرورة إعادة فتح باب المرافعة مجددا لأي سبب كان لا سيما حالات استكمال النقص حتى يعينها ذلك على تكوين الرأي الصحيح عن موضوع الدعوى ، فيجوز لها ذلك على ان تقرره هي وتبين في قرارها هذا موجبات وعندها يكون للخصوم الحق بالتقدم أمامها بدفاعهم ـ ان كان قد تبقى لديهم بعض أوجه الدفاع التي لم يبدوها قبلا ـ وتكون لهم عندئذ حقوق الخصوم جميعها أمام المحكمة ، على ان يتم ذلك في جلسات استماع علنية على أنه إذا انتهت المحكمة من استكمال هذه النواقص وأصبحت الدعوى مهيأة للحسم فتقرر أقفال باب المرافعة مجددا والتداول مرة أخرى لغرض إصدار الحكم ، علما ان عدد المرات التي يجوز فيها للدائرة الابتدائية من إعلان وأقفال وفتح باب المرافعة في الدعوى ليس محددا بل هو متروك لمطلق سلطتها التقديرية ولاقتناعها[1].

المطلب الأول ـ سرية جلسة المداولة والغاية منها :

الأصل ان تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في جلسة سرية لا يحضرها سوى القضاة الذي اشتركوا في الإجراءات وتكونت لديهم قناعة كافية عن الدعوى مصدرها ضميرهم ووجدانهم ومما ثبت أمامهم من حقائق خلال إجراءات المحاكمة ، وبالتالي فان النظام لا يجيز للمتهم أو المدعي العام او المجني عليهم أو أي شخص آخر حتى المسجل الذي هو كاتب الجلسة كما عرفنا بأن يحضروا جلسة المداولة ، فالأخيرة خاصة بقضاة الحكم وحدهم دون غيرهم ، وذلك لما كانت الدائرة قد مكنت الخصوم من حقهم في الدفاع خلال المرافعات وفي جلسات علنية ، فالنظام يفترض ان قضاة هذه الدائرة لا بد من ان يختلوا في جلسة سرية يشوبها الهدوء والتفاهم كيما يتحققوا أكثر من القناعات التي تكونت لديهم عن الدعوى حتى يستطيعوا النطق بالحكم الصحيح ، ولا يجوز مطلقا للقضاة مخالفة سرية جلسة المداولة انسجاما مع تأكيد الفقرة 4 من م74 من النظام التي تؤكد على ضرورة بقاء المداولات سرية[2].

وعليه فمهما عقدت الدائرة الابتدائية من جلسات علنية وسرية أثناء المحاكمة فمتى ما قررت إقفال باب المرافعة وجب ان عليها ان تتداول سرا فلا تدعو أحدا من الأطراف والخصوم أمامها مهما كان مركزه ودوره في الدعوى ، وعلى الدائرة ان تراعي السرية في تداولها سواء عقدت جلسة المداولة في قاعة المرافعات أو في غرفة المداولة وإذا ما عقدتها في قاعة المرافعات فالمنطق يقتضي ان تتداول بصوت خفيض ، لذا قيل ان من أقدس واجبات القاضي المحافظة على سرية المداولة ، والسبب في ذلك حتى تكون حرية الأعضاء مكفولة ، ويكون رأي كل واحد منهم بعيدا عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد ، ولهذا تقرر فق3 من م54 من نظام محكمة العدل الدولية أنه " 3ـ تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد " ، كذلك يقصد من بقاء المداولات سرية هو المحافظة على هيبة الأحكام في نفوس المتقاضين ، ونستطيع ان نتصور مدى الحرج الذي يمكن ان يتعرض له القضاة عندما يدلون بآرائهم في جلسة مداولة علنية يحضرها حتى الجمهور إذ سيتاح حينها الفرصة للتشهير بالقضاة تبعا لما قالوه ولما أبدوه من آراء

---

(1) لا سيما ان فق1 من م74 من نظام روما تبين بأن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ، مما يدلل على إمكانية تكرار المداولات دون تحديد لعدد المرات التي تتكرر فيها . لذا راجع فق1 م74 ، مرجع سابق ، ص65 . ود. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص738 . أما بخصوص محكمة يوغسلافيا فلم يشر نظامها إلى مسألة المداولة ، في حين نصت عليها القاعدة 87 من قواعدها الإجرائية من حيث صدور الحكم بعد المداولة السرية بعد غلق جلسة الاستماع ، على ان يجري خلالها التباحث والوصول إلى الرأي في الدعوى ولا يشير نظام هذه المحكمة إلى مسألة وجوب اقتصار المداولة على القضاة الذين حضروا الجلسات فقط ولا نجد فيها إشارة لنظام قاضي مناوب أو قاضي بديل مما يعني ان أمد إصدار الأحكام قد يطول نسبيا لا سيما عند مرض او تغيب أحد قضاة دائرة المحاكمة ولحين حضوره أو إذا تعذر عليه الحضور مطلقا يجب هنا ان يتم تعين قاضي يحل محله وفقا للأسلوب الذي يشير له النظام وقواعده الأمر الذي يتطلب وقت إضافي بسبب ضرورة إعادة الإجراءات أمامه حتى يفهم موضوع الدعوى ، وقد حدث هذا الأمر في العديد من القضايا التي نظرتها هذه المحكمة ، ونفس هذا الأمر ينطبق على محكمة رواندا الدولية لتشابه نظامي المحكمتين أعلاه وقواعدهما الإجرائية . لذا راجع طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص162 ـ ص165 . و م12 و 23 من نظام محكمة يوغسلافيا و م11 و 25 من نظام محكمة رواندا ، والقاعدة 87 من قواعد محكمة يوغسلافيا بعنوان والقاعدة 87 من قواعد محكمة رواندا بنفس العنوان "Deliberation's" .

(2) راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص608 .

وقناعات ، لذلك وحماية لكل هذا ولأبعاد الضغط النفسي والمادي عن القضاة لا بد من التداول سرا والحفاظ على هذه السرية[1].

والغاية من تداول القضاة في الهيأة جميعا وسرا هو لكي يكون الحكم الذي سيصدره نتيجة بحث جماعي ، فرأي الجماعة خير من رأي الفرد ، وحتى لا يقال عن الحكم أنه محض أهواء ورغبات بل هو نتاج تمحيص لآراء وقناعات وجدانية ، إضافة إلى ان التشاور سرا يقصر الطريق إلى الرأي الصحيح وهذا خير من التفرد بالرأي ، لهذا قيل " ان مواجهة أفكار القضاة بعضهم مع البعض الآخر وعرض وجهات نظرهم بعد دراسة وقائع الدعوى وعناصرها والنص القانوني الواجب التطبيق يؤدي إلى الوصول إلى حقيقة النزاع " فإذا حدث خلاف بينهم على نقاط معينة فيعمدون إلى مناقشتها وبهدوء لأن الحقيقة هي بنت البحث الهادي والجدل الكريم ، لذلك وجب عدم مؤاخذة قضاة الهيأة عن آراءهم التي يبدونها أثناء المداولة ولا عن قناعاتهم ، لذلك استرعى الأمر بقاءها سرا فيما عدا ما يثبت من قناعات في الحكم .

ويقع العبء الكبير في حث أعضاء الهيأة على إنجاح المداولة على القاضي الرئيس الذي يجب ان يهيئ الجو الملائم لأعضاء هيئته لكي يتداولوا بحرية وباستقلال دون خوف أو تردد مما سيبدوه من آراء . ويجب عليه ان يكون واسع الصدر والأفق وأهدأهم نفسا فلا يثور بسرعة ولا ينفعل أيضا ويحترم آراء القضاة أعضاء الهيأة مهما كانت ويسعى إلى التوفيق بينهما قدر الإمكان لمحاولة الوصول إلى إجماع أو إلى أغلبية يمكنها إصدار حكم فاصل في الدعوى ، من هنا استلزم في القاضي الرئيس ان يكون أقدم الأعضاء وأكثرهم خبرة ومعرفة قانونية لكي يتمكن من إدارة الهيأة والتأثير على أعضائها بما يحقق مصلحة أكبر للعدالة ولصحة وسلامة إجراءاتها وأحكامها .

وفي المداولة يبدأ رئيس الهيأة أو من يختاره من القضاة بتلخيص وقائع الدعوى ثم يأذن للقضاة بالمناقشة ويعطي الكلام حسب أسبقية الطلب ولا تجوز مقاطعة القاضي المتكلم حتى ينتهي ويبدأ الآخر وهكذا فللمناقشة أسلوبها المنظم الذي لا يجوز التهاون فيه ، حتى الاختلاف بين القضاة لا بد ان يكون قوامه الود وغايته الاتفاق ، لذا على كل قاضي ان يوجه كلامه ومناقشته لرئيس الهيأة وليس للقاضي الذي يناقش رأيه فذلك أدعى للهدوء وانتظام المداولة والغاية من كل ذلك الوصول إلى حقيقة النزاع المعروض عليها وكفالة التطبيق السليم للقانون[2].

وبعد ذلك يقوم القاضي الرئيس بتجميع الآراء بعد استقرار قناعات قضاة الهيأة بما يجب ان يكون عليه الحكم ، وإذا لم يحصل اتفاق من حق الرئيس تمديد مدة المداولة أكثر ويعمل هو على تقريب وجهات النظر على ان يكون ذلك ضمن الإطار الزمني المحدد " فترة زمنية معقولة " ، وكل ذلك يتم في جو من السرية والاحترام لمختلف الآراء ، ومن أحسن أساليب التصويت على الحكم أنه عند الاختلاف ان ينظم العضو الأقل درجة لرأي العضو الأعلى منه لتكوين الأغلبية المطلوبة ، مع حق العضو المخالف بتدوين رأيه في أسفل الحكم ويكون ذيلا له ، على ان ليس هناك شكلية معينة لينهى بها رئيس الهيأة جلسة المداولة ، فالأخيرة تنتهي تلقائيا بمجرد اتفاق الآراء على الحكم المطلوب وتبقى مهمة الصياغة من اختصاص من خصه النظام بها وبعد انتهاء عملية المناقشة وعرض الآراء بشأن الحكم وركون الهيأة إلى إصدار الحكم لا غبار عليها إذا استدعت كاتب الجلسة وأملى له الرئيس الحكم ليكتبه إذ تكون المداولة قد انتهت وانتهى معها مبرر السرية [3].

المطلب الثاني ـ ماهية السرية وأثر أفشاءها :

قلنا ان الأصل في المداولة سرية لا يطلع إليها أحد غير قضاة الهيأة أنفسهم الذين حضروا المرافعات وسيصدرون الحكم ، ومن ثم تبقى آرائهم ومناقشاتهم سرا لا تذاع ولا تعلن بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو

---

(1) راجع م54 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص122 ، و د. مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص316 . ود. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص609 . ود. حسن علام ، المرجع السابق ، ص647 .

(2) راجع تفصيلا ضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص90 ـ ص92 . والتسلسل أعلاه في المناقشة أثناء المداولة هو الأسلوب والأمثل والمتبع في نظم قانونية مختلفة ، ولو كان النظام وقواعده لا يشير إليه الا أنه معروف ومتبع ويجدر بقضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية إتباعه تحقيقا لكل الغايات المذكورة .

(3) راجع تفصيلا ضياء شيت ، المرجع السابق ، ص93 . ونبيل البياتي ، المصدر السابق ، ص76 ـ ص80 و د. آدم وهيب ، المرجع السابق ، ص334 . وكذلك م158 و 160 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص55 ـ ص56 . وفق2 من م22 من نظام محكمة رواندا و فق2 من م21 من نظام محكمة يوغسلافيا ، والقاعدة 87 منهما .

النشر لما في ذلك من حفاظ على هيبة القضاء ، وإذا ما خالف أحد القضاة هذه السرية بطلت المداولة والحكم الذي يصدر بناء عليها وهذا البطلان من النظام العام لكونه متعلق بالقواعد المنظمة لسلطة الحكم في الدعوى .

فالسرية ليست حقا للمحكمة عندما تتداول وانما هي واجب عليها ، هذا الواجب فرضه القانون حفاظا في المقام الأول على هيبة القضاة وحريتهم في إبداء الآراء المستقلة وعدم مؤاخذتهم عليها لذا يجدر بهؤلاء القضاة ان يكونوا أحرص من غيرهم في الحفاظ على هذا الواجب لتعلقه بحفظ هيبتهم وحريتهم واستقلالهم .

فأولا يقصد بالإفشاء لغة إظهار الشيء فيقال أفشى السر أبانه وأظهره ، والسر لغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه وهو يشمل كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم كشفه والإفصاح عنه ، واصطلاحا السر هو ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير ، والسر المهني كل أمر مطلوب كتمانه سواء أكان يتعلق بشخص طبيعي أم معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه الا في الأحوال المحددة قانونا .

والتعريف الأخير انما ينطبق على واقع قضاة الهيأة التي تختلي للتداول فبحكم وظائفهم يطلعون على أسرار تعود للأطراف أو حصلوا عليها بسبب مركزهم هذا ويجب عليهم كتمانها إضافة إلى ما يتداولون به من آراء تعد من أسرار المهنة فلا يجوز البوح بها ـ إفشائها ـ والا تعرضوا للجزاء القانوني .

ولهذا يعرف إفشاء السر من وجهة نظر الفقه الجنائي بأنه كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت وبما ان هناك إلزاما قانونيا على من يودع لديه السر بحكم مهنته أو وظيفته بحفظ هذا السر وعدم إفشائه لذا يكون من الطبيعي ان يترتب على مخالفة هذا الإلزام جزاء لا سيما وان هذه المخالفة في نظر القانون هي جريمة اصطلح عليها تسمية جريمة " إفشاء السر " ، وهي معروف على نطاق مختلف النظم القانونية وأمام مختلف المحاكم الدولية والداخلية .

وكتمان السر بحسب الأصل لا يخرج عن كونه واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة ، والقانون لا يعاقب على كل إفشاء ، والإفشاء المعاقب عليه هو الذي يحصل للأسرار التي يضطر أصحابها إلى ان يأتمنوا غيرهم من أرباب الصناعات أو الوظائف ولا سيما الذين تقتضي أعمالهم الإطلاع على أسرار الناس ، لذا ليس الغرض من العقاب هنا هو المحافظة على مصالح الأفراد فقط وانما إلى جانب ذلك المحافظة على المصلحة العامة ، فمن مصلحة المجتمع ان يجد المتقاضي محاميا وقاضيا يسمعون إليه ويحفظون أسراره ولا يفشوها الا لما فيه مصلحته ، ولو كان هؤلاء في حل من إفشاء الأسرار لأحجم المتقاضون من طلب مساعدتهم وواضح ان الضرر في الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية[1].

ولكي تتحقق جريمة الإفشاء ويحل العقاب عليها بحق أحد قضاة الدائرة الابتدائية لا بد من ان تتحقق هذه بجميع أركانها ، وقلنا ان لا عقاب الا على الجريمة المتكاملة الأركان ، والجريمة هذه لها أربعة أركان هي فعل الإفشاء وان يكون الأمر الذي أفشي سرا وصفة الشخص المؤتمن عليه والقصد الجنائي وعرفنا فعل الإفشاء بأن يظهر السر إلى حالة العلانية ، والأخيرة ليست مشروطة بل ان الإفشاء يقع ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد ، والإفشاء يتحقق ولو ذيع جزء من السر ، أما الركن الثاني فهو السر وقد عرفنا ما هو وأضيف ان كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة ، وركنها

---

[1] راجع تفصيلا حول ما تقدم عدنان محيي خلف ، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص43 ـ ص46 و ص79 . كذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932 ، ص45 ـ ص48 . والتزام القضاة في المحافظة على سرية المداولة وعدم إفشاءها يستمر إلى الأبد ويشمل هذا الالتزام بالإضافة إلى ما سبق حتى النسبة العددية التي حازها الحكم أي إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية ، الا إذا أذعها الحكم حيث أنها من بياناته الضرورية ، سواء كان الإفشاء لصاحب مصلحة أم لأي شخص من الغير ، بل حتى لو كان الرأي لا يتعدى مناقشة تمت بين أحد قضاة الدائرة الابتدائية وأحد قضاة دائرة الاستئناف ، ولهذا لا يجوز إجبار القاضي على الشهادة فيما جرى في المداولة ولا يجوز له ان يدلي بشهادة عنها والا أعتبر مفشيا لسر المداولة ومرتكبا لجريمة جنائية ووظيفية ، لذا راجع تفصيلا د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف ، مصر ، 1964 ، ص365 و ص574 ـ ص576 .

الثالث الأصل فيه أنه هو أساس العقاب فالقانون لا يعاقب أيا كان أذاع سرا بل لا بد من ان تتحقق فيه صفة معينة تجعل من الضروري إحاطته علما بأسرار ينبغي عليه عدم إفشائها ويعاقب إذا حصل هذا الإفشاء ، وأخيرا هناك القصد السيئ ويتحقق عندما يقدم الجاني على إفشاء السر عمدا عالما بأنه يفشي سرا لم يصل إلى علمه الا بحكم وظيفته أو بسببها فلا عقاب على من يفشي سرا بإهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه ، ولا يشترط في الإفشاء ان يكون بنيه الأضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع إذ لا عبرة بالبواعث ، وبتحقق الأركان الأربعة أعلاه تتحقق الجريمة ويقتضي فرض عقاب على مرتكبها ، وهذا العقاب بالنسبة للقاضي العضو في شقين ، عقاب جنائي ينص عليه القانون الجنائي حماية لمداولات المحاكم وسريتها وعقاب مسلكي " انضباطي أو تأديبي " حسب الأحوال لأن القاضي حينها يكون قد أخل بواجب من واجبات الوظيفة التي ينبغي عليه مراعاتها الا وهو واجب كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها إذا كانت سرية بطبيعتها أو تخشى من إفشاءها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالأشخاص علما أنا قلنا ان هذا الواجب يظل قائما ويراعيه القاضي حتى بعد انتهاء خدمته للاعتبارات المتقدمة جميعها[1].

وصحيح ان نظام روما يقرر جزاءات تأديبية بحق القاضي المخل بواجباته الوظيفية إخلالا جسيما أو أقل جسامة ، الا أنه لا يتحدث عن العقوبات الجنائية على مثل هذا القاضي ولا أعرف ما لسبب وراء ذلك وكان الأجدر بواضعيه ان ينتبهوا لهذه المسألة ويحتاطوا لها ، ولكن يبدو ان النظام يولي اعتبارا لمسألة مدة إقامة القاضي في المحكمة الدولية والتي قد تصل عند بعضهم إلى ثلاث سنوات باستثناء من يكمل مدته لغاية تسع سنوات فلا يجد مبرر لغرض عقوبة جنائية كالحبس مثلا على مثل هكذا قاضي إضافة إلى أنه ربما يولي اعتبارا أكثر لمسألة استقلال القضاة وعدم التصدي لهم في أعمالهم أو ممارسة التأثير عليهم ، علما ان صيغة التعهد الرسمي الذي يؤيده كل منهم قبل المباشرة بمهامهم لدى المحكمة الدولية يتضمن تعهدهم باحترام سرية المداولات التي يجرونها بصدد إصدار الأحكام وان يؤدوا أعمالهم بنزاهة وأمانة ، وإخلالهم بهذا التعهد وخيانتهم لهذه الأمانة يوجب معاقبتهم جنائيا إلى جانب العقوبات التأديبية ، لا سيما أنه ذو ضرر مزدوج في حالة إفشاء سرية المداولات كما عرفنا .

ولكن مما تجدر الإشارة إليه ان النظام يقرر العزل كعقوبة على كل قاضي يرتكب سلوكا سيئا جسيما عند تحقق إحدى صور هذا السلوك ومنها الكشف عن وقائع او معلومات أحاطه بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته او تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن هذا الكشف ـ الإفشاء ـ ان يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص ، علما ان قواعد نظام روما تعد مثل هذا السلوك بأنه لا يتلاءم مع المهام الرسمية التي تعهد القاضي بأدائها بأمانة ونزاهة ، ويتسبب أو يحتمل ان يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة الدولية أو للسير الداخلي السليم لعمل هذه المحكمة .

وعقوبة العزل نعرف عنها في القوانين الداخلية أنها من العقوبات الإدارية ـ التأديبية ـ والتي توقعها الجهة على الموظف إذا ما أتى سلوكا سيئا لا يأتلف وشرف الوظيفة مما يسيء لسمعة الجهة والوظيفة معا وهي مهما يكن لا ترقى إلى مستوى العقوبة الجنائية ، وربما كان ق.ع.ع أكثر توفيقا عندما نص في فق3 من م236 منه على إيقاع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين بحق من نشر بإحدى طرق العلانية مداولات المحاكم ، وأعتبر هذا العمل من الجرائم المخلة بسير العدالة والماسة بسير القضاء[2].

---

[1] راجع تفصيلا د. جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، ص577 ـ ص578 . وجندي عبد الملك ، الموسوعة ... ، جزء2 ، مرجع سابق ، ص47 ـ ص50 . و عدنان خلف محيي ، المصدر السابق ، ص96 ـ ص97 . وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق جعفر ، طبعة 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1997 ، ص5 " واجبات القاضي " . ...

[2] راجع تفصيلا م45 و 46 و 47 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص38 ـ ص39 . وتفصيلاتها في القواعد 5 و 23 ـ 25 ، مرجع سابق ، ص17 و ص26 ـ ص28 و م236 من ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص79 . و عدنان خلف محيي ، المصدر السابق ، ص97 . ولاحظ عقوبة إنهاء الخدمة ـ العزل ـ وهي من الأمور الانضباطية التي ينص قانون التنظيم القضائي العراقي على فرضها على القاضي المخل ، لا سيما من يحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية من محكمة مختصة ، وهو ما يشمل أيضا حالة إفشاءه لسر المداولات وذلك بموجب م58 منه ، مرجع سابق ، ص45 . علما أنه لا توجد إشارة لعقوبة على القاضي الذي يفشي سرية المداولة لا في ق.م.م.ع ولا في ق.أ.م.ع اللذين وكما قلنا لا يشيران مطلقا إلى مسألة تداول

ويلاحظ على الفقرة المتقدمة ان المشرع يستعمل عبارة " من نشر " ، وهو تعبير عام قد يشمل القضاة الذين ينشرون معلومات عن المداولات أو أي شخص آخر وصل إلى علمه شيء عنها ونشره سواء عن طريق أحد قضاة الهيأة أو غيره ، مما يعني ان المداولات تبقى سرية لا يجوز نشر أي معلومات عنها والا طال العقاب من يقوم بهذا العمل قاضيا كان أم غيره وذلك تقديرا واحتراما لقدسية سرية المداولة ، علما ان تعبير النشر كان عليه عدة ملاحظات من حيث كونه غير دقيق[1].

وأعود هنا لأقول بضرورة ان يحتاط النظام لهذه المسألة وان ينص على عقاب جنائي على كل من يخل بسرية المداولات ويفشي معلومات عنها بإحدى طرق العلانية سواء كان قاضيا من الهيأة المتداولة أم شخصا من الغير ضمانا لما قلناه أعلاه ولكل ما تقدم ، ولذا أدعو واضعي النظام أو بالأحرى جمعية الدول الأطراف عند النظر في مسألة تعديله ان يضعوا نصا في النظام إلى جانب ما تقدم يقرر عقوبة جنائية ملاءمة على كل من يفشي سر المداولات وينتهك هذه السرية بأن ينشر معلومات عنها مما قد يلحق الضرر بالهيأة القضائية والأفراد ويسيء إساءة كبيرة لسمعة المحكمة الدولية ، سواء حصل ذلك بأي طريق من طرق إعلان الأمر سواء بالنشر أو بغيره ، على ان تتضمن عقوبة حبس وعقوبة غرامة يخضع تقديرها لجهة قضائية تشكل خصيصا لهذا الغرض داخل المحكمة الدولية ويفضل في حالة القاضي ان يتخذ القرار بشأنها من قبل أغلبية ثلثي القضاة الآخرين لأنهم أقدر من غيرهم على تقدير هذه المسألة وفيها ضمان أكثر للقاضي المخالف ، والا سيعاب على النظام كثيرا بسبب خلوه من هذه العقوبة .

ونص نظام روما على إلزام القضاة وغيرهم بالحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها انما هو بحد ذاته ضمانة حيوية إجرائية لسلامة عمل المحكمة الدولية وفي مقدمتها الأحكام[2].

المبحث الثالث ـ تحرير الحكم وذكر الأسباب :

الوسيلة الوحيدة لإثبات الحكم ـ أي إثبات وجوده ـ هي بتحريره ، وتحرير الحكم يعني كتابته ، أي نقله من مجرد آراء وقناعات ثابتة في أذهان القضاة إلى صيغة حكم تتضمن فصلا في النزاع المعروض عليها ، وعبارة الفصل لا بد من ان تكتب بصيغة مختلفة عن باقي الصيغ لما لها من دور في إنهاء الخصومة وتحديد الحقوق .

وكتابة الحكم ضمانة إجرائية أخرى قررها النظام لسلامته ، وهي من أهم الضمانات الشكلية نسبة لما تقدم ، لهذا قيل ان الشكل في الحكم القضائي هو العنصر الأساسي الذي يميزه عن القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة أثناء المرافعات[3]، وهذا الشكل يكون بكتابته بصيغة تدلل على أنه حكم الفصل في الدعوى ، ولهذا نصت الفقرة 5 من م74 من نظام روما على ان " 5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج ، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا ... " ، وتشير فق2 من القاعدة 144 من قواعد نظام روما إلى ان المحكمة تقدم نسخا من قرارات الإدانة والعقوبة وغيرها للمتهم ولباقي الأطراف مما يعني ان الحكم ينبغي ان يكون مكتوبا[4]، وعبارة تحرير الحكم أبلغ من كتابته لذا استعملها المشرع العراقي في ق.م.م.ع في م161 منه بقولها " يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك ... " ، ولا يشير نظام محكمة العدل الدولية إلى مسألة

الهيأة قبل إصدار الحكم باستثناء عبارة " تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم " التي احتوتها مقدمة فق أ من م223 من ق.أ.م.ع دون ذكر عبارة للتداول ، وينطبق نفس الكلام السابق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي أكد على سرية مداولات المحكمة ولم ينص على عقاب من يخل بهذه السرية من القضاة أو = من الغير . لذا راجع فيه ، ص122 - ص123 . وفي ق.أ.م.ع ، ص91 - ص92 . وفي ق.م.م.ع ، ص55 - ص57 .

(1) راجع جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص50 . ود. جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، ص577 - ص579 . و عدنان خلف محيي ، المصدر السابق ، ص80 - ص83 و ص97 .

(2) من الجدير بالملاحظة ان نظام محكمة يوغسلافيا وقواعده الإجرائية لم يتضمنا عقوبة على القاضي المفشي لسر المداولات لا جنائية ولا تأديبية الأمر الذي يعد نقص تشريعي فيهما كان ينبغي تجاوزه وهو نفس ما يقال بصدد نظام محكمة رواندا وقواعدها الإجرائية للشبه الكبير بينهما كما قلنا ، لذا يعتبر نظام روما أفضل حالا منهما في هذه النقطة لأنه على الأقل نص على عقوبات تأديبية ومنها شديدة كالعزل كما تم توضيحه . لذا راجع علي ضياء حسين ، المصدر السابق ، ص31 . وطيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص59 .

(3) راجع ضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص93 .

(4) راجع فق5 من م74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص66 . و فق2 من القاعدة 144 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص85 .

كتابة الحكم مطلقا ولكن هذا يمكن فهمه من منطوق م58 منه التي جاء فيها " يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ... " ، والتوقيع لا يرد الا على شيء مكتوب ، مما يعني ان المحكمة أعلاه تؤكد على مسألة كتابة الحكم من قبل القضاة لا سيما الرئيس وان ورد هذا التأكيد ضمنا[1].

كما تشير فق2 من م23 من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية إلى مسألة كتابة الحكم بقولها " ... وينبغي ان يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل يجوز ان يديل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له " ، وهي الإشارة نفسها التي وردت بنص فق2 من م22 من نظام محكمة رواندا بالتعبير نفسه ، الأمر الذي يدعونا إلى القول ان مسألة كتابة الأحكام القضائية مسألة شكلية جوهرية مهمة تعني بها كافة القوانين الجزائية الإجرائية وتنص عليها بشكل صريح وتفرض على المحاكم داخلية كانت أو دولية ضرورة اتباع هذا الأمر وفقا للشكل الذي يحدده هو والا رتب على مخالفته بطلان الحكم[2].

ولكن ينبغي القول ان القوانين المختصة ومن أبرزها نظام روما وقواعده الإجرائية انما تنص على ضرورة كتابة الحكم دون ان تذكر الصيغة أو القالب الذي يفرغ فيه دون ان تورد نموذجا لحكم قضائي لكي تعتمده المحاكم في كتابة أحكامها ، وكل ما تفعله القوانين الإجرائية هي ذكر البيانات الواجب إيرادها في الحكم دون ان تبين ترتيب لكيفية إيرادها في الحكم أو أولوية ذكرها فيه تاركة ذلك للمحاكم لتصوغ أحكامها بشكل يوحي ان ما تكتبه لا يكون الا حكم الدعوى الفاصل فيها[3]، وأقول هنا ان لا ضير في ان تقوم المحكمة بإعداد نموذج حكم يتضمن حقولا لذكر البيانات الرئيسة فيها مثل اسم الهيأة التي تصدره ومكان المحكمة والتاريخ ورقم الدعوى على ان يترك مجال كاف تذكر فيه المحكمة أقسام حكمها الباقية فيها ، وهو نظام متبع في المحاكم الداخلية ولا سيما في العراق ، وأعتقد ان المحاكم الدولية الجنائية السابقة قد اعتمدته إذ ان ذلك هو الأسلوب الأمثل ، ويبقى الأمر متروكا لحسن تقدير المحكمة فكل ورقة تستعملها وتصوغ فيها عبارة حكمها بشكل يدلل عليه تعد ورقة حكم معتبرة واجبة النفاذ ما دامت قد تضمنت البيانات الأساسية وكافة أقسام الحكم .

وينبغي على المحكمة إعداد مسودة للحكم بعد انتهاء التداول بشأنه وتجميع الآراء ، هذه المسودة يوقعها الرئيس ولا يشترط فيها شكلا معينا ولا مانع بعد ذلك من ان يفرغها للمسجل لكتابتها في نسخة أخرى تسمى النسخة الأصلية المعتمدة التي يوقعها الرئيس والأعضاء والمسجل ، وكل ما يشترط في المسودة هي تضمنها المنطوق والأسباب كيفما وردت شرط ان تدلل على اتجاه الحكم ، أما النسخة الأصلية فيراعى فيها ذكر البيانات كافة مع ذكر الأسباب والمنطوق وفق صيغة تدل شكلا على أنها ورقة الحكم في الدعوى ، والأسلوب القضائي الذي يستعمل في كتابة الأحكام لا يختلف كثيرا عن الأسلوب الذي يستعمله كل إنسان في التعبير عن فكرته عدا بعض الألفاظ التي أعتاد القضاء استعمالها مثل وحيث أو بناء على ما تقدم ، أو لدى التدقيق والمداولة وعلى القاضي الرئيس ان يتجنب إيراد المبادئ القانونية العامة التي لا تفيد في الفصل في الدعوى خشية ان تقيده في المستقبل وعليه عدم استعمال ألفاظ العنف والشدة لأن القضاء وقور بطبعه[4].

---

(1) راجع م161 من ق.م.ع ، مرجع سابق ، ص56 . وم58 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص123 .

(2) لاحظ أيضا فق أ من القاعدة 98 المكررة من قواعد محكمة يوغسلافيا التي بعنوان "Judgement" تؤكد على إعطاء نسخ من الحكم للأطراف بعد صدوره ، والفقرة ج تؤكد على ضرورة صدور الحكم كتابة . لذا راجع Rules Yog. No. 98 Ter, para A and C, op. Cit., p90. ، وهو نفس ما ورد في القاعدة 88 من قواعد محكمة رواندا لذا راجع Rules Rawa. No. 88, para A and C, op. Cit., p92. ، كذلك راجع م23 من نظام محكمة يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص179 . و م22 من نظام محكمة رواندا ، مرجع سابق ، ص23 .

(3) لاحظ فق أ من م244 من ق.أ.م.ع التي تشير لهذه البيانات ومنها أسماء القضاة الذي أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم ووصف الجريمة ومادتها القانونية والأسباب المختلفة مع ذكر التاريخ وختم الحكم ، دون بيان شكل إفراغها ، مرجع سابق ، ص91 ـ ص92 . وهونفس ماتفعله م162 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص56 ـ ص57 . ولا يذكر نظام روما شيئا عن هذه البيانات باستثناء ذكر الحيثيات والأدلة وآراء الأغلبية والأقلية وهو نفس حال قواعده الإجرائية ، ويمكن عد هذا نقصا تشريعيا لا بد من تلافيه في المستقبل لأهمية الإحاطة به . لذا راجع ضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص95 ـ ص97 .

(4) لذا فمنطوق الحكم يثبت مرتين الأولى في محضر الجلسة والثانية في ورقة الحكم ذاتها وتحرر عادة مستقلة عن محضر الجلسة ، وإذا وقعت بعض الأخطاء المادية في الحكم عند تحريره فهذا لا يعيبه لإمكان تصحيحها ، لذا فالعبرة في الحكم هي النسخة الأصلية التي يوقع عليها القاضي الرئيس وكاتب الجلسة وأحد الأعضاء وليس العبرة بالمسودة . راجع تفصيلا د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص740 ـ ص741 . و د. أحمد أبو الوفا ، أصول

وبعد هذا أعود لكي أتحدث أكثر تفصيلا عن الموضوع وحسب المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول ـ اللغة التي يحرر بها الحكم والرأي المخالف :

تشير فق1 من م50 من نظام روما إلى أنه " 1ـ تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة . وتحدد هيأة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "[1].

ولهذا تأتى القاعدة 40 من قواعد نظام روما لتؤكد في الفقرة ج منها أنه من ضمن القرارات التي تعد كونها تحل مسائل أساسية هي جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملا بالمواد 74-76 من النظام ، لذا فهي تنشر باللغات الرسمية للمحكمة كافة ، وبما ان النظام يشدد على إجادة قضاة المحكمة الدولية للغة واحدة على الأقل من لغتي العمل فيها "الإنكليزية أو الفرنسية " ، لذا يتبادر إلى الذهن ان الحكم الذي ستصدره الدائرة أعلاه سيكتب بإحدى اللغتين المشار لهما حسب ما يتقنه رئيس هذه الدائرة وهو حال الرأي المخالف فيه نفسه ، ولكن كما قلت هذا الأمر ليس مطلقا فما تبينه فق2 من م50 من نظام روما وكذلك فق2 من القاعدة 41 من قواعده هو عكس هذا الأمر تماما ، حيث تقرران إمكانية إيجاد لغة أو لغات أخرى إلى جانب الإنكليزية والفرنسية ويمكن عدهما من لغات العمل أيضا في المحكمة الدولية ، شريطة ان تكون هذه اللغة من بين اللغات الرسمية الأربع المتبقية وان يصدر بوصفها لغة عمل قرار من هيأة الرئاسة تأذن بذلك متى ما رأت ان ذلك سيزيد من فعالية الإجراءات ، وهذا الأخير حتمي حصوله لا سيما في قضية معظم أطرافها بما في ذلك القاضي الرئيس لا يجيدون الا لغة أخرى غير لغتا العمل أعلاه ، وهو ما توضحه إمكانية حدوثه فق1 (أ) من القاعدة 41 أعلاه بقولها " أ ـ متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في التدابير ... " .

وان نشر الأحكام المشار لها قي فق1 من م50 من نظام روما هو ما يحصل بعد كتابة نسخة الحكم الأصلية من قبل رئيس الدائرة المختصة لأن هذا النشر ضروري للفائدة العلمية وتعريف الرأي العام العالمي بأحكام المحكمة الدولية التي تصدرها دوائرها في مختلف المسائل ، واتجاهات المحكمة في هذه المسائل وما يترتب على هذا النشر من تأثير في النفوس وتشكيل عامل ردع ، لهذا يؤكد النظام على حصول النشر بجميع لغات المحكمة الرسمية الستة وما في هذا من تأكيد على دوليتها[2].

المحاكمات ... ، مرجع سابق ، ص637 . وضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص97 ـ ص99 . ونبيل حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص82 .

[1] راجع م50 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص40 . علما ان شروط ترشيح القضاة الواردة فيه لا تستلزم في القاضي المرشح سوى معرفته بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهي الإنكليزية والفرنسية ، وليست الأخيرتان لغات العمل الوحيدة بل يمكن زيادتها بقرار من المحكمة .

[2] راجع فق1 و 2 من م50 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص40 . والقاعدة 40 و 41 من قواعده ، مرجع سابق ، ص33 ـ ص34 . أما بخصوص نظام محكمة يوغسلافيا فتشير م33 منه على ان الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة ولا توجد إشارة إلى لغات رسمية أو لغات تنشر بها الأحكام والقرارات ، ويعني ان اللغتين أعلاه هما لغتي المحكمة الرسميتين وبهما فقط تنشر أحكامها ، ويتضح أنها هفوة أخرى وقع فيها واضعو هذا النظام لأنها خصصت لمحاكمة المجرمين من اليوغسلاف والذين بالتأكيد لا يجيدون اللغتين أعلاه وكان ضروريا ان ينص في النظام على اعتبار اليوغسلافية لغة رسمية على الأقل تنشر بها أحكام المحكمة ، وهو نفس ما وقع بها واضعو نظام محكمة رواندا لا سيما م32 منه والتي تحدد لغات العمل فيها بالإنكليزية والفرنسية أيضا وبهما تنشر الأحكام أيضا ، ولكن قواعد محكمة يوغسلافيا لا سيما القاعدة 98 تداركت الأمر جزئيا عندما قررت ضرورة تزويد المتهم ومحاميه بنسخ من الحكم الصادر بحقه وبلغة يفهمونها وقد تكون اليوغسلافية أو الإنكليزية أو الفرنسية متى كان المتهم يفهمها ، ولم تشر لهذه الإمكانية القاعدة 88 من قواعد محكمة رواندا التي تتحدث عن الحكم كما عرفنا ولا أعتقد أنها تمنعه . لذا راجع م33 من نظام محكمة يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص180 ، و م32 من نظام محكمة رواندا ، مرجع سابق ، ص24 . وراجع Rules Yog, Rule 98, Sub Rule (D), op. Cit., p. 91. و Rules Rawa, Rule 88, Sub Rule A-C, op. Cit., p. 92.
وحول فائدة نشر أحكام المحاكم الدولية الجنائية راجع :
Antonio Casses, International Criminal Tribunal for the former Yogoslavia, IRRC, No. 321, December, 1997, p. 602.

وبعد هذا التأكيد يكون من الطبيعي القول ان لا عبرة بالقول الشفهي الذي تصدره المحكمة حتى لو كانت قد نطقت به بإحدى لغات العمل في المحكمة الدولية . وبعد تحرير الحكم بلغة من لغات العمل يجب ان يراعى فيه ان يكون تاما وواضحا وموجزا ومتقنا لغويا بأن تراعى في صياغته قواعد اللغة التي يكتب بها وبدقة والا كان مدعاة للتشهير بالقضاة .

ويجب عند تحرير الحكم ان تورد المحكمة فيه البيانات الأساسية التي ينص النظام على ضرورة توافرها فيه ، وهي اسم الدائرة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم ووكلائهم ان كان لديهم وكلاء عنهم واسم المدعي العام أو نائبه أيهما كان حاضرا ، ووصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية المنطبقة والمكان الذي انعقدت فيه المحكمة وهذه كلها تتضمنها ديباجة الحكم والتي هي تعد مقدمته وأحد الأجزاء الرئيسة فيه ، أما المتن فهو القسم الثاني في الحكم ويتضمن مضمون الأخير وفحواه والذي هو ملخص مضمون الدعوى بإجراءاتها وأدلتها مع إيراد الحيثيات والرد على الدفوع والطلبات الجوهرية للخصوم وباقي الأمور التي تحويها الديباجة والمنطوق ، وهذا الأخير هو القسم الثالث والمهم في الحكم لأنه يحتوي عبارة الفصل في الدعوى والفقرة الحكمية التي يعول عليها ، لذا فهو الذي يتضمن حل المحكمة للدعوى التي عرضت عليها وترد فيه عبارة الإدانة وحكم العقوبة ـ مدتها ـ وبمقتضاه يحصل الخصم المحكوم له على الحماية القضائية ، لذا وجب ان يكون المنطوق واضحا لا لبس فيه[1].

ويجب ان يتضمن المنطوق حكم المحكمة حتى في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ان وجدت والمنطوق هو الذي يتلى علنا في الجلسة ، وداخليا اعتادت المحاكم إيراده بعد عبارة "فلهذه الأسباب أو من أجل هذا " ، ولا يلزم ان ينص صراحة فيه على رفض الدفوع التي أبداها المتهم في الواقعة اكتفاء بما أورده الحكم في أسبابه ، إذ في قضائه بالإدانة ما يشير ضمنا إلى أنه طرح هذه الدفوع جانبا ، كذلك هو ما يحصل بالنسبة لطلبات باقي الخصوم تبعا للحكم الصادر[2].

وبعد تعريف أقسام الحكم ومحتوياتها لا بد من القول ان كل نقص أو خطأ جوهري في البيانات اللازم إيرادها في كل قسم من أقسامه تؤدي إلى بطلان الحكم إذا كان من شأنه جعل الحكم مبهما ويضلل المتهم وباقي الخصوم في دفاعهم وتطبيقا لذلك يعد الحكم غير المحتوي على بياناته الأساسية بحكم المنعدم ، فالحكم الاستئنافي الذي يأخذ بأسباب حكم ابتدائي غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود لها قانونا ، وهذا يمكن فهمه من مفهوم المخالفة للفقرة 5 من م74 من نظام روما ، ولكن مهما يكن من أمر فأن ورود البيانات السابقة التي ذكرنا ضرورة توافرها في الديباجة ليس شرطا لصحة الحكم طالما أنها وردت في أي جزء من أجزائه الأخرى فالحكم القضائي الجنائي بأجزائه الثلاثة يعد وحدة واحدة يكمل أحدها الآخر ، ولكن في جميع الأحوال يجب ان ترد عبارة الفصل في الدعوى في منطوق الحكم[3].

أما بخصوص الرأي المخالف في الحكم لأحد الأعضاء ، فقلنا بوجود مثل هذا الحق لمن له قناعة تختلف عن قناعة الأغلبية ولهذا فلا يتصور الرأي المخالف عند حصول الإجماع ، حتى لو اضطر العضو

---

(1) ومنطوق الحكم هو الذي يحوز حجية الشيء المحكوم به ويقبل فيه الطعن وفقا للطرق المعينة لكونه النتيجة الأهم في الحكم مجردة من الوقائع والأسباب ، والمحكمة انما تعبر في المنطوق عما حكمت به بإيراد الألفاظ الصريحة والواضحة الدالة عليه . لذا راجع للتفصيل أ . ضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص93 ـ ص98 و ص101 . و د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، ص637 ـ ص638 . ونبيل حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص101 ـ ص102 .

(2) راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص757 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص615 ـ ص648 .

(3) راجع تفصيلا سعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص384 ـ ص392 .

الأقل درجة ان ينظم إلى غيره لتكوين الإجماع ، فلا يجوز إيراد رأيه المخالف في الحكم ، الا إذا أصر على رأيه وقصد به مخالفة الأغلبية .

والرأي المخالف ليس حكما بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، والنظام وان سمح لمن يخالف من الأعضاء برأيه ، فهو لا يجيز له ان يكتب حكما ثانيا للدعوى ، فالأصل ان يصدر في الدعوى حكم قاطع واحد ، وهو ما تؤكده فق5 من م74 من نظام روما بقولها " ... وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا ... "[1].

وتشير م74 من نظام روما إلى إمكانية حصول الرأي المخالف في الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ، وذلك في فق3 و 5 منها ، حيث تبين الأولى بأنه " 3ـ يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع ، فان لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة " ، بينما تشير الثانية إلى أنه " 5- ... وحينما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ... " ، وحسنا فعل النظام بنصه على جواز المعارضة في الأحكام لكونه يتيح حرية أكبر لقضاة الدائرة الابتدائية في تبيان آرائهم وقناعاتهم ما داموا يراعون فيها الحيادية والاستقلال[2].

ولا تشير الفقرتان أعلاه ولا قواعد نظام روما الإجرائية إلى الصيغة التي يكتب بها الرأي المخالف ولا مكان كتابته في الحكم ولا إلى اللغة التي يكتب بها هذا الرأي ، وهل يشترط ان يوقع صاحبه عليه أم لا ؟ ، ومدى حرية العضو المخالف في إيراد رأي مخالف ، فهل يختصر في رأيه أم يذكر فيه كل ما يجول في خاطره ؟ .

وكان نظام محكمة يوغسلافيا أكثر توفيقا بالنص على هذه الأمور ولا سيما ما ورد في فق2 من م23 منه والتي مسبقا لم تشترط وجوب صدور الأحكام بالإجماع كما أسلفنا ، فجاء فيها " 2ـ يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة ..... وينبغي ان يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل يجوز ان يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له . " ومنها يتضح ان الرأي المخالف موضعه في أسفل الحكم بحيث يكون ذيلا له وهو يأتي بعد أقسام الحكم الثلاثة الرئيسة " الديباجة ، الأسباب ، المنطوق " ، وبعد توقيع الأغلبية على الحكم الرئيس ، ويكتب الرأي المخالف بلغة الحكم الرئيسة قدر الإمكان أو إحدى لغات العمل التي يجيدها العضو المخالف من التي ذكرناها ويراعي العضو المخالف الاختصار والدقة والوضوح في رأيه ويتجنب الإطناب وان يضمن رأيه قناعته الصميمية بما يجب ان يكون عليه الحكم من حيث الأسباب والمنطوق أيا ما كان يعارضه وان يتجنب ألفاظ الشدة والتجريح بآراء الأغلبية لا سيما إذا كان العضو الأقل درجة أو حتى إذا كان رئيس الهيأة وقصد مخالفة الأغلبية عليه ان يراعي الأمور أعلاه كلها والا فلا يعتد برأيه هذا ويكون لغوا لا فائدة منه[3]، وينبغي عليه بعد كتابة رأيه ان يوقع
أسفله لغرض إثبات صدوره منه .

ويشير نظام محكمة العدل الدولية كذلك لإمكانية تذييل الأحكام التي تصدرها بآراء مخالفة للأعضاء وجرت العادة ان تنشر محكمة العدل الدولية أحكام المحكمة وكذلك الآراء المخالفة لما يحققه ذلك من فوائد جمة ، علما ان النظام أعلاه لا يشير الا للآراء المخالفة المستقلة وذلك حسب م57 منه بقولها " إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي ان يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص "[4].

---

[1] راجع فق5 من م74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص66 . وهناك نوعين من الرأي المخالف ، رأي مخالف للأسباب والنتيجة ـ المنطوق ـ وهو رأي معارض ، ورأي موافق للأسباب ومخالف للمنطوق ، فهو رأي مستقل . راجع أ. ضياء شيت خطاب ، فكرة الرأي المخالف في الأحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد 1 و 2 ، السنة 46 ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1991 ، ص107 ـ ص108 . وتشير لهذين النوعين من الآراء المخالفة فق2 من م23 من نظام محكمة يوغسلافيا بقولها " مستقلة عنه أو مخالفة له " ، وهو نفس ما تشير له فق2 من م22 من نظام محكمة رواندا ، مما يعني وجود هذين النوعين من الآراء المخالفة في الأحكام الدولية التي تصدرها المحاكم الدولية الجنائية ، لذا راجع في نظام يوغسلافيا ، ص179 . وفي نظام رواندا ، ص23 .

[2] راجع فق3 و 5 من م74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص65 ـ ص66 .

[3] راجع فق2 من م23 من نظام محكمة يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص179 . وهي نفس فق2 من م22 من نظام رواندا ، مرجع سابق ، ص23 .

[4] راجع م57 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص123 . كذلك ضياء شيت خطاب ، فكرة الرأي المخالف ... ، مرجع سابق ، ص115 .

ولنظام الرأي المخالف في الأحكام القضائية عدة مزايا كما ويترتب عليه عدة مساوئ ، ومن أهم المزايا التي يحققها هي أنه يؤدي في هيأة المحكمة التي تصدر الحكم إلى بذل المزيد من الجهد من قضاتها لإعادة دراسة الدعوى جيدا وتمحيصها تمهيدا للوصول إلى أنضج الآراء بصددها ، كما أنه ليس من مصلحة القضاء عموما إقامة حكمه على الوهم والافتراض بدلا من إقامته على أساس من الحقيقة والوقائع ، فما دام الحكم لم يكن صادرا بإجماع القضاة فأن نسبة صدوره إليهم جميعا هو افتراض مخل وليس حقيقة واقعة .

أما أهم ما يترتب عليه من مساوئ أنه قد يضعف الثقة بالعدالة القضائية لا سيما في هيأة اعتادت على إصدار أحكام تتضمن دائما آراء مخالفة ، وأيضا هذا الخلاف في الرأي بين قضاة الدائرة الواحدة قد ينشئ خصومات بينهم تضر بحسن سير العدالة ، على الرغم من ضرورة طرح الآراء بنزاهة وتجرد ، وهناك سيئة أخرى وهي أنه قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في دعاوى من نفس المواضيع وهذا يحدث عندما تتحول الأقلية المخالفة في دعوى ما إلى رأي الأكثرية في دعوى مماثلة لها بالمضمون فيصدر حكم مناقض للحكم السابق ، وهذا التناقض يدعو إلى التشكيك بقناعات العدالة القضائية[1].

ومهما يكون من أمر الرأي المخالف فهو ذو فوائد جمة ومفيد في العمل القضائي إضافة إلى أنه فيه ضمانات عديدة أهمها لسلامة أحكام المحاكم ناهيك عن كونه ضمانة للخصوم أيضا عندما يلجأوون للطعن في آراء الأكثرية والا لما نصت عليه أنظمة المحاكم الدولية الجنائية والدولية الأخرى ، وكذلك لما نص عليه في القانون العراقي لولا مزاياه أعلاه[2].

المطلب الثاني ـ ذكر أسباب الحكم :

أسباب الحكم هي أدلته وهي تعد أدلة الدعوى التي قدمها ، الخصوم وجرت مناقشتها شفاها في جلسة المحاكمة ، وهي ضرورية جدا لإثبات اتجاه المحكمة في حكمها ، فهي أما أدلة إدانة أو أدلة براءة ، ونص نظام روما على ضرورة تضمين الدائرة الابتدائية الأدلة في حكمها واعتبرناها في ما سيق من البيانات الضرورية الجوهرية التي ينبغي ان يحتوي عليها متن الحكم وهو القسم الثاني ، بل ن العديد من الكتاب يسمون هذا القسم بالأسباب[3].

وإشارات نظام روما إلى الأدلة كثيرة دلالة على أهميتها ولا سيما ورد ذكرها أكثر من مرة في م74 و 76 منه ، فمثلا تنص فق2 من م74 على أنه " 2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ..... ولا تستند المحكمة في قرارها الا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة " ، وهذا يعني ان الدليل حتى ولو كان قد قدم في مرحلة التحقيق الابتدائي وتمت مناقشته فيها ولم يطرح أمام الدائرة

---

(1) راجع تفصيلا بخصوص مزايا ومساوئ الرأي المخالف ، أ. ضياء شيت خطاب ، فن ... ، مرجع سابق ، ص103 - ص105 . ونفس المؤلف ، فكرة الرأي ... ، مرجع سابق ، ص110 - ص111 .

(2) فتنص فق ب من م224 من ق.أ.م.ع على أنه " تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها ، وعلى العضو المخالف ان يشرح رأيه تحريرا " ، بينما تنص فق ج على " ج - على من يخالف في الحكم بالإدانة ان يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها " ، مرجع سابق ، ص92 . ولكن هذا القانون لم يشر إلى إمكانية أو عدم إمكانية نشر الأحكام متضمنة الآراء المخالفة ، ولذا يجب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام وهو ق.م.م.ع الذي قرر المبدأ العام للآراء المخالفة بنص م158 والتي توضح ان الأحكام أما ان تصدر بالاتفاق أو بالأكثرية ، وتوضح فق2 من م160 منه أنه " 2- يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور " ، وكان الأجدر بهذا القانون ان ينص على إمكانية الاطلاع على الرأي المخالف والى إعطاء صور منه للأطراف إذا طلبوا شأنه في ذلك شأن الحكم الأصلي للدعوى لما في ذلك من أثر في نفوسهم وما يحققه من فائدة لهم وللعامة أيضا ، وأيضا هناك مبدأ عام يحكم مسألة نشر الأحكام الجنائية ورد بنص م102 من ق.ع.ع حيث جاء في مقدمتها " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الإدعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ... " ، وهذا النص بحقيقته يحوي فوائد جمة ولا سيما عامل الردع وعامل العلمية ، ولكن نعود إلى القاعدة التي تقول بأن " الخاص يقيد العام " ، وبما ان ق.م.م هو قانون خاص لهذا فهو يقيد النص العام الذي ورد في ق.ع.ع ، وما دام ان الأول يحظر نشر الرأي المخالف أو إعطاء نسخ منه لذا يكون القانون الأخير هو المعمول به وهو ما ترك أثره على ق.أ.م من حيث عدم إمكانية نشر الرأي المخالف ، علما أنني لا أرى في نشر الرأي المخالف واطلاع الخصوم والغير عليه إفشاء لسرية المداولة ما دام ان الحكم الرئيس قد أشار لعدم الاتفاق مما يوحي ضمنا بوقوع المخالفة فيه لذا فما الضير من نشره وإعلام الغير به ، وحسنا فعل نظام روما بعدم مخالفته لقاعدة نشر الرأي المخالف ـ كذلك ما فعلته القواعد الإجرائية 98 و 88 من قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا سالفتي الذكر بقولهما "Separate or dissenting opinion's be appended" وتعني جواز ان يذيل الحكم بآراء مستقلة أو معارضة .

(3) د. حسن المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص621 . ونبيل حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص173 - ص175 .

الابتدائية في المحاكمة ولم تجر مناقشته أمامها فلا تعتمد على هكذا دليل انسجاما مع صريح منطوق الفقرة أعلاه ، إضافة إلى ما فيها من تأكيد على قيام الدائرة الابتدائية يتضمن حكمها أدلة الحكم ، ويتضح الأمر بنص فقرة 5 منها التي تقول " 5ـ يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج ..... "[1].

وهناك تأكيد ثان ورد في النظام على ان الأدلة التي يحتويها الحكم هي تلك المقدمة في المحاكمة وذات الصلة بالحكم ، وذلك هو بموجب فق1 من م76 منه ، ولا أعتقد ان النظام كان مصيبا في هذه الناحية ، وذلك ان المحكمة تستطيع ان تستند على أي دليل من أدلة محاضر التحقيق الابتدائي حتى لولم يناقش أمامها ما دام ان الخصوم لم يعترضوا على ذلك ، لا سيما أنها قد طرحت أمام جهة قضائية مختصة وحققت فيها وتمت مناقشتها من قبل الخصوم ، ونصوص النظام الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي صريحة في ذلك ، ولكن يبقى ان نقول ان هكذا دليل يبقى قبوله متوقفا على قناعة محكمة الموضوع به ، فإذا اقتنعت به حسبما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي جاز لها اعتماده في الحكم والا فلها ان تطرحه شأنه شأن باقي الأدلة التي تناقش أمامها[2].

ومن خلال الأسباب الواردة في الحكم تدلل المحكمة على صحة عقيدتها ما دام ليس فيها تناقض أو غموض ن كما يجب ان يبين الحكم مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي استند إليها وان يذكر مواده حتى يكشف وجه استشهاده وذلك كي تتمكن محكمة الطعن من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي اثبتت في الحكم ، ومن هنا جاءت حكمة اعتماد المحكمة على الأدلة المقدمة لها في الجلسة والتي نوقشت أمامها إذ لا يجوز للمحكمة ان تبني عقيدتها على غيرها الا وفقا لما سيق ولا تبني عقيدتها على العلم الشخصي لقضاتها[3].

والحديث عن الأدلة أعلاه إنما يشمل كافة الأدلة التي يشير لها النظام ويجيز للدائرة الابتدائية الاستناد إليها بوصفها أنها تصلح أدلة للحكم ، لا سيما كالشهادة والخبرة والاعتراف ـ الإقرار ـ ومحاضر التحقيق ومحاضر الكشوف والقرائن القضائية وسائر المحررات الأخرى ، لذا قيل ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل أحدهما الأخر ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها ، فلا تنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة[4].

ويجب على الدائرة الابتدائية ان تحرر الحكم متضمنا أسباب كاملة خلال المهلة الزمنية المعقولة التي تأخذها للتداول لغرض إصدار الحكم لأن الأسباب هو البيان المعول عليه لمعرفة اقتناع المحكمة دون باقي الأجزاء الأخرى ، ويستوي الحكم الصادر بالإدانة مع الحكم الصادر بالبراءة من حيث وجوب تحرير أسباب له ، لكن حكم الإدانة على وفق رأي الأغلبية يلزم ان توضح فيه المحكمة الأسباب التي دعت بها إلى القول بتوافر أركان الجريمة في حق المتهم ، ولا يشترط ان ترد المحكمة على جميع أوجه دفاع المتهم في الحكم ما دامت الأسباب التي اعتمدت عليها تتضمن بذاتها الرد وتطرح تلك الأوجه ، وما دام ان حكم الإدانة يستلزم صدور حكم العقوبة بعده لذا فقد استلزم النظام ان يتضمن بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها سواء كانت للتشديد أو للتخفيف والإشارة إلى نص المادة التي سيحكم عليها بموجبه والا كان الحكم باطلا .

ولم يرسم النظام شكلا خاصا تصوغ به الدائرة الابتدائية ما أشرنا إليه ولذا يكفي ان يكون ما ذكرته هذه الدائرة في حكمها موضحا لما يتطلبه نظامها ، أما حكم البراءة فيكفي فيه ان تبين المحكمة سببا واحدا يدعوها تبرئة المتهم دون ان تكون ملزمة بذكر جميع الأسباب الموجبة لهذه البراءة إذا كانت متعددة في

---

[1] راجع م74 و 76 من نظام روما للتأكد ، مرجع سابق ، ص65 ـ ص67 .

[2] د. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص622 .

[3] راجع تفصيلا د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص692 ـ ص697 . و م12 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص88 .

[4] راجع تفصيلا عن الأدلة د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مكتبة دار الثقافة الأردن ، 2000 ، ص15 ـ ص20 . والقاضي مهدي صالح محمد أمين ، شروط الإقرار ، بحث ، مجلة القضاء ، العدد 3و4 ، السنة41 ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1986 ، ص9 ـ ص25 . ود. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص692 ـ ص734 . ونبيل حميد البياتي ، ص173 ـ ص190 . و م65 ـ 69 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص57 ـ ص61 .

الدعوى ولو أنني أفضل هذا الأسلوب أسوة بحكم الإدانة وذلك لأهمية نوعي الحكم أعلاه لكل الخصوم والأطراف وحتى غيرهم من الآخرين[1].

ولا يؤثر في سلامة الحكم الخطأ في ذكر مصدر الدليل كأن تنسب أقوال الشهود إلى التحقيق الابتدائي في حين أنهم أدلوا بها في جلسة المحاكمة ، أو إذا كان الخطأ في ذكر سبب الجريمة عندما لا يكون سببها ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، وكما لا يكفي لصحة الحكم انعدام التناقض بين أسبابه ، لأن هذا التناقض بعدم وجوده ويبدو حينها الحكم وكأنه خال من الأسباب ومن ثم لا يعد حكما ويكون بحكم العدم ، ولا بد فوق ذلك ان لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم والمنطوق ، كذلك يشترط الا تتناقض أسباب الحكم مع ما هو ثابت في محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى لأن الدليل يجب ان يكون مستمدا منها غير متناقض معها .

فإيراد المحكمة لأدله حول جريمة شديدة وإصدارها حكما بعقوبة أخف لجريمة أخف يبطله لحصول التناقض بين الأسباب والمنطوق ، ومع ذلك فخطأ المحكمة في إيراد بعض الأسباب في الحكم لا يكون موجبا لبطلانه طالما ذلك لم يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه والتي لا تتعارض مع باقي الأسباب .

وبناء على ما تقدم تعد ضمانة ذكر أسباب الحكم ضمانة إجرائية مهمة لسلامته ولا غنى عنها لذلك ، كما أنها تعد من أهم ضمانات الخصوم في الدعوى لأنها تؤدي إلى تحقيق اطمئنانهم إلى عدالة الحكم ، ناهيك عما توفره من إمكانية محل قضاة الدائرة الابتدائية على بذل أقصى جهودهم لاستخلاص هذه الأسباب ودراستها جيدا وفهمها ومن ثم إيرادها في الحكم وبنائه عليها ، وأمام هذا كانت هذه الضمانة مدعاة تأكيد وتركيز مختلف أنظمة المحاكم الدولية وقوانين المحاكم الداخلية ، وباعتماد نظام روما وقواعده لها وتأكيده على ضرورة العناية بها فأنه يكون قد وفر ضمانة إجرائية أخرى مهمة لسلامة الحكم الذي ستصدره مختلف دوائر المحكمة المعنية بإصدار أحكام وقرارات[2].

المطلب الثالث ـ النطق بالحكم علنا :

النطق بالحكم هو إفصاح المحكمة عن إرادتها في الدعوى المرفوعة إليها مع تلاوة الحكم شفويا وعلنا في الجلسة المحددة لذلك ، وجلسة النطق بالحكم ينبغي ان تكون علنية مهما كانت المحكمة قد عقدت من جلسات سرية ولا يهم حضور المتهم لجلسة النطق هذه ، إذ العبرة بموجب نظام روما هو حضوره في أثناء المحاكمات ولا عبرة لتغيبه عند الحكم ، وهو ما تبينه فق4 من م76 منه بقولها " 4 ـ يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك " ، وتؤكد علنية جلسة الحكم الجملة الأخيرة من فق أ من م223 من ق.أ.م.ع بقولها " أ ـ ... وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه " ، ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين عند النطق بالحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع حال دون حضوره هذه الجلسة وجب ان يوقع على مسودته[3].

---

(1) د. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص743 ـ ص757 . و فق1 م76 من نظام روما ، ص67 . وحسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص204 ـ ص210 . ود. عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1981 ، ص686 ـ ص687 .

(2) فتنص م56 فق1 من نظام محكمة العدل الدولية على ان " 1ـ يبين الحكم الأسباب التي بني عليها " ، ومفهوم المخالفة لهذه الفقرة يعني بطلان الحكم الخالي من الأسباب ، مرجع سابق ، ص123 . وتنص فق2 من م23 من نظام محكمة يوغسلافيا على ان " 2ـ ..... وينبغي ان يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل ..... " ، وعلل الحكم هي أسبابه ، مرجع سابق ، ص179 . وهي نفس إشارة فق2 من م22 من نظام محكمة رواندا . وتؤكد هذا الأمر كذلك فق3 من القاعدة 98 مكررة سالفة الذكر من قواعد محكمة يوغسلافيا بقولها "reasoned opinion in writing" وتعني آراء مكتوبة معللة لذا راجع : Rule Yog, Rule 98, Sub rule (C),p.90. ، وهي نفس إشارة فق3 من القاعدة 88 من قواعد محكمة رواندا ، ولا تشير قواعد نظام روما إلى وجوب صدور الأحكام معللة بالأسباب على الرغم من إشاراتها المتعددة للأدلة ومدى قبولها ، لذا راجع فيها القواعد من 142 ـ 145 ، مرجع سابق ، ص85 ـ ص87 . وربما كان ذلك اكتفاء بما ورد في مواد النظام في تأكيدات وعدم تكرارها والحيلولة دونه ودون حصول اللبس كذلك راجع تفصيلا سعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص386 ـ ص391 .

(3) راجع فق4 من م76 من نظام روما ، ص67 . ود. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص611 ـ ص612 . و ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص91 . و أ. ضياء شيت خطاب ، فن ... ، مرجع سابق ، ص109 .

لذا فعلنية جلسة الحكم تنصرف إلى حضور القضاة جميعهم وحضور الخصوم ووكلائهم وممثل المدعي العام والجمهور أيضا إذ لا فائدة من العلنية النسبية في جلسة الحكم المقتصرة على الخصوم والأطراف ، ومخالفة علنية الحكم مبطلة له لأنها من النظام العام ويجوز الطعن بمخالفة الحكم بهذه القاعدة أمام محكمة الطعن إذ أنها موجبة لنقضه الا إذا تطلب الأمر تحقيقا موضوعيا[1].

ويكون لإصدار الحكم علنا أثر كبير في تحقيق الردع وذلك عند إعلانه بتوقيع العقوبة على كل من خالف القانون ، والنطق بالحكم شرط لوجوده إذ لا يعد الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل من لحظة النطق به حتى وان كان قد تم تحريره وإمضاؤه بالفعل ، ويترتب على ذلك ان لكل قاضي في الهيأة ان يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملاءه في أية لحظة قبل النطق به ، وهذا الأمر وان كان ينطوي على فائدة بالنسبة للحكم الا ان عليه محاذير عديدة لا سيما بالنسبة لقاضي قناعته غير ثابتة فيلجأ للتراجع عن رأيه ويطلب المناقشة مجددا[2].

ويعني نطق المحكمة بالحكم إنهاء النزاع المعروض عليها وخروج الدعوى من سلطة المحكمة ، فيصبح بذلك الحكم حقا للخصوم ، فلا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه أو تعيد النظر فيه الا لتصحيح خطأ مادي أو حسابي وفقا للقانون ويكون ذلك حاشية له ، أما باقي الأخطاء فلا تستطيع نفس المحكمة من التصدي لها وتصحيحها الا بسلوك طرق الطعن المقررة ، ويجب إثبات صدور الحكم علنا في ذات الحكم والا عد باطلا ، والأصل ان كل الأحكام تصدر علنا وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل لاسيما ان الأمر يصل إلى الطعن بالتزوير .

وحضور القضاة جميعهم جلسة النطق العلنية فيه تأكيد منهم على عدم تراجعهم عنه حتى اللحظة الأخيرة ، ويتعين على المحكمة عند النطق بالحكم إفهام المتهم به أو بمضمونه لا سيما وأنها لا تتلو كل الحكم وانما خلاصته ، وتؤكد هذا العبارة الأخيرة من فق5 من م74 من نظام روما بقولها " ... ويكون النطق بالقرار وبخلاصة القرار في جلسة علنية " ، بينما تنص العبارة الأخيرة من فق أ من م223 من ق.أ.م.ع على ان " ... وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه " ، وكان القانون العراقي أكثر توفيقا من نظام روما من حيث نصه على ضرورة قيام المحكمة بتفهيم المتهم علنا بالحكم أو بمضمونه وبالتأكيد بأسلوب ولغة يفهمها ، لذا كان الأجدر بالنظام ان ينص على مثل هذا الأمر لا سيما وان قواعده الإجرائية كانت هي الأخرى قاصرة عن إيراد مثل هذا الأمر ، وكل ما نص عليه في فق2 (ب) من القاعدة 144 منه على إعطاء نسخة من الحكم للمتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة وعلى حد تعبيرها "إيفاء بمتطلبات الأنصاف " ، علما ان هذه الأخيرة كانت ستتحقق بشكل أكبر لو كان النظام وقواعده ينصان على تفهميه اولا عند النطق بمفهوم الحكم وبلغة يفهمها ثم إعطاؤه نسخة منه بلغته نفسها لكان ذلك أفضل ، لذا يمكن عد هذا الأمر نقصا تشريعيا آخر ندعو إلى ضرورة تلافيه لما فيه من فوائد[3].

---

(1) راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص740 .

(2) راجع د. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص740 . أ. عبد الأمير العكيلي و د. إبراهيم حربه ، أصول المحاكمات ... ، جزء2 ، مرجع سابق ، ص177 .

(3) راجع د. حسن علام ، المرجع السابق ، ص563 ـ ص564 . ود. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص613 . وسعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص381 ـ ص382 . و فق أ من م223 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص91 . و فق5 من م74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص66 . و فق2 من القاعدة 144 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص85 . في حين ينص نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا على إعلان الأحكام على الملأ ولا ينص على تفهميه للمتهم ، وقلنا ان قواعدهما الإجرائية تنصان على تمكين المتهم ووكيله من الحصول على نسخ من الحكم وبلغة يفهمها ، وهو نفس حال قواعد نظام روما مما يعتبر أيضا نقصا تشريعيا .

الفصل الثاني ـ الضمانات المتعلقة بأطراف الدعوى :

إن أطراف الدعوى الجزائية من مشتكٍ ومتهم يعتبرون في صميم موضوع هذه الدعوى ، وهو القول نفسه بالنسبة للدعوى المدنية التي يجوز رفعها بالتبعية أمام المحكمة الجزائية للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة حصرا موضوعة الدعوى الجزائية الأصلية ، لذا فعناية القوانين وأنظمة المحاكم الدولية بموضوع أطراف الدعوى وكيفية تمثيلهم أمامها ومباشرتهم لحق التقاضي ، هي في واقعها عناية في صميم موضوع الدعوى لأنهم هم موضوع الدعوى ومادتها ومكملين للجانب الموضوعي الأخر المتمثل بالجريمة المنظورة ، ومن ثم فما داموا هم موضوع الدعوى فبالتأكيد يكونوا هم موضوع الحكم ومادته .

ونظرا للأهمية أعلاه والتي لم تغب عن أذهان واضعي نظام روما ، فقد آثرت بحث الضمانات المتعلقة بهؤلاء الأطراف ، وكيفية معالجة النظام لوضعيتهم ومدى تأثير ذلك على مادة الحكم مع الإشارة إلى المزايا والعيوب التي يمكن أن تكون قد حصلت هنا وهناك لا سيما بين نصوص النظام والتي يظهر لنا من خلال البحث بعد إجراء مقارنة بسيطة بين أحكام النظام أعلاه ونظامي محكمتي يوغسلافية ورواندا الدوليتين اللتين مازالتا تعملان وأيضا مقارنة بالقوانين الجزائية الوطنية رغبة في تحقيق الهدف أعلاه والإحاطة بالموضوع بشكل جيد .

لذا فقد قسمت الحديث عن الضمانات أعلاه على ثلاثة مباحث ، أعالج في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بالمتهم أو المدان نظرا لموقفه الخطير الذي يكون فيه والثاني في الضمانات المتعلقة بمدعي عام المحكمة الدولية ، الذي يعد الطرف الأقوى في الدعوى لما يتمتع به من مكانة وما يمتلكه من صلاحيات عديدة ، وأخيرا أعالج في المبحث الثالث الضمانات الخاصة بالمجني عليهم والأشخاص الثالثة لأبين مدى اعتبار النظام لهم كونهم أطراف في الدعوى من عدمه ، وبذلك أكون قد أنهيت الحديث عن ضمانات الحكم الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى ، بعد معالجتها وفقا لما أشرت إليه أعلاه ومحاولة إظهار المزايا واستحسانها وذكر العيوب وانتقادها ومحاولة طرح اقتراحات لتجاوزها وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول ـ ضمانات متعلقة بالمتهم أو المدان :

المتهم كما عرفناه هو من توجه إليه التهمة بارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الدولية ، ونتيجة لهذه التهمة التي توجه إليه من الطرف القوي في الدعوى ـ وهو كما عرفنا المدعي العام للمحكمة الدولية ـ يكون موقفه صعبا وخطيرا ، وأيضا تكون حالته النفسية متأزمة وصعبة، لا سيما أنه لا يمتلك من الإمكانيات ما يعادل ما يمتلكه المدعي العام ، وعلاجا للوضع غير المتكافئ هذا أحاط النظام هذا المتهم بسور من الضمانات رغبة منه في أن يتجاوز الوضع الذي هو فيه إلى وضع آخر أفضل بحيث يستطيع معه الدفاع عن نفسه ورد ما يوجه له من اتهام بأفضل ما يمكن ، وللحديث عن هذه الضمانات فقد قسمتها على أربعة مطالب الأول سيكون في مراعاة الحكم على شخص طبيعي بالغ مهما كانت صفته حسبما يشير إلى ذلك نظام المحكمة ، والثاني في مراعاة مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها وهو مبدأ مهم جدا وضروري لسلامة الحكم ، أما الثالث فأتناول فيه ضمانة الحكم على المدان بمراعاة ظروفه الخاصة التي تشير لها القواعد الإجرائية ذات العلاقة ، وأخيرا وكضمانة لتحقيق العدالة وسلامة الحكم ، فقد يظهر أن المتهم بريء ولم يرتكب الجريمة سواء قبل أدانته أو حتى بعدها لا سيما بعد نقض حكم الإدانة لذا يكون من العدل الحكم بتعويض عادل وهو مدار المطلب الرابع والذي خصصته لهذا الأمر أي مراعاة الحكم للمتهم أو المدان بالتعويض وفقا للنظام والقواعد ، وسأفصل الموضوع على النحو الآتي :

المطلب الأول ـ الحكم على شخص طبيعي بالغ مهما كانت صفته :

سأقسم الحديث عن هذه الضمانة على فرعين ، الأول أتحدث فيه عن الحكم على شخص بالغ مهما كانت صفته ، والثاني سأكمل فيه الحديث عن ضمانة الحكم على شخص طبيعي وذلك وفقا لأحكام النظام وقواعده بغية الإحاطة بالموضوع بشكل أفضل وذلك وفق ما يأتي :

الفرع الأول ـ الحكم على شخص بالغ مهما كانت صفته :

أن ما تشير إليه المادتان 26 و 27 من نظام روما من بيان اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ثماني عشرة سنة فما فوق وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم ، كذلك مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأشخاص من يخضعون لاختصاصها الشخصي سواء أكانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء في حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين ، هذه الإشارة تعد طفرة نوعية في ميدان تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الدولية الجنائية[1] .

وهذه الطفرة وإن كانت إيجابية فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ومدى الحصانة التي يتمتع بها[2]، والتي لم ترد لأول مرة في نظام روما كما هو معروف ، إلا أنها لم تكن كذلك في مجال تحديد اختصاص المحكمة على من يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فما فوق وقت ارتكاب الجريمة دون غيرهم .

ذلك لأنه ثبت جزائيا على المستوى الداخلي ارتكاب الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الحد أعلاه للجرائم بمختلف أنواعها الخطيرة منها وغيرها ، وربما بالأسلوب نفسه الذي يرتكب به الشخص البالغ لهذه الجرائم بل وأحيانا أكثر دقة وتنظيما وبأسلوب أكثر خطورة وجسامة ، لذا فقد تأكد داخليا تقرير المسؤولية الجنائية لمن يسميهم القانون " بالأحداث " عن الجرائم التي يرتكبونها بادراك وأختيار سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وفي الحالة الأخيرة فإذا كان الفاعل الأصلي بالغا فقد درجت المحاكم الجنائية الوطنية وبناءً على نص القانون على تفريق قضية البالغ عن الحدث وإحالة كل منهما على محكمة مختصة تختلف عن الأخرى من حيث إجراءاتها وتشكيلها والعقوبات التي تفرضها لا سيما بعد إكمال التحقيق الابتدائي معهما وإقرار محاكمتهما بعد تقدير كفاية أدلة الاتهام ضدهما لذلك[3] .

---

(1) لاحظ م 26 و 27 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 24 . ويفتقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لنص مماثل للمادة 26 من نظام روما ، فلا توجد في الأول إشارة إلى عدم اختصاص المحكمة على من يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة بل هناك إطلاق في هذه المسألة ، وكأن نظام هذه المحكمة يبين لنا شمول اختصاصها للمجرمين أقل من 18 سنة ، وهو نفس حال نظام محكمة رواندا ، على الرغم من تقرير هذين النظامين بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة أيا كانت وأنها لا تعفي من العقاب أو تخفف منه . لذا راجع فق 2 م 7 من نظام محكمة يوغسلافيا و فق 2 م 6 من نظام محكمة رواندا .

(2) يقصد بالحصانة ولا سيما الدبلوماسية منها " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها عند الإدعاء عليهم بارتكاب جرائم ، وهم يشملون رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيين والهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها ، ومصدر هذه الحصانة التي تعرف كذلك بالحصانة القضائية هو العرف الدولي ثم المجاملات والاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد حق كل دولة في الاستقلال والمساواة بينها وبين غيرها في العائلة الدولية ، فمن غير المنطق إخضاعها لولاية قضاء دولة أخرى ، لذا فالحصانة هنا تعني الإفلات من ولاية القضاء لتوافر صفات معينة لدى المدعى عليه " . راجع احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 467 .

وكان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عما يأتيه من أفعال منافية ليس للقانون الداخلي فحسب بل للقانون الدولي أيضا باعتباره وكيل عن شعبه وهو الذي يملك السيادة الشعبية ، وأول سابقة في هذا المجال عندما أعلنت الدول الحليفة في مؤتمر فيينا عام 1815 بأنها سوف تقاضي نابليون إذا ما وقع في أيديها كذلك ما بينته سابقا بخصوص محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى والتي لم تحصل ، فجاءت الحرب العالمية الثانية لتؤكد بعدها محكمة نورمبرغ وفي م 7 من لائحتها بأن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو من أسباب تخفيف العقوبة ، وواقع هذا النص إنما يمثل انتصارا للعدالة الدولية الجنائية وللضحايا الذين ذهبوا جراء أوامر طائشة واستبدادية من الرؤساء والقادة . للتفصيل راجع د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 123 ـ ص 128 ؛ كذلك راجع في حصانة القضاة وأعضاء المجالس النيابية د. نائل عبد الرحمن صالح ، المرجع السابق ، ص 78 ـ ص 79 ؛ وفي حصانة الدبلوماسي راجع د. زهير الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 71 ـ ص 80

(3) يعرف قانون العقوبات العراقي الحدث بأنه يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (م 66) وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة أعتبر صبيا ، أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة أعتبر فتى ، وهذا يؤكد أخذ القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ مساءلة الحدث جنائيا ، وإمكان ارتكابه مختلف أنواع الجرائم علما ان قانون رعاية الاحداث في العراق يرفع سن التمييز الى التاسعة وهولذي يطبق لكونه قانون خاص ، والخاص يقيد العام كما يقال . لذا راجع المواد من 66ـ 78 من ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص21ـ ص24 . وتعترف القوانين الداخلية بعقوبات أخف للحدث من العقوبات المقررة للبالغ مراعاة لصغر سن الأول ونقص إدراكه . وتؤكد فق 4 من م14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ

فالفرد في عالم اليوم أصبح موضع اهتمام متزايد ، فهو الشخص الرئيس في القوانين الداخلية ، وبدأ القانون الدولي بالفعل بالاهتمام أكثر وأكثر بالفرد من حيث تحديد حقوقه ومسؤولياته دوليا ، وذلك بعد أن تم هجر المذهب التقليدي في هذا القانون الذي يقصر الشخصية الدولية والمسؤولية الدولية على الدول وحدها ، حيث إن إخضاع الفرد عندهم لنظامين قانونيين مختلفين في الوقت نفسه لا يمكن أن يتصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية .

لذا هجر هذا المذهب لضعف حججه وعدم اتفاقه مع الواقع الدولي الحديث الذي تأكد بعد الحرب العالمية الثانية بتقرير مسؤولية الفرد دوليا عما يرتكبه من أعمال إجرامية ، وأنه ـ أي الفرد ـ قد تجاوز مرحلة كونه موضوعا من مواضيع القانون الدولي العام إلى مرحلة التفكير به بجدية إلى أنه شخص قانوني دولي ممكن أن يكون محل التزام دولي ـ ولو أنه ليس بشخص حقيقي في هذا القانون ـ، والواقع الذي أدى إلى تبني أحكام مسؤولية الفرد دوليا كان مؤداه أما حماية الفرد من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه ، أو حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الأفراد التي قد تضر بمصالح الجماعة الدولية ، بل إن العديد منها قد أضرت بمصالحه بالفعل ، لذا وبعد تحديد القانون الدولي الجنائي للأفعال غير المشروعة دوليا بدقة والتي يمثل ارتكابها جريمة ضد المجتمع الدولي تقتضي تكاتف الجميع من أجل ملاحقة مرتكبها ومعاقبته ، أصبح من الممكن ترتيب مسؤولية جنائية على الفرد على المستوى الدولي مع مراعاة أنه لا يمكن مساءلة هكذا فرد ألا عما يعده القانون جريمة وقت ارتكابها وهذا على المستوى الداخلي والدولي ، لهذا كان للنزاع على الشخصية الدولية للفرد أثره على انقسام الفقه الدولي الجنائي فيما يتعلق بالمسؤول عن الجريمة الدولية فثبت كما قلت إمكان مساءلة الفرد عما يرتكبه من جرائم دولية خطيرة .

ومشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي هي مشكلة جديدة ومعقدة واجهت المعنيين بالشؤون الدولية في الوقت الحاضر ، حيث بعد التطور المرموق لمركز الفرد في المجتمع الدولي بدأ ينظر إليه بأنه المحور الذي يجب أن تدور حوله التشريعات القانونية ، وبأن الفرد دائما وأبدا هو الشخص الطبيعي لكل قانون حتى أصبح واضحا وملموسا في الفقه الدولي وفي بداية القرن العشرين أن تبدلا جوهريا قد حصل في مركز الفرد وبدأت الدعوة إلى المطالبة بمزيد من الاعتراف بحقوق وواجبات الفرد وحرياته الأساسية على الصعيد الدولي لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار عدم وجود أية
قاعدة من قواعد القانون الدولي تحول دون اكتساب الفرد لحقوق أو الالتزام بواجبات .

لهذا بدأ ينظر إليه بأنه ليس مجرد هدف أو موضوع بل على العكس أنه شخص قانوني دولي له قدرة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصورة مباشرة وليس من الضروري عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ـ ولكن بالرغم من قابلية اكتساب الحقوق هذه وتحمل الالتزامات ألا أنه لم يرقَ بعد إلى مستوى شخص قانوني دولي بالمعنى الحقيقي للكلمة وهو وان وصل هذه المرتبة ولكنه لم يبلغها بعد ـ[1] .

وبما أن الإنسان هو الذي يسأل إلى جانب الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية وما دامت القوانين تنظر إلى الإنسان بأنه مدرك ومختار منذ بلوغه سنا معينة وترتب عليه مسؤولية جنائية حتى قبل بلوغه سن الرشد ـ لا سيما بالنسبة للعديد من القوانين الداخلية وبالنسبة لمختلف النظم ـ ، فلماذا لا يتقرر مسؤولية الإنسان ـ الحدث عن ارتكاب جريمة دولية ـ ، مع العلم أن الصغير غير المميز لا يسأل مدنيا ولا جزائيا ، كما وإن إذا تحقق مناط الإدراك والاختيار لدى الشخص عند بلوغه سنا معينة جاز مساءلته حينها عما يأتيه من أعمال ،

موضوع أعمارهم . وعند محاكمة الأحداث فمن الأفضل أن تكون المرافعات سرية لا يحضرها ألا أطراف الدعوى وذويهم ومراعاة للظروف الخاصة بهم ووضعهم الاجتماعي والعائلي (فق1 م14) . وراجع د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ـ الأردن ، 1999 ، ص 221 ـ ص 222 .

[1] لمزيد من التفصيل راجع د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية ، مطبعة شفيق،بغداد ، 1970 ، ص 13 ـ ص 37 ، وكذلك ناظر احمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 45 ـ ص 53 .

Also Hans Kelson, The Law of the United Nation's - A Critical Analysis of its Fundamental Problems, New York, 1951, p. p. 46 - 48. Also Tomas Traditizkie, The Individual Criminal Responsibility of the Violation's of International Humanitarian Law which applied in the case of non - International anmed conflict, IRRC, March, No. 59, Year II, 1998, p. p. 20 - 24.

وأردف قولي هذا بأنه قد ثبت عمليا ارتكاب الحدث لجرائم دولية خطيرة من بينها جرائم حرب وإبادة جماعية ، ولقد فسح لنا التقدم العلمي حاليا المجال للتأكد من ذلك بأعيننا من خلال ما نقلته القنوات الفضائية من صور وأخبار حية للفظائع التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا حيث كان من بينهم من لم يكملوا سن الـ 18 سنة ، إضافة إلى أننا نعرف أنه قد شارك في الحرب العالمية الثانية جنود ألمان أقل من سن البلوغ أعلاه أطلق عليهم حينها الشبيبة الهتلرية ، لهذا أكدت م6 من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين 5 و7 من لائحة محكمة طوكيو الدولتين الخاصتين على أن تختص المحكمتان بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات لجرائم أثناء عملهم ولحساب دولهم ، وهم وحدهم الذين يسألون عن مثل هذه الأفعال الجرمية[1].

وإن ما تشير له مواد المحكمتين أعلاه من إطلاق في مساءلة الأشخاص المجرمين يشبه إلى حد ما الإطلاق الذي بينته والذي ورد في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، لذا فمسألة محاكمة الحدث ومعاقبته عن جرائم دولية هي مسألة جائزة وممكنة الحصول عمليا ، ومن واجب دعاة العدالة الدولية أن يبذلوا الجهد من أجل عدم إفلات أي من الجناة من العقاب لأي من الحجج ، لا سيما أولئك الذين عكروا ويعكرون أمن العالم وصفوه وهددوه ولا يزالون يهددوه بالخطر المتواصل ، وإن مسألة عدم بلوغ الجاني سن 18 سنة لا أعده سببا كافيا للإعفاء من العقاب وعدم إخضاع الشخص لاختصاص المحكمة الدولية والمساءلة الجنائية[2].

لذا أنتقد نص المادة 26 من نظام روما وما فيها من قصور من حيث تحديد سن المسؤولية وأشيد بنصوص المواد من 66 ـ 79 سالفة الذكر من ق.ع.ع النافذ التي أقرت جواز مساءلة الحدث جنائيا وتقرير تدابير ملاءمة له ، وأدعو إلى ضرورة تعديل المادة أعلاه في نظام روما بإضافة فقرات جديدة أو مواد جديدة حسب الحاجة لتبين اختصاص المحكمة الدولية على الأحداث الذين يرتكبون لجرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي ، دون أن يشمل هذا الاختصاص وبطبيعة الحال الصغير غير المميز[3] .

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 131 ـ ص 132 .

(2) فالقاعدة الأساسية للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي تقضي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا ، أما غيره من الكائنات فليس أهلا للمسؤولية ، وتلتقي هذه القاعدة مع وظيفة القانون فالشارع لا يوجه أوامر ونواهي ألا لمن يستطيع فهمها وإلزام نفسه بها ، والإنسان يصدق عليه هذا الوصف حتى دون سنة 18 سنة ، لذا جاز مساءلة الحدث جزائيا عما يرتكبه من أفعال مجرمة وقت ارتكابها . للتفصيل راجع عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1976 ، ص 281 ـ ص 291 و ص 333 ـ ص 336 ؛ وخنساء محمد جاسم ، الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص 3 ـ ص 80 .

(3) راجع في أسباب أنعدم المسؤولية الجزائية المواد من 31 ـ 33 من نظام روما والتي لا يوجد ما يماثلها في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين . كذلك راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، ، القاهرة ، 1972 ، ص 103 ـ ص 106 . فالقانون يعتبر الأهلية الجزائية شرطا لقيام المسؤولية الجزائية وليس عنصرا من عناصرها ، ودليل ذلك أن القانون الجنائي يعتبر فقدان الإدراك أو الإرادة ـ ويعني فقدان الأهلية ـ مانعا من موانع المسؤولية الجزائية كصغر السن دون سن التمييز والعاهة العقلية وغيرها ، فإذا ثبت بالدليل القاطع أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كان مدركا لما يقوم به ومقدرا لنتائجه ومريدا لها تثبت عليه المسؤولية الجزائية وتجوز محاكمته بعد التأكد من سنه لتحديد المحكمة المختصة بمحاكمته وفرض العقوبة عليه ، وما دامت الإنسانية قد حققت خطوة هائلة على درب النضال ضد إفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بإقرارها لنظام روما ، لذا ولكي تكتمل هذه الخطوة لا بد من العمل لتأكيد إحاطتها بكل ما يمكن أن يدخل في اختصاصها من مواضيع ويعزز فاعليتها ، لذا لا أرى ضير من استحداث دائرة أخرى داخل المحكمة الدولية لتختص بمسألة محاكمة الأحداث لأن في هذا ضمان أكثر لسلامة حكم هذه المحكمة . للتفصيل راجع د. محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية " بعض الملامح العامة " ، مجلة المحامون ، نقابة المحامين ـ سوريا ، العددان 7 و 8 ، السنة 66 ، 2001 ، ص 605 ـ ص 611 ؛ وراجع د. ضياء الدين مهدي حسين ، في القانون الجنائي ـ مفهوم المسؤولية الجنائية ـ ، مجلة القضاء ، عدد 1 ، السنة 46 ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1986 ، ص 18 ـ ص 22 ؛ وللتفصيل راجع د. عادل احمد الطائي ، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا ، بحث منشور ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة بغداد ، عدد 3 ، السنة 2 ، 2000 ، ص 20 ـ ص 21 ـ ص 37 ؛ كذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 272 ـ ص 287 ؛ ومحمد عبد المحسن سعدون ، المرجع السابق ، ص 32 ـ ص 34 ، في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث . كذلك راجع فق (2 ـ ب) من م 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ؛ د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام .... ، مرجع سابق ، ص 336 / الملاحق .

وأعود لكي أقول أنه بعد تحقق مناط الإدراك والاختيار لدى الشخص فأنه لا يعد سببا معفيا من المسؤولية أنه أقدم على ارتكاب الفعل تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته أو أعتقد أن طاعته واجبة عليه ، فلقد ذكرت سابقا أن نظام روما قرر مبدأ عاما جوهريا في م 27 منه مفاده عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة أيا كانت ، وأن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيفه بل أن الفقرة 2 منها تؤكد أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها على هذا الشخص[1].

وبما أن الرئيس والقائد العسكري مسؤول جنائيا أمام المحكمة الدولية بموجب عموم نصوص مواد النظام ذات العلاقة ، فأنه وإكمالا لتحقيق الغاية من النص على المبدأ أعلاه بسط نظام روما اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص المرؤوسين الذين يقومون بتنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالذات الإنسانية التي تنفي السليمة منها الرغبة في القيام بأي عمل شنيع وغير إنساني سواء أكان شخصَ من قام به رئيسا أم مرؤوسا .

وفلسفة هذه الحالة التي أثارت جدلا قويا وطويلا في الفقه الجنائي الداخلي والدولي ، أنه كان بمقدور المرؤوس أن يمتنع عن تنفيذ أمر غير مشروع أصدره له رئيسه لا سيما بعد أن يتبين عدم المشروعية لهذا الأمر ، كما أن بمقدور المرؤوس أن يتحمل ما قد يوجهه له رئيسه من عقوبات انضباطية وتأديبية دون القيام بعمل يشكل جريمة دولية تطال بخطرها وآثارها السيئة نسبة كبيرة من أناس المجتمع الدولي .

ولا تنفع الأعذار بتنفيذ أمر الرئيس حرفيا والخوف مما قد يوجهه من عقوبات في حالة عدم التنفيذ في أن تكون سببا معفيا من العقاب أو مخففة منه ، بل أكثر من ذلك فتفصل المادة 28 من نظام روما في مسؤولية القادة العسكريين حيث يكونون مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ولا سيما إذا كان يعلم أو كان يفترض به أن يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن هذه القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم ، وهذه الحالة هي عكس حالة تنفيذ المرؤوس لأمر غير مشروع يصدر له من رئيسه ، فيصور النظام حالة قيام القوات من نفسها بارتكاب عمل غير مشروع ، ويسائل القائد لعدم ممارسته لسيطرته بشكل سليم عليها ،
وفي هذا تحقيق لأكبر قدر من العدالة[2].

وفيما يخص المرؤوس فأنه لا يعفى من العقاب عند تنفيذه لأمر غير مشروع صدر إليه من قائد عسكري أو مدني إلا في حالات معينة ذكرها النظام وهي إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني بحيث إن مخالفته مثل هذا الالتزام سيعرضه لضرر جسيم يلحق به من جانب حكومته أو رئيسه المعني ، كذلك حالة عدم علم الشخص بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه وكذلك إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

ففي هذه الأحوال يعفى الشخص المنفذ من العقاب ويمكن أن تؤخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار وعدها أسبابا مخففة حسب الأحوال ، ألا أن النظام يعود ويؤكد في الفقرة الثانية من المادة 33 منه على أنه ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وهذا النص واضح ولا يحتاج إلى تفسير كثير وذلك لخطورة هذه الجرائم ووضوح عدم مشروعية أي فعل من الأفعال المكونة لأي منهما ، لذا فأن ارتكاب الشخص فعلا يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية فلا ينجيه من طائلة المساءلة والعقاب أمام المحكمة الدولية أنه أقدم عليه تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته لأنه لا طاعة لرئيس فيما يخالف القانون ، وهذا هو القانون يؤكد وضوح عدم مشروعية الأعمال أعلاه ومن ثم فإن صدر أمرا ما من قبل رئيس أو قائد لمرؤوسيهم لارتكابها فأنهم يسألون إذا نفذوا الأمر وأن المساءلة ستطال الرئيس والمرؤوس على حد سواء[3].

---

[1] راجع م 27 من نظام روما بفقرتيها الأولى والثانية ، المرجع السابق ، ص 24 .
[2] راجع م 28 من النظام فق1 (أ و ب) ، مرجع سابق ، ص 24 و 25 . الوثيقة PCNICC/1999/INF/3 .
[3] راجع م 33 من نظام روما بعنوان " أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون " بفقراتها ، المرجع السابق ، ص 27 ـ ص 28 .

وقد أشارت المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافية لهذا الأمر لا سيما الفقرتين 3 و 4 منها حيث تؤكد الأخيرة على أنه لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى ، ويجوز للمحكمة مع هذا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا ما حدثت مساءلة مشابه لأعلاه إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة ، مما يعني أن المحكمة غير ملزمة بالتخفيف وإذا ما عدلت عنه وقضت بكامل العقوبة فأن حكمها يكون صحيحا ، وهو يماثل ما تشير إليه الفقرتان 3 و 4 من المادة 6 من نظام محكمة رواندا الدولية[1].

وبعد هذا الحل النموذجي الذي قدمه نظام روما لمسؤولية المافوق والمادون[2]، يتبين لنا أنها ضمانة أخرى قد قررت لمصلحة العدالة الدولية ، إذ لا حصانة بعد اليوم لمرتكب الجريمة الدولية ولا تقادم أيضا للجرائم المنصوص عليها في نظام روما وذلك حسب نص المادة 29 منه ، لذا فعلى دوائر المحكمة المختصة عند إحالة شخص متهم عليها وانسجاما مع أحكام مواد النظام ذات العلاقة ، أن تتحقق من مسألة بلوغ هذا الشخص لسن الـ18 سنة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على مختلف البيانات الرسمية أو استعمال الوسائل الطبية ، وعند تحققها من هذا البلوغ تأتي لتتحقق من ارتكابه لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، كذلك وأنه لا إعفاء لهذا المتهم من العقاب مهما كانت الصفة التي يحملها ولا بسبب كونه شخصا مأمورا ينفذ أوامر الرئيس أو القائد ـ إلا حسب الاستثناء الوارد في النظام ـ وبعد أن تكون قد تحققت من الأمور أعلاه كافة فتبدأ بمحاكمته ، فإذا حكمت عليه فإن حكمها سيكون وفقا لنظام المحكمة الدولية سليما وقانونيا مع ملاحظتي السابقة بشأن عمر مرتكب الجريمة والتي أرى ضرورة اعتمادها تلافيا للنقص وضمانا لتحقيق أكبر قد ممكن من العدالة وتحقيقا أكبر قدر ممكن من السلامة الموضوعية لحكم المحكمة[3].

الفرع الثاني ـ مراعاة الحكم على شخص طبيعي :

إن الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في الفقرة 1 من المادة 25 من نظام روما تأتي لتضع مبدأ عاما يحكم مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية ، فتنص هذه الفقرة على أنه " 1ـ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي "[4]، وتشير لهذا الأمر المادة 6 من نظام محكمة يوغسلافيا بنفس المعنى أعلاه وتشابهها إلى حد كبير المادة 5 من نظام محكمة رواندا .

والواقع أن التأكيد على اختصاص المحكمة الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حوله من المحاذير بقدر تلك التي أشرت إليها بالنسبة لحصر اختصاصها على البالغين فقط دون الأحداث ، فالواقع يؤكد أن الشخص المعنوي[5]هو من بين الأشخاص التي تجرمها القوانين الجنائية لدول كثيرة ، إضافة إلى أن

---

(1) راجع م 7 في نظام محكمة يوغسلافيا ، المرجع السابق ، ص 177 وهي بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية . كذلك م 6 من نظام محكمة رواندا ، المرجع السابق ، ص 20 ـ ص 21 ، لا سيما بعد أن أقرتا المبدأ الأساس الذي يقضي بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة ، وهذه هي مقتضيات تحقيق العدالة .

(2) راجع عن وضع هذه المسؤولية في فقه القانون العام د. حكمت موسى سلمان ، طاعة الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية ، المكتبة الوطنية بغداد ، 1987 ، ص5 ـ ص19 وص69 ـ ص100 وص209 ـ ص218 . كذلك د. صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص249 ـ ص251 . و د. عامر الزمالي ، جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها ، مجلة الإنساني ، العدد 5 ، تموز و آب ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1999 ، ص 15 .
Also Command Responsibility and Omission, official statement, ICRC Site on Internet, p. p. 1 - 4; also Edoardo Gerppi, The Evaluation of Individual Criminal Responsibility under International Law, IRRC, Vol. 81, 1999, p. p. 538 - 540.

(3) تنص المادة 29 من نظام روما على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

(4) المادة أعلاه بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية وتنص الفقرة 2 منها على أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي " وهذه تؤكد الفقرة التي سبقتها والمشار لها أعلاه .

(5) أن من الأسباب الرئيسة لعدم اقتناع الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو عدم إمكانية خضوعه لبعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي وعلى وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية منها كالسجن والحبس ، ومع ذلك وخلال القرن العشرين بدأ الاتجاه الغالب في الفقه يرى ضرورة النص على المسؤولية الجنائية لمثل هذه الأشخاص مبينا أن العقوبات الأساسية التي يمكن تطبيقها عليها تتمثل أساسا في العقوبات المالية والحرمان من بعض الحقوق ، وسأشير لاحقا إلى العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الأشخاص ، وكان للأفكار أعلاه أثرا كبيرا على مشرعي القوانين الجزائية حيث قامت معظمها بتقنين مسألة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا سيما نص

نصوص مواد نظام روما هي الأخرى ونتيجة لوجود بعض الخلط في مفاهيمها من حيث تحديد المسؤول أمام المحكمة الدولية ، هذه المواد أدت بالبعض إلى التساؤل بأنه لا يمكن معرفة من هو المجرم أمام المحكمة الدولية هل هو شخص طبيعي أم اعتباري ؟ لا سيما في بعض المسائل حيث يشير البند 8 من فق ب من م8 إلى اعتبار جريمة حرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ... الخ ، لهذا يطرح تساؤل من هو المتهم في هذا النص ؟[1]

وقبل الإجابة على التساؤل أعلاه أقول صحيح أن الفرد في غالبية التشريعات الجنائية الداخلية هو المسؤول أساسا من الناحية الجنائية ، بسبب أن أساس المسؤولية الجنائية فيها هو المسؤولية الأخلاقية ، إذ لا يكفي ارتكاب الشخص فعلا ماديا مجرما وإنما يجب مع ذلك أن يكون هذا الفعل مسندا إلى خطأ هذا الشخص " الجاني " وهذا أساس شخصي أخلاقي وليس ماديا فلا يتوفر إلا مع الشخص الطبيعي ، وصحيح أن المسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك والتمييز ، وهي تتوفر لدى الإنسان فقط فلا ترفع الدعوى مثلا على الحيوان إذا تسبب بضرر وإنما على مالكه ، وأيضا لا توجه إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص ميت لا قبل بدء الدعوى ولا أثناء السير فيها ، كما لا توجه إلى جماد كما كان عليه العمل في العصور المظلمة حيث كانت تقام الدعوى ضد الضرر الناجم عن الطبيعة الشيئية ، لذا يذهب البعض إلى القول أن الدعوى الجزائية لا تحرك إلا ضد شخص طبيعي ، أما الشخص المعنوي فأنه لا يصلح أن يكون ظنينا أو متهما نسبة لما ذكر سابقا والى مبدأ شخصية العقوبة الجنائية المعترف به[2].

ويذهب أيضا من ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى القول أن القانون إنما أوجد هذا الشخص لتحقيق أغراض معينة يتضمنها سند إنشائه ومن الطبيعي أن تكون أغراض مشروعة وإلا كان القانون يجيز الأعمال المنافية له ، ومن ثم فأنه يفترض ضمنا في الشخص المعنوي أن لا تقع منه أعمال مخالفة للقانون ـ أي مكونة لفعل يعد جريمة وألا انتفت عنه صفته بالشروط والأوضاع التي تطلبها القانون ـ .

والرد على ما تقدم ميسور وهو أنه إذا كان للشخص الطبيعي إرادة معبرة فللشخص المعنوي ذات الإرادة ، لا سيما عن طريق ممثليه ، فهو يقوم بالتصرفات المدنية التي توجب في ذمته التزامات وترتب له

المادة 80 من ق.ع.ع النافذ والمواد 122 ـ 123 منه الخاصة بوقف الشخص المعنوي وحله وهي عقوبات جزائية بحد ذاتها وتؤكد إمكان ارتكاب هذه الأشخاص لجرائم وإمكان مساءلتها جزائيا بمعزل عن القائمين على إدارتها من الأشخاص الطبيعيين ، دون أن يكون معاقبة هذا الشخص جزائيا حائلا دون معاقبة ممثليه بصفة شخصية عما ارتكبوه من جرائم ، وقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1993 في المواد من 37 ـ 44 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية وحدد العقوبات المنطبقة عليه . لذا راجع ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص 25 ـ ص 41 .

Donnedieu de Vabres, Les limites de lu responsabilite` pe`nale des personnes morales, Rev. int. dr. pen., 1950, p. p. 342 - 344. Dr. Iain scobbie, op. Cit., p.p. 2-5.

[1] راجع في ذلك د. محمد واصل ، تعقيب حول المحكمة الجنائية الدولية ، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "الواقع والطموح" ، طبع بالتعاون بين الصليب الأحمر السوري وكلية الحقوق ـ جامعة دمشق ، 2001 ، ص 234 ـ ص 236 .

[2] للتفصيل راجع د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات " القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص35 ـ ص37 ؛ و د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول .... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص28 ـ ص30 ؛ و د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص69 ـ ص71 . وفي هذا الصدد يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية ويعترف لها القانون بجميع الحقوق المدنية ، فلها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية ، فيسأل الشخص المعنوي سواء في ميدان المسؤولية العقدية أو التقصيرية وما دام أن له شخصية وأهلية قانونية فمساءلته جزائيا ممكنة ، ولا أتفق في الرأي مع من يقول أن هذه المسؤولية لا تزال محل جدل على اعتبار أن هكذا شخص هو افتراض قانوني لا وجود مادي له ولا يمكن أن تقع منه جريمة مادية، وأدحض هذا الرأي بالقول أن الوجود المادي لهذه الأشخاص متحقق فعليا وهو تنظيم أوجده المشرع لتحقيق مصالح للجماعة أكبر من المصالح التي يحققها الشخص بمفرده وهو أيضا يمثل مجموعة مصالح مرتبطة ، ولغرض تحقيق أهدافه ومصالحه المتعددة فأنه يقوم بجملة أعمال مادية ، وقد يؤدي قيامه بهذه الأعمال إلى إلحاق ضرر بالآخرين وقد يكون القيام بهذا العمل على شكل جريمة أو أن يتذرع ممثلوه والقائمون عليه عند ارتكابهم للجرائم بأنهم كانوا يقومون بأعمال مادية لحساب هذا الشخص وباسمه ، لذا أقرت النظريات الحديثة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وهو ما أؤيده وأدعو إلى ضرورة تبنيه من قبل نظام روما ، حيث أن الوصف أعلاه ينطبق على الدول والمنظمات والمؤسسات والشركات متعددة الجنسيات . لذا راجع تفصيلا حول ما تقدم د. أكرم نشأت أبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1962 ، ص77 ـ ص79 .

حقوقا وهذه الإرادة قد تخطيء فترتب المسؤولية المدنية ، ومن المسلم به أن الخطأ واحد بالنسبة إلى المسؤوليتين المدنية والجنائية فما دام قد صلح الخطأ أساسا لمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا فهذا يستتبع بالضرورة القول بإجازة المسألة الجنائية تأسيسا على الخطأ نفسه .

وأما القول بأن الشخص المعنوي قد أنشئ لغاية معينة مشروعة فهو أمر غير واقعي ، فليس ثمة ما يمنع من خروج ذلك الشخص عن نطاق مشروعية العمل فتقوم الجريمة ، ثم أن الشخص الطبيعي نفسه تعتبر الجريمة في حياته أمرا عارضا ولم يوجد هو ليرتكبها .

كما أن الحجة الخاصة بشخصية العقوبة وأن كان لها ظل من الحقيقة ألا أنه بالرجوع إلى العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين تبين أنها ترتب آثارا بالنسبة إلى غير من صدرت بحقه ، فالأب الذي يحبس لن يكسب المال الذي يعينه في سد احتياجات أسرته ، وكذلك من يحكم عليه بغرامة فأنه يفقد جزءا من ثروته لو أن ما فقده لأفاد به من هم في رعايته ، ناهيك على أن تعدي أثر العقوبة إلى المساهمين في الشخص المعنوي لا يخلو من فائدة عملية والتي تتمثل في أعمال الرقابة والأشراف من جانبهم على المدراء أو القائمين على الشخص المعنوي خشية الانحراف عن الغرض الذي أنشي من أجله ، وهذه الرقابة قد تصل إلى حد عزل أو فصل أولئك الأشخاص[1].

وهو يفيد أيضا في حالة الدولة لا سيما عند فرض تعويضات عليها تتجاوز حد تعويض الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا ، حيث يظهر في التعويضات هنا معنى العقوبة الجنائية ، هذا الأمر يفيد شعب تلك الدولة الذي سيتحمل دفع هذه التعويضات بأن ينتبه إلى خطأ الأشخاص المسؤولين في الدولة والذين اختارهم هو ليمثلوه خير تمثيل ويحسنوا عملهم لا أن يخرقوا الالتزامات الدولية ، ومن ثم يستطيع الشعب هنا نزع ثقته من هؤلاء المسؤولين ليتسنى له إبدالهم بمن هم خير منهم[2].

ولهذا فقد أثبت التطور الحديث داخليا وجوب تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، فإجراءات الأمن أو الإجراءات الاحترازية من شأنها أن تعود بفائدة عملية على الجماعة لأنها أكثر فاعلية من العقوبات العادية ، كما أن انتشار مختلف المنشات والهيئات ذات الشخصية المعنوية وخروج بعضها على القانون يوجب تقرير تلك المسؤولية[3].

---

(1) وسبق أن ذكرت أن القوانين الجزائية بدأت تفرض عقوبات على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة وهي نفس ما يفرض من عقوبات مالية على الشخص الطبيعي ، وهذه لها من الأثر على حياة الشخص المعنوي كالأثر الذي تتركه على حياة الشخص الطبيعي وربما أكثر ، لأن الغرامة قد تبلغ أضعافا مضاعفة مما قد يفرض على الشخص الطبيعي ، كذلك هناك من العقوبات ما هي شديدة على الشخص المعنوي إلى الحد الذي يمكن معه تشبيهها بعقوبة الإعدام التي تفرض على الشخص الطبيعي لا سيما عقوبة حل الشخص المعنوي والغلق النهائي ـ وهذه تصدق على الأشخاص المعنوية في نطاق القوانين الداخلية ولا يمكن تطبيقها في حالة الدولة التي تعتبر أكبر الأشخاص المعنوية ألا أنه يمكن فرض عقوبة تجميد عضويتها في نطاق المنظمات الدولية أو إنهاء هذه العضوية ، ألا أنه لا يجوز العقوبة بحل الدولة لأنه لا يجوز مطلقا ـ وحل الدولة واندماجها مع غيرها أمر متروك لمطلق حرية شعبها فهو يقرره ـ وهذه العقوبات يمكن أن توصف بأنها حقيقية كالغرامة والحل والغلق ومنها ما يندرج تحت وصف التدابير الاحترازية كوضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء أو استبعاده من الاشتراك في الأسواق العامة أو منعه من إصدار الشيكات (لا سيما المواد من 39 ـ 41 من ق.ع.ف الجديد) ، راجع د. محمد أبو العلا عقيده ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بحث ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، 1997 ، ص 70 ـ ص 78 ؛ و د. محمود سلمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1985 ، ص 18 ـ ص 33 ؛ و د. صالح عبد الزهرة ، الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الآفاق الجديدة ، بغداد ، 1981 ، ص342 ـ ص405 ؛ و د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص 30 ـ ص 33 .

(2) علما أن هذه المسألة تفيد قي تأييد مسؤولية الدولة جنائيا لا سيما بامتداد أثر العقوبة إلى الشعب بأكمله ، لأنه كان عليه أن يحسن اختيار ممثليه والأشخاص الذين رشحهم للحكم ، وأن خطأ الأخيرين إنما هو أساسا خطأ الشعب الذي جاء بأناس سيئين إلى دفة السلطة والحكم وبالتالي يكون منطقيا فرض عقوبة جسيمة على الدولة المرتكبة لخرق التزام دولي جسيم يشكل جريمة دولية خطيرة ، لأنه لولا رضا الشعب بتصرفات مسؤولية لما أبقاهم في الحكم ، ولكن الحديث يختلف بطبيعة الحال في الأنظمة الديكتاتورية الظالمة المستبدة التي يهون عليها إيذاء شعبها وإيذاء شعوب الدول الأخرى ، وراجع للتفصيل ، أسامة ثابت ذاكر ، المصدر السابق ، ص74 ـ ص89 .

(3) ويقرر البعض أن أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يكمن في نظرية العضو التي تقيم تماثلا بين الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية وترى أن أعضاء الشخص الطبيعي لا تتمتع بذاتها بإدارة ما ، بل هي مجرد أدوات تسمح لهذا الكائن أن يبرز إرادته وتقوم بتنفيذ الأعمال التي يسعى إليها ، وفي المقابل نجد أنه وبينما تهبط الحياة من الكائن الطبيعي

أما على الصعيد الدولي فالمذهب التقليدي يرى أن الدولة هي المسؤولة عن الجريمة بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية وإليها تؤول المنافع الناجمة عن استعمال سلطتها ، وتسأل مدنيا أيضا عن إساءة استعمال هذه السلطة ، ومن ثم سيترتب عليها التعويض كجزاء في مثل هذه الحالة ، ولهذا فمن الممكن أيضا أن تسأل عن التفكير الجنائي عما ارتكبته بسبب تلك السلطة ، وهذه المسؤولية تعد ضرورة عملية في مجتمع منظم قانونا إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية . وهناك المذهب الموضوعي الذي يأخذ بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد عن الجريمة الدولية ويعترف أنصاره بالوجود الحقيقي للشخص المعنوي[1].

كما وأن الفرد لم يكن يعترف به شخصا دوليا فلا حقوق له ولا عليه التزامات فلا يمكن مساءلته دوليا ، والأخيرة لا تنعقد ألا بالنسبة للدول ، وأتضح لنا أن أول مساءلة للفرد دوليا كانت في محاكمات نورمبرغ وطوكيو اللتين قررتا المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ، ولكن هذه المحاكمات لم تلغ مسؤولية المنظمات الإرهابية حينها ـ وهي أشخاص معنوية ـ ، وأن التطور في مركز الفرد كان استجابة للضرورات العملية على المستوى الدولي حتى يتسنى مساءلته جنائيا بعد ما ثبت أن أكثر الجرائم الدولية يرتكبها أفراد وإن كانت باسم الشخص المعنوي ولحسابه ، ولهذا أؤيد الرأي الذي يقرر المسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معا لإمكان ارتكابهما للجرائم وعلى نطاق واسع ، ويؤكد قولي هذا ما أقره مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي بتكليف من الأمم المتحدة ، حيث أكد أن كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولا عنها بصرف النظر عن صفته ، ولا تعفي ملاحقة هذا الفرد من أجل هذه الجريمة أي دولة بعد إسناد فعل أو امتناع بشكل جريمة ترتب عليها المسؤولية بمقتضى القانون الدولي[2].

وقد ورد الأمر نفسه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، فتقرر فيها أن أي خلاف أو نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ ما جاء في الاتفاقية وبما فيها مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة يحال لمحكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في مثل هذا النزاع ، وهذا يؤكد إمكان ارتكاب الدولة لهذه الجريمة وإمكان مساءلتها جزائيا عنها[3].

إلى أعضاءه لتباشر تلك الأعمال التي يريدها ، نجد العكس صحيح بالنسبة لمفهوم هذه النظرية إذ تصعد الحركة من العضو إلى الشخص المعنوي لأن أعمال الأول تنسب إلى الثاني بعد إثباتها في الواقع القانوني أو المادي وهذا يعني أن إرادة الشخص المعنوي تأتي لأحقه لأعماله وأن العضو يتجسد في هذا الشخص ، فلا وجود للأخير بدون العضو ، على الرغم من أن وجود الشخص المعنوي لا يتقرر فقط بواسطة أعضاءه بل أن وجوده منوط بتحقيق الهدف المقصود منه ، لهذا يشترط لنهوض مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عدة شروط ، وهي يجب أن يكون الفعل الإجرامي صادرا من أحد الأعضاء ، وأن يكون هذا الفعل داخلا في اختصاص العضو وفي دائرة اختصاص الشخص المعنوي ، وأخيرا يجب أن يكون هذا الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي ، لذا راجع د. محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 200 ـ ص 238 .

[1] فيقول بيلا وهو أحد أنصار المذهب الموضوعي " ... أن القانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية ، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها . فهذا الاعتراف من نتائجه نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم " ، راجع ناظر احمد منديل ، المصدر السابق ، ص 48 ـ ص 50 .

[2] وفي هذا الصدد تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " التزام المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي نتيجة للخطأ الذي ارتكبه"، ويعني ممكن أن يكون الفرد أو الدولة هو مرتكب هذا الخطأ الجرمي. راجع عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، ليبيا ، 1985 ، ص82 ـ ص92 .

[3] للتفصيل راجع د. صلاح الدين احمد حمدي ، المرجع السابق ، ص239 ـ ص256 ؛ وناظر احمد منديل ، المصدر السابق ، ص63ـ ص73 و ص74ـ ص84 ، في الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة . وجدير بالذكر أن القضاء الدولي كان قد سبق المشروع أعلاه في إجراء التمييز بين نمطين من مسؤولية الدولة ـ جنائية ومدنية ـ فقد صدر قرار عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين بلجيكا وإسبانيا والمعروف (Barcelone Traction) جاء فيه " أنه يجب التمييز بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك التي يترتب على علاقاتها مع دولة أخرى ، حيث أن الأولى بحكم طبيعتها تهم الدول كافة ولأهمية ما تنطوي عليه من حقوق فأن جميع الدول لها مصلحة أكيدة في حمايتها " ، وقد أشار القرار في موضع أخر إلى نشوء هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر على سبيل المثال كخطر أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري ، ومن جانب أخر فقد أثير في إطار أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المواد المتعلق

وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الدولة الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب حيث استقر المبدأ بشأنها عن إتيانها لفعل يشكل جريمة حرب دولية ولا سيما إذا تضمنت خرقا أو انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف عام 1949 ، حيث تتحمل الدولة المسؤولة تبعته وتعمل على تلافي هذا الانتهاك بأسرع ما يمكن وإلا جاز للدولة المتضررة أن تلجأ للقضاء الدولي المختص ليقرر الجزاءات المناسبة على الدولة المخالفة لردعها ولإجبارها على التوقف عن هذا الانتهاك والتعويض والذي قلنا فيه أن يحمل في طياته معنى العقوبة الجنائية متى ما تجاوز حد جبر الضرر الحاصل ، علما أن الجزاء هنا يوقع على الدولة وعلى شخص مرتكب جريمة الحرب أيضا[1].

ولكن المبدأ المستقر عليه حالياً في التعامل الدولي هو عدم إمكان مساءلة الدولة جزائيا والذي كنت آمل أن يؤخذ بخلافه .

وبتحقيق ما تقدم يمكن القول بضمان سلامة لأحكام المحكمة الدولية بشكل أكبر من الناحية الموضوعية[2].

المطلب الثاني ـ مراعاة مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها :

لقد سبق التوضيح أن ديباجة نظام روما تؤكد في إحدى فقراتها أن المحكمة الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وتأكيدا لهذا المبدأ جاء نص م 20 من النظام بقاعدة عامة سوف تراعيها المحكمة الدولية في عملها وهي قاعدة " عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين " ، فتنص فق 1 منها على أنه " 1ـ لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها " ، أما فق 2 منها فتؤكد أنه " 2ـ لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها "[3]، ويتضح التكامل الذي يعنيه النظام من نصوص هاتين الفقرتين .

بمسؤولية الدول بأن هذا القرار ومجهودات أخرى في الفقه قد ساعدت على بلورة مفهوم " جناية الدولة " ، وهو مفهوم جديد في إطار النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة ، لذا راجع أسامة ثابت ذاكر ، المصدر السابق ، ص 65 .

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص237 ـ ص272 ؛ و د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، 1962 ، ص43 ـ ص50 ؛ و د. احمد أبو الوفا ، الملامح .... ، مرجع سابق ، ص36 ـ ص39 . كذلك

R. Cook, State Responsibility for Violation's of Women's Human Right's, Harvard H. R. Journal Criminal Law, Second Edition, ICL, 1999, p. p. 24 - 31.

(2) راجع بخصوص الجزاءات التي يمكن أن توقع على الدول والأفراد من قبل القضاء الدولي الجنائي وتشكل ردعا قويا ، د. عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص258 ـ ص263 ـ ص272 ـ ص287 .

(3) راجع ديباجة نظام روما فق 10 منها و م20 منه ، كما ونجد الإشارة إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في كل من م10 من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمماثل لنص م 9 من نظام محكمة رواندا الدولية لا سيما فق1 من كلا المادتين ، حيث ورد النص فيهما بأن " لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية" ، ولكن نجد في نفس النظامين أعلاه إشارة صريحة إلى مبدأ مهم آخر من حيث الاختصاص وهو مبدأ الاختصاص المشترك لهاتين المحكمتين وللمحاكم الوطنية في أقاليم الدول ، والواقع إن الإشارة لهذين المبدأين معا يكملان في واقعهما معنى مبدأ التكامل الذي أتحدث عنه في أعلاه ، فتشير م9 من نظام محكمة يوغسلافيا إلى أن " 1ـ للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

ويعني مبدأ التكامل بين المحكمة الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية أن الجرائم الداخلة في اختصاص الأولى والمشار إليها في المادة 5 من نظامها قد تشكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الأطراف ، فمن المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص في المحكمة الدولية وبين إحدى الدول الأطراف سواء أكان التنازع إيجابيا أم سلبيا ، كذلك أبدت أحكام النظام حرصا ظاهرا وظاهريا على تفادي هذا التنازع بإيجاد حل جذري له من خلال النص صراحة على أحكام التكامل الذي تشير له أيضا الجملة الثانية من م1 من النظام بإشارة الديباجة نفسها[1].

وعلى الرغم من أنه لا توجد ثمة اختلافات جوهرية بين العدالة الوطنية الجنائية والعدالة الدولية الجنائية من حيث أن كلا منهما تستهدف مواجهة السلوك المؤثم قانونا وتقديم مرتكبيه للعدالة ، ولهذا فإن كليهما يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق ، لذا نجد أن هذا المبدأ يستجيب لما سبق وأن ردده الفقيه الإيطالي بكاريا الذي قال " إنه من أنجح الوسائل لمنع جريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب "[2].

لذا قد يتبادر إلى الذهن أن هناك تداخلا في الاختصاص قد ينشأ بين القضاءين الجنائيين الدولي والوطني ، ألا أن هذا التصور سرعان ما يتلاشى مع القراءة المتأنية لأحكام نظام روما وبصفة خاصة النص الخاص بمبدأ التكامل الذي هو موضوع الحديث .

فأهمية هذا المبدأ التي تدفع إلى دراسته وتحليله بما يكفي لفهم أحكام القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة في ظل تواجد الأنظمة القضائية الوطنية وحدود الاختصاص المنوطة بكل منهما ، ولكن هذا لا ينفي وجود قدر من التلامس بين الاختصاصين إضافة إلى ما قد يعترض مبدأ التكامل من عقبات قد تسلبه الكثير من فاعليته ، لذا يمكن اعتبار مبدأ التكامل الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية بما يضعه من حدود لاختصاصات القضاءين الدولي والوطني ، أو بمعنى أدق هو ذلك المبدأ الذي حدد العلاقة بين القضاءين الجنائيين الدولي والوطني[3].

= الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني / يناير 1991 . 2 ـ للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام ولائحة الإجراءات الخاصة بالمحكمة الدولية " ، وهو نفس نص م8 من نظام محكمة رواندا ، والغاية من النص على هذا المبدأ واضحة لكونه مهم جدا في عمل المحاكم الوطنية بغية تحقيق الأهداف السامية في محاكمة ومعاقبة كل من ينتهك بشكل صارخ أحكام القانون الدولي وفروعه ذات العلاقة لغرض الحفاظ على الأمن والنظام في العالم ، ولا أجد إشارة إلى مبدأ الاختصاص المشترك في أحكام نظام روما ، ولو أن واقع حال نصوص مواده تؤكد على الاختصاص التبعي للمحكمة الدولية الذي يلي اختصاص محاكم الدول ذات الولاية على الجريمة ما لم تكن الأخيرة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة وأدعو هنا إلى ضرورة الانتباه لمثل هذا المبدأ المهم ـ الاختصاص المشترك ـ ومحاولة النص عليه مستقبلا عند النظر في تعديل أحكام نظام روما بما يؤدي إلى تحقيق الأولوية لاختصاص المحكمة الدولية في التحقيق والمقاضاة مع من يرتكب جريمة منها تلك الداخلة في اختصاصها ، ولا أجد كفاية في أحكام التعاون الدولي التي تشير إليها مواد الباب التاسع من النظام م86 ـ 90 فلا تحقق آليتها الغرض المطلوب الذي يشير له الاختصاص المشترك السابق ذكره ، وهذا يمكن عده مأخذ أخر نورده على أحكام نظام روما وكنا نأمل الأخذ به ، لذا يراجع في هذا الصدد م9 و10 من نظام محكمة يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص 177 . و م8 من نظام محكمة رواندا ، مرجع سابق ، ص21 . وراجع في قواعد يوغسلافيا .Rule 8- 10, p. p. 7 - 8 ؛ وتفصيلاتها باللغة العربية راجع طيبه المختار ، المصدر السابق ، ص66 ـ ص71 ؛ .Rules Rwa, Rule 8 - 10, op.cit.,p 211 ولتفصيل أكثر عن الاختصاص المشترك راجع أسامة ثابت ذاكر ، المصدر السابق ، ص 225 ـ ص226 .

[1] أن مصطلح "Complementarity" غير موجود في اللغة الإنكليزية ، ألا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح والمنقول عن المصطلح الفرنسي "Complementarite" لشرح العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والنظم القضائية الوطنية والذي يعني "التكامل" ، إلا أن المصطلح الأخير في الإنكليزية هو "Integration" ويعني التكامل أيضا . لذا راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية .... ، مرجع سابق ، ص 144 . و د. عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 3 ، و د. ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل .... ، بحث ، مرجع سابق ، ص 24 . وناظر أحمد منديل ، المصدر السابق ، ص 95 ـ ص96 .

[2] راجع د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 1 .

[3] لمزيد من التفصيل راجع د. محمد شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مذكرات بالعربية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية كبسيراكوزا ـ إيطاليا ، 1990 ، ص179 ـ ص141 ، وراجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص 144 ، و د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 1 ـ ص3 .

والتكامل عموما على ثلاثة أنواع هي التكامل التشريعي ـ القانوني ـ ، والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي ، ولكل منهما مفهومه الخاص حسب إشارة النظام ، فالتكامل التشريعي يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها ، فمن استقراء أحكام النظام نجد أنها تتضمن الإشارة إلى وجود مصدرين قانونين يكملان أحكامه وهما القانون الدولي العام والقانون الوطني للدول الأطراف لا سيما ما تنص عليه م10 من نظام روما التي تؤكد على عدم تقييد أو المساس بقواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام ، وتؤكد أيضا على عدم جواز تفسير أحكام النظام بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، ويجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة لا ينبغي أن تكون معدلة أو ملغية لها بأي حال من الأحوال ، لأن قواعد القانون الدولي بموجب هذه المادة تتمتع بالأهلية في أن تكون مكملة لأحكام النظام إذ اقتضى الأمر ذلك لا سيما فيما يتعلق بالقانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة على نزاع يعرض عليها[1].

أما تكامل النظام مع القوانين الوطنية فنجد الإشارة إليه في فق 1 (ح) من م21 التي تتحدث عن القانون واجب التطبيق حيث بين النظام بأن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم هي مصدر مكمل للنظام والمعاهدات الواجبة التطبيق من حيث جواز تطبيقها على ما سيعرض على المحكمة من نزاعات في حال خلو النظام وهذه المعاهدات من نص يمكن تطبيقه على النزاع المعروض شريطة عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام أو مع القانون الدولي العام ولا مع المعايير المعترف بها دوليا[2].

أما التكامل القضائي فيعد أكثر صراحة ووضوحا من النوعين الآخرين ونظرا لأهميته فقد أشارت له ديباجة النظام و م1 منه كما سبق وذكرنا ، ويعني هذا التكامل أن اختصاص المحكمة الدولية القضائي ليس بديلا ولا معدلا أو ملغيا لاختصاص المحاكم الوطنية ، بل هو متمم ومكمل والغرض منه ما سبق ذكره إضافة إلى الرغبة في تحقيق أكبر قدر من العدالة القضائية سواء تم ذلك من قبل القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي[3].

---

(1) وراجع لتقسيم آخر من أنواع التكامل د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص55 ـ ص61 . وللتفصيل حول أعلاه راجع د. ضاري خليل ، مبدأ التكامل .... ، بحث ، مرجع سابق ، ص24 ـ ص25 . و د. أحمد أبو ألوفا ، الملامح الأساسية .... ، مرجع سابق ، ص 24 ـ ص27 .

(2) ومن بين هذه المعايير مثلا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ومعايير استقلال القضاء والإدعاء العام والمحاماة وغيرها ، هذا وتعتبر م 80 من نظام روما التي تقرر عدم مساسه بتطبيق العقوبات والقوانين الوطنية من أمثلة التكامل القانوني ، أو على الأقل تعتبر مثال لقاعدة عدم التعارض بين أحكام النظام وبين القانون الوطني أو التطبيق الوطني للعقوبات . راجع تفصيلا د. ضاري خليل ، المرجع أعلاه ، ص 26 ـ ص27 . و د. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية .... ، مرجع سابق ، ص 218 ـ ص219 .

(3) أن التكامل القضائي هدفه القضاء على حالة السلبية التي يعيشها المجتمع الدولي اليوم تجاه انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان ، فعلى الرغم من تأكيدات العالم بعد الحربين العالميتين على ضرورة قمع كل انتهاك وتحديده ألا أنه رغم ذلك فقد أندلع ما يقرب من 250 نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عنها ـ بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية ـ رقم تقديري للضحايا يزيد على 70 مليون قتيل وبصفة مطردة فأن نتائجها الضارة لا يمكن استيعابها ، وظلت وسائل تحديد المسؤولية الجنائية قليلة ، وبالتالي فإن عدم وجود رادع هو الذي أكد السلبية في مواقف الدول بل وأحيانا راحت تشجع هذه الانتهاكات ـ وما حدث في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وما يحدث اليوم في فلسطين من إبادة جماعية للشعب الفلسطيني وسط تفرج عالمي هو تأكيد لهذه السلبية ـ لذا نتج عنها حالة مانع العقاب الواقعي الذي قد يطرأ عندما يتم إفشال التحقيقات والإدعاء عمدا ، أو عندما يكون النظام القضائي الوطني غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والمقاضاة مع توافر رغبته ، ولا سيما هذه الحالة تظهر بعد انتهاء نزاع عندما تواجه الدولة بأولويات مختلفة ، لذا غالبا ما تفشل الدول في وضع العدالة الجنائية الفعالة موضع التنفيذ ، من هنا جاء النص في نظام روما على التكامل القضائي وانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية عند تحقق إحدى الحالات هذه وكذلك بغية تحقيق العدالة الفعالة والحيلولة دون قيام موانع العقاب القانونية أو الواقعية وليس في هذا تجاوز على الاختصاصات القضائية الوطنية أو إلغاء لها بل هو لتحقيق هدف سامي وللحد من الإفلات من العقاب ، لذا راجع تفصيلا د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص 138 ـ ص142 . وعبر عن هذا المعنى جانب من الرأي بالقول :
" The new court would not Exercise primary Jurisdiction over national courts"
راجع عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 3 ـ ص4 .

لذا وفقا لهذا المبدأ لا أعتقد أنه ستنشأ حالة تنازع سلبي في الاختصاص بين هذين القضاءين لأنهما سيعملان بتكامل منذ دخول النظام حيز النفاذ ، وأن مظاهر التكامل القضائي التي تتعلق بحالات عدم جواز انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية بسبب انعقاده للقضاء الوطني وأيضا حالة عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وحالات تعاون الدول مع المحكمة الدولية هي تأكيد أكثر لما سبق وأن قلته ، فإذا كان القضاء الوطني لدولة ما يجري تحقيقا أو مقاضاة في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية فلا ينعقد الاختصاص للأخيرة لا سيما إذا كانت هذه الدولة لها ولاية على الجريمة هذه حسب ما توضح ذلك م12 فق2 (أ ـ ب) ، ويفرض النظام على المحكمة الدولية أن تقرر عدم مقبولية الدعوى لديها في هذه الحالة إذا ما رفعت إليها خطأ من جهة أخرى .

كذلك لا ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية إذا مارست الدولة صاحبة الولاية اختصاصها على الجريمة وقررت عدم محاكمة المتهم نهائيا بقرار نزيه غير ناتج عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة وإلا فالاختصاص حينها سينعقد للمحكمة الدولية . ويجوز لهذه المحكمة وحسب فق3 من م20 من النظام أن تعيد محاكمة من حاكمه القضاء الوطني سابقا ـ ولو صدر بحقه حكم نهائي منه ـ في حالة إذا كانت إجراءات القضاء الوطني قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عما ارتكبه من جرائم تدخل بطبيعة الحال ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي ، أو إذا لم تجر هذه الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي[1]، أو أن هذه الإجراءات قد جرت في ظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة ، وإعمال النص المتقدم يقتضي إعطاء المحكمة الدولية صلاحية إعادة النظر في الأحكام التي يصدرها القضاء الوطني في جرائم دولية تدخل في اختصاص الأولى ، وإن هذا الأمر ليعد ضمانة حقيقية وتأكيدا على الحرص في تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الجنائية ، وضمانة للمجني عليهم أيضا الذين قد تضيع حقوقهم أمام القضاء الوطني لسبب أو لآخر ، ولا أعتقد أن في هذا مساسا بأحكام المحاكم الوطنية حتى النهائية منها ، مادام قد قررنا بدءا أن مثل هذه الجرائم ينعقد فيها الاختصاص أصلا للقضاء الدولي الجنائي .

وكذلك أن نص فق2 من م20 من النظام تؤكد على أعلوية حكم المحكمة الدولية وأنه لا يجوز أن تتصدى له المحاكم الوطنية ، فلا يجوز للأخيرة مثلا أن تسمع دعوى طعن في حكم أصدرته المحكمة الدولية بأي شكل من الأشكال الطعن المعروفة ، ومن ثم لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تعيد محاكمة شخص والحكم عليه مجددا إذا كانت المحكمة الدولية قد سبقت وان حاكمت ذلك الشخص فقررت براءته أو إدانته حسب الأحوال ، حتى لو كانت المحكمة الوطنية تابعة للدولة لها ولاية على الجريمة[2] .

أما فيما يتعلق بحالات التكامل المتمثلة بالتعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية ، فقد منح النظام الدائرة التمهيدية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة فيما لو حكمت بها الدائرة الابتدائية لاحقا بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر بالقبض أو بالإحضار من المحكمة ، كما منح للدائرة الابتدائية صلاحية طلب أشكال من التعاون من الدول تتلاءم مع ما تقوم به من إجراءات للتحقيق القضائي والحكم[3].

وقد عرفنا إن المحكمة الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة لأطرافها ، وبما أنها ليست كيانا فوق الدول فمن باب آخر هي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له وامتداد له وبذلك لا

---

(1) راجع م17 و 20 من مواد نظام روما وفقراتها ، مرجع سابق ، ص16 ـ ص17 و ص20 ـ ص21 . الوثيقة / PCNICC / 1999 / INF / 3 .

(2) L. C. Michael A. Newton, Comparative Complementarity domestic Jurisdiction with the Rome Statute of the I. C. C., M. L. R., Vol. 197, p. p. 40 - 50.

(3) لمزيد من التفصيل راجع د. ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل .... ، بحث ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص38 . و د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص60 ـ ص76 . كذلك مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإنشاء محكمة دولية جنائية وتنظيم الاختصاص بينها وبين الدول ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول ، الدورة 43 ، 1991 ، الأمم المتحدة ، ص 88 ـ ص99 . وراجع في مسألة التكامل القانوني والتنفيذي حولية لجنة القانون الدولي ، الدورة 44 ، الأمم المتحدة ، 1992 ، ص133 ـ ص144 . وحول التكامل التنفيذي والتشريعي راجع أيضا د. محمد شكري ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص607 و ص615 ـ ص631 . و م57 فق 3 هـ 2 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 48 .

تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير راغبا وقادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية على أكمل وجه وبما يحقق الغاية المنشودة[1].

وبهذا فاختصاص المحكمة الدولية يغطي جميع الدول الأطراف ، وقد بذل جهدا ليكون هذا الاختصاص مكملا لاختصاصات الدول التي تحقق الاختصاص لقضائها ابتداء كما ذكرنا ، لذا لا اتفق في الرأي مع من ينتقد نصوص التكامل المشار لها في نظام روما باستثناء انتقادي لجعل اختصاص المحكمة الدولية تبعيا ، لذا أدعو مجددا إلى ضرورة جعل الاختصاص في الجرائم الدولية ينعقد أولا للمحكمة الدولية ما دمنا قد سلمنا أنها لا تمس كيان الدول الأطراف وسيادتها ولا تتعدى على اختصاص محاكمها الوطنية ، لذا وبتحقيق هذا ومع كل ما تقدم أستطيع أن أقول إن مبدأ التكامل وبضمنه مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها واللذين يشير لهما نظام روما تعدان من أعظم الضمانات الموضوعية التي قررها هذا النظام لسلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية الصادرة من دوائرها المختصة[2].

المطلب الثالث ـ الحكم على المدان مع مراعاة ظروفه الخاصة :

بالرغم من إن اختصاص المحكمة الدولية سيكون بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي طبقا لما ينص عليه نظامها من إجراءات وعقوبات أو في أي قانون آخر يكون واجب التطبيق ، إلا أننا نجد إن النظام يوجب على دوائر المحكمة الدولية كافة بضرورة مراعاة ظروف الشخص الخاصة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

والسبب في ذلك هو إن غاية إيجاد القضاء الجنائي هي للحد من الخروقات الموجهة ضد المجتمع البشري ، وهذا المجتمع مكون من عدة أشخاص ، ويعني إن الإنسان يمثل اللبنة الأساسية في تكوينه ، وبما إن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وتقويمه وردع غيره ، لذا أقول إن الهدف من القضاء الجنائي ليس النيل من الناس وإنما لغرض حمايتهم وصون كرامتهم الإنسانية لذلك قيل إن الإنسان لم يوجد من أجل القانون بل إن القانون وجد من أجل الإنسان ، وان هذه الحقيقة تجعل هدف القانون يدور حول الإنسان والتفكير بتحقيق سعادته وحفظ آدميته ، ولا أقصد هنا الإنسان الذي يفكر في نفسه وسعادته فقط ، وإنما الإنسان ذو الصفات الإنسانية الذي يرى إن سعادته تتحقق بتحقيق سعادة الإنسانية جمعاء ، ومن كل ذلك يفهم إن هدف القانون هو تحقيق الخير العام والرفاهية الإنسانية ، ولا حياة للقانون الذي يستهدف خير طبقة معينة من طبقات المجتمع على حساب الأخريات ، وبما إن القانون يحمل هذه المفاهيم والقيم وما دام إن القضاء هو الذي يختص بشكل مباشر بتطبيق القانون ، لذا فمن الطبيعي أن يراعي كافة الأمور والجوانب الإنسانية في الشخص ، وإن شخصا ما أتهم عن جرم معين لا يعد مبررا كافيا لتجريده من آدميته وحقوقه الإنسانية ، فالأساس الذي قرره العالم أجمع هو إن الإنسان المتهم بريء حتى تثبت أدانته قانونا من قبل محكمة مشكلة

---

(1) كان الأمريكيون ولا زالوا أصحاب فكرة ضيقة ومحدودة عن القانون والعدالة " هوبس " مثلا قال " ان السيادة هي مصدر كل قانون " وحسب هذا الرأي إن قواعد العدالة أو كل ما يعمل على إحلال السلام والطاعة لا يمكن أن تعتبر قوانين ، وعندهم لكي يكون القانون عالميا يجب أن تكون هناك دولة كبرى ذات سيادة كاملة تندمج فيها جميع الدول وتكون ذات سلطة سياسية وعسكرية قراراتها نافذة على جميع الدول ، لكي تتمكن من تنظيم وتمحيص سلوك هذه الدول من قبل الدولة العالمية بحيث تفقد باقي الدول شخصيتها وسيادتها ، وهو ما تعمل على تحقيقه الولايات المتحدة هذه الأيام مستعينة بما تملكه من قوة عسكرية واقتصادية هائلة ، على الرغم من أنها تدعي ضرورة مشاركة جميع الدول من أجل تحقيق الازدهار العالمي وحفظ السلم العالمي ، إلا إن تصرفاتها الانفرادية تؤكد غير ذلك وتبرز غطرستها وهمجيتها ورغبتها في السيطرة على شؤون ومقدرات العالم ، وهو ما يرفضه كل نزيه وشريف في عالم اليوم ، وما إيجاد المحكمة الدولية الجنائية إلا وصمة عار على جبين هذه الدولة المسخ لأنه بالتأكيد إذا ما كانت هناك نوايا صادقة وفعاله سيتم وضع حد لهذه الغطرسة وهذا الاستهتار بدول العالم وشؤونها ، وللتفصيل راجع القاضي وليم دوكلاس ، الحرية في ظل القانون ، ترجمة د. إبراهيم إسماعيل الوهب ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1964 ، ص129 ـ ص135 .

(2) لمزيد من التفصيل حول انتقادات مبدأ التكامل راجع د. ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل ... ، بحث مرجع سابق ، ص30 ـ ص34 . وراجع تفصيلا عما ورد سابقا د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص143 ـ ص145 . وحولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء 2 ، الدورة 48 ، الأمم المتحدة ، 1996 ، ص74 ـ ص78 . " آراء رئيس اللجنة والأعضاء " ، كذلك طيبه المختار ، المصدر السابق ، ص71 ـ ص74 .

تشكيلا صحيحا وفق القانون وبعد إجراء محاكمة عادلة وعلنية ونزيهة يقرر له خلالها التمتع بمختلف الحقوق والضمانات[1].

وتشير م67 من نظام روما بشكل تفصيلي إلى الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها المتهم ، حيث تشير بأن يكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة التامة مع غيره ، وتشمل الضمانات المذكورة في هذه المادة ما يمكن أن يحصل عليه المتهم من حقوق خلال التحقيق معه وخلال محاكمته ، وما دمنا بصدد الحديث عن ضمانه لسلامة الحكم لذا سأقتصر على ذكر ضماناته خلال المحاكمة فقط وما على المحكمة مراعاته من ظروفه الخاصة عند تقرير العقوبة عليه[2].

وبالعودة إلى م78 من نظام روما والتي بعنوان " تقرير العقوبة "[3]، نجد أن المبدأ العام في فق1 منها يؤكد على ضرورة مراعاة المحكمة لعدة عوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة والظروف

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. مجيد العنبكي ، الإنسان غاية القانون ، مقال مصغر منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، 2000 ، تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ص67 ـ ص69 . وراجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواده من م1 ـ 11 والتي تؤكد الحديث أعلاه ، مرجع سابق ، ص5 ـ 8ص . وراجع م66 من نظام روما والتي بعنوان " قرينة البراءة " حيث جاءت تأكيدا للفقرة 1 من م 11 من الإعلان أعلاه و فق 2 من م14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث اعتبرت إن الأصل في الإنسان البراءة فلا تتحمل ذمته شيء إلا إذا ثبت العكس ، وقد اهتم الفقهاء بهذا المبدأ وبالنسبة لجميع صنوف المتهمين ، على الرغم من إن بعضهم رفضه بالنسبة للمجرمين المعتادين وقبلوه في المتهمين بالجريمة عن طريق المصادفة أو العاطفة وهو مبدأ مهم وضمانة للمتهم ولسلامة عمل المحكمة على حد سواء ، لذا راجع طيبه المختار ، المصدر السابق ، ص93 ـ ص95 .

(2) راجع م67 من نظام روما بعنوان " حقوق المتهم " ، مرجع سابق ، ص58 ـ ص59 . وحولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، المصدر السابق ، ص69 ـ ص74 .

(3) تعرف العقوبة من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة لذا هناك من يعرف القانون الجنائي بأنه القانون الذي يفرض العقوبات الجنائية ويحدد الجرائم ، والعقوبة هي ألم يصيب الجاني جزاءً له على مخالفة نهي القانون وأوامره ، وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه ، وفكرة الألم هذه لا تنفصل عن نظرية العقاب فهي التي تتميز بها العقوبة عن غيرها من الوسائل القسرية الأخرى ، وخصائص العقوبة تتحدد في كونها يجب أن تكون شرعية أي منصوص عليها في القانون فالمبدأ أن لا عقوبة بغير نص ، والعقوبة هي حق اجتماعي للمجتمع ـ داخلي أو دولي ـ وأن وظيفتها تتمثل في الزجر والإصلاح ويجب مراعاة المساواة في فرض العقوبة ما دام أن الناس متساوون أمام القانون ، ولا تمنع هذه المساواة المحكمة من ممارسة سلطتها التقديرية في تحديد العقوبة من حيث نوعها وقدرها ضمن النطاق المقرر في القانون تبعا لحالة كل مجرم وظروف كل جريمة ، وبما إن المبدأ العام أن المحكمة الدولية تختص بأكثر الجرائم خطورة لذا يقرر النظام عقوبات تتناسب معها ، لمزيد من التفصيل عن العقوبة وتعريفها وأقسامها وخصائصها راجع د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1986 ، ص479 ـ ص504 . و د. توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة ، 1959 ، ص12 ـ ص34 . و د. أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص105 ـ ص110 . وجندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء

الخامس ، ط1 ، القاهرة ، 1942 ، ص907 . وأيا ما كان الرأي في مدى لزوم الجزاء ـ العقوبة ـ أو عدم لزومه لوصف قاعدة السلوك بأنها قاعدة قانونية ، فأنه مما لا شك فيه أن الحالة التي يأتي عليها الجزاء تعد مؤشرا هاما لمدى ما وصل إليه نظام قانوني ما من التطور والانضباط ، وفكرة الجزاء في القانون الدولي تعد من أكثر الأمور إثارة للجدل وميدانا للصدام الفكري الذي ينازل فيه فقهاء القانون الدولي أقرانهم من فقهاء القانون الوطني وعلى رأسهم المنتمين إلى القانون الخاص ، فقد كان القول الشائع بأن نظام القانون الدولي هو نظام بدائي ولهذا يوصف الجزاء المقرر لانتهاك قواعده المتمثل بالحرب والانتقام بأنه بدائي أيضا ، وكل ذلك يرجع كما يقال إلى عدم وجود سلطة عليا تسهر على ضمان احترام القانون الدولي وتوقيع الجزاء عند انتهاك قواعده ، فالكثير من الاتفاقيات الدولية والخاصة منها بحقوق الإنسان في مختلف الأوضاع وتنظيم أمور الحرب وغيرها باتت تنتهك أحكامها يوميا حتى من دول هي أطراف فيها ، من هنا جاءت حتمية إيجاد المحكمة الدولية للتصدي لمثل هذه الانتهاكات بعدما تطورت أحكام القانون الدولي وتطورت معها نظم الجزاء ، إلا أنني أجد إن العقوبات المقررة في نظام روما والمقصورة على الأشخاص الطبيعيين غير كافية لتحقيق الردع المناسب الذي

الخاصة للمدان وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ، ولو عدنا للأخيرة نجد القاعدة 145 تفصل في ذلك ، فتقضي بأنه على المحكمة أن تراعي من جملة ما تراعيه من ظروف خاصة بالمدان ، مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال بموجب م77 يجب أن تناسب الجرم الذي أرتكبه المحكوم عليه ، ويقرر النظام كما عرفنا الجواز للمحكمة الدولية بمحاكمة شخص متهم والحكم عليه مجددا بعقوبة تناسب خطورة ما أتاه حتى لو كان القضاء الوطني قد حاكمه وعاقبه ولكن لم تقتنع المحكمة الدولية بتناسب العقوبة مع الجريمة وفي الحالة هذه عندما تحكم المحكمة الدولية بعقوبة أكثر عليها أن تقرر خصم مدة السجن التي حكم بها القضاء الوطني ونفذت على المدان ، وعلى المحكمة أيضا أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف للتشديد أو للتخفيف ، وان تنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة ، ومن جملة ما تراعيه المحكمة أيضا مدى الضرر الحاصل ، فتخفف العقوبة إذا كان الضرر بسيطا وتشددها إذا كان العكس ، وينظر فيه إلى مدى الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك المجرم والوسائل التي أستخدمها الجاني في ارتكابه له إذ لها تأثير على تقرير مدى جسامة هذا الجرم ومن ثم تخفيف أو تشديد العقوبة تبعا لها[1] .

وكذلك على المحكمة مراعاة مدى مشاركة المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن هذا المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية ، على أن تأخذ المحكمة علاوة على ما تقدم وحسب الاقتضاء بظروف أخرى إذا ما رأت ذلك أكثر سلامة لحكم العقوبة الذي ستصدره ، ومن قبيل هذه الظروف تلك التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه وأيضا سلوك المحكوم عليه بعد ارتكابه الجرم بما في ذلك أية جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة وتعد هذه من ظروف تخفيف العقوبة التي تراعيها المحكمة ، إضافة إلى ذلك أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على نحو ما منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] .

كذلك تعد من أسباب التخفيف التي ينبغي مراعاتها كظروف خاصة بالمدان هي حالة رضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه ، وقد لا يتصور أحد أن شخصا يرضى بوقوع جريمة عليه ويقبل بحدوث نتائجها دون أن يطالب بمساءلة من أتى الفعل المجرم ولكن الواقع يثبت حدوث مثل هذا الأمر الذي قد يصل إلى حد ارتضاء الشخص بوقوع القتل عليه ، وقد تنبه له الرومان قديما إذ استعاروه من اليونانيين فعرفوه بأنه قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل ، وأستمر مطبقا حتى ظهور المسيحية ، لذا فإذا عرضت على المحكمة الدولية حالة بأن جريمة قد وقعت بناء على طلب المجني عليه وبصورة ملحة بحيث لا يترك للشخص معها حرية الاختيار فيمكن عد ذلك عذرا مخففا عند تقدير العقوبة[3] .

ندعو إليه ، وهذه دعوة أخرى لإعادة النظر في هذه العقوبات ومحاولة معالجتها لشمول كل ما تقدم . راجع تفصيلا د. محمد السعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ، "دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي" ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1984 ، ص65 ـ ص75 .

[1] راجع القاعدة 145 من قواعد نظام روما فق 1 (أ و ب) ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] راجع تفصيلا القاعدة أعلاه فق 2 (أ) منها ، مرجع سابق ، ص87 . و د. احمد أبو ألوفا ، الملامح الأساسية ... ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص31 . وراجع في أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عبد الرحمن الجوراني ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1961 ، ص1 ـ ص211 تفصيلا . إذ على المحكمة أن تحكم على المتهم بعد التحقق من مسؤوليته الجزائية ، والا فلا تستطيع أدانته ، وأسباب امتناع المسؤولية الجزائية منها ما ينفي المسؤولية نهائيا عن المتهم كصغر السن والعاهة العقلية والسكر وغيرها ومنها ما يمنع من العقاب رغم تحقق المسؤولية كأسباب الإباحة ومنها ما يعتبر مخففا كحالة الاستثناء على أثر طاعة الأوامر العليا في المسؤولية الجزائية ، إذ تخفف العقوبة كما نوهت عن الشخص إذا كان يطيع أمر صدر له من رئيس أو قائد عسكري حسب ما سبق تفصيله . وراجع عن الأحداث عباس محروس ، مشكلة الأحداث ، بغداد ، 1957 ، ص91 ـ ص118 . و د. سليم حربه ، وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ، بحث ، مجلة القانون المقارن ، عدد 21 ، 1989 ، ص125 ـ ص145 . و د. ضاري خليل محمود ، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، بغداد ، 1982 ، ص177 ـ ص202 . وصباح سامي داود ، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 ، ص81 ـ ص150 ، و د. حكمت موسى سلمان ، المرجع السابق ، ص69 ـ ص100 . وسلمان بيات ، المرجع السابق ،ص53 ـ ص54 .

[3] راجع تفصيلا د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2001 ، ص21 ـ ص60 و ص109 ـ ص117 . والسبب في ذلك إن من ارتكب الجريمة بدون الرضاء يعتبر أكثر خطورة ممن ارتكبها بناء على هذا الرضا ، لذا قد يترتب على الرضا انعدام القصد الجنائي في الجريمة لدى من ارتكبها مما يترتب عليه في بعض الأحوال استبعاد التعويض عن الضرر .

ومن أمور التخفيف التي يمكن عدها من الظروف الخاصة بالمدان هو إدمانه على شراب المسكر ، علما إن شرب المسكر يؤدي إلى عدم الإدراك لدى الشخص مما يجعله يقدم على فعل وهو غير مدرك لما قام به ومن ثم يمتنع في أحيان كثيرة عن هذا الشخص المساءلة الجنائية لانعدام القصد الجنائي لديه ، وتبدو بصورة واضحة إذا ما أرغم على شرب المسكر وبكمية كبيرة تعدم إدراكه مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة [1] .

على أنه يشترط لصحة الحكم بالعقوبة بعد مراعاة ما سلف من ظروف أن تكون المحكمة قد استندت في التعرف على هذه الظروف على تقرير يقدمه لها ذوو خبرة يربط مع إضبارة الدعوى وهو يتضمن دراسة وافية لكافة الجوانب النفسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية للمدان والأسباب والدوافع التي قد تكون وراء سلوكه الإجرامي بحيث هي التي دفعته إلى ارتكابه ، وكان هذا نتيجة لتطور السياسة العقابية الحديثة والتركيز على ضرورة أن تكون العقوبة تهدف إلى جانب ما تهدف إليه هو إصلاح الجاني وتقويمه ، وهذا الإصلاح لا يمكن للمحكمة من أن تحققه ما لم تتعرف على مختلف الظروف المحيطة بالمدان وعوامل ارتكاب الجريمة كي يأتي حكمها صحيحا ، لهذا استحدث في مجال عمل المحاكم الجنائية ما يعرف بمرحلة بحث الشخصية التي تعد مهمة لإدراك الحقائق أعلاه[2] .

وكذلك حالة ارتكاب المدان للفعل الجرمي تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم المستمر أو الوشيك ضد المدان أو ضد شخص أخر مع مراعاة كون الشخص قد تصرف تصرفا معقولا لتجنب هذا التهديد وشريطة ألا يكون الجاني قد قصد تسبيب ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ما دام أن هذا التهديد قد صدر عن أشخاص آخرين يفوقون الجاني قوة وعددا وأن يكون قد تشكل في ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص وهو ما تشير له فق 1 (د) من م 31 من نظام روما علما إنها تتحدث عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، والحالة السابقة هي إحدى هذه الأسباب ، ولكن قد يتصور إن شخصا ارتكب جريمة ظانا بأن هناك خطرا جسيما سيقع على شخصه أو ماله أو أسرته إذا لم يقم بهذا العمل ، وأن قد قام به بعد مراعاة عدم التسبب في أحداث ضرر جسيم ، يمكن عده هنا ظرفا خاصا بالمدان يوجب معه تخفيف العقوبة على أن تتحقق المحكمة من صحة اعتقاد الجاني من خلال أن الظروف التي أحاطت به حينها تدعو معها إلى الجزم بارتكاب الجاني لمثل هذه الجريمة .

ويراعى أيضا حالة غلط الجاني بالوقائع أو بالقانون لا سيما إذا ترتب عليهما انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، وهنا يمكن أن يعد هذا الغلط سببا لامتناع المسؤولية الجزائية عن

الجاني أو يمكن عده ظرفا مخففا إذا تبين للمحكمة بأنه كان في وضع لا يمكنه معه من معرفة أن ما أتاه مجرَّم قانونا من حيث عدم إمكانه من معرفة نصوص النظام التي تجرم الفعل الذي ارتكبه ، ولو أن هناك من يقول إن ارتكاب الشخص لإحد الأفعال المكونة لإحدى الجرائم المشار لها في نظام روما لا تحتاج إلى إثبات عدم علم الشخص بعدم مشروعية العمل لأن طبيعة الجرائم في م 5 وتفصيلاتها في المواد من 6 ـ 8 تثبت وبدون شك عدم مشروعية الإقدام على إتيان أي فعل مكون لأي منها .

لهذا لا يعتد بالحجة القائلة بعدم العلم بعدم مشروعية العمل[3] ، وبعد كل ما تقدم أقول أنه على الرغم من إن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام أن تقديرها يستند إلى ما يبرره من وقائع ثابتة

---

[3] راجع صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص 81 – ص 135 ، عن السكر وأثره تفصيلا .

[2] راجع تفصيلا عن بحث الشخصية وفائدته والمرحلة التي يتقرر فيها حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص 165 ـ ص196 . وعامر احمد المختار ، المصدر السابق ، ص229 ـ ص251 ، فبحث الشخصية للمتهم مهم في تحديد مسؤوليته الجزائية بشكل كامل أو جزئي أو لا تحدد ، ويؤدي كذلك دور مهم في تطبيق أنظمة التفريد القضائي التي تفيد المتهم لتجنيبه مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولو أن النظام لا يطبق عقوبة سالبة قصيرة المدة إلا إذا وجد ظرف أو أكثر من ظروف التخفيف بحيث تسمح بالنزول بالعقوبة إلى مثل هذا الحد أو في حالة إذا ما أعتمد النظام محاكمة الأحداث على وفق ما فصلته سابقا عندها يجوز اعتماد مثل هذه العقوبات بحق المتهم عند ارتكابه الجريمة وتحقق مسئوليته عنها عند ذاك يمكن الحديث عن بدائل لهذه العقوبة لتجنيب المدان مضارها ، وللتفصيل راجع نشأت احمد نصيف الحديثي ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1988 ، ص87 ـ ص105 . و د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، بغداد ، 1990 ، ص13 ـ ص14 .

[3] راجع المواد من 31ـ33 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص26 ـ ص28 . وراجع د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص462 ـ ص562 . و د. احمد أبو الوفا ، الملامح

في الدعوى ومن مواد قانونية[1] ، إلا إن عدم مراعاة المحكمة لمختلف الوقائع والظروف التي ذكرتها وكذلك عدم مراعاتها لما تقضي به نصوص مواد نظام روما ذات العلاقة وكذلك تفصيلات قواعد الإجراءات والإثبات تجعل من حكم المحكمة باطلا ، إذ إن عدم مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة للعمل الإجرائي كحالة عدم التحقق من وجود جريمة بالمعنى الذي يشير إليه النظام وعدم التحقق من وجود شخص مسؤول جزائيا وعدم وجود سبب للإباحة أو مانع من العقاب ، كل هذه تعد من الأسباب الموضوعية لبطلان حكم المحكمة الدولية ، ولهذا أقول إن لنص في نظام روما على ضرورة مراعاة ظروف المدان الخاصة عندما يراد تقرير عقوبة له يعد بحق ضمانة أخرى مهمة من ضمانات سلامة حكم المحكمة الدولية موضوعا والتي يترتب على عدم مراعاتها على نحو ما تم تفصيله سابقا ، نشوء الحق لكل ذي مصلحة بالطعن بمثل هذا الحكم الذي أتخذ دون مراعاة ظروف المدان الخاصة أو حتى دون مراعاة ظروف المجني عليه لا سيما من حيث عدم مراعاة أسباب التشديد التي تتقرر بطبيعة الحال لا لمصلحة المدان وإنما لمراعاة أكثر لجسامة الجرم الذي ارتكبه وأيضا مراعاة المجني عليهم ـ الضحايا ـ ولظروفهم وما ألحقته الجريمة بهم من أذى[2] .

وأخيرا لا بد من القول إن على المحكمة الدولية وهي تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية وتفرض عليهم العقاب ، يجب أن يكون الأخير يفرض على الكافة بمعيار واحد وبميزان واحد لا سيما بعدما ثبت في القانون الدولي والقوانين الوطنية مبدأ ضرورة محاكمة ومعاقبة مثل هؤلاء المجرمين ، لذا ينبغي عند تقرير العقوبة لا مراعاة ما تقدم وحسب وإنما أيضا مراعاة استبعاد الأهواء والاعتبارات السياسية وخصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين وهما للأسف فكرتان مطبقتان حاليا على نطاق واسع في العلاقات الدولية وفي إطار المنظمات الدولية ، فالمرجو بعد دخول المحكمة الدولية حيز العمل وممارستها لسلطاتها ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون على مرأى ومسمع من العالم كله أو تحت حماية دولة معينة بينما أنين الضحايا ما زال مسموعا وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الأذان ، إن النظام الدولي الحالي الذي هو في يد الدول الكبرى مع خضوع تام من الدول الضعيفة لا بد من إن ينهار حتما لأن لحمته وسداته وتركيبه ظلم الضعيف وهذا لن يدوم[3] .

المطلب الرابع ـ مراعاة الحكم للمتهم أو المدان بالتعويض على وفق النظام وقواعده :

إن مبدأ تعويض المتهم الذي يقبض عليه بشكل تعسفي أو يتهم ثم يظهر بعد ذلك إن أساس الاتهام دعوى كيدية ، وكذلك تعويض المدان الذي وقع ضحية لحكم قضائي غير صحيح سببه سوء سلوك الخصوم أو السلوك السيئ الجسيم لقضاة المحكمة أو حتى حالة القصور القضائي المتمثل بالأخطاء القضائية الأخرى ، هذا المبدأ ليس حديث النشأة ، وإن ذكر نظام روما له في صلب المادة 85 منه لا يعد استحداثا جديدا أو

الأساسية ... ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص31 . وراجع في الظروف والأعذار المعفية والمخففة من العقاب نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،1983، ص167ـ ص170 . وراجع د. عبد الستار الكبيسي ، العقوبات ـ دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، عدد 1 ، السنة 2 ، 2000 ، ص89 ـ ص92 . وراجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص 207ـ ص220 . يتحدث عن أركان الجرائم المختلفة ويوضح كيف أنها واضحة بعدم مشروعية الإقدام عليها . وراجع د. عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص123 ـ ص132 .

[1] قرار رقم 1144 / 2000 في 13 / 12 / 2000 ، محكمة الاستئناف ، الدائرة الجزائية الثانية ، دمشق ، مجلة المحامون ، عدد 7 و 8 ، سوريا ، مرجع سابق ، ص769 .

[2] راجع في البطلان د. لؤي جميل حدادين ، المرجع السابق ، ص370ـ ص463 . وعمر فخري بعد الرزاق ، المصدر السابق ، ص132 ـ ص156 . و د. سليمان عبد المنعم ، بطلان ... ، ص40 ـ ص43 و ص228 ـ ص231 . و م 78 فق 1 و 2 و م 81 ـ 84 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص68 ـ ص73 . وراجع في ما يوقع من جزاء على القاضي عند مخالفته لما تفرضه مواد النظام وقواعده أعلاه د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة ... ، مرجع سابق ، ص253 ـ ص260 . وراجع في سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1998 ، ص154 ـ ص204 . كذلك فقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في لاهاي عن رغبته بصراحة ووضوح في جعل تطبيق الظروف المشددة اختياريا للقاضي . لذا راجع د. أكرم نشأت ، المرجع أعلاه ، ص 202 هامش رقم 2 . وراجع في ظروف التخفيف والتشديد وأثرها على تحديد العقوبة كاظم عبد الله حسين ، تفسير النصوص الجزائية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص379 ـ ص389 .

[3] راجع بخصوص طغيان الاعتبارات السياسية في إطار المنظمات الدولية المعاصرة د. احمد أبو الوفا ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص404 ـ ص414 .

صرخة مدوية في عالم حقوق الإنسان ، وإنما كان له أساسه القانوني الدولي الذي يبرره والذي عد أساسا أيضا لتشريعات وطنية اعتمدته بعد ذلك ، وأقصد به هو ما تم تبنيه الموافقة عليه من مبادئ سامية جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، وأخص بالذكر م 9 من الأول التي أكدت على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[1] .

وهذا المبدأ إنما هو تأكيد على أهمية صيانة كرامة الإنسان وحريته وأنه لا يجوز سلب حريته هذه تعسفا ولا يجوز تعريضه لمعاملة قاسية وغير إنسانية ، وهذا في واقعه إدراك مِن قبل العالم أجمع بعدما جرته الحربان العالميتان من ويلات وكوارث وما أدت إليه من دمار لحق معظم إنحاء العالم ، حيث تأكد بعدهما إن الإنسان قيمة عليا وأنه هو أساس المجتمعات وكيانها وحياتها ولا وجود لها بدونه ولهذا فإن الحفاظ على حياته وكرامته وحريته مسألة في غاية الأهمية ، بل إنها تكون الغاية الأساسية والهدف لكل تنظيم مهما صغر أو كبر .

وعليه تؤكد فق 5 من م 9 من العهد الدولي على إعطاء كل شخص حبس أو اعتقل بشكل غير قانوني الحق بالتعويض [2] .

وهذا التعويض إنما أقر لمثل هذا الشخص اعترافا بأنه قد لحقه ضرر ، وهذا أمر طبيعي لاسيما بالنسبة لشخص صاحب عمل ورب أسرة ، فهنا تكون أسرته قد حرمت من الرزق طوال مدة احتجازه ، وكذلك هو ، وقد يكون موظفا ويترتب على احتجازه قطع راتبه أو حرمانه من بعض الامتيازات المادية الوظيفية بسبب عدم حضوره للعمل ، وقد يصل الأمر أحيانا إلى درجة فقدانه لوظيفته أو لعمله لا سيما إذا كانت مدة الاحتجاز طويلة مما يؤدي معه إلى القول بإصابته بضرر حقيقي طوال هذه المدة والمدة اللاحقة لها ، وكما معروف عن الضرر بأنه مادي ومعنوي ، مما يترتب معه للشخص المضرور هنا

الحق في المطالبة بالتعويض عن كلا النوعين من الضرر هذه ، فيشمل الضرر المادي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، ويشمل الضرر المعنوي الأذى الذي لحق الشخص في نفسه وكرامته وشعوره والآلام التي عاناها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع وما عاناه بعدها من الآلام نفسية بسبب فقدانه لمصدر الرزق ، وقد يبدو الضرر المعنوي شديدا إذا صاحبه تعذيب الشخص أو ضربه خلال الاحتجاز مما قد يؤدي إلى أصابته بعاهة معينة ، ولهذا تؤكد م 25 من الإعلان العالمي بأن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ... وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[3] .

---

[1] راجع م 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص8 .

[2] راجع م 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام ... ، مرجع سابق ، ص336 . وقد قلنا بأن القانون وجد لخدمة الإنسان لا العكس ، وان القانون يجب أن يهدف لتحقيق الصالح المشترك للأفراد في المجتمع وعلى قدم المساواة بما يحقق العدالة الاجتماعية ويحفظ لكل إنسان كرامته وإنسانيته ، والعدالة فكرة لا تنطوي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير و إعطاء كل ماله ، وإنما تنطوي أيضا على شيء أعمق من هذا وهو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة لكفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع الإنساني وتقدمه لذا راجع تفصيلا عن هذا د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة ، 1965 ، ص35- ص38 .

[3] راجع م 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، في المرجع السابق ، ص336 . وراجع أيضا في تعويض الضرر الأدبي د. محمد يحيى المحاسنه ، عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،

وطبيعي أن نقول إن إلقاء القبض على شخص ما ووضعه رهن الاحتجاز بناء على أمر صادر من جهة مختصة هو من الأمور التي تؤدي إلى فقدانه وسائل العيش ولكن بصورة خارجة عن إرادته ، لهذا يكون من العدل والمنطق لا سيما إذا ظهر بعد ذلك عدم مشروعية مثل هذا الأمر أو انه كان بناء على شكوى كيدية من أحد أعدائه ، فان من العدل أن نعترف لمثل هذا الشخص بالحق في تقديم طلب للحصول على تعويض مادي ومعنوي عن الضرر الذي لحقه خلال وبعد مدة الاحتجاز لا سيما إذا كانت لها علاقة بها ، وطبيعي إن هذه من الأمور التي لا تستطيع المحكمة أن تحددها ولها أن تستعين في سبيل ذلك بخبرة خبير مختص تنتخبه لغرض تقدير حقيقة الأضرار المادية والمعنوية وقيمتها وإعداد تقرير بها يقدمه إلى المحكمة التي تنظر في الموضوع طلب التعويض[1] .

وطالما إن مصلحة المجتمع والعدالة تقتضي قيام السلطة القضائية بإصدار أمر بالقبض ضد شخص معين نتيجة اتهامه بارتكاب جريمة ما ، وما دام إن الفرد يضحي بحياته في سبيل أمن المجتمع وسلامته لذا يجب على المجتمع وتحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة أن يعوض المقبوض عليه عما أصابه من ضرر ، وحتى تحقق أيضا الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مواجهة صلاحيات سلطات التحقيق الواسعة ، لذلك قرر مبدأ جواز مساءلة كل من القاضي والدولة عن تعويض المتهم الذي وقع ضحية لاحتجاز غير مشروع أو بسبب خطأ القاضي الجسيم أو لأي سبب آخر لا علاقة له بمثل هذا الخطأ ، وقد أطلق على مثل هؤلاء الأشخاص بأنهم ضحايا العدالة لذا وجب أن يعوضوا مع مراعاة ضمانات عديدة لا سيما بالنسبة لمساءلة القاضي بالتعويض عن أخطائه بألا يؤثر ذلك على عمله ويجعله مترددا في أداء مهامه الوظيفية أو إلى عدم القيام بها على أكمل وجه ، كما إن العدل يقتضي مساءلة القاضي المقصر عن خطئه الجسيم لا سيما إذا كان ذلك ناشئا عن تعمده بإلحاق الأذى أو الانتقام من شخص المتهم وأيضا إن القول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا يحقق الضمان المناسب للأفراد المتضررين في الحصول على التعويض يجبر الضرر الذي لحق بهم جراء عمل القضاء ، كذلك يجب استبعاد الاعتراضات التي يبديها بعض رجال الدين والأخلاق الذين يعدون حرية الإنسان والأمة لا يمكن أن تقدر بالمال ، وهذا القول وان كان فيه جانب كبير من الصحة إلا انه قد ثبت ولا سيما بخصوص التعويض الأدبي " المعنوي " انه صحيح لا يمحو كل آلام المضرور ولكنه يساعد على تخفيفها إلى درجة كبيرة ، وصحيح إن هناك من الآلام والدموع ما لا يكفيه تعويض ما في الأرض جميعا إلا إن من شأن التعويض أن يخفف الوطأة على المضرور إلى حد يكفل له تحقيق الاطمئنان ويشجعه على إعادة الانسجام مع الواقع وأفراد المجتمع الآخرين .

كذلك ينبغي رفض قول أولئك الذين يفترضون بان مبدأ التعويض يشجع الأفراد على التظاهر بارتكاب الجرائم والإثراء على حساب المجتمع ، لأنه ليس الفرد بحاجة لأن يفقد حريته وأن تهان كرامته لوقت قد يطول بما فيها من العديد من الآثار السلبية عليه لقاء مبلغ من المال قد لا يغطي ما أصابه ويصيبه من الضرر على وفق ما ذكرته سابقا ، لذا هذا المبرر غير مقبول[2] .

العد 1 و 2 ، تصدرها كلية القانون ـ جامعة بغداد ، 2001 ، ص17 ـ ص19 . و م 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 11 .

[1] راجع في عناصر الضرر الأدبي وتقديره د. يحيى المحاسنه ، المرجع أعلاه ، ص20 ـ ص30 .

[2] لذا راجع تفصيلا محمد عبد المحسن سعدون ، ضمانات حقوق الإنسان ... ، مرجع سابق ، ص138 ـ ص149 . و د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة ... ، مرجع سابق ، ص255ـ ص265 . وحسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص57 . و د. احمد فتحي سرور ، الشرعية ... ، مرجع سابق ، ص202 ـ ص203 .

أما عن تعويض المدان الذي يحكم عليه بعقوبة ثم يظهر بعد ذلك ونتيجة للطعن الذي يقدمه هو أو وكيله أو الذي يقدمه المدعي العام أحيانا ، إن قرار الإدانة والعقوبة غير صحيحين وانهما قد بنيا على قصور قضائي مهما كان سببه (أي لسبب غش الخصم أو لسبب خطأ القاضي ذاته المتعمد أو عدم فهمه للوقائع والأدلة بشكل جيد) ، فيمكن أن تجد أساس هذا الحق في الفقرة 2 من م 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ... " ، لذلك فمن مفهوم المخالفة لهذه الفقرة نجد إن جواز تعويض الذي يدان عن فعل أو امتناع لا يعد جريمة وفق القانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب وإن ذلك قد حصل نتيجة التدليس أو عدم فهم الوقائع أو الأدلة ، نجد انه أمر يحتمه العقل والمنطق ، فما ذنب مثل هكذا شخص لا سيما وأنه يكون قد زج به في السجن مع أعتى المجرمين وما ترتب من آثار سلبية أصابت أسرته أثناء سجنه وما أصابه هو أثناء اختلاطه بالسجن مع مجرمين حقيقيين لهذا جاء النص صريحا في فق 5 من م 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ سابقة الإشارة ـ على حق المدان بالتعويض وتعززها أيضا فق 5 و 6 من م 14 من نفس الاتفاقية أعلاه حيث تقرر إن لكل شخص تقررت أدانته بجريمة الحق في إعادة دراسة تقرير جريمته والحكم الصادر عليه من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون ، وإنه إذا تقرر إلغاء حكم صادر بصورة مبرمة أو إذا منح عفو خاص لأن واقعة اكتشفت مجددا أو كانت هي جديدة ومن شأنها أن تثبت إن خطأً قضائيا قد وقع ، فإن الشخص الذي عوقب بسبب هذا الحكم يجب أن يعوض عليه وفقا للقانون ، والأمر أعلاه جاء تأكيدا لما نص عليه في الفقرة 3 من م2 من الاتفاقية نفسها والتي توضح بأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية بأن يراجع مرجعا صالحا ، وله هذا الحق حتى لو كان هذا الانتهاك قد ارتكب من قبل شخص يقوم بأعباء عمله الرسمي ، وأن تضمن أيضا بأن تنظر السلطة المختصة ، قضائية أو غيرها في حقوق الشخص الذي يتقدم بشكواه وأن توسع إمكانيات الطعون القضائية بما فيه من تحقيق منافع ومصالح الجميع وحفظا لكرامة وحقوق الكثيرين ، وطبيعي أن يكون حكم الإدانة والعقوبة غير الصحيح والمبني على قصور أو خطأ قضائي قد شكل انتهاكا خطيرا لشخص وعائلة من وقع عليه لذا قيل بوجوب تعويضه[1] .

فلا يكفي أن يحصل المحكوم عليه على حكم ببراءته بل يجب تعويضه عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي من جراء الحكم عليه على وفق ما تقدم .

كما ويجوز للمحكوم عليه بعد الحصول على حكم ببراءته أن يطالب الجاني الحقيقي بتعويض ما أصابه من ضرر ولكن بشرط أن يكون الجاني الحقيقي قد ارتكب بعض الطرق الاحتيالية التي أدت إلى تضليل العدالة ، وقد يكون الجاني الحقيقي معسرا أو غير معروف، لذا تجيز بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي مطالبة الدولة بالتعويض للمحكوم عليه الذي يحصل على براءته ويقولون إن لهذه الحالة جذورا تاريخية تعود إلى عهد قضاء البرلمانات القديمة حيث قضت هذه البرلمانات في بعض الحالات بتعويض مالي للمحكوم عليه الذي كان ضحية الخطأ القضائي ، وأساس هذا التعويض وكما قلنا لا يقوم على الخطأ الثابت أو المفترض وإنما على أساس مبادئ العدالة والبر الاجتماعي بالمحكوم عليه[2] .

---

[1] راجع م 11 من إعلان حقوق الإنسان ، ، مرجع سابق ، ص 8 . و م 2 و 9 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مرجع سابق ، ص332 ـ ص337 .

[2] لمزيد من التفصيل راجع د. إدوار غالي الذهبي ، إعادة النظر ... ، مرجع سابق ، ص284 ـ ص291 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص210 و ص795 ـ ص796 و د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص936 ـ ص937 . وراجع بالإنكليزية :

وبعد أن ثبت مبدأ حق المتهم الذي كان ضحية الاحتجاز غير المشروع ، وكذلك المدان الذي كان ضحية حكم غير صحيح في الحصول على تعويض في المواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة وأيضا في العديد من التشريعات الداخلية للدول ، جاء نظام روما ليؤكد هذا المبدأ بقاعدة عامة حملتها المادة 85 منه والتي بعنوان "تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان" ، وجاء في فقرتيها الأولى والثانية أنه يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو للاحتجاز غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض ، وأيضا أنه عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون أدانته هذه قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي ، يحصل مثل هذا الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت إن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه ، ويتضح من هذا مدى التشابه بين ما نص عليه في المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة سابقا وبين نص م 85 من نظام روما والتي هي بمثابة تجسيد حيوي للمبدأ الذي ورد بها ، بعد أن خلت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا من مثل هذا النص ، وهذا مما يؤسف عليه في هذين النظامين اللذين كنا نأمل أن يحتويا نصا أو نصوصا تتضمن هذا المبدأ المهم لا سيما وإنهما مثل نظام روما قد صيغا في مرحلة زمنية يشار لها بتطور الأفكار الإنسانية حول حقوق الإنسان وتمكينه منها[1] .

ولغرض فهم هذا المبدأ أكثر لا بد من العودة إلى تفاصيله حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي يعول عليها عندما يراد النظر في طلب تعويض يقدم وفقا للمادة أعلاه ، لا سيما وان فق 3 منها تقرر أنه إذا تكشفت للمحكمة في الظروف الاستثنائية حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح ، فأنه يجوز لها وبحسب تقديرها أن تقرر تعويضا لمن كان الضحية على أن يراعي فيه المعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات ، وبالعودة لهذه القواعد نجد أنها تفصل في طلب التعويض والأجراء المتبع عند تقديمه وكذلك كيفية مقدار التعويض ، فتبين فق 1 من ق 173 بأنه لكل من يرغب في الحصول على تعويض لأحد الأسباب التي تشير لها م 85 عليه أن يقدم طلبا مكتوبا إلى هيأة رئاسة المحكمة والتي بدورها تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة هذا الطلب ، ويجب في هؤلاء القضاة أن لا يكونوا قد

Dr. NANDLAL'S, Commentaries on the Code of Criminal Procedure, Vol. III, DELHI, 1979, p. p. 2198 - 2230.

وعن المتهم وتعويضه راجع : Study of the right of every one to be free from arbitrary arrest, detention, and exile, United Nation's, New York, 1964, p. p. 164 - 165.

ويشترط البعض لقبول دعوى المتهم بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة الجزائية أن يتم رفع هذه الدعوى قبل أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوتين العمومية والمدنية ـ التابعة لها ـ المقامتين ضده ، إذ انه بتمام الفصل بهذين الدعوتين لا يعود للمحكمة الجزائية بعد ذلك ولاية الفصل في الدعوى المدنية التي يرفعها المتهم ، ويعترفون انه من النادر عملا أن نجد متهما يكون خلال المحاكمة متأكدا انه سيقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه حتى يقوم برفع دعوى تعويض قبل المشتكي والمدعي بالحق المدني ، وأقول كذلك إن حق المتهم الذي يقبض عليه تعسفيا والمدان الذي يحكم عليه خطأ بطلب التعويض حق قائم ومقرر متى ثبت من قبل المحكمة المختصة انه كان ضحية لما سبق ، لذا فليس من العدل أن يحرم من حقه هذا بحجة خروج الدعوى الأصلية من يد المحكمة ، لذا راجع تفصيلا د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه ... ، مرجع سابق ، ص545 ـ ص556 . وفيما يتعلق بالتعويض عن الدعوى الكيدية فيشترط في الحكم بالتعويض عنها على الطرف المتعمد أن يكون قصده من توجيه الدعوى مجرد الإضرار بالخصم والتنكيل به ، وأمر تقدير الكيد متروك لمطلق تقدير المحكمة الذي تستنتجه من ظروف كل قضية ، فإذا كان للخصم ذريعة تبرر إنكاره أو كانت له شبهه على الأقل تسوغ مسلكه فلا مؤاخذة عليه ، كذلك إذا ثبت إن الدعوى أقيمت ليس إلا مجرد تجديد نزاع سبق الفصل فيه أو الصلح عنه وجب الحكم على المشتكي بتعويض الضرر الناشئ عنها ، وجرى القضاء على وجوب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المطروح أمامها الدعوى الكيدية على الرغم من أنه يمثل استثناء أخر يرد على اختصاص المحكمة الجزائية ، وذلك بسبب كون الأخيرة هي التي تعرف وقائع وظروف الدعوى الكيدية وأطرافها وتستطيع تحديد مقدار الضرر الذي نتج عنها ، وبالتالي تستطيع تقدير التعويض المناسب بعد انتخاب الخبير المناسب ، وراجع تفصيلا عنه د. احمد أبو الوفا ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص649 ـ ص652 .

[1] راجع فق 1 و 2 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص73 ـ ص74 . الوثيقة PCNICC/1999/INF/3 .
وكذلك طيبه جواد المختار ، المصدر السابق ، ص189 ـ ص191 . و د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص448 ـ ص449 .

شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب استنادا ومراعاة لمبدأ عدم جواز أن يكون الشخص حكما وخصما في آن واحد .

ولا بد لطالب التعويض أن يقدم طلبه خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة فيما يتعلق بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه بموجب فق 1 من م 85 وكذلك قرار نقض الإدانة بموجب فق 2 منها وحالة حدوث الخطأ القضائي الجسيم الواضح حسبما تقرره فق 3 منها ، على أن يتضمن هذا الطلب الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض الذي يقدره الشخص مقدم الطلب ، كما أجازت فق 4 من هذه القاعدة لمقدم الطلب حق الاستعانة بمحام يختاره هو أو أنه يمكن للمحكمة أن تنتدب له محاميا وذلك حرصا من النظام على عدم ضياع حق مقدم الطلب الذي قد لا تؤهله قدراته على القيام بهذه المهمة[1] .

وطلب التعويض يحال إلى المدعي العام مع أية الملاحظات أخرى كتابية من مقدم الطلب وذلك لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا على الطلب والملاحظات والذي يجب تبليغها لمقدم الطلب ، وتعقد بعد هذا الهيأة المؤلفة جلسة استماع أو قد لا تعقدها وتبت في الطلب بناء على ما ورد به من مطالب وملاحظات وما رد عليه المدعي العام ، على أنه يجب على هذه الهيأة أن تعقد جلسة استماع إذا طلب ذلك مدعي عام المحكمة الدولية أو ملتمس التعويض وبعد ذلك تتخذ الهيأة قرارها ويكون بأغلبية أعضائها وتبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب سواء كان بالنفي أو بالإيجاب .

وتأتي القاعدة 175 لتؤكد أنه عند تحديد مبلغ أي تعويض وفقا للفقرة 3 من م 85 من النظام تراعي الهيأة المشكلة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب وفي هذا كله تأكيد لما سبق أن قلناه عن التعويض وأنواعه وعناصره ومبرراته ، ولهذه الهيأة الحق في أن تحكم لطالب التعويض بالمبلغ الذي يقدره الخبير أو الخبراء الذين تنتخبهم لغرض تقدير قيمة التعويض عن الضرر المطالب به سواء كان ماديا أو معنويا ، ونعرف إن هذه الأمور فنية لا تستطيع هيأة المحكمة الفصل فيها أو تقديرها ، لذلك يترك هذا الأمر لمعرفة خبير مختص والذي تختاره هي من بين قائمة الخبراء المعتمدين لديها بعد أن يكون قد أدى اليمين القانونية على أداء عمله بأمانة ونزاهة وحياد ، ثم يتقدم لدراسة الحالة المطلوب منه تقدير التعويض عنها[2] .

ومعروف إن مقدار التعويض يتوقف على جسامة الضرر الذي يلحق المضرور من جراء الإدعاء الكيدي أو الخطأ القضائي الجسيم والذي عرفنا عنه أنه يبرر عزل القاضي من منصبه إذا ثبت ذلك إضافة إلى مسئوليته عن التعويض ، وإذا قدم الخبير تقريره الذي يتضمن عناصر الضرر وأسس وضوابط التقدير إضافة إلى مبلغ التعويض عن نوعي الضرر فيجوز للمحكمة مراجعة هذا التقرير وتدقيقه لغرض التأكد من مطابقته لواقع الحال وللظروف ومعرفة إذا ما كان قد بني على أسس صحيحة على الرغم من أنها ليست جهة فنية ، ولكن القانون يعطيها الحق في تدقيق تقرير الخبير ومناقشته عن محتوياته وتفسير الغموض الذي قد يعتريه أو التناقض الذي قد يشوب فقراته، ولها إذا لم تقتنع به أن تعهد بالمهمة إلى خبير أو خبراء آخرين للقيام بالأمر . والتعويض مثلما يكون مبلغا من المال فيمكن أن يكون شيئا أخر لا سيما فيما يتعلق بالتعويض المعنوي الذي قد يكون من صوره نشر حكم البراءة في الصحف أو في الإذاعة وعلى نفقة المحكمة وأيضا حالة إصدار الحكم برد اعتبار المحكوم عليه بعد أن ينقض حكم الإدانة والعقوبة ، والهدف من رد الاعتبار هذا هو محو مثل هذين الحكمين مع كل ما قد يترتب عليهما من انعدام الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[3] .

وهناك من يعد إن خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص هي من صور التعويض لا سيما بالنسبة للشخص الذي يكون قد قضى مدة طويلة في الاحتجاز ، كذلك يعد من صور

---

[1] راجع تفصيلا القاعدتين 173 و 174 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص100 ـ ص101 . و د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص449 ـ ص450 . وطيبه المختار ، المصدر السابق ، ص190 ـ ص191 .

[2] راجع القاعدة 175 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص100 . وراجع تفصيلا عن تقدير التعويض المادي والأدبي إبراهيم المشاهدي ، تطور اتجاهات القضاء في العراق حول التعويض الأدبي ، بحث منشور ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، عدد 1 ، السنة 3 ، بغداد ، 2001 ، ص84 ـ ص90 .

[3] راجع د. سليم حربه ، الطعن في الأحكام ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 1 و 2 ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد 15 ، 2000 ، ص31 . ومحمد عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص138 ـ ص140 .

التعويض هو اعتبار إن حكمي الإدانة والعقوبة المبنيين على قصور قضائي أو على غش الخصم أو خطأ القاضي الجسيم بأنهما باطلان وهذا البطلان نسبي لأنه يتعلق بمصلحة أطراف الدعوى ولا تستطيع محكمة الطعن من أن تقضي به من تلقاء نفسها ما لم يقدم به طلب من قبل من له مصلحة بذلك ، كذلك اعتبار أمري القبض والتوقيف باطلين لا سيما إذا صدرا تعسفا بحق أحد الأشخاص .

ومهما يكن من أمر التعويض ، فأن التعويض النقدي هو أكثر أنواع التعويض شيوعا وهو ما يعول عليه في إزالة الضرر عن من لحق به حتى ولو لم يكن كليا المهم أن يوصله إلى حالة تصل إلى حد ما إلى الحالة التي كان عليها قبل إلحاق الضرر به ، ولم يبين نظام روما ولا قواعد الإجراءات الخاصة بهذا الموضوع من هو الملتزم بدفع مبلغ التعويض ، هل هو القاضي من ماله الخاص أم هي المحكمة الدولية من رصيدها ؟ ولكن انسجاما مع ما تقدم يمكن القول أنه في حالة خطأ القاضي الجسيم وسوء سلوكه الجسيم أيضا فأنه هو الملتزم بدفع التعويض من ماله الخاص ، وان لم يكن مال يكفي لتغطية التعويض المحكوم عليه ، فتدفعه المحكمة الدولية من ميزانيتها مع حقها بالرجوع على القاضي المقصر بما دفعته ، أما في الحالات الأخرى التي لا يشملها خطأ القاضي الجسيم أو سوء سلوكه فأن التعويضات تدفع من قبل المحكمة باستثناء الأمور التي تعود إلى خطأ الخصم فيتحملها هذا الخصم وحده ، ولهذا أقول إن ما نص عليه نظام روما من تقرير حق المتهم والمدان في التعويض على وفق ما تقدم إنما تعد من أروع الضمانات المقررة لمصلحة هؤلاء أمامها ، وعلى المحكمة أن تنتبه لمثل هذه الحالات وتحققها حتى يأتي حكمها في هذا الصدد سليما من الناحية الموضوعية القانونية ومن ناحية المنطق والعدل أيضا[1] .

المبحث الثاني ـ الضمانات المتعلقة بمدعي عام المحكمة الدولية :

يشير نظام روما في فق ج من م34 إلى ان المدعي العام ومكتبه هو أحد الأجهزة الرئيسة المكونة للمحكمة الدولية[2]، ولقد سبق الحديث عن جزء من صلاحيات المدعي العام لا سيما عند تحريك الدعوى أمام المحكمة وبعض من مهامه خلال التحقيق ، وقد عرفنا أنه هو الشخص الوحيد الذي تحال إليه الدعاوى لا سيما من قبل الدول الأطراف في النظام أو من قبل مجلس الأمن عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

ومن ملاحظات نصوص مواد النظام ذات العلاقة نجد ان المدعي العام يتمتع بأهمية كبيرة داخل المحكمة وأنه يضطلع بدور كبير في عملها لا سيما منذ بدء تحريك الدعوى الجزائية ولحين إتمام الفصل فيها وأيضا في مرحلة الطعن في الأحكام التي تصدر .

وأول إشارة بشكل رئيس للمدعي العام في نظام روما جاءت في م 15 التي تبين كيفية مباشرته للتحقيقات ، وبما ان الحديث هنا هو عن ضمانة سلامة الحكم وان مرحلة المحاكمة هي أكثرها صلة بالحكم

---

(1) راجع تفصيلا د. سليم إبراهيم حربه ، الطعن ... ، بحث ، مرجع سابق ، ص32 . و د. إبراهيم السامرائي ، تظلم الأفراد لدى الأجهزة الدولية ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، المرجع السابق ، 2000 ، ص482 ـ ص491 . ومحمد عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص141 . والمبادئ أعلاه وان لم يشر لها النظام صراحة إنما هي تعتبر من قبيل المبادئ العامة التي يجب مراعاتها دون أن تؤاخذ المحكمة عليها . وراجع أيضا د. أدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص272ـ ص292 . ود. سليمان عبد المنعم ، بطلان الأجراء ... ، مرجع سابق ، ص 210 . وجعفر محمد خضير ، المصدر السابق ، ص112 ـ ص114 و ص125 ـ ص 127 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص117 ـ ص118 . و د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة ... ، مرجع سابق ، ص262 ـ ص265 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص166 ـ ص169 و ص210 . وعمر فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص153 ـ ص156 . و د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص647 ـ ص663 . و د. لؤي جميل حدادين ، المرجع السابق ، ص439 . و د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ... ، مرجع سابق ، ص 605 ـ ص618 . ومحمد خونده ، تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي ، تعليق منشور في مجلة المحامون ، 2001 ، سوريا ، المرجع السابق ، ص1040 ـ ص1043 . و د. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 ، ص277 ـ ص284 .

(2) وتدعى هذه الهيأة ألان في فرنسا وفي الدول التي تأخذ بالنظام الفرنسي كمصر والجزائر باسم النيابة العامة ، أما في البلدان التي تأخذ بالنظام الإنكليزي كالعراق مثلا فيدعى باسم الادعاء العام ، واستعمل نظام روما لتسمية الأخيرة ، فيذكر اسم المدعي العام أو نائب المدعي العام ومكتب المدعي العام ، لذا راجع م15 من النظام و 34 و 42 ، مرجع سابق ، ص15 و ص28 و ص 35 . كذلك راجع د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص50 . واصطلاح الادعاء العام أو النيابة العامة يفيد معنيين ، الأول الموظفون الذين أناطت بهم الجماعة مباشرة الدعوى الجنائية ، والثاني صفتهم كممثلين في الاتهام أمام المحكمة الجنائية ، راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1962 ، ص52 .

وتأثيرا به ، لذا سأقتصر في الحديث عن دور الادعاء العام ومكتبه خلال هذه المرحلة لحين إصدار الحكم ، أما دوره في الطعن في الأحكام فسيكون في حديث لاحق .

وقد أصبح المدعي العام الطرف البارز في الدعوى الجزائية ، فهو في معظم التشريعات يملك تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها وجمع الأدلة وتوجيه الاتهام ومراقبة المشروعية وغيرها ، وأمام صعوبة هذه المهمة عهدت إلى جهاز يتكون من عدد من الموظفين يكمل بعضهم البعض الأخر عند أداء المهام ، بل هم يتناوبون على ذلك ضمانا لتحقيق فاعلية أكبر لعمل هذا الجهاز وضمانا أكثر لحسن أدائه لعمله[1].

وأستطيع القول ان الشكل الحالي لجهاز الادعاء العام هو ما أسفر عنه من تطور نظام الاتهام العام إلى نظام الاتهام المختلط مع الاحتفاظ بمبدأ عمومية تحريك الدعوى العمومية والتي استمدت أسمها من هذا النظام وحصر تحريك الدعوى فيه على المجتمع ممثلا بالادعاء العام[2].

ولهذا الادعاء العام كطرف في " الخصومة الجنائية "[3]، فهو لا يمثل مصلحة خاصة حتى يسري بشأنه ما يسري على الخصوم المتكافئين من أحكام ، بل يمثل المجتمع ويرعى مصلحته عن طريق مباشرة الدعوى الجزائية التي لا يملكها هو والتي يمتنع عليه التصرف فيها أو التنازل عنها أو التصالح فيها ، وبصفته هذه فأنه لا يتحمل رسوم الدعوى أو مصاريفها ، فلا يدفع رسوما عند رفع الدعوى ولا يحكم عليه بها أو بالمصاريف لا سيما إذا فشلت قضية الاتهام وحكم ببراءة المتهم ، كما لا يحكم عليه بتعويض ضرر المبرأ .

والمدعي العام للمحكمة الدولية مستقل عن باقي أجهزتها ، واستقلاله هذا عن القضاء يأخذ مظاهر متعددة ، فليس للمحكمة أن تتدخل وتتطلب منه التصرف بالدعوى على نحو معين ، كما ليس لها أن تحد من حريته في إبداء الآراء وتقديم الطلبات المختلفة في الدعاوى المنظورة ، ولا يحق للمحكمة أيضا أن توجه له لوما أو انتقادا أو ملاحظات أيا كان نوعها ، فلا يكون لها محاسبته على موقفه من الدعوى ، وعليه أن يحترم استقلال المحكمة أيضا فلا يجوز له ان ينتقد قرار أصدرته هي ضمن صلاحياتها ، ولا أن يعاتبها على عدم الأخذ بطلباته ، كما عليه أن يلتزم بنظام الجلسة وبعدم الخروج عليه[4].

ومن خصائص الادعاء العام الوحدة وعدم التجزئة ، وأعضاء الادعاء العام عندما يقومون بأعمالهم فأنهم لا يتحملون أية مسؤولية قد تترتب على خطأ في موقفهم في الدعوى أو في الآراء والطلبات التي يبدونها في المحاكمة ما داموا في عملهم هذا ينطلقون من مبدأ حسن النية ويستندون في ذلك إلى ما تمليه عليهم ضمائرهم ، غير ان مبدأ عدم المسؤولية هذا ليس مطلقا ، وطبيعي إذا ترتب ضرر على ما ارتكبوه من جريمة بحق أحد أطراف الدعوى فأنهم يسألون عن تعويض هذا الضرر ، حيث يكون للمضرور هنا ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا ويطالب بالتعويض بمختلف أشكاله مع مراعاة ان ارتكاب الجرم قد حصل بسوء نية[5].

---

(1) وراجع لمزيد من التفصيل د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص274 ـ ص278 .

(2) راجع د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص278 ـ ص280 . وغسان جميل الوسواسي ، المرجع السابق ، ص16 ـ ص20 ، و أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات ، جزء 1 ، ص62 . و أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص66 ـ ص67 .

(3) وقد أعتبر الادعاء العام طرفا في الدعوى العمومية وليس خصما فيها بالمعنى الدقيق ، وان كان له من حيث الظاهر صفة الخصم ، لأنه يحضر في الدعوى نيابة عن الهيأة الاجتماعية التي خولته هذا الحضور أمام القضاء وذلك في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق ، لذا راجع تفصيلا د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص286 ـ ص287 . وغسان جميل الوسواسي ، المرجع السابق ، ص29 ـ ص30 . ومما يعزز القول أعلاه هو بان المدعي العام يرد بما يرد به القاضي وهو ما أخذ به القانون العراقي في م67 فق1 من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 ، والخصم لا يرد كما تقضي بذلك القواعد العامة ، لذا راجع القانون أعلاه ، إعداد صباح صادق جعفر ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1997 ، ص46 .

(4) راجع تفصيلا غسان جميل ، المرجع السابق ، ص31 ـ ص35 . و د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص66 ـ ص67 . أما عن وظيفة الادعاء العام راجع مناقشات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي أنعقد في لاهاي عام 1964 في د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص49 ـ ص50 . وراجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1962 ، ص48 ـ ص58 .

(5) راجع تفصيلا غسان جميل الوسواسي ، المرجع السابق ، ص36 ـ ص40 . و أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات ... ، جزء 1 ، مرجع سابق ، ص66 ـ ص67 . و د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص59 ـ

وبعد هذا التقديم الذي أجد ان نظام روما أدركه جميعه لا سيما من حيث استقلال مكتب المدعي العام وعدم خضوعه لهيأة المحكمة ولا لأية جهة أخرى ، كذلك من حيث وحدة هذا الجهاز أو المكتب وخضوعه التدريجي لرئيسه الذي يتمتع بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب ، علما ان هذا الاستقلال وكما بينت لا يعني عدم التعاون بين مكتب المدعي العام وباقي دوائر المحكمة الدولية وأجهزتها .

ويقوم بمساعدة المدعي العام للمحكمة نائب واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال تكون مطلوبا من المدعي العام نفسه القيام بها بموجب النظام على ان يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ، ومعروف ما هي الفائدة المتوخاة من هذا الشرط ويشترط النظام كذلك بأن يقوم المدعي العام ونوابه بممارسة وظائفهم على أساس التفرغ التام للمحكمة ، ويراعي النظام كذلك في المدعي العام ونوابه ان تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات نفسها التي يتطلبها في القضاة ، فيبين النظام أنه يلزم ان يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب ان تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ، على ان يجيدو ويتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الدولية ـ الإنكليزية أو الفرنسية ـ .

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف والنواب ينتخبون بالطريقة نفسها ولكن من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام نفسه بعد انتخابه[1].

أما فيما يتعلق بإعفاء المدعي العام ونوابه من منصبهم فالنظام يقر بهذا الحق لهيأة الرئاسة في المحكمة وبناء على طلب من أحدهم في قضية معينة ، كما يوجب النظام عليهم التنحي إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، على إن دائرة الاستئناف هي المخولة في الفصل في أي تساؤل يرد في طلب من أحد الخصوم يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه ، ولهذا يجوز للمتهم أو وكيله ان يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه ممن يشتركون في قضية إذا ما تحققت فيه إحدى الحالات أعلاه ، على ان ذلك لا يمنع المدعي العام أو نائبه من ان يقدموا تعليقاتهم حول المسألة هذه إذا ما قدم طلب بحقهم وحسبما يكون ذلك مناسبا[2]. وتوضح فق2 من القاعدة 5 من قواعد روما بان التعهد الذي يقدمه أي شخص بموجب فق1 منها يحفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها ، لا سيما التعهد الموقع من قبل الشخص المعني والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة الدولية أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول ، وهذا التعهد هو الأساس الذي يتم بموجبه محاسبة الشخص المعني إذا ما قصر بأداء واجباته المناطه به أو أخل بها إخلالا جسيما أو بسيطا على وفق ما تم بيانه[3].

ص69 . و د. سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص71 ـ ص81 . و د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة ... ، مرجع سابق ، ص255 ـ ص265 .

(1) راجع م38 و 42 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص33 و ص35 . وتوضح فق1 من م42 ان مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ، ويضطلع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة بناء على تعليمات رئيس المكتب وليس المعلومات التي تأتي من أي مصدر خارجي ، حيث في هذا الالتزام تأثير كبير على حسن عمل المكتب وموظفيه وضمانا أكثر لاستقلاله الذي هو بأشد الحاجة إليه .

(2) راجع تفصيلا فق5 ـ 8 من م42 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص36 . حيث تفصل دائرة الاستئناف في مسألة التنحية بقرار تتخذه بالأغلبية كما وأن إجراءات العزل من المنصب والإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق المدعي العام أو أحد نوابه هي نفس الإجراءات التي تتبع في مسألة عزل وتأديب القاضي ، وفي إجراءات الإعفاء والتنحية كذلك ، راجع القواعد من 28 ـ 35 من قواعد نظام روما ، المرجع السابق ، ص28 ـ ص31 . على أنه في حالة الإجراء التأديبي بحق المدعي العام أو أحد نوابه تصدر القرارات المتعلقة بشأنها بالأغلبية المطلقة لمكتب جميعه الدول الأطراف وقد حدد النظام العقوبات التأديبية بتوجيه اللوم أو فرض جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني ، ولم يبين النظام ولا قواعده الأغلبية التي بموجبها تتخذ هيأة الرئاسة قرارها بإعفاء القاضي أو المدعي العام أو نائبه أو ان القرار هذا يتخذ بالإجماع واعتقد أنها نفس الأغلبية المطلوبة بالنسبة لقرار التنحية وذلك لأهميتها الشديدة إضافة إلى ان استلزام حصول الإجماع هنا قد يؤدي إلى تعطيل العمل في المحكمة لذا يكتفي بالأغلبية.

(3) لاحظ فق 9 من م42 ولأحظ م44 و 45 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص36 ـ ص38 . والقاعدة 5 و 6 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص16 ـ ص18 . ولا نجد الأمور السابقة متوافرة في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، حيث ان المدعي العام فيهما معين من قبل مجلس الأمن دون ان يكون له نواب ، أما موظفي مكتبهم فيعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توجيه المدعي العام ذاته ، ومما زاد الأمر تعقيدا في عمل المحكمتين أعلاه هو ان المدعي العام فيهما شخص واحد وهو ما توضحه فق3 من م15 من نظام محكمة رواندا ، على ان هذه الفقرة ورغبة من واضعيها في تجاوز

وبعد هذه الفكرة الموجزة عن جهاز الإدعاء العام ووظائفه وخصائصه وكذلك تنظيمه وفقا لنظام روما ، أعود لكي أتحدث عن النقاط الرئيسة لهذا المبحث والتي قيمتها على مطلبين ، الأول سأتحدث فيه عن مسألة مراعاة حضور المدعي العام لإجراءات المحاكمة والثاني أتحدث فيه عن مسألة مراعاة المحكمة لملاحظاته بشأن الحكم وفقا للتفصيل الأتي :

المطلب الأول ـ مراعاة حضور المدعي العام لإجراءات المحاكمة :

للمدعي العام دور كبير في مرحلة المحاكمة ، فهو كما عرفنا عنه الطرف البارز في الدعوى الجزائية وعلى وفق نظام روما الذي تحال إليه طلبات إقامة وتحريك الدعاوى أمام المحكمة الدولية ويختص أيضا من تلقاء نفسه بحق إقامة الدعاوى وتحريكها وتخضع لتقديره مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إقامة الدعوى ، وما دام هو الذي يمثل مصلحة المجتمع الدولي ونائبا عنه في الحفاظ عليها ورعايتها ، لذا اقتضى ضرورة حضوره أمام المحكمة وفي جميع مراحل الدعوى ، ونعرف ان مرحلة المحاكمة هي أكثرها أهمية في الدعوى إذ على ضوء إجراءاتها وتحقيقاتها يتقرر مصير المتهم أما بالإدانة والعقوبة أو بالبراءة وكسب الحرية ، وبما ان مدعي عام المحكمة الدولية هو الذي يتولى جمع أدلة الاتهام ضد المتهمين بما لديه من صلاحيات واسعة في هذا المجال ، وهو الذي يعد تقرير الاتهام الذي يقدمه للدائرة التمهيدية والذي على ضوئه تقرر الإحالة من عدمها على الدائرة الابتدائية ، وبعد ان تتم الإحالة بالفعل على الأخيرة لا سيما بعد ان تقتنع الأولى بما قدمه لها المدعي العام من أدلة لذا يكون لزاما على الأخير حضور إجراءات المحاكمة التي تلي مرحلة التحقيق وجمع الأدلة ، وتوجب القوانين الداخلية لمختلف الدول على المحاكم الجنائية عند إحالة الدعوى عليها من جهات التحقيق ان تقوم بتبليغ كافة الأطراف والخصوم بالموعد الذي تحدده هي لمحاكمة المتهم ومن بين هؤلاء الأطراف هو المدعي العام للمحكمة أو من ينوب عنه من نوابه مما يعني ان حضوره مهماً[1].

مساوئها تبين بأن يكون للمدعي العام موظفون إضافيون يكون من بينهم نائب مدعي عام إضافي للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام محكمة رواندا الدولية ، وتعطي الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية تعين أولئك الموظفين بناء على توجيه المدعي العام ، وان من يلاحظ نصوص مواد نظامي المحكمتين أعلاه يستطيع ان يلتمس النقص والقصور في تنظيم العديد من الأمور التي تهم عمل هاتين المحكمتين ولا سيما مسألة المدعي العام ومكتبه ، وان من بين الانتقادات الرئيسية التي وجهت لهما هو جعل المدعي العام فيهما واحدا حيث أنهما محكمتان متباعدتان جغرافيا ، فالأولى في لاهاي بهولندا والثانية في أروشا عاصمة تنزانيا مما كان له الأثر الكبير في عرقلة وبطء عمل المدعي العام فيهما وبالتالي بطء هذه المحاكم في إنجاز أعمالها والفصل في الدعاوى . ولمزيد من التفصيل راجع م14 من نظام محكمة يوغسلافيا و م15 من نظام محكمة رواندا . أحمد غازي الهرمزي ، المصدر السابق ، ص79 ـ ص81 . وبهاء الدين عطية ، المصدر السابق ، ص10 ـ ص23 .

[1] ان ق.أ.م.ع لم يرد فيه نصا صريحا يذكر ان حضور عضو الإدعاء العام ضروري لصحة تشكيل محكمة الموضوع ، لذا ذهب البعض إلى القول بإمكانية صدور الحكم في غياب هذا الطرف ، الأمر الذي يترتب عليه ان ينشا له حق الطعن بهذا الحكم الصادر بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ـ الذي يأخذ به القانون أعلاه ـ ، الا ان محكمة تمييز العراق قد اتخذت اتجاها أخر ، حيث اعتبرت في أحد قراراتها ان حضور الإدعاء العام إجراءات المحاكمة هو أمر ضروري لصحة انعقاد المحكمة ، ولعل هذه المحكمة قد استندت في قرارها على ما تبينه م222 من القانون أعلاه التي تذكر بأن يشمل الحكم بما يشتمل عليه اسم ممثل الإدعاء العام ، مما يعني ان الأخير يجب ان يكون حاضرا للمحاكمة ، ويمكن ان تتصور عدم جدوى محاكمة تغيب عنها المتهم أو وكيله وعضو الإدعاء العام الذي هو وكيل عن المجتمع ، بل أكثر من ذلك نجد ان المواد من 243 ـ 248 من القانون أعلاه والتي تبين إجراءات الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي تحصر الحق بهذا الطعن على المحكوم عليه وحده ، مما يعني ان المدعي العام لا يجوز له سلوك هذا الطريق لوجوب حضوره إجراءات المحاكمة ، ويؤكد قولي هذا نص م246 فق أ من نفس القانون والتي تبين أنه يترتب على تقديم الاعتراض بموجب طريق الطعن هذا وقف النظر تمييزا في الحكم الغيابي المقدم من قبل المدعي العام أو المتهمين الأخرين الحاضرين إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة التمييز ، مما يعني ان القانون هذا يوجب حضور المدعي العام لإجراءات المحاكمة ، لأنه لو كان يجيز له التغيب لكان قد أجاز له بنص صريح حق الأعتراض على الحكم الغيابي ، كما أنه لا يمكن تصور تغيب ممثل الإدعاء العام بعدما عرفنا أن من خصائص هذا الجهاز الوحدة وعدم التجزئة والتي تجيز حضور أي عضو محل الآخر في حال تغيب أي منهما لأي سبب كان ، وكل هذا لغرض تفعيل عمل هذا الجهاز وبالتالي تسير عمل المحاكم الجزائية التي تراعي كثيرا تمثيل الإدعاء العام أمامها ، وقد أوجبت فق1 من م9 من ق.أ.ع.ع على الإدعاء العام حضور جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ، والقيام بمناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة وغيرها ، كما ان نظام روما لو أنه كان يجيز المحاكمات الغيابية لما أمكن أيضا تصور عدم حضور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية عند إجراء المحاكمة لأننا عرفنا ان له نواب وله صلاحية إنابة غيرهم من موظفيه لتمثيله فيما عدا الاختصاصات الأصلية به ، كما وأؤيد مسألة الزام المدعي العام بحضور

ولو ان نصوص مواد نظام روما ذات العلاقة لا تشير إلى هذا الأمر بشكل صريح الا أننا نستطيع ان نفهم ذلك من المنطوق العام لنص م64 من النظام التي تتحدث عن وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها ، لا سيما فق3 (أ) منها التي تبين ان تقوم الدائرة الابتدائية بالتداول مع أطراف القضية وان تتخذ من التدابير ما يلزم لتسهيل سير الإجراءات في المحاكمة أمامها على نحو عادل وسريع ، ومن الطبيعي أن المدعي العام للمحكمة الدولية هو من بين الأطراف الذين تتداول معهم هي وبتعاونه يمكن تحقيق أهداف الفقرة السابقة ، ومن أبرز مظاهر هذا التعاون حضوره الدائم لإجراءات المحاكمة والقيام بواجباته على أكمل وجه .

ولو أمعنا النظر في القواعد الإجرائية لنظام روما نجد ان ق132 والتي بعنوان " الجلسات التحضيرية " تبين فق1 منها بأن تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ، ويجوز لها ان ترجي بطلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة ، على ان يتم تبليغ كافة الأطراف في القضية بهذا الموعد وتأجيلاته وان تتأكد هي من ذلك ، ولم تبين هذه الفقرة المدة التي يجري خلالها تبليغ أطراف الدعوى بموعد المحاكمة علما ان الجرائم التي تنظرها المحكمة وكما عرفنا هي من نوع الجنايات الخطيرة لذلك كان ينبغي تحديد مثل هذا الموعد[1].

وبعد إتمام التبليغات تشرع الدائرة الابتدائية بإجراءات محاكمة المتهم بعد ان يكون حضوره أمامها وفي هذه المرحلة هناك مهام يقوم بها المدعي العام ، وجميع هذه المهام تنصب في صميم عمل المدعي العام من حيث توجيه الاتهام وتقديم الأدلة التي تؤيده انتهاء صدور الحكم في موضوع الدعوى التي يترافع فيها ، وطبيعي ان الحكم الذي تصدره الدائرة المعنية قد لا يتوافق مع ما طلبه المدعي العام سواء كان يطالب بالإدانة والعقوبة أو بالبراءة والإفراج فيكون له حق الطعن ووفقا للنظام ، وقبل هذا يكون له حق إبداء الرأي حول قرار الدائرة الابتدائية بجعل جزء من الإجراءات أو كلها تتم في سرية لا سيما في الأحوال التي يجيز فيها النظام لهذه الدائرة ان تقرر مثل هذا الأمر ، كما يحق له إبداء ما يراه ضروريا من الدفوع والطلبات ، وعلى المحكمة أجابته عنها لا سيما إذا كانت دفوع وطلبات جوهرية أو الرد عليها ردا مبررا وكافيا والا تعيب إجراؤها اللاحق وتعيب معه الحكم الذي يصدر على أساسه مما يتوجب عليه المطالبة بأبطال هكذا حكم[2].

إجراءات المحاكمة كافة لا سيما أمام دوائر المحكمة الدولية المختصة لأن فيه ضمان أكثر للمتهمين حيث يتيح هذا لهم فرصة التعرف على إدلة الاتهام التي يحتفظ بها المدعي العام وامكانية مناقشتها بكل حرية وبالتالي امكانية تنفيذها وما يترتب عليه من سرعة النظر في دعوى المتهم وحسمها بسرعة أيضا . وراجع حول ما تقدم زياد ناظم جاسم ، الأعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 ، ص95 ـ ص97 . ق.أ.ع.ع ، مرجع سابق ، ص7 . و ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص91 و ص99 و ص103 . و د. سامي النصراوي، المرجع السابق ، ص64 ـ ص65 .

[1] راجع م64 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص55 ـ ص56 . والقاعدة 132 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص81 . في حين تشير الجملة الأخيرة من فق3 من م20 من نظام محكمة يوغسلافيا وهي نفس إشارة فق3 من م19 من نظام محكمة رواندا إلى ان دائرة المحاكمة تحدد موعدا للمحاكمة ، ولم نجد مثيل لهذا النص في متن نظام روما ولا إشارة إلى المدة التي يجري بها التبليغ بموعد المحاكمة .

[2] راجع أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات ... ، جزء 1 ، مرجع سابق ، ص79 ، بهذا الخصوص وراجع د. ضاري خليل محمود و د. سليم حربه ، النظام القانوني ... ، مرجع سابق ، ص132 ـ ص133. و د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص163 ـ ص164 . علما ان محاكم الطعن داخليا تلزم محاكم الموضوع بالرد على كل دفاع أو طلب هام يستند إليه أحد أطراف الدعوى أو أي دفع قانوني ما دام ان تقديمه قد حصل بالطريق القانوني وبالأوضاع التي يقررها القانون ، علما ان هناك دفوع موضوعية وأخرى إجرائية ، وهكذا دفوع يجب أثارتها قبل أقفال باب المرافعة في الدعوى والا كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة دفع جاء متأخرا وتراه هي غير ضروري وغير منتج في الدعوى ، وفتح باب المرافعة أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع ، فهي أما ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها إذا كانت بعض جوانب القضية غير واضحة تماما لديها وتحتاج فيها إلى مزيد من التحقيقات أو بناء على طلب أحد الأطراف إذا رأت ان في أجابته له تحقيق العدالة ، مع ملاحظة ان للخصم في الدعوى حق مقرر في طلب فتح باب المرافعة مجددا إذا كان طلبه مبني على سبب جوهري قد طرأ بعد أقفالها وأنه يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ذلك لأن الأسباب الطارئة لا يمكن ان يقال فيها ان ثمة تقصيرا قد حدث في إبداءها للمحكمة بشرط ان يوضح هذا السبب وان يكون مؤثرا بالفعل في الدعوى ، وذلك خضوعا للمبدأ العام الذي يقضي النظر إلى مرحلة المحاكمة بوصفها الفرصة الحقيقية التي كفل فيها القانون لكل خصم حقه في ان يقدم جميع الطلبات وأوجه الدفاع ، كما الزم به المحكمة النظر فيها وتحقيقها ما دام ان في

كذلك له الحق في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة للمتهم أو طلب ندب خبراء جدد ومناقشتهم أو طلب شهود آخرين ، ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره أمام المحكمة ، وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحكمة فتعطي له القوانين الداخلية الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى فيها على شكوى ، في حين أننا رأينا ان جرائم الجلسات التي ترتكب أمام محاكم الموضوع يعطي فيها الحق لهذه المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية وإحالتها إلى سلطة التحقيق المختصة لتجري اللازم ثم تحيلها لمحكمة الموضوع لتحكم بها ، بل أحيانا تكون محاكم الموضوع هي المختصة بالتحقيق والحكم فيها ، ويحصر نظام روما هذا الحق بالمحكمة وحدها لا سيما ما تشير له م70 منه والمتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل ، كالإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة زائفة أو ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثوله أمام المحكمة أو غيرها ، كذلك حالة المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة التي تتناولها بالبحث م71 من النظام والتي قد لا ترقى إلى جسامة ما أشارت إليه م70 أعلاه[1].

كما على المحكمة إطلاع المدعي العام أو نائبه المنسب أمامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة وذلك خلال مدة معقولة كي يتمكن من ممارسة دوره من مراقبة مشروعيتها والتأكد منها ومن ثم ممارسة أو عدم ممارسة الطعن بها ، وكواجب على المدعي العام عند إقرار الدائرة التمهيدية للتهم ضد المتهم وإحالة الدعوى على الدائرة الابتدائية ان يتحقق من عدم وجود نقص في أوراق هذه الدعوى لا سيما بعد ان يتسلم نسخته منها مع النسخة الأصلية لكي يقوم بتسجيلها بسجل خاص لديه يدرج فيه المعلومات الوافية عنها ، كذلك عليه ان يتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة والقرارات بما فيها قرار الإحالة أعلاه ، والحكمة من هذا هو لتلافي النقص والقصور في أوراق وإجراءات الدعوى إن وجد ، كيما يتسنى له في حالة وجود مثل هذا النقص أو قصور الطلب من الدائرة التمهيدية لغرض إكماله وفق الأصول حتى يتمكن من إرسال الدعوى كاملة إلى الدائرة الابتدائية ، ولو ان النظام يجيز للأخيرة لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها ان تقوم وحسب الحاجة بممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعمل الأولى ويمكن ان يكون لها دور أو تأثير في إجراءات المحاكمة[2].

على أنه إذا كان النقص جوهريا أو كان قرار الإحالة قد أنطوى على نقص في البيانات المطلوبة إيرادها فيه أو كان ينطوي على مخالفة قانونية أخرى جوهرية كأن تكون متعلقة بالاختصاص وجب عليه الطعن بهذه القرارات وفق الطريق المرسوم بموجب النظام لا سيما م82 منه[3].

كذلك وعلى المدعي العام في سبيل متابعة أوضح وأدق لمراحل إجراءات كل دعوى ان يفتح سجلا لها يثبت فيه أرقام الدعاوى التي يحضرها وأسماء أطرافها والمادة القانونية وسير المرافعات فيها حتى إصدار الحكم فيها وأية معلومات أخرى تكون ذات فائدة ، على الرغم من ان نصوص مواد نظام روما لا تشير لهذه الأمور بشكل صريح لا سيما المواد التي يتضمنها الباب السادس والذي بعنوان ـ المحاكمة ـ ، الا ان هذه الأمور هي من الواجبات الطبيعية التي ينبغي على المدعي العام أو نوابه القيام بها ومراعاتها عند حضورهم لإجراءات المحاكمة الذي اعتبرناه ضروريا لصحة تشكيل محكمة الموضوع ولصحة إجراءاتها . الا أنه هناك من المواد ما تؤيد بشكل قاطع ما سبق من كلام حول مهام الإدعاء العام أثناء المحاكمة ولا سيما

هذه فائدة في معرفة الحقيقة والاهتداء إلى الرأي الأصوب . راجع تفصيلا د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص167 ـ ص168 . وحسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص152 ـ ص154 .

[1] من ملاحظة نصوص القواعد من 170 ـ 172 من قواعد نظام روما نجد أنها تتحدث عن حالات سوء السلوك أمام المحكمة التي قد تقع من أطراف الدعوى غير المدعي العام أو نائبه ، فقد يكون موظفا في المحكمة أو محامي دفاع أو ممثلا قانونيا للمجني عليهم فقط وفرض العقوبات عليهم في حالة ارتكابهم لسلوك مما أشير له في مواد النظام ، وقد تصل هذه العقوبات إلى حد منع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد على 30 يوما أو بغرامة تصل إلى حد 2000 يورو ، والواقع ان النظام لما أشترط في المدعي العام ونوابه ان يكونوا ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية فلا يتصور معها مثل هؤلاء الأشخاص لأعمال تخل بإقامة العدل أو تعيق عمل المحكمة ، كما ان طبيعة عمل جهاز الإدعاء العام التي ذكرتها سابقا لا يأتلف معها قيامه هو أو نوابه بسلوك مما تشير له المادتين 70 و 71 من النظام ، راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص419 ـ ص422 . ود. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية ، دار واسط للطباعة والنشر ، 1985 ، ص78 ـ ص80 . وغسان جميل ، المرجع السابق ، ص92 ـ ص93 . والمواد 70 ـ 71 من نظام روما وتوضيحاتها في القواعد 170 ـ 172 من قواعد نظام روما ، ص98 ـ ص99 .

[2] راجع فق11 من م61 و فق6 (أ) من م64 من ناظم روما ، مرجع سابق ، ص54 ـ ص55 .

[3] راجع فق8 من م61 من نظام روما ، المرجع السابق ، ص54 .

فق1 من م65 من النظام والتي تبين حالة اعتراف المتهم بالذنب ، فتقرر أنه في هذه الحالة على الدائرة الابتدائية ان ثبت في عدة أمور منها إذا ما كان الاعتراف وتدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم أو أية أدلة أخرى يقدم المدعي العام مثل شهادة الشهود وفي هذا تأكيد للقول السابق ، كذلك ما توضحه فق4 من المادة نفسها والتي تبين أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم ، فيجوز لها ان تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود ، مما يعني أنه يجب على المدعي العام ان يكون حاضرا في المحاكمة وان يقدم ما يعزز أقواله واتهاماته من أدلة جديدة وإضافية مع دوره في مناقشة المتهم وما يقدمه من أدلة .

وتبين القاعدة 140 من قواعد روما أنه في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية أي توجيهات بموجب فق8 من م64 يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية ، فإذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فيصدر القاضي الرئيس توجيهاته في هذا الشأن والتي تكون واجبة الاتباع من قبل كافة الأطراف بما فيهم المدعي العام ، على أنه ينبغي على القاضي الرئيس ان يبلغ الأطراف بالوقت الذي يتم فيه أقفال باب تقديم الأدلة كي يتسنى للجميع اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن العرض السليم الوافي لما بحوزتهم من أدلة ضمانا وحرصا على تحقيق المحاكمة العادلة وضمانا لسلامة الإجراءات[1].

وبناء على ما تقدم أستطيع القول ان مبدأ حضور المدعي العم إجراءات المحاكمة والقيام بواجباته المناطة به على أتم وجه فيه أثر كبير على حسن تقدير المحكمة للواقعة أو الوقائع محل الدعوى ولمختلف ظروفها ، فمناقشات المدعي العام ـ وهو رجل قانون يشترط فيه النظام توافر كفاءة عالية في ميدان الإدعاء والمحاكمات ـ ، وكذلك عرضه للأدلة التي بحوزته بشكل سليم وإضافة أدلة جديدة أخرى أثناء المحاكمة على ضوء ما تقدم بيانه ، لدليل واضح على ان الحكم الذي سيأتي لا بد وان يكون فيه جانب كبير من السلامة الموضوعية وان احتمالات الطعن فيه ستكون أقل وهو بالتأكيد الهدف المقصود .

المطلب الثاني ـ مراعاة ملاحظات المدعي العام بشأن الحكم :

المدعي العام بوصفه طرفا في الدعوى الجزائية وممثلا للمجتمع وراعيا لمصالحه في مباشرتها وحضوره أمر ضروري ولا غنى عنه في المحاكمة ، وبوصفه هذا فأنه تكون له نظرته الخاصة عن الدعوى المنظورة وعن شخص المتهم أو المتهمين فيها .

ولا يعني قيام المدعي العام بجمع الأدلة ومباشرة الاتهام أنه ليس لديه نظرة قضائية عما يجب ان يكون عليه الحكم الذي يصدر في الدعوى ، فقد عرفنا ان عمله شبيه إلى حد ما بعمل القاضي ، فهو عند جمعه للأدلة يقوم بتمحيصها وتدقيقها وتقدير مدى كفايتها لتأسيس الاتهام عليها ، ومن ثم عند إعداده لعريضة الاتهام التي يقدمها للدائرة التمهيدية وبضمنها آراؤه ومقترحاته حولها ، مما يعني ان مواد النظام تبين لنا أنه يمكن وفي أحيان كثيرة ونتيجة لصلاحيات وسلطات المدعي العام في التحقيقات وجمع الأدلة ان الدائرة التمهيدية سوف تسلم بتقديرات المدعي العام التي بضمنها عريضة الاتهام ، وان المقترحات والآراء هذه بالتأكيد لم تأت من فراغ ، وانما جاءت بعد دراسة متمعنة وتدقيق وافٍ لأدلة القضية محل البحث ، وان شخصا يملك مثل هذه القدرات لتقدير كافة الأدلة وتمحيصها وبيان مدى كفايتها ومعروف عنه أنه له خبرة واسعة في مجال عمله لا بد من ان تكون له نظرته الخاصة عن مصير الحكم والتي أيضا قد توافق أيضا نظرة الدائرة الابتدائية وقد تخالفها وقد تتوافق معها في أمور كثيرة .

وقد ثبت داخليا ان الكثير من آراء الإدعاء العام حول الحكم وما يجب ان يتضمنه من عقوبات قد أخذت بها محاكم الموضوع وقضت بها لا سيما بعدما تبين أمامها وبالدليل القاطع صحة وعدالة ما يتقدم به المدعي العام من ملاحظات وآراء بشأن الحكم ، وما يؤيد كلامي هذا أنه كانت التشريعات القديمة تقرر القاعدة التي تقول ان كل قاضٍ هو مدعي عام بما يحمله المعنى الأخير ، فيستطيع ان يقيم الدعوى الجنائية

---

[1] راجع فق8 من م64 و فق1 من م65 من نظام روما ، ص56 ـ ص57 . والقاعدة 140 من قواعد نظام روما ، ص84 . " توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة " .

And Marie-Claude Roberge, The new International Criminal Court, I.R.R.C., No. 325, year 38, December, 1998, p.p. 676-677.

أمام نفسه دون حاجة إلى اتهام من أي فرد ، ثم مع التطور وظهور جهاز الإدعاء العام الذي أخذ على عاتقه مهمة توجيه الاتهام وإقامة الدعاوى لم يعد لتلك القاعدة وجود الا بالنسبة لبعض الاستثناءات الخاصة بحق المحاكم الجنائية بتحريك الدعوى والتحقيق فيها على نحو ما بينته سابقا ، لذا فقد اقتضى ان يكون الجهاز الجديد ـ الإدعاء العام ـ الذي أخذ على عاتقه دور ما كان يقوم به القضاة سابقا ، ان يكون على المستوى نفسه من الكفاءة والدراية والقدرة على التمييز والتدقيق والحكم على الأمور[1].

وبعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحسم يجب على الإدعاء العام ان يكون قد أستوعب مضمونها القانوني بما لديه من خبرة وكفاءة ودراية بالعلوم القانونية ذات العلاقة ، ويجب عليه أيضا ان يكون قد هيأ مطالعة تحريرية وافية عنها وفق الشكل الذي يليق بفهم الأسلوب القضائي للإدعاء العام بحيث يمكن ان تتضمن خلاصة وافية للقضية من دون إطناب أو زيادة لا مبرر لهما .

كذلك له حق تضمينها التكييف القانوني الذي يراه هو ملائما للواقعة محل الدعوى المنظورة شريطة ان يكون هذا التكييف مسببا تسبيبا وافيا ، إضافة إلى حقه في تقديم الطلبات في ضوء كل من الإفراج أو إلغاء التهمة والإفراج أو الإدانة والحكم أو البراءة أو عدم المسؤولية وتطبيق التدابير بحسب الأحوال[2].

وقد تميز نظام روما بأنه منح المدعي العام للمحكمة الدولية مجالا واسعا لأداء مهامه وفي مختلف المراحل وبالأخص مرحلة المحاكمة ، الا ان النظام جعل تلك المهام تنصب في قسم منها نحو تحقيق العدالة لا سيما بطلب المدعي العام بدعم موقف المتهم سواء من خلال عقد جلسة استماع لطرف واحد لإبداء أدلة براءة المتهم أو استبعاد اشتراك أحد الضحايا لعدم دقة اتصاله بالقضية أو بطلبه جعل المحاكمات فردية بدلا من جماعية خوفا من إلحاق الضرر بمصلحة المتهم ، أو جماعية شريطة ان يتمتع بها المتهم بالحقوق التي يتمتع بها لو كانت المحاكمة فردية ، وواضح ان كل هذه الأمور لها اتصال وثيق بالحكم وتأثير عليه وبضرورة مراعاتها فأنه من الطبيعي ان يأتي الحكم سليما قدر الإمكان .

كذلك في حالة ركون المحكمة إلى مسألة إصدار الحكم بتعويض متهم أو مدان على النحو السابق نجد هنا ان النظام وقواعده الإجرائية يتطلب ضرورة اطلاع المدعي العام على الطلب المقدم بهذا الشأن وضرورة رده الخطي عليه وبالتأكيد هذا الرد سيتضمن وجهة نظره بصدد الحكم الذي ينبغي على الهيأة المختصة إصداره ، ولو ان الأخيرة قلنا أنها غير ملزمة بالأخذ بوجهة نظره هذه شريطة ان تسبب اتجاهها وهي لها حق اتخاذ ما تراه بشأن الطلب المقدم ودورها يقتصر على تبليغ المدعي العام بالقرار دون ان تعطي له حق الاشتراك في اتخاذه[3].

وان القول بمراعاة هيأة المحكمة لملاحظات المدعي العام بشأن الحكم لا يعني إلزامها بضرورة الأخذ بما يراه من حيث فرض عقوبات معينة أو اتخاذ تدابير بعينها ، لا سيما إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم وبصدد تقرير العقوبة عليه وفق ما لديها من صلاحية بهذا الخصوص .

ويعزز هذا القول نص الفقرة 5 من المادة 65 من نظام روما والتي تقرر بأن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[4]، ولو قررنا بإلزام المحكمة بآراء المدعي العام حول الحكم لأعطينا بذلك الحق له في ان يتدخل في

---

(1) راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص142 . وقد قيل في تعليل منح هذا الحق للمحاكم بأنه رغبة في أيجاد رقابة قضائية على تصرفات الإدعاء العام لا سيما في الدول التي يضطلع فيها الأخير بالتحقيق في الدعوى وجمع الأدلة وتقرير الإحالة من عدمها ، والغاية من ذلك حتى لا تبقى جريمة من غير عقاب ، والقول بوجود الرقابة هذه غير متوفر لأن دور المحاكم هنا يقتصر فقط على تحريك الدعوى ثم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة والتي لها حق تقرير وجود الجريمة مما تدعيه محكمة الموضوع من عدمه مع خضوع قرارها هذا للطعن فيه .

(2) راجع للتفصيل د. ضاري خليل محمود و د. سليم حربه ، النظام القانوني ... ، مرجع سابق ، ص141 - ص142 .

(3) راجع تفصيلا طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص52 - ص53 . والقواعد من 134 - 136 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص81 - ص83 . ودليل أهمية آراء المدعي العام في المحاكمة والحكم هو ما تبينه القاعدة 139 من قواعد نظام روما لا سيما فق1 منها حيث تبين أنه بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من م65 من النظام ، فأنه يجوز للدائرة الابتدائية ولغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من هذه المادة ان تلتمس آراء المدعي العام والدفاع ، وتعبير " تلتمس " ، يختلف عن تعبير " تطلب أو تأمر " الذي لا تملكه المحكمة تجاه المدعي العام ، وان التعبير الأول ليدلل على أهمية آرائه وتبرهن على قناعة واضعي النظام وقواعده الإجرائية بأهمية هذه الآراء كضمان لسلامة مادة وموضوع الحكم . لذا راجع القاعدة 139 من قواعد نظام روما بعنوان " الفصل في مسألة الإقرار بالذنب " ، مرجع سابق ، ص83 .

(4) راجع فق5 من م65 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص58 . الوثيقة : PCNICC/1999/INF/3 .

أمر هو في صميم عمل محكمة الموضوع ، فالأخيرة بما أنها تتكون من قضاة ليهم خبرة واسعة في مجال المحاكمات الجنائية ودراية عميقة بالعلوم القانونية ذات العلاقة ، وأيضا بحكم احتكاكها المباشر بالدعوى وأطرافها والتحقيق فيها ، تستطيع ان تدرس القضية من كافة جوانبها إضافة إلى ما هو مقرر لها من إمكانية إحالة المتهم على الجهة المختصة لبحث شخصيته من كافة الجوانب بما يفيدها من معرفة عوامل ارتكاب الجريمة وظروفها ، وبعد كل هذا وذاك تكون هي الأقدر في التعرف على ظروف القضية وملابساتها وكذلك على أحوال المتهم وظروفه ومن ثم تستطيع ان تقرر العقوبة والتدبير الملائمين لكل من المتهم وللواقعة محل الدعوى لا سيما من حيث جسامتها من عدمها .

ولا يمنع الأمر أعلاه المحكمة من ان تستمع إلى آراء المدعي العام وكذلك الدفاع بخصوص الحكم الا ان ذلك لا يكون من باب الإلزام لها وانما لها ان تأخذ بها من باب الاستئناس ، لا سيما ان واجب محامي المتهم يحتم عليه حتى لو كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة موكله ان يقدم آراءه بشأن العقوبة والتدبير التي يراها ملائمة لأحوال وظروف موكله[1]، وإذا سلمنا بأن المحكمة ستكون ملزمة بآراء الطرفين أعلاه لأدى ذلك إلى القول بأن الخصوم هنا أصبحوا في الوقت نفسه خصما وحكما وهذا ما لا يجوز مطلقا .

وكذلك لو قررنا إلزام هيأة المحكمة بالآراء التي يتقدم بها المدعي العام بشأن الحكم وما ينبغي ان يكون عليه لانتفت بذلك الغاية من إعطائه الحق في الطعن بالأحكام وفقا للطرق المقررة قانونا ، إذ ان الحكم هنا سوف يصدر وفق الصيغة التي أرادها المدعي العام ومن ثم لا يحتاج إلى ممارسة الطعن فيها ولأقتصر الطعن عندئذ على المدان والمجني عليه ممن يتعرض الحكم لمصالحه .

كما ان القول بأعلاه سيؤدي إلى هدم مبدأ استقلال القضاء بالكامل على وفق ما تحدثت عنه سابقا لأن المحكمة هنا سوف تكون خاضعة لتأثيرات سلطات وآراء المدعي العام ومن ثم من غير الممكن ان نقول ان ما ستصدره من حكم سيكون سليما .

ومن غير الممكن أيضا مع ما تقدم القول بوجود قضاء شجاع وخلاق ومبدع ، لأن غاية مبدأ الاستقلال هو تحقيق الأمور المتقدمة كافة ، كذلك ان مبدأ استقلال الإدعاء العام وعدم خضوعه لأي تأثيرات من أية جهة كانت ليؤدي في النهاية إلى النتائج المرجوة أعلاه نفسها ، وسيكون الإدعاء العام فعالا وجريئا ومبدعا ، وستجد أنك نفسك ستستمتع بمرافعاته وعروضه وآرائه ، لذا أقول بضرورة مراعاة استقلال كلا الطرفين وعدم خضوع أي منهما للآخر ضمانا لصحة الآراء ونزاهتها ومن ثم ضمانا لسلامة موضوع الحكم ، فلا أقر بالقول بخضوع المدعي العام لسلطة المحكمة وسطوتها لأنه لا فائدة ترجى من هكذا مدعي عام[2].

وأخيرا فأن حضور المدعي العام لإجراءات المحاكمة أمر مهم وضروري استنادا لما تقدم ، لذا جعل في بعض التشريعات هذا الحضور وجوبيا ، كذلك نجد الكثير من التشريعات الجزائية الداخلية تؤكد على ان من المسائل الجوهرية لديباجة الحكم هو ذكر أسم عضو الإدعاء العام الذي حضر المحاكمة وبخلوها من هذا الاسم سيتعرض الحكم للنقض لفقدانه بيان جوهري شكلي[3]، كذلك لا بد ان يكون له ملاحظات بصدد ما سيفرض من حكم ، ولا ضير من سؤال المحكمة له عن ملاحظاته هذه طالما انها غير ملزمة بها ولكن قد تفيدها في شيء ما ، ومن ثم فإذا راعينا الأمور أعلاه جميعها فمن المؤكد ان يكون الحكم على درجة كبيرة من السلامة من حيث المضمون .

---

(1) راجع تفصيلا حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص161 ـ ص162 .

(2) لا سيما ان هناك من يتخوف ويقول باحتمال خضوع المدعي العام للمحكمة الدولية لأهواء السياسة الأمريكية ، حيث ان الأخيرة وخلال المفاوضات حول اعتماد نظام المحكمة كانت قد أرادت حصر حق الإدعاء أمام المحكمة على مجلس الأمن ـ الذي تهيمن عليه هي ـ وعلى المدعي العام وحدهما دون الدول الأطراف ، ظنا منها بقدرتها على إخضاعه لرغباتها وأهوائها ، وبالتالي إذا تحقق الأمر أعلاه فنستطيع ان نتصور ان المحكمة أعلاه سوف لن تكون دولية بقدر ما هي أمريكية ، الا أني أقول أنه لو روعي بالفعل مبدأ استقلال المحكمة الدولية وكذلك استقلال أجهزتها ودوائرها بما في ذلك المدعي العام ومكتبه بشكل كامل ونزيه فان الأمر أعلاه لا يمكن ان يتحقق ، إضافة إلى ان مما يساعد على تحقيق استقلال المدعي العام ونوابه هو دقة اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالحيدة والنزاهة والأخلاق الرفيعة مع ضرورة ضمان مستوى معاشي ملائم يضمن لهم عدم انزلاقهم وراء الأهواء والرغبات أو تأثرهم . حول ما تقدم راجع د. حازم محمد عتلم ، المرجع السابق ، ص25 .

(3) راجع عامر أحمد المختار ، المرجع السابق ، ص281 ـ ص289 . و د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص14 . ونظام الدين عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص36 . وسعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص385 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص622 .

المبحث الثالث ـ الضمانات الخاصة بالمجني عليهم والغير :

إكمالا للحديث عن الضمانات الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى ، أجد من الضروري وإضافة لما تقدم ان أتحدث بشكل موجز ومفيد عن كل من المجني عليهم أو الضحايا كما يسميهم نظام روما ، وكذلك عن الأشخاص الثالثة في الدعوى الجزائية ، لا سيما أنه يبدو من التسمية الأخيرة أنهم غير أطراف الدعوى الأصليين " المشتكي والمتهم " ، وعلى الرغم من ان النظام لا يجيز للمجني عليه ان يحرك الدعوى أمام المحكمة الدولية لأسباب لا زلت أجهل الدوافع من ورائها ، الا أنه ومن باب آخر يحرص أشد الحرص على توفير العديد من الضمانات لهم إلى الحد الذي يمكن معه القول ان النظام يجعل منهم بمرتبة أطراف الدعوى الأصليين .

ولكن لا بد القول ان النظام لا يجيز للمجني عليه " الشخص الطبيعي " من تحريك الدعوى بشكل مباشر أمام المحكمة بل أنه يجيز الحق أعلاه للمجني عليه " الشخص المعنوي " ، لا سيما ما تقرره م13 فق (أ)[1]سابقة الذكر من إعطائها للدولة الطرف في النظام حق إحالة حالة المدعي العام ترى فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وقد تكون الدولة أعلاه هي المجني عليها بأن تكون قد وقعت عليها الجريمة أو الجرائم التي تشير لها الفقرة أعلاه ، ومن ثم فمادامت طرفا في النظام فيجيز لها الأخير حق الإدعاء أمام المحكمة الدولية .

ومن ملاحظة نص فق3 من م12 [2]من نظام روما نجد أنها تمكن الدولة غير الطرف في النظام من الإدعاء أمام المحكمة لا سيما إذا كانت مجني عليها أيضا ، شريطة ان تقبل باختصاص المحكمة الدولية بموجب الإعلان الذي تودعه لدى مسجل المحكمة وتضمن معه التعاون التام مع المحكمة فيما يخص الجريمة محل البحث من حيث التحقيق والمقاضاة .

والأمر أعلاه يبدو أنه قصور تشريعي قد ورد في النظام ، الذي قصر حق الإدعاء على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي ، في حين يقرر العكس بالنسبة للمتهم والذي يشترط فيه ان يكون شخصا طبيعيا لا معنويا ، وقد بينت فيما سبق ان كلا الشخصين " الطبيعي والمعنوي " يمكن ان يكونا محلا للمسألة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ، وبما ان الاثنين ثبت لهما الأهلية القانونية فيجوز لهما الإدعاء أمام المحاكم ـ كما معمول به داخليا ـ ، لذا أرى من الضروري إتاحة الفرصة للشخص الطبيعي " المجني عليه "[3]في ان يتقدم بشكوى مباشرة إلى المحكمة الدولية ، لا سيما بعدما خلصنا إلى تطور مركز الفرد دوليا وأنه يجوز له الحق في الالتجاء إلى المحاكم الدولية المختلفة[4].

وكتأكيد للقول السابق نجد ان القاعدة 85 من قواعد نظام روما وبخصوص تعريف الضحايا تبين ، أنه ولأغراض نظام المحكمة وقواعده الإجرائية فان اللفظ أعلاه يدل على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا في المقام الأول ، ويتضح أنه التعريف نفسه الذي ذكرته سابقا عند التحدث في التمهيد عن أطراف الدعوى أمام المحكمة الدولية ، في حين توضح فق ب من القاعدة أعلاه نفسها أنه يجوز ان يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر

---

[1] راجع فق1 م13 من نظام روما ، كذلك نجد الفقرة ب والتي تعطي لمجلس الأمن الدولي وهو شخص معنوي أيضا حق الإدعاء أمام المحكمة الدولية ، على الرغم من ان المجلس أعلاه لا يمكن ان ينطبق عليه وصف المجني عليه ، ولكن منح الحق أعلاه فقط عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزمه باتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين .

[2] راجع فق3 م12 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص14 .

[3] فكل من هو أهل لاكتساب الحقوق يجوز ان يكون مجني عليه لأن الجريمة هي عبارة عن اعتداء على الحق ، فلذلك يجوز ان يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالدولة والجمعيات والمنظمات والشركات متعددة الجنسية ، ولا يمكن تصور ان يكون مجني عليه غير ما ذكر أعلاه ، كالحيوان مثلا أو الأموات لأنه لا حقوق لهم لا سيما على النحو المتقدم ذكره . لذا راجع تفصيلا د. أكرم نشأت ، الأحكام العامة ... ، مرجع سابق ، ص78 . وحولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، مرجع سابق ، ص138 - ص139 .

[4] إذ يقيم جانب كبير من الفقه الدولي تلازما بين فكرة الحماية القضائية للفرد أمام المحاكم الدولية وبين مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية ، بحيث يكون تمتع الفرد بهذه الشخصية نتيجة تترتب على تمتعه بحق التقاضي أمام المحاكم أعلاه أو بالعكس ، لهذا قيل ان تمتع الفرد بالشخصية أعلاه أثر لتمتعه بحق التقاضي أمام المحاكم الدولية ، وهو نفس ما يصدق من قول على المحاكم الإقليمية المختلفة . راجع تفصيلا خنساء محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص29 ـ ص59 . وخالد سلمان جواد ، المرجع السابق ، ص68 ـ ص80 .

في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ، وأيضا المعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[1].

ولهذا يمكن القول ان المجني عليه في نظر المحكمة الدولية يمكن ان يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على النحو الذي تبينه القاعدة أعلاه ، ومن ثم فإذا أمكن فسح المجال للمجني عليهم من التقدم بدعوى مباشرة إلى المحكمة ، فأنه يكون من الضروري ان يفسح المجال لكلا الشخصين أعلاه انسجاما وتطبيقا لما تبينه القاعدة 85 من قواعد نظام روما .

وبالتدقيق في نصوص مواد نظام روما ذات العلاقة والقواعد الإجرائية الخاصة بها تبين صحة قولنا بأن النظام بمعالجته لحقوق الضحايا " المجني عليهم " ، فأنه يجعلهم بمرتبة طرف في الدعوى ، فالجملة الأخيرة من فق3 من م15 من النظام تبين أنه يجوز للمحني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية ، ومعروف ان الذي يحق له إجراء مرافعات أمام هيأة المحكمة هو لطرف في الدعوى ، ولكن من باب آخر قلنا ان النظام لا يعطي المجني عليه ـ الشخص الطبيعي ـ حق الإدعاء مباشرة أمام المحكمة الدولية[2].

وبعد هذا التقديم نكون قد تعرفنا على موقف نظام روما من المجني عليه ومدى نظرته إليه والدور الذي يعهد به إليه ، ومهما يكن من أمر فأن القوانين الجنائية الداخلية كانت نظرتها أكثر شمولية للمجني عليه مما قرره نظام روما لهم وقد سبق الحديث عن حق المجني عليه ـ الشخص الطبيعي ـ في تحريك الدعوى الجزائية داخليا وكيف أنه يشكل قيد على مباشرة المدعي العام لها[3].

كما وقد عرفنا الشكوى في القوانين الداخلية لا يشترط ان تكون مكتوبة ، في حين اشترطت القاعدة 45 من قواعد نظام روما بأن الإحالات على المدعي العام للمحكمة الدولية تكون خطية وينبغي ان تكون معززة بأدلة تؤيدها بحيث يستطيع المدعي العام من تكوين قناعة أولية عن الحالة كيما يتمكن من اتخاذ قرار بشأن القيام بإجراءات أولية في التحقيق وجمع الأدلة[4].

أما فيما يتعلق بالأشخاص الثالثة فأن حظهم بالذكر في نظام روما وقواعده لم يكن بمستوى حظ المجني عليهم وذلك بسبب أهمية دور الأخير في الدعاوى لمساسها بحقوقهم بشكل مباشر ، وأول إشارة للأشخاص الثالثة وردت في نظام روما هي في م77 منه والتي بعنوان " العقوبات الواجبة التطبيق " ، حيث تنص فق2 (ب) منها على " ب ـ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية "[5].

ويتضح من نص هذه الفقرة ان الأشخاص الثالثة هم الذين تتواجد لديهم الأصول أو الممتلكات أو الأموال ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة والتي تتعلق بها حقوق المجني عليهم ـ الضحايا ـ بأن تكون قد استلبها منهم الجناة عند ارتكابهم الجريمة وتصرفوا بها بأي شكل بما في ذلك إيداعها لدى بعض الأشخاص ـ لا سيما دون علمهم بمصدرها ـ لحين إيجادهم لوسيلة تمكنهم من خلالها الاستفادة بشكل سليم من هذه الأموال ، ويتصور النظام ان المحكمة عندما تصدر أمرا بالمصادرة على الأموال المشار لها ان من تكون بحوزتهم هم

---

(1) راجع تفصيلا القاعدة 85 من قواعد نظام روما بعنوان " تعريف الضحايا " ، مرجع سابق ، ص54 . الوثيقة : PCNICC / 2000 / 1 / Add. 1.

(2) راجع تفصيلا فق3 من م15 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص16 . وراجع م56 منه أيضا ، ص45 ـ ص46 . ولا يوجد مثيل لنصيهما في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين ، ولكن قواعدهما الإجرائية تعتبر الضحايا بمرتبة الطرف في الدعوى . وراجع القاعدة 89 من قواعد نظام روما بعنوان " تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات " للتأكد من صحة الكلام أعلاه ، مرجع سابق ، ص57 .

(3) راجع في تفصيلات عن هذا الأمر ق.أ.م.ع النافذ المواد من 1 ـ 9 ، مرجع سابق ، ص4 ـ ص9 . و د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، 1964 ، ص75 ـ ص80 . و د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص63 ـ ص70 و ص90 . و د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص536 ـ ص538 .

(4) هناك من يرى ان الحق في الشكوى يختلف في نشوئه عن الحق في التنازل ، فيرى ان الحق في الشكوى يثبت للمجني عليه من تاريخ وقوع الجريمة أو علمه بوقوعها أو بمرتكبها ، أما حق التنازل فيثبت له من تاريخ تقديم الشكوى ، لذا وقبل التقدم بهذه الشكوى لا يكون حق التنازل بالمعنى القانوني ، وان رضا المجني عليه بارتكاب الجريمة سالفا لا يعتبر تنازلا وإنما يدخل في أثر الرضا في الجريمة ، وتنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا وإنما هو من قبيل عدول المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى ، راجع تفصيلا د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص119 - 121 .

(5) راجع م77 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص68 .

حسنو النية وقد وصلت إليهم بطريقة مشروعة من دون علمهم بأخذها بصورة غير مشروعة من أصحابها الحقيقيين لذا تفرض الفقرة أعلاه على الدولة الطرف عند قيامها بتنفيذ أمر المحكمة ان تراعي حقوق هؤلاء الأشخاص الحسني النية[1]، من حيث إخطارهم وبشكل لائق بضرورة تسليم ما لديهم من أموال من التي أمرت المحكمة الدولية بمصادرتها مع إعطائهم مهله مناسبة لذلك ، على ان تضمن لهم دولة التنفيذ فسح المجال لهم للتقدم بطلبات للمحكمة الدولية في الحصول على تعويض مناسب ، لأنم ليس لهم ذنب فيما حصل وليس من العدالة تجريدهم من أموال وممتلكات حصلوا عليها بطريقة مشروعة دون ان يراعى تعويضهم بصورة لائقة .

ومما تقدم يتضح ان نظرة نظام روما للأشخاص الثالثة نظرة ضيقة في هذا المجال دون ان يبين ان الشخص الثالث يمكن ان يكون طرفا في الدعوى بحيث يفيد هيأة المحكمة بما لديه من معلومات أو أدلة عن الجريمة المرتكبة ، على خلاف القوانين الداخلية التي تنظر لهؤلاء أيضا نظرة أكثر شمولية من نظرة النظام لهم ، ويتضح من تعبير الشخص الثالث بأنه تعبير عام ويمكن ان ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي حيث نعرف ان لكل منهما حقوق وقد تضر الدعوى أو أمر المصادرة بهذه الحقوق فيحق هنا لكلا الخطين أعلاه التقدم بطلب الحصول على تعويض عادل[2].

ومهما يكن من أمر فأن نظام روما لا يعرف الأشخاص الثالثة الا على نحو الوصف المتقدم ، وبعد هذا التقديم أعود لكي أتحدث عن أبرز الضمانات المتعلقة بالمجني عليهم والأشخاص الثالثة والتي لا تقف عند حد منحهم دور في الدعوى أو توفير الحماية اللازمة لهم فحسب[3]، وانما تصل إلى أبعد من ذلك أي تعويضهم عن كل الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة المرتكبة إلى الحد الذي يمكن القول معه ان التعويض هذا قد وصل إلى حد الأنصاف ، ومن ثم وبمراعاة ضمانات المجني عليهم الوارد ذكرها في النظام والقواعد الإجرائية وكذلك مع مراعاة ضمانات الأشخاص الثالثة حسني النية بما فيها تعويضهم الذي سأتحدث عن تفاصيله لاحقا نستطيع ان نقول معها ان الحكم الخاص بهم قد جاء سليما من الناحية الموضوعية ، لذا سأتناول الموضوع في مطلبين الأول أتحدث فيه عن ضمانة الحكم للمجني عليهم بالتعويض وفي الثاني أتحدث عن ضمانة تعويض الأشخاص لثالثة ـ ولا سيما حسني النية ـ وفقا لما يلي :

المطلب الأول ـ الحكم للمجني عليهم بالتعويض :

---

(1) وتنص فق1 من م109 من نظام روما على ان " تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ... " ، وهذه تعتبر الإشارة الثانية التي وردت في النظام للأشخاص الثالثة في حين لا نجد مثل هذه الإشارات في نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا ولكن نجد فق3 من م24 من نظام يوغسلافيا تنص على أنه " بالإضافة إلى عقوبة السجن ، يجوز لدوائر المحكمة ان تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين " ، وهو شبيه إلى حد ما بنص فق3 من م23 من نظام محكمة رواندا ، وهذا يعني ان نظام روما قد تفوق كثيرا في هذه المسألة على نظامي المحكمتين أعلاه من حيث إيلاءه اعتبار لحقوق الأشخاص الثالثة لا سيما حسني النية منهم ، كذلك ينص نظام روما على مصادرة الأموال منهم بالإكراه .

(2) راجع تفصيلا د. آدم النداوي ، المرافعات ... ، مرجع سابق ، ص226 ـ ص237 . حول الأشخاص الثالثة داخليا في القوانين المدنية . وراجع عنهم في القوانين الجزائية نص م101 من ق.ع.ع ، المرجع السابق ، ص34 . و أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، أصول المحاكمات ... ، جزء 1 ، مرجع سابق ، ص119 ـ ص129 للتحقق من إمكانية اعتبار الشاهد والخبير بمثابة شخص ثالث في الدعوى .

(3) راجع م68 من نظام روما بعنوان " حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات " ، مرجع سابق ، ص59 ـ ص60 . وبالتأكيد المحكمة لا تقرر اتخاذ مثل هذه التدابير إذا لم تقتنع بضروريتها للطرف المعني ، على أنه وفي معرض الحديث عن حماية الضحايا والشهود ، وتأتي القاعدة 86 من قواعد نظام روما لتضع مبدأ عاما توجب فيه على دوائر المحكمة مراعاته فيما يتعلق باحتياجات الشهود والضحايا تقديرا لأهميتهم إذ تنص " تراعي الدائرة عند إصدار أي توجيه أو أمر ، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68 وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس " ، ولا نجد مثيل لهذه الإشارة الوافية لحماية الضحايا والشهود في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين ، وهذا واضح من النص المقتضب للمادة 22 في نظام محكمة يوغسلافيا والذي يشابه م21 من نظام رواندا وكذلك ما ورد في نص القاعدتين 69 ـ 75 من قواعد إجراءات المحكمتين أعلاه حول حماية الضحايا والشهود ويعني ان نظام روما كان أوسع وأكثر شمولية في تنظيم هذه الحماية من المحكمتين الدولتين السابقتين .

ان نظام روما وحرصا من واضعيه في مراعاة مقتضيات العدالة بكافة جوانبها ومعطياتها ، واكمالا للحديث عن مبادئ العدالة المتعلقة بتعويض كل من يتضرر من أطراف الدعوى وخصومها بفعل أي طرف أو خصم فيها ، جاء ليضع مبدأ عاما في م75 منه مفاده جبر أضرار المجني عليهم ، لا سيما وان حديث النظام عن جبر أضرار المجني عليهم قد جاء سابقا للحديث عن تعويض كل من المتهم والمدان على نحو ما فصلناه سابقا وكذلك عن الأشخاص الثالثة حسني النية[1].

وطبيعي ان يحدث الأمر أعلاه لا سيما ان المجني عليهم هم أول المتضررين من الجريمة ناهيك عن امتداد أثر الجريمة السلبي على المجتمع الدولي برمته ، ولكن الضحايا وقعت عليهم الجريمة بشكل مباشر ، وعاشوا أهوالها وما جرته عليهم من مصائب وويلات ، وهذا أمر وارد نسبة إلى خطورة الجرائم التي يتعامل معها نظام روما ووحشيتها وإمكان تصور ان يلحق ارتكابها أضرار جسيمة بأشخاص من وقعت عليهم من الناحية المادية والمعنوية بحيث يكون الحديث عن تعويض يجبر تلك الأضرار كليا أمر صعب التحقيق للغاية .

ومهما يكن من أمر التعويض فأني قد قدمت الحديث بأنه معروف عنه بأنه لا يمكن ان يجبر كل أضرار المضرور ولكنه يمكن ان يوصه إلى حالة قريبة نوعا ما من الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه نتيجة الفعل الضار ، وان كل من ساهم بتحقيق مبدأ التعويض للمضرور أيا كان يدركون الحقيقة أعلاه كليا ، ولكن يبقى نظام التعويض أفضل النظم المتبعة لجبر الأضرار ولا يمكن التحدث عن العدالة وتحقيقها إذا ما لجأنا إلى نظام آخر لا سيما بترك المضرور يأخذ بثأره من محدث الضرر بالطريقة نفسها لأن ذلك سيؤدي إلى القول بانعدام القانون وبعودة نظام الانتقام الفردي الذي هجره الجميع ولا يزال موضع نقد وغير محبذ .

وبالرجوع إلى المادة 75 من النظام نجد أنها تفرض قيام المحكمة مسبقا بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر أضرار الضحايا بحيث يمكن للمحكمة لاحقا الاستعانة بهذه المبادئ عند تقرير نطاق ومدى الضرر والخسارة اللذين لحقا بالضحايا ، ومن بين أشكال جبر الضرر التي تتناولها هذه المادة هي رد الحقوق والتعويض بنوعيه المادي والمعنوي ورد الاعتبار .

والشكلان الأول والثاني لا يثيران مشاكل عندما يراد تطبيقهما لأنهما من الأمور الواردة والحتمية والتي لا بد للمحكمة من ان تعمل على تحقيقها وتقريرها ، ولكن الإشكال يثور مع الشكل الثالث لجبر الضرر المشار له في المادة أعلاه وهو رد الاعتبار ، إذ ان من المتعارف عليه في نطاق القوانين الجزائية الداخلية ان رد الاعتبار هو يقرر أصلا لمصلحة شخص مدان وكنوع من التعويض له عندما ينقص قرار المحكمة الصادر بحقه نتيجة الخطأ القضائي أو أي سبب أخر ، فتقوم المحكمة حينها وبناء على طلب هذا الشخص بإصدار قرار برد الحقوق والمزايا لهذا الشخص لا سيما إذا كانت قد قررت سابقا حرمانه منها كليا أو جزئيا ، وان يطلب أيضا نشر قرار براءته في الصحف كنوع من رد الاعتبار له أمام أبناء مجتمعه حتى يستطيع العودة والانسجام معهم مجددا من دون أية نظرة ازدراء من قبلهم إليه بعدما قضت المحكمة ببراءته ، ولا أعتقد ان هذا الأمر يتفق وحالة المجني عليه إذ أنه لا يكون محكوما عليه مطلقا لأنه لا يوجه إليه الاتهام بل العكس هو في منأى عن ذلك ، ولكن قد يكون النظام قصد بالإشارة إلى هذا الأمر في نطاق جبر ضرر المجني عليه هو ان يكون من قبيل التعويض المعنوي له والذي يرقى إلى مفهوم رد الاعتبار نفسه بالنسبة للمدان وحسب ما ذكر أعلاه إذ يعد أيضا من قبيل التعويض المعنوي له[2].

وتشير فق2 من المادة السابقة أن المحكمة الدولية لها صلاحية إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه الأشكال الملاءمة لجبر الضرر من الأشكال المتقدمة ، ولها أن تأمر بتنفيذ قرارها هذا عن طريق

---

[1] ولا نجد أيضا مثيل لهذه المادة ضمن مواد نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين باستثناء الإشارة السابقة لمسألة حماية الضحايا وتدابيرها علما ان مسألة تعويض الضحايا تشير لها القاعدة 106 من قواعد محكمة يوغسلافيا في القسم 5 والذي بعنوان " العقوبات والجزاءات " وهي مشابه لنص القاعدة 106 من قواعد محكمة رواندا ، ومهما يكن من أمرهما فهما ليسا بمستوى تنظيم القواعد 94 ـ 98 من قواعد نظام روما المتعلقة بنفس تعويض الضحايا الذي تحدث عنه م75 من نظام روما فكانت هذه المادة وتفصيلاتها في القواعد الإجرائية أكثر شمولية وإحاطة .

[2] راجع بخصوص رد الاعتبار جندي عبد الملك ، الموسوعة ... ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص251 ـ ص267 . علما أنه لا يجوز للمحكوم بإعادة اعتباره ان يدفع طلب التعويض لكونه رد اعتباره ، لأن تطهره من الوجهة الجنائية لا ينفي مسؤوليته المدنية بتعويض من لحقه ضرر جراء خطئه .

الصندوق الائتماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام ، حيث تبين الفقرة 1 من المادة الأخيرة أن جمعية الدول الأطراف وبقرار منها هي التي تنشئ هذا الصندوق وأن يخصص حصرا لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويدار هذا الصندوق وفقا للمعايير التي تحددها هذه الجمعية .

وتفصِّل القاعدة 98 من قواعد نظام روما هذا الأمر والتي هي أيضا بعنوان " الصندوق الاستئماني " ، حيث توضح فق1 منها بأن تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع في الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به ضد المدان وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية ، على أن يفصل هذا المبلغ المحكوم به عن كل موارد الصندوق الأخرى وأن يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن[1] .

وهناك إشارة مهمة في هذه القاعدة تتعلق بجبر ضرر الضحية " الشخص المعنوي " ، بعد أن عرفنا أن نظام روما يقصد بتعبير ضحايا المجني عليهم الطبيعيين والمعنويين ، فتشير فق 4 من القاعدة على أنه يجوز للمحكمة بعد التشاور مع الدولة المعنية والصندوق الاستئماني أن تأمر بجبر ضرر منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو وطنية عن طريق الصندوق وبموافقته ، وأخيرا تنص فق 5 على أن يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق لفائدة الضحايا وفقا لأحكام م 79 من النظام .

ومن الجدير بالذكر ان أوامر جبر أضرار الضحايا التي تصدر في المحكمة تكون أما بناء على طلب الضحية ذاته أو من المحكمة من تلقاء نفسها على النحو الذي تبينه القاعدتين 94 و 95 من قواعد نظام روما حيث تبين الأولى بأنه على الضحية المطالب بالتعويض ان يودع طلبا خطيا بذلك لدى مسجل المحكمة على ان يذكر فيه هويته وعنوانه ووصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر ، مع بيان مكان وتاريخ الحادث وأن أمكن بيان هويه الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم هم المسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر ، وكذلك وصف للأصول والممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية التي طالتها الجريمة بحيث يفيد في تقدير التعويض أو عند الحكم بالمصادرة ، ويجب ان يشتمل الطلب أيضا على المطالبة بالتعويض والأشكال الأخرى من الانتصاف مع الإدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم[2].

أما إجراءات المحكمة التي تتخذها من تلقاء نفسها فتوضحها القاعدة 95 ، فنجد أنه في الحالات التي تقرر فيها المحكمة ان تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من م75 ، تطلب المحكمة من المسجل بأخطار الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم بنيتها هذه ، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول ، على ان يقوم من تم تبليغهم على النحو المتقدم بإيداع أي بيان يقدم بموجب فق3 من م75 لدى قلم المحكمة ، حيث تشير الفقرة الأخيرة بأن المحكمة ـ وقبل إصدار أمر بموجب المادة المشار إليها ـ ان تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة البيانات أعلاه في اعتبارها[3].

ونتيجة الأخطار الموجه بموجب فق1 من القاعدة أعلاه ، إذا قدم الضحية طلب التعويض فأنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 95 سابقة الذكر ، أما إذا كان طلب الضحية من المحكمة بأن لا تصدر أمرا بالتعويض ، فيجب ان لا تصدر أمرا فرديا يتعلق بذلك الضحية[4].

وتشير القاعدة 96 بأن الطلب المقدم من الضحية وأساسه جبر أضراره فأنه يشكل أساسا لدعوى تقام أمام المحكمة وتسمى بدعوى جبر الأضرار ، دون بيان ما إذا كانت تقام بالتبعية للدعوى الجزائية الرئيسية ضد محدث الضرر " المتهم " ، أم أنها مستقلة ، كما ان القواعد لم تبين الجهة المخولة بالفصل في هذه الدعوى في المحكمة الدولية ـ بمعنى أي دائرة فيها ـ وكل ما تذكره القاعدة عبارة المحكمة ، وليس على النحو المبين بالنسبة لتعويض المتهم أو المدان ، حيث أشارت القواعد وكما ذكرتها ان لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة

---

[1] راجع فق 1 و 2 من القاعدة 98 من قواعد نظام روما .

[2] راجع فق1 من القاعدة 94 من قواعد نظام روما بعنوان " الإجراءات بناء على الطلب " . (أ ـ ز) .

[3] راجع فق1 من القاعدة 95 وكذلك فق3 من م75 من نظام روما .

[4] راجع فق2 من القاعدة 95 من قواعد نظام روما .

تشكلها هيأة الرئاسة هي التي تبت في أمر طلب التعويض المقدم من المتهم أو المدان ، وأن الطلب هنا لا يشكل أساسا لدعوى التعويض على نحو ما تشير له القاعدة أعلاه .

لذا أرى من الضروري تحديد هذه الجهة بدقة ، وياحبذا ان تكون هي الدائرة الابتدائية بوصفها هي التي تنظر الدعوى الجزائية الرئيسة وهي الأكثر اتصالا بها وبأطرافها وأكثر تعرفا على ظروفها وملابساتها ، وعلى هذا تكون هي الأقدر على نظر دعوى التعويض المشار لها أعلاه .

وتبين فق1 من القاعدة 96 بأن المسجل يقوم بأخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين ويتخذ التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة ، على ان يراعي في ذلك أية معلومات مقدمة من مدعي عام المحكمة الدولية[1].

ويجوز للمحكمة أيضا ان تلتمس من الدول الأطراف تعاونها وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمامها ، والغاية من ذلك واضحة هو لتسهيل تنفيذ أحكام المحكمة التي ستتخذها لاحقا بهذا الصدد من قبل الدول الأطراف ، إضافة إلى إعلام كل ذي مصلحة أو كل ذي شأن بهذه الدعوى ، كيما يتمكن من التعرف عليها ومن ثم اللجوء إلى المحكمة الدولية لإبداء دفوعه أو تقديم طلباته بما قد يفيد المحكمة عند إقرار حكمها .

وتقوم المحكمة بتقدير مقدار التعويض المستحق للشخص على أساس فردي أو جماعي حسب الأحوال ، أو بهما معا ان ارتأت هي ذلك ، على ان تأخذ في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة وهذا ضروري عند القيام بكل تعويض كيما يأتي التقدير سليما ، وللمحكمة سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحايا أنفسهم أو بواسطة ممثليهم القانونيين وكذلك بناء على طلب الشخص المدان ، ان تقوم بتعين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم ، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرقه .

وعند الاقتضاء تدعو المحكمة الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أعلاه ان تحترم حقوق الضحايا والشخص المدان على حد سواء[2].

وعند إصدار المحكمة حكما بجبر الضرر وفقا للمادة 75 سالفة الذكر وتفصيلاتها في القواعد من 94 ـ 98 سواء صدر الحكم بقبول دعوى التعويض والحكم بموجبها أو برفضها ، فأنه يجوز ووفقا للفقرة 4 من المادة 82 من نظام روما من ممثل المجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضرر ممتلكاته بأمر صادر من المحكمة بموجب م75 ، ان يقدموا استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وفي هذا ضمان أكثر لسلامة حكم المحكمة الذي تصدره في دعوى التعويض أعلاه ، وحتى يتحقق أكبر أنصاف ممكن لجميع الأطراف[3].

ومهما يكن من أمر التعويض ، فيشترط في الضرر الذي يجبر بالتعويض ان يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وأن يكون شخصيا ومؤكدا ، فإذا كان الفعل الضار مرتبطا بالجريمة ولكن هو بذاته لا جريمة فيه ، فلا يجوز رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ، لأنه لم ينشأ عن الجريمة مباشرة ، وأن يكون شخصيا أي لحق المدعي المدني نفسه ـ وهو المجني عليه في الدعوى الجزائية ـ ، فلا يجوز لشخص ان يدعي مدنيا على ضرر لحق غيره مهما كانت علاقته بهذا الغير الا إذا كان وكيلا عنه ويطالب بالتعويض لا باسمه وأنما نيابة

---

(1) راجع فق1 من القاعدة 96 من قواعد نظام روما .

(2) راجع فق2 من القاعدة 96 والقاعدة 97 فق 1 ـ 3 من قواعد نظام روما ، بمعنى ان مقدار التعويض يتوقف على جسامة الضرر الذي لحق المضرور ، وتقديره أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحاكم الطعن ، متى كانت محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التي بنت عليها قضاءها به ، والتي هي بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض ، ولا تتدخل محكمة الطعن في تقدير التعويض الا في حالتين الأولى ان تكون محكمة الموضوع قد أقحمت ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند تقديره مثل جسامة الخطأ أو بيان المسؤول عنه فعندئذ يكون لمحكمة الطعن ان تعمل على تصحيحه ، والثانية ان يكون تقدير التعويض غير محتاج إلى عناصر متصلة بالموضوع يجب ان تمحصها محكمة الموضوع وتفرغ منها ، فعندئذ يكون لمحكمة الطعن أيضا حق التقدير إذا رفضته محكمة الموضوع لغير ما سبب صحيح في القانون . للتفصيل راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص165 ـ ص168 .

(3) راجع فق4 من م82 من مواد نظام روما ، مرجع سابق ، ص71 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص443 .

عن موكله ، ولا بد ان يكون الضرر محققا أي مؤكدا ، فالضرر المحتمل لا يعوض عنه ، ويكفي ان يتحقق قيام الضرر ولو لم يمكن تقدير مداه كاملا وقت المطالبة .

والضرر أما أن يكون ماديا أو معنويا وقد تسفر الجريمة عن الضررين معا ، وغالبا ما يحدث الأمر الأخير في العديد من الجرائم ، وقد يكون الضرر أدبيا فقط كما في جرائم الاعتبار كالسب والقذف والإهانة ، ولا وجود لمثل هذه الجرائم في نظام روما كما نعلم ، لذا فالغالب تكون المطالبة بالتعويض عن كلا النوعين من الضرر أعلاه ، على ان التعويض الأدبي يطالب به من وقعت عليه الجريمة نفسه وفي حياته ، فلا يحكم بالتعويض الأدبي لوالد المجني عليه ما دام الأخير حيا ، ويجوز له ذلك إذا تحققت وفاة المجني عليه[1]، فإذا لم يكن له والد حي فيجوز ذلك لأسرته إضافة إلى التعويض المادي بسبب فقدانهم للمعيل ، ومعروف ان التعويض المادي[2] يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وغالبا ما يكون مبلغا من النقود وهو الشائع ، وقد يكون الرد هو الشكل الثاني من التعويض ، فالقاضي يجوز له ان يقدر التعويض بالنقد ويجوز أيضا وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل الغير مشروع وذلك على سبيل التعويض ، والرد يأخذ به نظام روما بالنسبة لإعادة الأموال والممتلكات لأصحابها التي أخذت منه عنوة عند ارتكاب الجريمة ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، ولا يمكن مع الجرائم الداخلة في نظام روما إمكان تصور إعادة الضحايا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ارتكاب هذه الجريمة ، وذلك لجسامة ما يترتب عليها من أضرار يصعب معها إلى حد ما إصلاحها بشكل كامل ، ولكن يبقى مقتضى التعويض المادي والأدبي وإعادة الأموال والممتلكات من الأمور التي تساعد الضحايا على التأقلم مع الوضع الجديد والعمل على إصلاح ما يمكن إصلاحه مما أفسدته الجريمة ، على ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض مراعاة خطأ المضرور إذ قد يكون قد ساهم بخطاه بأحداث جزء من الضرر الذي لحقه ، لذا فلا يعوض من هذا المقدار من الضرر .

وتدخل مصاريف الدعوى المدنية التي يتكبدها المدعي بالحق المدني ضمن عناصر التعويض التي يحكم بها على المتهم بما فيها من رسوم الدعوى ومصاريف مباشرتها كمصاريف الشهود والخبراء وأتعاب المحاماة وغير ذلك ، وللمحكمة ان تخفض مقدار هذه المصاريف إذا رأت ان بعضها غير لازم ، ويحكم بالمصاريف حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني ، وإذا كان الحكم قد صدر للأخير ببعض التعويضات التي طلبها ، فيجوز للمحكمة تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم[3].

ولا بد للمحكمة عندما تريد تقدير التعويض بشكل جيد فلها ان تستعين بذوي الخبرة ، ولقد تحدثت القواعد الإجرائية لنظام روما عن هذا الأمر ، وأشارت أنه يمكن الاستعانة بخبير أو أكثر سواء كان طلب الندب مقدم من المجني عليهم أو من الشخص المدان أو المحكمة من تلقاء نفسها ، والخبرة من العناصر التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المقامة أمامه في مسائل فنية لا يتسع عمله لتعرفها ولا وقته لفحصها ، والخبرة أيضا أساس من وجهة نظر القانون لبناء الحكم عليه لا سيما في المسائل الحسابية كمسائل

---

(1) راجع قرار محكمة تمييز العراق ـ المبدأ القانوني ـ رقم 692 / جزاء ثانية / أحداث / 982 في 28 / 3 / 982 ، م.أ.ع ، مرجع سابق ، 1982 ، ص82 . أما إذا مات المجني عليه وطالب والده بالتعويض تحقيقا ومحاكمة فليس للمحكمة ان تمنحه الحق بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض ، بل ينبغي ان تقضي له بالتعويض الذي يستحقه قانونا . لذا راجع قرار محكمة التمييز ـ المبدأ القانوني ـ رقم 886 - ج1 - 86 - 987 في 29 / 8 / 987 م.أ.ع ، عدد 3 ، 1987 ، ص103 .

(2) هناك من يرى ان مصطلح "Compensation" والذي يعني تعويض ينصرف إلى التعويض المالي أما مصطلح "reparation" ويعني إصلاح الضرر أو جبره يشمل التعويض العيني والمالي والترضية ، وأرى العكس إذ ان الأخير يمكن ان يقتصر على التعويض المالي وحسب في حين ان الأول ذا مفهوم مطلق فيغطي الأخريات . لذا راجع خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1995 ، ص5 . وهناك من يرى ان للتعويضات طابعا يتجاوز مجرد إصلاح الضرر إلى فرض عقوبة بحق الشخص الدولي المسؤول عن عمل دولي غير مشروع ، وهذا الرأي أؤيده لأن ارتكاب الشخص لإحدى الجرائم المذكورة في النظام هو انتهاك لالتزام دولي مقرر بموجب اتفاقيات دولية جرمت هذه الأفعال ، لذا يكون فرض التعويضات هنا يحمل معنى عقوبة أيضا وهو ينطبق على ما قد يرتكبه الفرد أو الدولة أو أي شخص دولي آخر يمكن ان يكون محلا للمساءلة الجنائية لذا راجع : Eagleton, (Lyde), The Responsibility of states in International Law, New York, 1928, p. p. 189 -190.

(3) راجع د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص656 ـ ص663 .

التعويض النقدي الذي يدخل ضمن موضوعنا هذا والذي أعتبر أكثر صور التعويض شيوعا ، لذا فلا حرج على المحكمة ان اعتمدت في تقدير الأمر أعلاه على تقرير الخبير[1].

وأخيرا لا بد من القول ان ما أشار إليه نظام روما وقواعده الإجرائية من ضمانات خاصة بالمجني عليهم والتي من أبرزها ضمانة جبر الأضرار ، فأنها تعد من بين أعظم الضمانات الموضوعية التي قررت لهم ودليل ذلك الإحاطة الشاملة والتفصيلات الواردة التي وردت في النظام فيما يخص حماية الضحايا وصيانة حقوقهم وتوفير جوانب الراحة النفسية والبدنية وكذلك توفير فرص حضور مرافعات الدعوى والاشتراك في إجراءاتها وتتمتها بتوفير فرص طلب التعويض ورد الحقوق والاعتبار ، كل هذه الأمور متى ما راعتها المحكمة بمثل ما أشار إليه النظام وقواعده الا وجاء حكمها سليما من الناحية الموضوعية وهي ميزة أخرى وردت في النظام[2].

المطلب الثاني ـ الحكم للأشخاص الثالثة بالتعويض :

على الرغم من ان نظام روما لم يشر بشكل صريح إلى مسألة تعويض الأشخاص الثالثة الذين يتضررون جراء أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة الدولية ، الا ان الأمر أعلاه يمكن استنتاجه من عبارة " دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة " والتي وردت في الفقرة 1 و 2 من المادة 109 من النظام سالفة الذكر ، وذلك ان مسألة إلحاق الضرر بالأشخاص أعلاه جراء تنفيذ أوامر المحكمة بالمصادرة أمر وارد الحدوث ، لا سيما بتأكيد الفقرتين أعلاه والفقرة اللاحقة لهما على مسألة قيام الدول الأطراف بتنفيذ هذه الأوامر .

ويمكن ان نستنتج صحة وجود الإلزام أعلاه من الجملة الأولى للفقرة الأولى من المادة أعلاه حيث تنص " 1ـ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة ... " ، كذلك ما تبينه الفقرة 2 منها بقولها " 2ـ إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة ، كان عليها ان تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ... "[3].

وتأتي الفقرة الثالثة لتبين حتمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ أوامر المحكمة التي تصدرها في التغريم والمصادرة لا سيما حينما تنص على ان " 3ـ تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو ، حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة "[4] وطبيعي مع حتمية حصول التنفيذ أعلاه وبالطريقة المشار إليها ان يحصل معها ضرر يلحق بالأشخاص الذين توجد عندهم الأصول والممتلكات أو العقارات التي تتحدث عنها الفقرة أعلاه ، لذلك

---

(1) فإذا طلب الخصوم تعين خبير في الدعوى ورفضت المحكمة هذا الطلب وجب عليها بيان الأسباب والا كان هذا إخلالا منها بحق الدفاع ، وهذا الا إذا كان التفات المحكمة عن إجابة الطلب والرد عليه مما يؤثر في سلامة الحكم أو يعيبه ، فلها رفض الطلب إذا رأت ان المسألة المطلوبة الاستعانة برأي الخبير بصددها واضحة ، وتقديرها لإجابة الطلب أو رفضه من اختصاصها فلا رقابة للمحاكم الطعن عليها باستثناء ما تقدم وباستثناء الحالات الفنية البحتة ، والتعويض المقدر يفرض بحكم المحكمة على محدث الضرر "المسؤول" ، وإذا تعددوا كان التزامهم بالتعويض تضامنيا ، كأن يكونوا عدة متهمين ـ فاعلين أصلين وشركاء ـ فتتساوى بينهم المسؤولية الا إذا عينت المحكمة نصيب كل واحد في التعويض ، والتضامن في القانون يعني ان يكون كلا من المطالبين به ملزم للطالب بكل المبلغ المطلوب . لذا راجع تفصيلا د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ،1961، ص241 ـ ص256 . ومصدره لعام 1964 ، مرجع سابق ، ص701 ـ ص703 . وخليل عبد المحسن خليل ، المرجع السابق ، ص62 ـ ص69 .

(2) والأمر أعلاه دليل على حرص النظام في تحقيق أنصاف أكبر لأطراف الدعوى ، وراجع تفصيلا عن التعويض :
Dr. NANDLAL'S, Ibid, p. p. 2205 - 2238.

(3) ولولا تعبير الإلزام أعلاه لما أمكن بدونه تصور قيام الدولة الطرف بتنفيذ التدابير أعلاه طوعا ، وان كان من الممكن تصور حدوثه بشكل قليل . وراجع م109 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص92 . الوثيقة :PCNICC/1999/INF/3 .

(4) ان الحالة التي تشير لها الفقرة أعلاه تبين مسألة عدم قدرة دولة طرف على تنفيذ أوامر المصادرة من المحكمة على نحو عيني جبري ، فتقوم والحالة هذه بالحصول على أقيامها فمن توجد لديهم هذه الأقيام إلى المحكمة ، كذلك ان بعض الأملاك كالعقارات لا يمكن تحويلها للمحكمة لصعوبة ذلك واستحالته ، لذا يصار إلى بيعه وتحويل قيمته إلى صندوق المحكمة ، أو ان يبطل سند تسجيله باسم من كان لديه ويعاد تسجيله باسم المحكمة الدولية ولحساب الضحايا ، فالشكلين أعلاه جائزين ، الا ان الفقرة محل الذكر تشير إلى مسألة بيع الممتلكات والعقارات والقيام بتحويل مبلغ البيع إلى المحكمة أيضا لا تحويل ملكيتها ، علما ان المحكمة الدولية تعتبر ان من بين أسباب تخفيف العقوبة على المحكوم عليه قيام الأخير بشكل طوعي وعلى نحو دائم ومستمر بالمساعدة على تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالغرامة والتعويض والمصادرة لصالح المجني عليهم على نحو ما تشير له فق4 (ب) من م110 من نظام روما .

يوجب النظام على دولة التنفيذ عند قيامها بالأمر أعلاه ان لا تمس حقوق الأطراف الثالثة لا سيما إذا كانوا حسني النية ، على وفق تعبير فق1 و 2 من المادة سالفة الذكر .

وقد سبق وان قدمت بان النظام يعرف الأشخاص الثالثة بأنهم فقط أولئك الذين تتواجد عندهم الأصول والممتلكات ذات العلاقة بالجريمة ، والتي ترد عليها أوامر المصادرة ، ولا يعرفهم بطريقة القوانين المدنية الا ان صورة الأشخاص الثالثة في م109 هي التي أتحدث عنها أعلاه ، وطبيعي الإقرار بالتعويض لهم عندما يحصل ضرر يصيبهم جراء قيام دولة التنفيذ بتنفيذ أوامر المصادرة على النحو المتقدم ، وبالأخص عندما يكونوا حسني النية حيث ان ذلك هو ما تقضي به العدالة والضمير الحي .

أما إذا كانوا سيئي النية فلا تعويض لهم لا سيما إذا كانوا يعلمون ان الأموال والممتلكات التي حصلوا عليها هي لها علاقة بجريمة مرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ، وأيضا إذا كانوا على علم بأنها تعود لأشخاص المجني عليهم الذين وقعت عليهم الجريمة بفعلها الضار ، لذا تكون " مصادرة "[1]هذه الأموال والممتلكات من قبيل الجزاء الذي يوقع عليهم ناهيك عن عقوبة السجن التي يمكن ان تفرضها عليهم الدائرة الابتدائية لا سيما إذا تبين أنه كان لهم دور في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها سواء بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء لا سيما بعد ان تحرك الدعوى ضدهم وفق الأصول .

وعندما تتحقق الدولة الطرف المسؤولة عن التنفيذ من ان هؤلاء الأطراف هم حسنو النية لا بد من ان تراعي حقوقهم ، فإذا ثبت لديهم ملكيتهم الصحيحة لهذه الأموال والممتلكات فيجدر بها تركها لهم[2]، وأخطار المحكمة الدولية بذلك لكي تتخذ الإجراء المناسب ، أو أنها تستمر بأمر التنفيذ وتقوم بالمصادرة على وفق ما توضحه م109 وتفسح لهؤلاء حسني النية المجال للتقاضي أمام المحكمة الدولية لغرض الحصول على تعويض عادل يراعي في تقديره كل ما تم الحديث عنه فيما تقدم بخصوص تعويض المجني عليهم وأيضا تعويض المتهم أو المدان ، فيعوض مالكو الأراضي المصادرة عن أراضيهم هذه كليا سواء كان ماديا أو عينيا على النحو الذي لا يضر بهم ، كما يكون لهم حق الطعن في قرارات المحكمة بشأن المصادرة وفق ما تذكره م82 من نظام روما[3]، كذلك يعوض أصحاب الأموال الأخرى لا سيما إذا كانت منقولة أيضا تعويضا ماديا أو عينيا بعد إنقاذ حكم المحكمة الدولية بالمصادرة[4].

لذا وبمراعاة ما سبق ذكره عن التعويض وبمراعاة المحكمة لحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية بما فيها تعويضهم تعويضا عادلا عما قد يلحق بهم من أضرار جراء أحكام بالمصادرة تصدرها ، فمتى ما تم مراعاة ما سبق فان حكم المحكمة سيكون سليما بالتأكيد من الناحية الموضوعية ، وعندها يكون القول ان ضمانة أخرى قررت لمصلحة هؤلاء الأطراف الثالثة وفقا لنظام روما وقواعده الإجرائية .

---

(1) يقصد بالمصادرة في مجال القوانين الجنائية الوطنية بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها ان ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها ان تستعمل فيها ، وفي نطاق نظام روما فيكون نقل ملكية هذه الأشياء إلى جانب المحكمة الدولية ولحساب الضحايا ، لذا ولخطورة هذه العقوبة لا بد عند تنفيذها من مراعاة حقوق الغير حسن النية الذي لم يكن عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد تحصل أو استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة ، وليس فقط بثبوت براءة الشخص من الجريمة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ، فحسن النية هنا يعني الجهل أو عدم العلم بالوصف القانوني للشيء الذي تعلق به حقه وقت نشوءه ، لمزيد من التفصيل راجع علي أحمد الزعبي ، المصادرة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 ، ص24 ـ ص25 وص31 ـ ص32 .

(2) راجع للتفصيل علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص31 ـ ص32 . وحميد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون ، ليبيا ، 1986 ، ص99 .

(3) راجع فق4 م82 من ناظم روما وقد سبق ذكرها . وكذلك م30 فق2 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 . كذلك راجع المحامي محمد عبد الكريم درويش ، المصادرة والتعويض العادل ، مقال ، مجلة المحامون ، نقابة المحامين ، سوريا ، عدد 5 و 6 ، مرجع سابق ، 2001 ، ص439 ـ ص444 .

(4) حيث من الثابت اليوم وفي أغلب دساتير الدول بأن لا تنزع الملكية الفردية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ومبدأ التعويض أعلاه أشار له إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 ضمنا في فق2 من م17 منه حيث ينص "لا يحرم أحد من ملكه تعسفا " ولكن بالتأكيد حكم المحكمة الدولية بشأن المصادرة سوف لن يكون تعسفيا ، وان بإمكانها أيضا تجنب هذا التعسف لو حصل لا سيما بعدما تبين لها حسن نية من توجد لديهم أموال وممتلكات تكون محلا لحكم المصادرة الصادر منها .

الفصل الثاني ـ الضمانات المتممة للشكلية الواجبة في الحكم :

الحكم كإجراء قضائي شأنه شأن باقي الإجراءات الأخرى التي تتخذها المحكمة يلزم لصحته توافر شكلية معينة فيه قد لا يستلزم توافرها في باقي الإجراءات ، والحكم لأهميته السابقة لا يكفي لإصداره الاقتصار على ما مضى من إجراءات ، فتلك التي بحثناها على الرغم من أهميتها وضروريتها للحكم الا ان الأخير يمكن ان يبقى غير ذي فائدة لو لم تقم هيأة المحكمة بشكليات أخرى لتكتمل صورة هذا الحكم وينتج أثاره التي رتبها القانون .

وهذه الشكليات التي أقصدها هي توقيع الحكم من قبل قضاة الهيأة التي أصدرته وختمه بختمها الخاص مع ذكر تاريخ صدوره ، فلا يمكن ان يعتد بحكم لم يوقع أو يختم أو يذكر فيه تاريخ الصدور ، وكذلك حالة تصحيح الحكم إذا ما شابه خطأ موضوعي أو مادي قد يؤثر في جوهره أولا وفي شكله الخارجي ثانيا ، فهذا التصحيح يلزم فيه شكلية معينة تقوم المحكمة خلالها بإجراءات معينة حتى يمكن ان تنتج آثارها وفي حالة عدم اتباع هذه الإجراءات فلا آثر لهذا الرجوع أو التصحيح .

كذلك حالة الحكم في الجرائم المتعددة ، فالنظام والقوانين الداخلية الإجرائية ترسم طريقا خاصا لإصدار الحكم في هكذا تعدد مع ملاحظة حالة تعدد الجرائم وتعدد المتهمين فكل منهما يصدر فيه حكم ذي شكلية خاصة ينبغي ان تتوافر فيه والا فلا يمكن عده حكما قضائيا بالمعنى الدقيق ولهذا ولأهمية هذه الشكليات والإجراءات في الحكم والتي تعمل مع الإجراءات والشكليات السابقة في إظهار الحكم بشكله النهائي اللائق الذي يشترطه النظام وجب بحثها هنا لغرض إكمال الحديث عن الضمانات الإجرائية في الحكم ، لذا سأبحث أولا في توقيع الحكم وختمه وذكر تاريخ صدوره ، ثم في مبحث ثان سأتكلم عن ضمانة الرجوع عن الحكم وتصحيحه وفي مبحث ثالث سأتكلم عن إجراءات الحكم في الجرائم المتعددة كضمانات لسلامة هكذا حكم وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول ـ توقيع الحكم وختمه وذكر تاريخ صدوره :

لا بد من القول أنه كان ينبغي الحديث عن هذه الضمانات عند الحديث عن ضمانة تحرير الحكم ، لأن توقيع الحكم يتم بعد تحريره وكذلك ذكر التاريخ فيه ، فينبغي عند النطق بالحكم ان يكون موقعا من الهيأة التي أصدرته ومذكور فيه تاريخ صدوره مع اشتراط ختم الحكم بالختم الخاص للهيأة .

ولكن نظرا للمشاكل الكثيرة التي تثيرها مسألة وجود هذه الضمانات أو عدم وجودها في الحكم والتي سأتحدث عنها لاحقا هي التي جعلتني اقتصر في حديثي في الفصل الأول عن أهم ضمانات صدور الحكم " الإجرائية " وفعلا كانت هي إنهاء إجراءات التحقيق القضائي والمداولة بشأن الحكم وأخيرا تحريره وذكر أسبابه فيه وما إلى ذلك من حيث النطق به ، فكان الأجدر بحثها أولا لكونها الإجراءات العامة الأهم واللازم اتباعها في إصدار الأحكام ، وضمانات هذا المبحث وان كانت مهمة لا سيما من حيث ما سيترتب عليها من آثار الا أنني أجد أنها ليست بأهمية الضمانات الإجرائية السابقة ، ولكن ينبغي القول مجددا بضرورة توافر جميع الضمانات الإجرائية التي تحدثت عنها والتي سأذكرها هنا في الحكم لكي يكتسب الشكل النهائي الخاص به ولكي يمكن حينها القول بوجوده وبصحته .

ولذا سأبحث هنا ضمانة آلية التوقيع والختم وآثارهما كمطلب أولا في حين سأخصص المطلب الثاني للحديث في ضمانة ذكر تاريخ صدور الحكم وآثارها وكالآتي :

المطلب الأول ـ آلية التوقيع والختم وآثارهما :

يقصد بتوقيع الحكم قيام من كتبه أو أصدره بإمضائه ، وفي الهيأة يوقعه جميع قضاتها وعلة ذلك هي ان كتابة الحكم لا تدل على كاتبها ما لم يكن قد وقع عليه ، فتوقيع الحكم هو الدليل على صدوره من هيأة مختصة قانونا بذلك ويقال عنه بأنه تتمة القضاء ، والغريب ان نظام روما لا ينص على مسألة توقيع أعضاء الدائرة الابتدائية على الحكم ولا سيما في المواد التي تتحدث عن متطلبات إصداره وهي م74 و 76 ، وهو الحال نفسه بخصوص قواعده الإجرائية حيث لم تتطرق لهذا الأمر مطلقا في القواعد المتعلقة بالأحكام لا سيما القاعدة 144 و 145 وبالنظر لأهمية التوقيع أعلاه وما يترتب عليه من نسبة الحكم للكاتبه إضافة للآثار الأخرى ، كان لا بد ان يحتوي النظام أو على الأقل قواعده نصا يلزم قضاة الدائرة الابتدائية المعنية بإصدار الحكم بتوقيعه بعد إنهاء مرحلة التحرير ، ونظرا لعدم إحتواء النظام وقواعده الإجرائية على نص من هذا القبيل لذا يمكن عد هذا الأمر نقصا تشريعيا آخر وقع به واضعو نظام روما لأنه لم يتبادر إلى أذهانهم برغم أنهم كانوا يمثلون نظما قانونية

مختلفة وجميعها تنص على ضرورة توقيع الأحكام ممن أصدرها وكان عليهم نسبة لهذا ان يتجنبوا الوقوع بمثل هكذا هفوة ، ونأمل تدارك الأمر مستقبلا عندما ينظر في تعديل النظام وقواعده[1].

وكذلك لم ينص في نظام محكمة يوغسلافيا ولا في نظام محكمة رواندا على مسألة إلزام قضاة دوائر المحاكمة التي تصدر الأحكام على توقيعها وإنما وردت النصوص عامة لا سيما في المادتين 23 و 24 من الأول و 22 و 23 من الثاني ، وهو الحال نفسه بخصوص قواعدهما الإجرائية حيث لم ترد فيها إشارة الا لكتابة الحكم وتذييله بآراء المعارضة أو المستقلة كما سبق وذكرت ، ولكن لا اعتقد ان الأنظمة أعلاه تخالف هذه المسألة أو لا تستلزمها ، بل يمكن القول أنها قصدت حصولها ضمنا لا سيما عندما اشترطت على هيئات الحكم كتابته فهي تقصد إلى جانب ذلك ان يقوم أعضاء هذه الهيئات بتوقيع ما أصدروه من أحكام إثباتا لها[2].

ولكن ينبغي القول أنه كان على واضعي هذه الأنظمة ان ينصوا صراحة على مسألة توقيع الأحكام وآلية هذا التوقيع وما يترتب على تخلفه من آثار مع ضرورة ذكر ان كان التوقيع بالأسماء الكاملة أم بالأحرف الأولى لهذه الأسماء لما في ذلك من فائدة كبيرة ، إذ ان العبرة بما ذكر صراحة في النصوص وليس العبرة بما قصدته ضمنا .

ومن الجدير بالذكر ان نظام محكمة العدل الدولية قد نص على مسألة التوقيع هذه وألزم هيأة المحكمة بذلك وقد وردت هذه الإشارة في م58 منه بقولها " يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ... " ، وكان هذا النظام أكثر توفيقا من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي ذكرتها ، على الرغم من ان نظام محكمة العدل قد صيغ في الأربعينيات من القرن العشرين وأدمج مع ميثاق الأمم المتحدة وكان الأجدر بأنظمة محاكمنا الدولية الجنائية التي صيغت في التسعينيات من القرن نفسه ان تكون أكثر صراحة وتنظيما لأنها صيغت في مرحلة تعد متقدمة من جميع النواحي بالنسبة للمرحلة التي صغ فيها نظام محكمة العدل الدولية[3].

كما نصت فق1 من م160 من ق.م.م.ع على مسألة التوقيع وكان موفقا بهذا النص حيث جاء فيها " 1ـ يوقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهيأة وأعضائها قبل النطق به " ، وما دام ان الحكم يصدر بهذه الصيغة وموقعا عليه فأنه يبقى مرعبا ومعتبرا ما لم يبطل أو يعدل من قبل نفس المحكمة أو يفسخ أو ينقض من قبل محكمة أعلى منها ، وتضمنت 224 فق أ من ق.أ.م.ع الإلزام نفسه لا سيما في الجملة الأخيرة منها والتي جاء فيها " أـ ..... ويوقع القاضي أو هيأة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة " ، وكان بمقدور مشرع هذا القانون ان لا ينص على مسألة توقيع القضاة على الحكم الذي يصدروه اكتفاء بما ورد في القانون الأول من إلزام لأنه يعد المرجع له في حالة خلو ق.أ.م من النص على أي مسألة إجرائية ، ولكن كانت رغبة المشرع هو جعل هذا القانون محيطا قدر الإمكان بكل التفاصيل المتعلقة بصدور الأحكام بما في ذلك إلزام المحكمة بتوقيعه وختمه وقد كان موفقا جدا بهذا النص[4].

ومهما يكن من أمر التوقيع فينبغي ان نعترف ان نظام روما يقصد إجرائه من قبل القضاة وبالآلية المطلوبة فيه والتي سأبينها لاحقا ودليلي على ذلك القاعدة 111 من قواعده والتي تحدثت عنها فيما مضى والتي تولت تنظيم مسألة محضر الاستجواب العام ، وأوجبت فق1 منها على القائم بالاستجواب ان يوقع هذا المحضر وكذلك مسجل الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضر ونص أيضا على ضرورة تدوين أسباب امتناع أي شخص من المذكورين عن التوقيع ان حصل مثل هذا الامتناع[5].

---

(1) راجع م74 و 76 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص65 ـ ص66 . والقاعدة 144 و 145 من قواعده ، مرجع سابق ، ص85 ـ ص86 . ونبيل البياتي ، مرجع سابق ، ص82 ـ ص83 .

(2) راجع م23 و 24 من نظام محكمة يوغسلافيا للتأكد ، ص179 ـ ص180 . والقاعدة 98 و 100 من قواعده ، ص90 ـ ص92 . وراجع م22 و 23 من نظام محكمة رواندا ، ص23 .

(3) راجع م58 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص123 .

(4) راجع م160 فق1 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص56 . و فق أ من م224 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص92 .

(5) راجع فق1 من القاعدة 111 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص69 .

وما دامت القواعد قد أوجبت توقيع محضر الاستجواب وهو بالتأكيد ليس بأهمية محاضر التحقيق القضائي ، وقد قلنا بانسحاب الإلزام نفسه بالنسبة لتوقيع المحاضر الأخيرة فيكون من باب أولى ان يقصد النظام إلزام قضاة الدائرة الابتدائية بتوقيع أهم إجراء يصدر في الدعوى الجزائية الا وهو الحكم القضائي الفاصل فيها .

أما عن آلية التوقيع والختم فقد درجت معظم القوانين الإجرائية الداخلية عدا القانون العراقي على تحديد موعد للمحاكم تحرر فيه حكمها وتضمنه الأسباب وتوقع عليه ، وترتب البطلان على الحكم الجزائي الذي لا توقعه الهيأة التي تصدره خلال هذه المدة باستثناء حكم البراءة فلا تقرر بطلانه رغم مضي هذه المدة لاعتبارات تتعلق بحكم البراءة نفسه ، ولا يوجد مثل هذه المدة في القانون العراقي سواء في ق.م.م.ع أو في ق.أ.م باستثناء اشتراط التوقيع عليه كما أسلفت ، ولكن المادة 162 من القانون الأول تؤكد على قيام المحكمة وخلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم بتنظيم إعلام يتضمن عدة بيانات من تلك التي قلنا بضرورة إيرادها في الحكم على ان يوقع هذا الإعلام من قبل رئيس الهيأة التي أصدرته ويختم بختم المحكمة ويبدو ان الإعلام هذا يتم بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية ويدون في سجلات المحكمة الرسمية الخاصة بإعلانات الأحكام ولا يقصد به الحكم الأصلي نفسه ، ولكن مع ذلك فما دام هذا القانون قد منح للمحكمة أجلا تصدر خلاله حكمها وكان 15 يوما من تاريخ إنهاء ختام المرافعة فعليه ان المحكمة ينبغي ان تحرر حكمها خلال هذه المدة متضمنا جميع بياناته الضرورية وأسبابه ومنطوقه وموقعا عليه من قبل رئيس الهيأة والأعضاء باستثناء المخالف في حالة حكم الأغلبية ، وطبيعي ان يترتب البطلان على الحكم الذي تصدره المحكمة خلال هذه المدة إذا كان خاليا من التوقيع ، ويمكن استثناء حكم البراءة من هذه المدة ما دام أنه قد صدر لصالح المتهم الذي بطبيعة الحال سوف لن يبادر إلى بالطعن به والا وجب ان يكون موقعا خلال الأجل المحدد[1].

وعادة يتم توقيع القضاة أسفل الحكم بعد ان يكون منطوقه قد أنتهي ويجب ذكر الأسماء الكاملة للأعضاء أسفله حتى يتم التوقيع من قبل كل عضو فوق اسمه ويكون التوقيع بالإمضاء وبالأحرف الكاملة للأسماء لأنه لا سبيل للمحكمة للرجوع عن الحكم بعد النطق به الا لتصحيح ما يجوز تصحيحه ، ولا يجوز التوقيع أسفل الحكم ما لم تكتب أسماء الأعضاء كاملة إذ ينبغي ان يعرف التوقيع بصاحبه وحتى يمكن معرفة من المخالف ومن المؤيد عند عدم حصول الإجماع ، ولكن يجوز ان يكتب حكم ولا يحتوي على توقيع وإنما يحتوي فقط على أسماء الرئيس والأعضاء أسفله لا سيما إذا كان مختوما بختم الهيأة التي أصدرته وقد درج على تسمية مثل هذه النسخة من الحكم " النسخة طبق الأصل " وهو معروف ومعمول به في نطاق المحاكم الداخلية وموجود أيضا ومعمول به في نطاق المحاكم الدولية المختلفة ، ولا يؤثر عدم التوقيع على هذا الحكم ما دامت النسخة الأصلية موقعة ومختومة وفق الأصول ويجب التأكد من كل نسخة تعطى بأنها موافقة للأصل تماما وصورة ناطقة عنه ، أما الختم فيلزم وضعه على الحكم أيضا وفي مكان بارز وواضح ليدلل ويعرف بالهيأة التي أصدرته وتأكيدات القوانين على ضرورة ختم الحكم بختم المحكمة التي أصدرته ، يمكن معها القول بعدم الاعتراف بأي حكم لا يحتوي ختم الجهة التي صدر عنها[2].

وللتوقيع والختم أثر على تنفيذ الحكم ، فقد درج على عدم تنفيذ الأوراق العادية التي لا تتضمن توقيعا أو ختما يؤيد مصدرها حتى وان احتوت على عبارة حكمية ، وفي إطار المحكمة الدولية فإن نماذج توقيع قضاتها وأشكال أختام دوائرها تكون معتمدة لدى كل الجهات المختصة بتنفيذ أحكامها ولا سيما الدول التي تعلن عن قبولها في تنفيذ الأحكام لديها والسبب في ذلك هو لغرض منع تزوير أحكام دوائر المحكمة بما يضر بسمعتها

---

[1] راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص742 ـ ص743 . ود. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء ... ، مرجع سابق ، ص252 ـ ص253 . ود. مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص317 . وأ. ضياء شيت خطاب ، فن ... ، مرجع سابق ، ص96 ـ ص97 . جمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص139 . ود. جسن علام ، المرجع السابق ، ص644 ـ ص645 .

[2] د. حسن علام ، المرجع السابق ، ص646 ـ ص653 . علما ان الأصل صدور الأحكام صحيحة وموقعة ومن يدعي خلاف الأصل ان يثبت ادعاؤه بأن الحكم لم يوقع في ميعاده . كذلك راجع د. نائل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص405 . ود. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص645 ـ ص648 . وسعيد حسب الله الدقاق ، مرجع سابق ، ص383 ـ ص384 . ود. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، ص637 ـ ص640 .

وبسمعة العدالة الدولية وأيضا لغرض زرع الثقة والاطمئنان لدى طرفي العلاقة " المحكمة الدولية ، وجهات التنفيذ " إلى حسن أداء العملية وهي بالتأكيد عملية مهمة ، وحتى يمكن لجهات التنفيذ من ان تعرف ان الحكم الذي يردها هو صادر من جهة قضائية مختصة قانونا بإصداره وأنه واجب عليها تنفيذه حرفيا بما ورد فيه الا في حالة وجود غموض فيه فيجوز لها الاستفسار من المحكمة لغرض توضيح هذا الغموض على ان يكون ذلك بالطرق الرسمية وبعد استيفاء الشكلية المطلوبة .

وفيما يتعلق بتوقيع المسجل فهو ضروري أيضا لا سيما على نسخة الحكم الأصلية التي يمليها الرئيس له لكتابتها ولكن لا يبطل الحكم إذا لم يوقعه المسجل ما دام رئيس الهيأة قد وقعه كما ان العبرة بالتوقيع والختم يكون على النسخة الأصلية للحكم وليس على مسودته ، من هنا استلزم ضرورة توقيع وختم كل نسخة تستنسخ عن الحكم الأصلي لأنها صورة حية ناطقة عنه ويترتب عليها ما يترتب على الحكم الأصلي من آثار ولها قوته ، أما الرأي المخالف فقلنا أنه يكتب أسفل الحكم ويكون حاشية له ويلزم ان يدون أسفل أسماء القضاة الأغلبية الذين اصدروا الحكم المعتمد وينبغي ان يوقع عليه صاحبه بعد ان يكتب اسمه أسفله حتى ينسب له ، ولهذا فلا يعتد بالرأي المخالف ما لم يوقعه العضو الذي أبداه ولا يلزم ختمه لأنه ليس
بمثابة حكم وإنما حاشية له ولا ينفذ لأن الذي ينفذ حكم الأغلبية فقط[1].

المطلب الثاني ـ تاريخ الحكم وآثاره :

لم يشر نظام روما ولا قواعده الإجرائية أيضا إلى مسألة قيام الدائرة الابتدائية بتضمين حكمها تاريخ صدوره ، على الرغم من أهمية هذا البيان من حيث تأثيره على الحكم برمته ، ويبدو ان نظام روما وقواعده قد أبتعد عن مسألة التحديد بدقة لكل البيانات الضرورية في الحكم وكان من أبرزها مدة التداول ومدة أصدار الحكم وكذلك تاريخ صدوره تاركا هذا الأمر لحسن تقدير المحكمة ذاتها ، ولكن كبيان مهم مثل بيان تاريخ صدور الحكم كان من الواجب ان ينص عليه في النظام أو في قواعده ولكن هذا الأمر لم يحصل وهذه هفوة أخرى ، ولكن يمكن ان نقتبس هنا إلزام ذكر تاريخ الصدور في الحكم على الإلزام الذي تضمنته القاعدة 111 فق1 من قواعد نظام روما والتي ذكرناها فيما سبق والتي تلزم بأن يدون في محضر الاستجواب تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه ، لذا فقضاة الدائرة الابتدائية ملزمون بهذا الأمر أيضا ولكن مع ذلك نقول كان من الأفضل ان يحتوي النظام على نص صريح على بيان التاريخ لا سيما في الباب المخصص للمحاكمة والحكم دفعا للإشكالات .

وكان هذا يماثل حال أنظمة محاكم يوغسلافيا ورواندا وكذلك محكمة العدل الدولية ، حيث لم تتضمن موادها أية إشارة إلى مسألة ذكر تاريخ الحكم وهذه هفوة أخرى وقعت بها هذه الأنظمة ، وكان ينبغي تداركها ، ولكن فق أ من القاعدة 98 من قواعد محكمة يوغسلافيا وكذلك فق أ من القاعدة 88 من قواعد محكمة رواندا أشارت إلى هذا الأمر فقررت ان الحكم يعلن على الملأ في التاريخ الذي تحدده دائرة المحاكمة للأطراف ، وما دام الأمر هكذا فيجب ان يحتوي حكمها التاريخ الذي تم نطق المحكمة به والا بطل الحكم ، والفق1 من القاعدة 142 من قواعد نظام روما وان أشارت لهذا الأمر بقولها " ... وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه ... بالحكم ... " ، الا أنها تعود وتخلط الأمر فلا تحدد تاريخا معينا ولا توجب ذكره في الحكم وذلك عندما تقول " ... ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة " ، فكيف يمكن لهذه الدائرة ان تحدد موعدا دقيقا تنطق فيه بالحكم إذا كانت المدة التي تتداول عليه خلالها غير محددة بشكل دقيق ، لذا قلنا ان الأمر سيختلف من كل حالة إلى أخرى ومن كل دعوى إلى أخرى ، لذا أعود لكي أكرر دعوتي بضرورة ان تحدد فترة دقيقة للتداول يصدر بعدها الحكم بأن يكون خلال عشرة أيام أو خمسة عشر يوما حتى لا يطول انتظار الأطراف لهذا الحكم مما يضر بهم ، وكان ق.أ.م.ع موفقا بنصه على ضرورة تضمين محاكم الموضوع أحكامها التاريخ الذي تصدرها فيه لا سيما بعد ان حدد ق.م.م.ع المدة التي تستغرقها المحكمة للنطق بالحكم بـ 15

يوما وكان هذا التحديد موفقا جدا على النحو الذي تحدثنا عنه مسبقا[1].

---

[1] م163 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص57 . ود. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص741 .

وبيان ذكر تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي ينبغي ان تتضمنها ديباجته وهو بيان ضروري يترتب على عدم توافره في الحكم فقدانه عنصرا من مقوماته القانونية فسيبطل الحكم تبعا لذلك ، ولا يشفع في هذا ان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان حتى وان كان الأصل فيه أنه يكمل الحكم بخصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ إصدارها ، وبطلان الحكم الخالي من تاريخ صدوره هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ، لذا يكون لكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الطعن[2].

ومخالفة المحكمة لإلزام ذكر تاريخ الحكم لا تندرج تحت وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح طريق الطعن في الحكم خلال مدة محددة وهي مدة الطعن ومن ثم فلا يلتفت إلى هذا البطلان إذا ما أثير بعد فوات الميعاد القانوني للطعن ، وبطلان الحكم الابتدائي الخالي من تاريخ الصدور يمتد إلى الحكم الاستئنافي إذا أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها عملا بالقاعدة التي تقضي بأن ما بني على باطل فهو باطل أيضا[3].

وذكر تاريخ صدور الحكم له أهميته من حيث تحديد موعد نفاذ الحكم وانتهائه ، ومن حيث ابتداء وانتهاء المدة المخصصة للطعن ، فالحكم ينفذ من تاريخ صدوره المثبت فيه ولا يعول على التاريخ الذي نطقت به المحكمة هذا الحكم لأنه ليس تاريخا تنظيميا وإنما لغرض الإعلان فقط ، ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم غير المحتوي على تاريخ صدوره ، وقد يحصل طارئ يؤخر تنفيذ الحكم مؤقتا لا سيما في حالة الطعن فيه عندما تقرر محكمة الطعن إيقاف تنفيذه ولكن في جميع الأحوال فالحكم قابل للتنفيذ من لحظة صدوره ما لم يتوف المحكوم عليه عندئذ تنقضي الدعوى والعقوبة أو ما لم تنقضي مدة التقادم ولم يتم تنفيذه .

والطعن في الحكم معروف أنه يجب ان يتم في الميعاد المحدد له ، وهذا الميعاد يتوقف تحديد مبدأه على تاريخ الحكم كحالة جواز الطعن في الحكم استئنافا خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ صدروه ، وإذا لم يكن تاريخ الصدور مذكورا فلا يمكن تحديد هذه المدة مطلقا ولا يجوز بناؤها على الافتراض لأنه وهم والوهم لا يؤخذ به في مثل هذه الأمور المهمة ، كذلك ليس من المنطق والعدالة في شيء بعد أن قُرِّرَ نظام تقادم العقوبة ان يظل ميعاد هذا التقادم غير محددا بسبب عدم تحديد تاريخ صدور حكم العقوبة ويظل معها مصير المحكوم عليه مهددا لمدة طويلة من الزمن وقد يكون مقيدا حريته إذا كان مقبوضا عليه ، وقد يكون مقيدا حريته معنويا إذا كان فارا ، لذا وجب ذكر تاريخ الحكم فيه لغرض تحديد صحة إجراء الطعن الذي يليه وحتى يمكن حساب مدة انتهاء العقوبة بشكل دقيق من حيث تنفيذها على المحكوم عليه أو انقضاؤها بسبب مضي المدة وعدم تنفيذها[4].

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان الحكم الخالي من تاريخ صدوره يبقى صحيحا رغم تعيبه هذا إذا ما انقضت المدة المحددة للطعن فيه لهذا السبب ولم يتم الطعن فيه ، كذلك لا تستطيع محكمة الطعن التصدي لهذا العيب إذا ما طعن في الحكم أمامها لسبب آخر غير خلوه من تاريخ الصدور ، وكضمان لسلامة الحكم أكثر أرى ان محكمة الطعن تستطيع التصدي لهذا العيب وتقرر بطلان الحكم استنادا عليه وذلك للأسباب التي ذكرناها جميعا وهذا القول يستقيم إذا ما عرفنا ان محكمة الطعن تتحقق مسبقا من اختصاصها بنظر الطعن من حيث كونه قد وقع خلال المدة المحددة له أم خارجها فتقرر في الحالة الأولى قبوله وفي الثاني تقرر رد الطعن شكلا لوقوعه

---

(1) لم يشر ق.م.م.ع إلى مسألة إلزام المحكمة بذكر التاريخ في الحكم باستثناء الفقرة الأخيرة من م161 منه التي جاء فيها " ... في الموعد الذي عين لتلاوة القرار " ، والإشارة الصريحة وردت في مقدمة م162 منه ولكنها تقصد إعلام الحكم وليس نسخته الأصلية مما يعني ان ذكره في الأخير أوجب .

(2) راجع د. حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص747 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص143 - ص144 .

(3) راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص18 - ص19 .

(4) راجع نبيل حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص99 . و محمد عبودي نغيمش ، انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي بالتقادم ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983 ، ص24 - ص25 و ص62 . وعلي محي أحمد ، انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم ، رسالة تخصصية ، الدراسات العليا ، المعهد القضائي ، وزارة العدل ، بغداد ، 1989 ، ص11 - ص15 و ص41 - ص46 .

خارج المدة القانونية ، ويفهم أنها لا تستطيع ان تخذ قرارها هذا في حالة خلو الحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره ، لذا يكون من باب أولى هنا ان تقرر بطلان هكذا حكم لهذا السبب حتى لو كان قد طعن به أمامها لسبب آخر .

ويبقى الحكم صحيحا حتى وان لم تحتوي ديباجته تاريخ صدوره ولكن احتواه منطوقه لا سيما ان المحكمة تقرر في منتهاها بأنه أفهم علنا بتاريخ كذا ، كما يبقى الحكم صحيحا حتى وان لم يحو تاريخ صدور وكانت الجلسة الأخيرة التي قررت المحكمة في محضرها إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم في موعد محدد بدقة كأن يكون يوما معلوما من شهر معلوم في سنة معلومه وتكون واقعة ضمن مدة النطق به ونطقت المحكمة فعلا بالحكم في ذلك اليوم وكانت الدلائل كلها تشير إلى صحة نطقها به في ذلك اليوم بما في ذلك إشارة الخصوم له في طعونهم .

والآثار أعلاه تترتب على إغفال المحكمة لذكر تاريخ صدور حكمها كلية أما مجرد حدوث خطأ مادي فيه فالثابت أنه لا يبطل الحكم لأن العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه ، والتقويم الميلادي هو ما يجري عليه العمل في إثبات تواريخ الحكم والمشرعين لقوانين الإجراءات الجنائية الداخلية قد اعتبروه الأصل في حساب المدد المبينة فيها ، ورغم سكوت نظام روما وقواعده عن ذكر هذا الأمر صراحة إلا إنه يمكن القول إنهما لا يقصدان مخالفته أو اعتماد غيره ، حيث إنه تقويم معتمد دوليا[1] .

ولما تقدم كله أقول : كان ينبغي أن يحدد نظام روما وقواعده وبدقة إلزام الدوائر في المحكمة الدولية كافة بذكر تواريخ إصدار أحكامها وقراراتها والنص على جزاء مخالفة هذا الإلزام لما يترتب على ذكره أو عدم ذكره من آثار ومشاكل تحدثنا عنها ، وإنه لو كان قد نص على هذا الإلزام صراحة لكان قد وفر ضمانة شكلية مهمة لسلامة أحكام دوائر المحكمة الدولية الجنائية .

المبحث الثاني ـ الرجوع في الحكم وتصحيحه :

لا بد من التساؤل مقدما حول إمكانية المحكمة التي أصدرت الحكم في الرجوع عنه وتصحيحه ، وهل يجوز لها ذلك مطلقا أم أنه مقيد بضوابط ؟ وهل القول بجواز الرجوع والتصحيح يتعارض مع ما يترتب على الحكم من آثار لا سيما منها خروج النزاع من ولاية المحكمة التي فصلت فيه واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه ؟ وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات أقول أنه سبق لي الحديث خلال ما تقدم عن أخطاء تقع فيها المحكمة في حكمها وقلت بشكل مختصر أنه يجوز لها الرجوع لتصحيح الخطأ المادي فيه دون الخطأ الموضوعي ولكن لم أبين ماهية كل من الخطأين وما يقصد بهما وكيف يمكن ان يقعا في الحكم وكيف يصححا ، وهذه الأمور كلها هي مدار حديثي اللاحق وفي المطلبين الآتين حيث سأتحدث في الأول عن مفهوم الرجوع والتصحيح وفي المطلب الثاني سأتحدث عن جواز الرجوع لتصحيح الخطأ الموضوعي والمادي ووفقا لما يلي :

المطلب الأول ـ مفهوم الرجوع والتصحيح :

بما ان قضاة المحكمة الدولية هم بشر فهم غير معصومين من الخطأ أو السهو ، فكان من الطبيعي تصور حصول أخطاء في الأحكام التي ستصدر ، ولغرض ضمان خروج الحكم متكاملا قدر الإمكان إلى حيز الوجود كان لا بد من أيجاد آلية معينة تضمن حصول هذا الأمر ، وكان من بين أبرز الآليات التي قررت لضمان خروج الحكم القضائي سليما إلى حيز الوجود هي آلية الرجوع إليه وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء وقع فيها قضاة المحكمة أنفسهم لأي سبب كان .

لذا فالرجوع عن الحكم وتصحيحه من وجهة نظر متواضعة لا يحملان نفس المفهوم ، بل هما مصطلحان مختلفان .

---

[1] راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص 19 .

وبما ان الغاية من التصحيح هي لغرض تقليل أو محو أخطاء الحكم الجزائي التي قد تعتريه ، لذا فهي لا تتعارض مع قاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته أو حتى قاعدة حجية الأمر المقضي فيه التي تحدثنا عنها ، وذلك ما دام ان المحكمة تتبع في هذا التصحيح الضوابط التي يقررها القانون في هذا الأمر ، مما يعني ان جواز التصحيح ليس مطلقا ولكنه مقيد بقيود وضوابط يجب مراعاتها والا بطل إجراء التصحيح الذي تجريه المحكمة .

ولكن هذا الكلام ليس مطلقا أيضا فكثيرا ما تفرض القاعدتان أعلاه على محكمة الموضوع عدم قدرتها على تصحيح الحكم الا بسلوك الطريق القانوني سواء من قبلها هي أو من قبل الخصوم ، وسبق وان قلت ان مشكلة التصحيح في الحكم لا تنشأ الا بعد نطق المحكمة بالحكم والذي قلنا عنه أنه من اختصاص رئيس الهيأة أو أنه قد ينيب أحد الأعضاء لذلك ، لأنه بالنطق يخرج الحكم من سلطتها ويصبح حقا للخصوم فلا تستطيع التصحيح فيه مطلقا في الموضوع باستثناء الأخطاء المادية كتابية كانت أم حسابية .

والرجوع للحكم لغرض تصحيحه غالبا لا يتم من قبل المحكمة التي نطقت به وإنما يكون من قبل محكمة أخرى سواء من الدرجة نفسها أو أعلى منها ، ففي إطار القوانين الداخلية هناك وسيلتان يمكن بهما للمحكمة نفسها القيام بمسألة التصحيح هذه ولا سيما عند سلوك الأطراف طريق الطعن المسمى الاعتراض على الحكم الغيابي الذي لم يأخذ به نظام روما لعدم وجود أحكام غيابية فيه ، والطعن بطريق إعادة المحاكمة ـ إعادة النظر في نظام روما ـ ، فعندها يفرض القانون أرجاع الدعوى والحكم الصادر فيها إلى المحكمة نفسها التي أصدرته لتمحيصه مجددا أو تصحيح ما قد اعتراه من أخطاء موضوعية ـ مفترضة أو واقعية ـ والأخطاء المادية أيضا إذا لم تكن صححتها قبل حصول الطعن ، أما باقي الأخطاء عموما فتصححها المحكمة الأعلى درجة عند حصول الطعن بالطرق الأخرى ما لم تقرر محكمة الطعن ذاتها إعادة الدعوى والحكم إلى

الهيأة نفسها التي أصدرته لتقوم هي بتصحيحه على وفق ما حددته لها محكمة الطعن في حكمها[1].

وبعد هذا ينبغي القول ان التصحيح غايته الثانية أيضا التأكيد على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بحكم صحيح ، وأخطاء الحكم عديدة ويصعب أحيانا على القضاة تجنب الوقوع فيها حتى لو كانت ملكاتهم الذهنية جيدة ولكن أشد خطر يصيب العدالة احتواء الحكم على أخطاء عمدية سببها نزعات شخصية لقضاة الهيأة أما أضرارا بكل الخصوم لا لشيء وإنما لغرض الإساءة والتجريح ، أو محاباة لأحد الخصوم ضد الآخر أو جهلا فكثيرا ما يحصل ان المحكمة تقع في أخطاء في الحكم جهلا منها بمفردات القانون الجنائي وبحقيقة وقائع الدعوى ويجري

---

[1] ويوجب النظام مسبقا على المحكمة ان تتأكد من صحة اقتناعها قبل ان تنطق بالحكم حتى يمكن لها ان تتجاوز من الأخطاء ما يمكن تجاوزه وحتى يظهر الحكم سلينا قدر الإمكان وهو ما توحي به فق3 من م66 منه بقولها " 3ـ يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته " ، راجع ص58 من النظام أعلاه . وراجع د. المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص764 ـ ص772 . وراجع بخصوص الاعتراض على الحكم الغيابي د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص 45 ـ ص 56 . كذلك م83 فق2 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 72 بخصوص اختصاصات دائرة الاستئناف عند نظر استئناف الخصم ، والقرارات التي تصدرها والتي تصل إلى حد الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة وهو ما لا يوجد في القوانين الداخلية ، ولكن قصد منه تمكين هذه الدائرة في تأكيد حرصها إلى تحقيق العدالة الممكنة في الأحكام حتى لو تطلب ذلك نقل الدعوى من محكمتها السابقة إلى محكمة أخرى تراها هي أقدر على ذلك .

تنبيهها ولكن تصر على الخطأ من باب العزة بالإثم ظانة ان ما تقرره هو الصحيح وان قضاءها فوق الشبهات ، ومهما يكن من أمر التصحيح والرجوع فأن نظام روما لا يشير لهذه الإمكانية بعد النطق بالحكم الا عن طريق سلوك طرق الطعن ويفهم من مواده التأكيد على قضاة الدوائر المختلفة بضرورة بذل الجهد والعناية بالأحكام من أجل ان تظهر سليمة حتى تقل حالات الطعن مما يؤثر إيجابا على عمل المحكمة الدولية وعلى سمعتها وسمعة قضاتها ، لذا أقول أنه يجدر بقضاة المحكمة الدولية وهم يضطلعون بمهامهم فيها ان ينأوا بأنفسهم عن الخطأ ومظنة الوقوع فيه وان يعملوا على توسيع مداركهم وإمكانياتهم العلمية القانونية لكي يمكنهم من فهم مختلف الدعاوى التي تعرض عليها والحكم فيها أحكاما سليمة[1].

وكان ق.أ.م.ع أكثر توفيقا من حيث نصه على مسألة الرجوع والتصحيح ومدى جوازهما فقررت م225 منه بأنه " لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزاءا منه " ، مما يعني ان الأخطاء الموضوعية التي تقع فيها محاكم الموضوع الجنائية في العراق لا تصحح الا عن طريق سلوك طرق الطعن التي يقررها هذا القانون وهي عديدة ، والنص أعلاه ما هو الا تأكيد لقاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة التي فصلت

فيه فلا يجوز بعد ذلك رجوعها إليه وتصحيحه تأكيدا على خروجه من سلطتها ، وأيضا دعوة المحاكم الجنائية للعناية أكثر في أحكامها حتى لا تجد نفسها أمام حكم يحوي خطأ فتوقع نفسها في مطبات الرجوع والتصحيح لأنه بالتأكيد سيؤثر عليها حتى لو كانت غاية المحكمة تحقيق سلامة الحكم[2].

وسبق القول ان أساس تأكيد النظام والقوانين الداخلية على مسألة حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في الإجراءات والمداولة لجلسة النطق بالحكم هو لكي يؤكدوا إصرارهم على الحكم الذي اتخذوه والذي سينطق به وعدم رجوعهم عنه وإنه يعبر عن قناعاتهم الصميمية عما ثبت أمامهم ، لذا يفهم من هذا التأكيد أيضا ان على محاكم الموضوع ان تنهي عملية المراجعة والتصحيح في الحكم قبل نطقها به وأنه يفترض عند النطق به ان المحكمة بكامل أعضائها قد انهت هذه العملية وان ما أصدرته من حكم هو يمثل الحقيقة بعينها بدون أية شوائب سواء كان حكمها صادرا بالإجماع أم بالأغلبية ، مما يعني ان هذا الأمر محتم حتى على العضو المخالف ان يتأكد منه ، بأن يدقق رايه الذي ذيل به الحكم ويتحقق بأنه يمثل الحقيقة من وجهة نظره بأن يكون موافقا للقانون وعادلا ، ومن ثم يكون من الأجدر بهيأة المحكمة بعد هذا إذا ما نطقت بحكمها ان لا تبدي ترددها وتراجعها عنه لأن ذلك يحمل بالثقة التي وضعها المتقاضون بها ويجب عليها هنا ان تمتنع هي تلقائيا من الرجوع إليه وتصحيحه الا لما يجوز ، لهذا قيل ان القانون يضع قرينه مفادها ان الأحكام إنما تصدر صحيحة من حيث الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع بوضعها حدا للخصومة ، لذا جاء نهي ق.أ.م.ع عن مسألة الرجوع كما ذكرتها م225 منه وكذلك ما تؤكده فق3 من م160 من ق.م.م.ع بقولها "3- الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعبا ومعتبرا ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية " ، وواضح من هذه الفقرة أنها تنهى المحكمة مطلقا من مسألة الرجوع والتصحيح في أحكامها التي أصدرتها من تلقاء نفسها الا لما يجوز أما ما يجوز فلها تصحيحها عند سلوك الطريق القانوني المخصص لذلك وهو الطعن .

ولهذا نؤكد ان الطعون الجنائية هي آليات قانونية وجدت لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء منه أو تصحيحها وهي امتداد لمهمة المجتمع أيا كان في تحقيق أو ضمان تحقيق التطبيق الصحيح للقانون الجنائي[3].

وكنا نأمل ان تحوي أنظمة المحاكم الدولية الجنائية (روما ، يوغسلافيا ، رواندا) نصوصا صريحة تؤكد جواز الرجوع في الحكم وتصحيحه إضافة إلى آلية الطعن في الأحكام التي قلنا عنها هي وسيلة أيضا تمكن المحاكم من الرجوع لأحكامها وتصحيحها ، علما ان الأنظمة أعلاه لم تشر حتى إلى مسألة جواز تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الأحكام ، لذا فهو خلل تشريعي آخر نأمل ان يتم تداركه في المستقبل القريب

---

[1] راجع جمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص9 .

[2] راجع م225 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص93 .

[3] راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص34 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص4 . وفق3 من م160 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص56 .

ضمانا أكثر لسلامة الأحكام ، وهذا القول ينطبق حتى على نظام محكمة العدل الدولية الذي تقرر م60 منه ان حكم هذه المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف حتى وان احتوى على أي خطأ كان ، باستثناء الخطأ الواقعي الذي يجيز الرجوع له وتصحيحه بشروط تبينها فق1 من م61 منه[1].

المطلب الثاني ـ تصحيح الخطأ الموضوعي والمادي :

يختلف الخطأ الموضوعي في الحكم عن الخطأ المادي فيه ، فالأول أخطر على الحكم من الثاني ، فما يعتمد عليه في الحكم هو موضوعه الذي احتواه والذي أعلن للملأ وهو ما سيجري تنفيذه وما سيترتب عليه من حقوق وآثار إيجابية وسلبية ،لذلك فالخطأ فيه ليس هينا ، أما الأخطاء المادية فهي حروف وأرقام معرضة لحصول خطأ فيها ولا يمكن إبطال الحكم بأكمله لمجرد وجود خطأ رقمي أو كتابي فيه ، فالعبرة كما قلنا بعبارة الفصل في الدعوى التي يجب ان تكون صحيحة وعادلة ، لذا لا بد من توضيح أكثر لهذين الخطأين وكيفية تصحيحهما وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول ـ التصحيح لخطأ موضوعي :

الخطأ في الحكم الجنائي شكلين وهما أصلا أسباب الطعن الذي يسلكه الخصوم ضد الحكم لغرض تصحيح ما يدعونه من خطأ فيه ، الشكل الأول هو ما يسمى بالخطأ العام غير المحدد ويقوم على أساس افتراض الخطأ في الحكم أو احتمال وجوده ، وينصرف هذا الافتراض أو الاحتمال إلى كل جوانب الحكم ، هذه الطبيعة هي التي تميز الخطأ العام وتفرض نفسها على طريق التصحيح الذي ينبغي اتباعه لتصحيح هذا الخطأ ، وداخليا يجري تصحيح الخطأ المفترض عن طريق سلوك الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، ولا يوجد هذا في نظام روما كما عرفنا ، أما الخطأ المحتمل فيجري تصحيحه عن طريق الطعن بالاستئناف .

أما الشكل الثاني للخطأ فهو الخطأ المحدد ، بمعنى أنه خطأ وقع في الحكم فعلا ويمكن تحديده بذاته وهو ما لا يكون الا بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية ، وهذا الخطأ قد يكون خطأ في القانون ويأخذ شكل مخالفة القانون الواجب التطبيق ، وداخليا يصحح بسلوك طريق الطعن بالتمييز " النقض " ، وفي نظام روما يصحح عن طريق الاستئناف ، وقد يكون هذا الخطأ في الواقع وهو سبب الطعن بإعادة النظر داخليا ودوليا ، باستثناء أنظمة روما ويوغسلافيا ورواندا التي تجعل أحد أسس الطعن بالاستئناف أمام دوائر الاستئناف فيها هو الخطأ الواقعي ، والسبب في ذلك يعود إلى ان هذه الأنظمة ليس فيها الا طريقان للطعن في الأحكام التي تصدرها الدوائر المختصة فيها وهما الاستئناف وإعادة النظر ، بحيث يشمل الأول الخطأ في القانون والوقائع والإجراءات ، بينما تكشف الأدلة الجديدة والوقائع الجديدة الحاسمة لا سبيل للطعن في الحكم بسببها الا عن طريق إعادة النظر[2].

من هذا يتضح ان الخطأ الموضوعي في الحكم هو خطأ جوهري قد يحدث بسبب الخطأ في القانون الموضوعي والإجرائي أو خطأ في الوقائع أو في البيانات الجوهرية في الحكم والتي يؤثر فقدانها في صحة الحكم من حيث مضمونه ويجعله مبهما بالنسبة للمتهم ولباقي الخصوم ، وحسبما استعرضنا سابقا نجد ان نظام روما

---

(1) راجع م60 و 61 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص124 .

(2) راجع تفصيلا محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص36 ـ ص39 . وهناك من يقسم أخطاء الحكم الجنائي إلى خطأ جوهري وخطأ غير جوهري والخطأ المقصود والخطأ غير المقصود ، فيقرر ان الأول يحدث بسبب مخالفة القواعد القانونية أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ويتداخل مع الخطأ المحدد أعلاه ، أما غير الجوهري فهو الذي يقع بسبب مخالفة الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم وغير مؤثرة في نتيجة الحكم كالخطأ في البيانات غير الجوهرية في الحكم والتي لا يؤثر إغفالها في صحته وقد تحدثنا عنها وهذا خطأ في الإجراءات يجوز حسب نظام روما للخصوم الطعن فيه بالاستئناف ، وهناك الخطأ المقصود الذي ترتكبه هيأة المحكمة عمدا وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو ارتكاب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم ، وهذا خطأ يمس نزاهة وموثوقية الإجراءات يجيز نظام روما عند وجوده للمدان الطعن فيه بطريق الاستئناف ، أما الخطأ غير المقصود فأساسه الإهمال وعدم الانتباه ولا يقع بسوء نية ويتمثل بالخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي غير المتبصر وغير الحريص في أعماله ويشمل أيضا الخطأ في التفسير أو التقدير ، ويجيز بموجبه نظام روما للمدان الطعن بطريق إعادة النظر انسجاما مع فق1 (هـ) من م84 منه .

وباقي الأنظمة الأخرى وكذا القوانين الداخلية لا تجيز تصحيح هذه الأخطاء الا بسلوك طرق الطعن المقررة قانونا .

فلا تملك محكمة الموضوع بشأنها التصدي للحكم من تلقاء نفسها وتصحيح ما اعتراه من أخطاء موضوعية ما لم يسلك الخصوم والأطراف في الدعوى الجزائية سبيل الطعن المقرر قانونا وحسب ما وضحته والعلة في ذلك تكمن أنه لو أجيز لمحاكم الموضوع الرجوع لتصحيح أخطاء حكمها جميعا دون ضابط أو معيار لانتفت الحاجة بذلك إلى محاكم الطعن ، كما ان ذلك سيؤدي إلى إهمال محاكم الموضوع لمسألة العناية بأحكامها والحيلولة دون وقوع الأخطاء فيها طالما أنها تملك إمكانية الرجوع إليها متى شاءت وتصحيح هذه الأخطاء سواء تنبهت لها هي من تلقاء نفسها أو نبهها لها الخصوم ، ولقد رأينا نهي المشرع العراقي في ق.أ.م.ع المحاكم من الرجوع للأحكام وتصحيحها الا وفقا للقانون ، والأخير لا يجيز ذلك الا بسلوك طرق الطعن التي يحددها وحسب الخطأ الذي ورد في الحكم .

ولأن الواجب ان يكون قضاء المحاكم قاطعا وحاسما يقضي بالنزاع بالحق دونما أي شائبة ، وجب ان تكون هيئات المحاكم متأكدة تماما من صحة قضائها هذا وخلوه من الأخطاء ، لأنها مسألة تتعلق بهيبة القضاء فلا هيبة في قاضي يكثر الخطأ في حكمه دونما اكتراث منه ودونما تبصر منه ، كذلك كثرة الأخطاء في الحكم يزعزع ثقة العامة في القضاء وفي عدالته ونزاهته ومنهم الخصوم أيضا فلا يكونوا مطمئنين إلى أي قضاء تنطق به المحاكم ، أما إذا كان القضاة منتبهين يقظين حريصين كل الحرص على استظهار وجه الحق في الدعوى والقضاء به ، فنجد ان الثقة بأحكامهم ستزداد أكثر فأكثر وستزداد نظرة الاحترام لهم في عيون الكافة مما يحفظ هيبتهم ووقارهم ، حتى لو كان تكشف صحة القضاء عن طريق سلوك الطعن ، وما دام تصحيح الأخطاء الموضوعية لا يجوز الا بسلوك طرق الطعن القانونية لذا سوف لن أتحدث عنها هنا لأني سأتحدث عنها تفصيلا في الفصل الثالث عندما أتحدث عن طرق الطعن[1].

الفرع الثاني ـ تصحيح الخطأ المادي :

لا يتحدث نظام روما ولا قواعده الإجرائية بشكل صريح عن مسألة رجوع الدائرة الابتدائية إلى الأحكام التي تصدرها لتصحيح ما يعتريها من أخطاء مادية ، لا في المواد المتعلقة بكيفية أصدراها الأحكام ولا حتى في المواد المتعلقة بالطعن فيها استئنافا أو بإعادة النظر ، ولكن ما دمنا قد قلنا بجواز رجوع المحكمة لتصحيح أخطاء الحكم المادية حتى بعد النطق به ، لذا فنظام روما يجيزه حتى ولو لم ينص عليه صراحة ، ذلك أنه يتضح أنه لا يخالف هذا الأمر ولا يرفضه ان حصل ما دام أنه يتم بالطريقة التي تتبع أصلا عند القيام بمثل هذا الإجراء لا سيما دعوة الخصوم للحضور واستماع أقوالهما أو أقوال من حضر منهما بشأنه ، ثم بعد ذلك تقوم بتصحيح الخطأ الواقع على ان يتم التصحيح في أسفل الحكم بحيث يكون حاشية له ويعد جزءا منه[2].

وتقضي فق1 من م167 من ق.م.م.ع بأن الخطأ المادي لا يؤثر على صحة الحكم لا سيما الخطأ المادي الكتابي أو الحسابي وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة نفسها بناء على طلب من أحد الخصوم أو منهم جميعا ويتم بالطريقة أعلاه ، والخطأ المادي هو يتعلق بأمر زائد عن حاجة الدعوى أو الأساس الذي حصله

---

(1) ولهذا فالخطأ في الحكم الجزائي يراد به اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم عن الحقيقة التي كان يجب ان يعلنها فعلا ، سواء حدث هذا الاختلاف في الجانب القانوني أو الواقعي ، وعموما فالحكم الجنائي خاطئ إذا ما قضى بإدانة بريء ومعاقبته أو قضى بتبرئة مجرم حقيقي ، والخطأ في الحكم قد يكون سببه شخص القاضي كضعف ملكاته الذهنية والعقلية أو بسبب ضعف نزاهته وحياده أو أنه يكون بسبب تعمد الخصوم عدم عرض الحقيقة عن النزاع كما هي فيأتي الحكم مخطوءا بطبيعة الحال ، أو قد يكون بسبب غموض نص القانون أو إبهامه بحيث يلجأ القاضي لاجتهاده فيفسره على نحو مغلوط فيحصل الخطأ في الحكم ، أو قد يكون القانون نفسه مخطئا ففي جانب ما فيطبق القاضي نصوص هذا الجانب الخاطئ على النزاع فيأتي الحكم خاطئا أيضا وفي الحالتين الأخيرتين تبدو عدالة الحكم مشوهة ، لذا فالحرص على سلامة الحكم هي مهمة كل من المشرع والقاضي معا ولا ننسى دور الخصوم . راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص2 ـ ص6 . و أ. جمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص4 ـ ص6 .

(2) راجع م225 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص93 . و م167 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص59 ـ ص60 .

الحكم من وقائع وما استخرج من نتائج ، لذا فهو خطأ المحكمة الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون والذي لا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الحكم والا عد التصحيح باطلا .

مما يعني ان الأخطاء المادية أصلا لا تخضع لطرق الطعن لتصحيحها وإنما تصحيحها واجب على المحكمة ذاتها متى علمت به سواء حصل ذلك من خلال مراجعتها لحكمها بعد النطق به أو نبهها الخصوم له ونطاق التصحيح هنا ينحصر بالخطأ المادي نفسه كتابيا كان أو حسابيا دون التعدي لباقي الأخطاء التي يمثل تصحيحها في الحكم تعديلا في مضمونه وهذا محظور[1].

والخطأ المادي في الحكم يمكن ان يقع في أي جزء من أجزائه الثلاث التي تحدثنا عنها ، ففي الديباجة فأن الخطأ في ذكر رقم الدعوى وتاريخ الصدور واسم أحد القضاة أو اسم المدعي العام أو المتهم أو المجني عليه كلها لا تعيبه وتعد من قبيل الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها أو لا تصحح متى ما كانت باقي الأجزاء في الحكم تشير لهم بشكل صحيح أو كانت محاضر التحقيق القضائي توضحهم بدقة حيث تعد مكملة لمحضر الحكم كما عرفنا .

كذلك الإغفال أو الخطأ في البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا تبطله مادام المتهم لا يدعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته ، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسباب الجريمة فيه ما دامت هذه الأسباب ليست ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، كذلك عدم ذكر مكان وقوع الجريمة وغيرها لا تؤثر في سلامة الحكم ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادي[2].

وهناك مجال لحصول الخطأ المادي في تسبيب الحكم منها ان الخطأ في واقعه ليس له آثر قانوني بل هو خطأ مادي والخطأ في ذكر مصدر الدليل والخطأ في الإسناد ما دامت المحكمة لم تجعل للواقعة اعتبارا في إدانة المتهم أو تأثيرا في عقيدتها وكان حكمها مقاما على أدلة مادية مؤدية إلى ما رتبه عليها فهذه أخطاء مادية وكذا الخطأ في بيان المادة القانونية التي تستند إليها المحكمة ـ أي رقمها ـ فهو خطأ مادي فيصحح ولا الخطأ في بيان نص المادة أيضا وغيرها من باقي أخطاء المتن ، كخطأ المحكمة في ترتيب متهم من بين باقي المتهمين متى كانت قد عنيت بذكر اسم هذا المتهم عند إسناد الوقائع المسندة إليه[3].

ويقع الخطأ المادي في المنطوق أيضا مما يستوجب تصحيحه طبقا لما نص عليه القانون ، على أنه إذا ورد في النسخة الأصلية للحكم منطوق يخالف ما نطق به القاضي فالعبرة بما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم العلنية ، والخطأ في المنطوق لا يؤثر عندما تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة الصحيحة ، والخطأ هنا لا يعدو مجرد الخطأ في تقدير العقوبة أو التعويض وفي هذه الحالة سواء أصاب الحكم أم أخطاء في القانون فأنه يكون صحيحا لا باطلا وعموما أخطاء المنطوق المادية تصحح بالطريقة نفسها التي تصحح بها أخطاء الحكم المادية في باقي الأجزاء على ان لا يتخذ هذا التصحيح ذريعة للتحايل على تعديل الحكم في منطوقه أو في أسبابه[4].

والخطأ المادي لا يؤثر في الحكم أيضا إذا وقع في مسودته لأنه كما قلنا العبرة هي بنسخته الأصلية التي يجب ان تكون مستوفية لجميع الشروط والشكليات وخالية قدر الإمكان من جميع الأخطاء المادية ومعظم الأخطاء الموضوعية ، وفلسفة جواز تصحيح الخطأ المادي من قبل المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم بدون سلوك الطعن هي أنه هذه الأخطاء لا تؤثر في حقوق الخصوم كما رأينا لأن أكثرها يقع سهوا لذا اقتضى الأمر منح المحكمة فرصة لتصحيح أخطاء الحكم غير المؤثرة قبل الطعن فيها أو دون الحاجة لمثل هذا الأمر ، على أنه إذا

---

[1] راجع جمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص17 .

[2] راجع د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء ... ، مرجع سابق ، ص277 ـ ص279 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص20 ـ ص21 .

[3] راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص753 . و د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص19 ـ ص20 . ود. سليمان عبد المنعم ، المرجع أعلاه ، ص280 ـ ص281 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص22 .

[4] راجع د. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص25 ـ ص26 ، علماً أن نظام روما لم يأخذ بنظرية العقوبة المبررة .

قامت محكمة الموضوع بنفسها بتصحيح الخطأ المادي قبل الطعن بالحكم فأنها تكون قد أدت مهمتها والا فأن محكمة الطعن هي التي تتولى هذا التصحيح عند حصول الطعن .

وقد اشترط للقيام بهذا التصحيح من قبل المحكمة نفسها تقديم طلب يكتبه صاحب الشأن مع ضرورة إعلان باقي الخصوم لحضور جلسة التصحيح وذلك كوسيلة للرقابة من ناحية ووسيلة للتعرف على وجهة نظر جميع الخصوم في هذا التصحيح من ناحية أخرى ، ولا سيما ان بعض الخصوم قد يعد هذا التصحيح تجاوزا لتصحيح الخطأ المادي الصرف[1].

وخلاصة القول أنه إذا كان الخطأ في الحكم من شأنه ان يمس حقيقة هذا الحكم بحيث ان تصحيحه يغير من فحوى ومضمون هذا الحكم ، فهذا خطأ موضوعي صرف ـ قانوني ـ وليس خطأ ماديا فلا يصحح بالطريق أعلاه ، وإنما بسلوك طرق الطعن كما ذكرنا سابقا ، وعند تصحيح الخطأ المادي فكل تجاوز لحدوده من قبل المحكمة يؤدي إلى البطلان ، فيحق لأطراف الدعوى ان يطعنوا في الحكم الذي تناوله التصحيح بالطرق المقررة قانونا ولهم ان يذكروا في أسباب الطعن تجاوز محكمة الموضوع حدودها في تصحيح الخطأ المادي ، وإذا رفضت محكمة الموضوع تصحيح خطأ الحكم المادي بعد تقديم الطلب لها بذلك فلا يطعن بقرارها هذا بصورة مستقلة وإنما تكون وسيلة الطعن بالحكم بأكمله أمام محكمة الطعن وللخطأين المادي والموضوعي متى ما كان الطعن جائزا ، ولهذا فإذا انقضت مدة الطعن المقررة قانونا ولم يطعن في الحكم واكتسب بذلك الدرجة النهائية .

ولو إن أخطاء الحكم المادية تثير أشكالا في التنفيذ بعد صيرورته نهائيا لا سيما الخطأ المادي في المنطوق كحالة حصول التنفيذ على شخص غير الشخص المحكوم عليه[2] .

المبحث الثالث ـ الحكم في الجرائم المتعددة :

يشير نظام روما للمبدا العام المتعلق بتعدد الجرائم وكيفية عقابها وذلك في فق3 من م78 والتي هي بخصوص تبيان كيفية تقرير العقوبة التي ستوقعها الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ، فتقول هذه الفقرة في مقدمتها " 3ـ عندما يدان شخص أكثر من جريمة واحدة ..... " ، وواقع هذه الفقرة إنما وردت في مادة تلي المادة التي وضح فيها النظام العقوبات التي ينبغي ان تقضي بها المحكمة على مدان عن جريمة واحدة من تلك التي تختص بها المحكمة الدولية ، وتؤكد هذه الفقرة على نية واضعي نظام روما في ضرورة الإحاطة بكل ما قد يستجد أمام المحكمة من أوضاع غير اعتيادية ووضع الحلول لها وآليات التعامل معها ، ومن بين هذه الأوضاع ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة ومن أنواع مختلفة ، فيأتي نظام روما ليضع الحل لهذا الوضع الشاذ في هذه الفقرة ، علما أنها تتحدث عن حالة الجاني الذي يرتكب عدة جرائم ، أي التعدد الذي يحدث من ناحية الجريمة دون ان يشير لحالة تعدد الجناة وكيفية التعامل معها لا سيما وأنه متصور وكثير الحدوث ، وتحتاط له القوانين الداخلية بتفصيلات تتلاءم معها ، وتعدد الجناة أمر وارد جدا حدوثه بالنسبة للجرائم التي ينص عليها نظام روما لا سيما وان معظمها يرتكب في إطار خطة هجوم واسعة وسياسة عامة ما يعني تصور ان يكون الجناة متعددين لا سيما وان صور المساهمة في الجريمة تضم بين طياتها حالة تعدد الفاعلين الأصلين وتعدد الشركاء أيضا ويمكن ان نجد في جريمة واحدة عدة جناة من فاعلين أصلين وشركاء ، لذا كان ينبغي على واضعي النظام ان يحتاطوا لمثل هذا التعدد ويضعوا آلية التعامل معه من حيث التحقيق والمقاضاة لا سيما وان النظام يشير إلى إمكانية حدوث مثل هذا التعدد أمام دوائر المحكمة ولو أنها إشارة بسيطة ، وهو ماتوضحه فق5 من م64 من نظام روما والتي تقول " 5ـ يجوز للدائرة الابتدائية حسبما

---

[1] راجع د. المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، ص642 ـ ص741 . و د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص27 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص151 . الا إذا أعادت محكمة الطعن الدعوى إلى محكمتها لتقوم هي بتصحيح الخطأ المادي .

[2] راجع جمال إبراهيم ، المصدر السابق ، ص25 و ص152 . ود. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص28 .

يكون مناسبا وبعد أخطار الأطراف ان تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم "[1]، وهذه الإشارة تقف عند حد هذه الفقرة دون ان يوضح النظام كيفية التحقيق معهم قضاء وكيفية إدانتهم والحكم عليهم مما يقتضي معه الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين الوطنية للتعرف على أحكامها بهذا الشأن ، ولكن مع ذلك يعد هذا مأخذا آخر على النظام ونقصا تشريعيا آخر وقع فيه واضعوه كان ينبغي ان يتداركوه بل ندعو إلى ضرورة تداركه في المستقبل لأهميته ، وما دام النظام يتحدث عن تعدد الجرائم فقط لذا سأقتصر في بحثي هذا على هذا النوع من التعدد مع محاولة ذكر أحكام تعدد الجناة وصور هذا التعدد ولو بشكل مختصر لتحقيق فائدة أكثر ، ولكن لا بد قبل هذا ان أتحدث عن ماهية تعدد الجرائم وآثره كمطلب أول ثم أبحث في آلية الحكم في الجرائم المتعددة كمطلب ثان وعلى وفق ما يأتي :

المطلب الأول ـ ماهية تعدد الجرائم وأثره :

ما دمنا نتحدث عن تعدد الجرائم لذا فطبيعي ان نقول ان الجريمة هي نواة التعدد ، ولا يتصور هذا التعدد من دونها ، وليس مطلقا القول بتعدد الجرائم تبعا لتعدد الأفعال التي يأتيها الجاني ، فالأخيرة قد تتعدد ولا تكون أخيرا الا أمام جريمة واحدة ، كما ليس من السهل تحديد معنى تعدد الجرائم لأن ما يرد على هذا الموضوع من استثناءات يفوق الحالات التي يشتمل عليها لذا نجد ان معظم مشرعي القوانين الجزائية الوطنية ابتعدوا عن إيراد تعريف لتعدد الجرائم خشية ان يؤدي إيراد تعريف غير دقيق في الصياغة إلى إخراج هذا الموضوع من معناه الحقيقي إلى معنى آخر ، ولهذا نحد ان نظام روما أيضا لم يورد تعريفا لتعدد الجرائم أو كيف يمكن ان يتحقق وما هي الاستثناءات عليه ، باستثناء الإشارة المقتضبة التي ذكرناها في فق3 من م78 منه والتي لم نجد لها مثيلا في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية الأخرى[2].

---

[1] راجع فق5 من م64 و فق3 من م78 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص55 و ص68 . ولكن القاعدة 136 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " المحاكمات الجماعية والفردية " فيها تأكيد على ان النظام يتوقع مسألة حدوث تعدد في الجناة أيضا في دعوى واحدة لذا فهو يحتاط مسبقا لهذه الحالة ولكن بإشارة أخرى مقتضبة وهو واضح من نص فقرتي هذه القاعدة التي جاء فيها " 1ـ يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من م65 . ، 2ـ في المحاكمات الجماعية يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية " ، وهذا الحل من النظام لم يكن كافيا بل كان ينبغي ان ينص على تفصيلات أكثر حول كيفية مقاضاة الجناة في دعوى واحدة من حيث ترتيب الإجراءات وكيفية التحقيق والتعامل مع كل من الفاعل الأصلي والشريك اللذين لم يحددهما النظام بدقة ، كذلك مسألة الحكم عليهم وآليته والتي قلنا عنها أنها نقص تشريعي ، ونظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا لم يكونا أحسن حالا من نظام روما ، فهما وان بينا إمكان توجيه التهم إلى عدة أشخاص عن جريمة واحدة أو عدة جرائم اشتركوا فيها الا أنهما لم يتطرقا إلى كيفية التعامل معهم تحقيقا وقضاء وكيفية الحكم عليهم كما لم يميزا ولا قواعدهما الإجرائية بين أحكام الفاعل الأصلي والشريك وهذا بدوره نقص تشريعي يسجل على هذه الأنظمة . لذا راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص385 ـ ص386 . وقواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص82 ـ ص83 . ق136 .

[2] ان مسألة وحدة الجريمة إحدى الموضوعات التي يتم الحديث عنها مع الحديث عن تعدد الجرائم ، لأن الأساس هو ان نعلم فيما إذا كنا أمام جريمة واحدة أم عدة جرائم ، والجريمة الواحدة المنفردة تعتبر الاساس المكون لأي حالة من الحالات التي يظهر عليها تعدد الجرائم ، وقد أثارت مسألة وحدة الجريمة داخليا خلافا فقهيا واقعيا انصب على الزاوية التي ينظر من خلالها إلى مكونات الجريمة ـ أركانها ـ ومع ذلك فهذا الخلاف ذو طابع شكلي حيث تبقى الجريمة محافظة على وحدتها وان اختلفت زاويا النظر إليها ، لذا طرحت معايير عديدة لتحديد وحدة الجريمة ، ومهما يكن من شأن هذه المعايير فالعبرة هي بإرادة المشرع الذي يتولى رسم إطار معين لكل جريمة بحيث يجعل من مجموع عدة جرائم جريمة ، وفي كل الأحوال فأن الجريمة تعتبر أمرا واقعا ويبقى تعدد الجرائم خارج إطار الجريمة الواحدة وان كانت الأخيرة هي أساس التعدد كما قلنا سابقا ، وقد إختط المشرع في ق.أ.م.ع طريقا له بتحديد وحدة الجريمة في فق ب من م132 منه التي تقول " ب ـ تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد " ، مما يعني أنه أخذ بمعيار وحدة النص القانوني بهذا الصدد ، بينما سكت نظام روما وقواعده عن تحديد هذه المسألة مثلما سكت عن تحديد معنى التعدد سواء في الجناة أو في الجرائم ، لذا راجع تفصيلا باسم محمد شهاب ، المصدر السابق ، ص22 ـ ص32 . و م132 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص54 .

وهذا هو حال ق.ع.ع النافذ نفسه فحديثه عن تعدد الجرائم وأثره في العقاب في المواد من 141 ـ 143 منه لم يتطرق إلى تعريف لهذا التعدد وكل ما فعله هو بيان كيفية حدوث التعدد وكيفية العقاب عليه و ق.أ.م.ع وانسجاما منه مع ما ورد في القانون الأول جاء ليضع تفصيلات بشأن كيفية التعامل مع كل حالات التعدد بالنسبة للجناة أو للجرائم ، وفي الأخيرة سواء حصل التعدد نتيجة قيام الجاني بمفرده بعدة أفعال من نوع واحد أو أنواع مختلفة أو كان نتيجة تعدد الأفعال من عدة جناة فاعلين أصلين أو شركاء وكنا نأمل ان ترد مثل هذه الإحاطة في نظام روما وقواعده[1].

وبعد هذا يمكن القول ان تعدد الجرائم يحصل عند إتيان الجاني لفعل واحد ترتبت عليه عدة جرائم أو لعدة أفعال يكون كل منها جريمة شريطة ان لا يحكم عليه نهائيا عن واحدة منها والا لا نكون أمام تعدد وإنما أمام حالة عود حسب الأحوال[2].

ومهما يكن من شأن تعدد الجرائم فهو على نوعين تعدد معنوي ويسمى أحيانا بالتعدد الصوري أو الذهني وتعدد مادي أو حقيقي ، فالأول يحدث عندما يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا ولكن يمكن ان يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد ، ذلك ان الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيها بين بعض الجرائم والبعض الآخر ، ونظرا لكون هذا التعدد ليس حقيقيا بل هو تعدد أوصاف لسلوك إجرامي واحد فقد درج في إطار القوانين الداخلية على ان يحاكم ويعاقب الجاني بموجبه بعقوبة الوصف الأشد ، لأنه لا يؤدي إلى تعدد العقوبات بقدر عدد الأوصاف القانونية التي قد تنطبق على نشاط الجاني مادام هذا النشاط هو أصلا سلوك إجرامي واحد[3].

وبه أخذت م141 من ق.ع.ع التي قالت " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها " .

أما نظام روما فأنه يورد تعبيرا عاما في نص فق3 من م78 سالفة الذكر بحيث لا تعطي جزما حول ما يقصده النظام وهل هي حالة التعدد المعنوي أم المادي ، ولا سيما ما يثير فيها الأشكال هي عبارة " ... ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ... " .

ولكن يتضح من صدور هذه الفقرة أنها لا تقصد سوى التعدد الحقيقي وليس المعنوي ، مما يعني ان النظام يطرح الحالة الأخيرة وهذا قصور آخر نؤشره .

وفي التعدد الصوري فأن تعدد الأوصاف أساسه تعدد النتائج التي ترتبت على هذا الفعل الواحد ، ولكن هذا لا يتطلب تبعا له تعدد الدعاوى وإنما تجري محاكمة المتهم بدعوى واحدة وتوجه إليه تهمة واحدة ويحال بها على المحكمة المختصة ويغلب على وصف هذه التهمة الوصف الأشد ويحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وإذا تماثلت العقوبات من حيث الشدة حكم بإحداها عليه لإيفائها بمتطلبات نص القانون .

أما التعدد المادي أو الحقيقي فمؤاده ان يرتكب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا عن أية واحدة منها وقد تكون الجرائم المرتكبة من نوع واحد ، كمن يرتكب عدة جرائم حرب في أماكن متعددة قبل القبض عليه أو قد تكون من أنواع لا صلة بينها أصلا كمن يرتكب جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية قبل ان يلقي عليه القبض عن واحدة منها ويحكم عليه نهائيا فيها[4].

---

[1] راجع م141 ـ 143 من ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص47 . بينما تنص م133 من ق.أ.ع على ان " تتخذ الإجراءات بمقتضى المادة 132 في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أم شركاء " ، وأورد تفصيلات بشأن كيفية محاكمة عدة متهمين في دعوى واحدة وذلك في المواد 147 و 148 و فق ب من م155 و م188 و م191 ـ 192 مما يمكن تأشيره حسنة من حسنات هذا القانون .

[2] راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص613 . وباسم محمد شهاب ، المصدر السابق ، ص33 . وفي تمييز التعدد عن العود وعن التنازع الظاهري ، راجع نفس المصدر السابق ، ص34 ـ ص49 . وراجع فيه عن الاستثناءات على أحكام التعدد من 50 ـ 71 .

[3] د. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص612 ـ ص613 .

[4] راجع د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ... ، مرجع سابق ، ص425 . وغالب عبيد خلف ، التهمة توجيهها وتعديلها ، المصدر السابق ، ص77 ـ ص84 . و فق أ (1) من م132 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص54 التي تنص " أ ـ إذا نسب إلى

ويشترط في هذا التعدد إذن ان تتعدد أفعال الجاني المادية سواء كانت إيجابية أو سلبية ، فالفعل الواحد لا يؤدي الا لجريمة واحدة مهما تعددت النتائج كمن يلقي قنبلة لقتل شخص معين فيتم ذلك وأيضا تقتل أشخاصا آخرين ، فالجريمة هنا واحدة الا ان النتيجة التي ترتبت جسيمة فيسأل عن هذه النتيجة ، ولكنها لا تعد تعددا ماديا وان جاز اعتبارها من صور التعدد المعنوي .

والقاعدة الأصلية في هذا التعدد ان تتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم ، والحكمة هنا واضحة في ان الجاني هنا هو أخطر من الجاني الذي يصدر عنه فعل واحد تترتب عليه نتيجة واحدة ، فلا يصح مساواتهما في المعاملة العقابية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو قيل ان الجاني لا ينبغي ان يتحمل في هذا التعدد سوى عقوبة جريمة واحدة لكان ذلك بمثابة تفويض صادر له في التمادي في إجرامه حتى النهاية مستغلا غفلة السلطات المختصة عنه وعجزها ـ مؤقتا ـ عن وضع يدها عليه ما دام أنه لن يتحمل في النهاية سوى عقوبة واحدة فقط[1].

ويشير ق.أ.م.ع لهذا التعدد في م132 فق أ (2 ـ 4) منها علما ان هذه الفقرات تتحدث عن الجرائم المتعددة التي تكون من نوع واحد باستثناء فق أ (2) التي تبين حالة التعدد في الجرائم التي تنتج عن أفعال مرتبطة ببعضها لكن يجمع بينها غرض واحد .

وتقدير توافر الشروط المطلوبة في هذا التعدد لكي يطبق عليه نص القانون أمر يدخل في سلطة الدائرة الابتدائية فلها ان تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها ان تؤكد قرارها هذا ، على أنه متى كانت وقائع الدعوى توجب تطبيق المادة القانونية الخاصة بهذا التعدد وأهملها الحكم الصادر فيحق لمحكمة الطعن التصدي لهكذا حكم لتطبيق القانون على الوجه الصحيح لأن خطأ الحكم هنا مما يوصف بأنه الخطأ في القانون ، مما يعني أنه على المحكمة في حالة التعدد في الجرائم ان تشير في حكمها إلى نص المادة القانونية التي تطبقها عليه وذلك لكي تتمكن محكمة الطعن من أعمال رقابتها على هذا التطبيق ومعرفة مما يعني أنه على المحكمة في حالة التعدد في الجرائم ان تشير في حكمها إلى نص المادة القانونية التي تطبقها عليه وذلك لكي تتمكن محكمة الطعن من أعمال رقابتها على هذا التطبيق ومعرفة إذا ما كان صحيحا أم لا وكل ذلك مقرر لسلامة الحكم أصلا ، فإذا خلا الحكم هنا من هذه الإشارة عد باطلا إذا لم تكن أسباب الحكم ومنطوقه تشيران إلى تطبيق المادة المقصودة بشكل صحيح[2].

ويجب قبل هذا قيام المحكمة بتوجيه تهمة للمتهم عن كل جريمة من الجرائم التي انطوى عليها التعدد المادي حتى لو تعدد الجناة هنا فتهم عن كل جريمة مستقلة توجه لكل متهم ولو ان الإجراءات تتم عنهم بدعوى واحدة وتحال على محكمة الموضوع بموجب قرار إحالة واحد ، وعليها ان تراعي الشكلية الخاصة بإجراءات التهمة كما أنه ليس من الضروري ان تنظم المحكمة ورقة تهمة مستقلة لكل تهمة وإنما من الممكن ان تنظم ورقة تهمة واحدة وتدرج فيها جميع التهم المسندة إلى المتهم أو المتهمين والتي سيحاكمون عنها[3].

ولهذا يفرق ق.ع.ع في عقوبة الجرائم المتعددة حسب تفصيلات المادتين 142 و 143 ، ولهذا يتضح ان أثر تعدد الجرائم يكون من حيث الإجراءات ولو أنها يمكن ان تتم بدعوى واحدة على نحو ما رأينا الا أنه مع ذلك إجراءات هذه الدعوى تتعدد تبعا لتعدد الوقائع بها بحيث تتميز عن الدعوى ذات الجريمة الواحدة كما ان أثره يكون على العقوبة التي ستنطق بها المحكمة والتي سأتحدث عنها عندما نتكلم عن آلية الحكم في الجرائم المتعددة ، وبما ان إشارة نظام روما لهذا الأمر كانت مقتضبة الا أنها مما لا شك فيه تعد ضمانة أخرى قررت لسلامة أحكام دوائرها مع مراعاة دعواتنا السابقة بخصوص إجراء التعديلات اللازمة في هذا الصدد[4].

المتهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية : 1ـ إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد " .

[1] د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص613 ـ ص615 .

[2] راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص615 ـ ص618 . وسعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص316 ـ ص320 .

[3] راجع غالب عبيد خلف ، المصدر السابق ، ص83 ـ ص95 . وباسم محمد شهاب ، المصدر السابق ، ص140 ـ ص147 . ونفس المصدر ص150 ـ ص164 .

[4] وراجع لغرض المقارنة مع أحكام تعدد الجناة المواد من 47 ـ 59 من ق.ع.ع حول المساهمة في الجريمة وكيفية

المطلب الثاني ـ آلية الحكم في الجرائم المتعددة :

يشير نظام روما لهذه الآلية بمجمل فق3 من م78 منه والتي قلنا عنها أنها توحي بالحكم على حالة التعدد الحقيقي وليس المعنوي على نحو ما عرفناه ، لذا فهي تنص على انه " 3ـ عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الأجمالية . ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا لفقرة 1(ب) من المادة 77 . " ، ما يعني ان هذه الفقرة تتحدث عن إيقاع العقوبة على شخص تمت إدانته عن ارتكابه لجرائم متعددة من تلك المشار إليها في نظام روما ، ولا تتحدث أخيرا عن آلية الحكم في حال لو أتهم شخص بارتكابه لعدة جرائم ولم تثبت عليه أي منها أو ثبت عليه بعضها ولم يثبت البعض الآخر فهل تسحب التهمة عن الجرائم التي لم تثبت عليه وتوجهها له عما ثبت عليه ، أم أنها تدينه عن الذي ثبت وتفرض عليه عقوبة بعدها وفق للنظام وتصدر حكما آخر بتبرئته من الجرائم الأخرى التي نسبت إليه تهمة ارتكابها .

ولهذا نعود لنؤكد قصور هذه الفقرة عن الإحاطة بكل مشكلات تعدد الجرائم لا سيما من أهمها كيفية الحكم على مرتكبها ، ولكن مهما يكن من أمر هذه الفقرة فعلى الدائرة الابتدائية ان تقتنع بأن المتهم مذنب بدون أي شك معقول ثم توجه له التهم عن هذه الجرائم بدعوى واحدة وتصدر حكما بالإدانة واحدا عنها على ان يتضمن أدانات متعددة بعدد الجرائم ، وللعضو المخالف في حكم الإدانة ان يشترك في إبداء الراي في العقوبة التي يراها مناسبة للجرائم التي صدر قرار الإدانة فيها ، ما لم تكن مخالفته لصالح الشخص المتهم ويرى ضرورة تبرئته عنها جميعا فهنا لا يشترك في قرار فرض العقوبة المناسبة ، على ان يسبب رأيه المخالف تسبيبا كافيا كما رأينا .

وعلى الدائرة الابتدائية لكي تضمن سلامة حكم العقوبة الذي تصدره ان تقرر فيه خصم مدة الاحتجاز السابق التي يكون المدان قد قضاها قبل الحكم عليه شريطة ان تكون مدة الاحتجاز هذه لها علاقة بالجرائم التي حكم عليه عنها والا فلا تخصم ، على ان المحكمة هنا تصدر حكما بالعقوبة في كل جريمة على حده يجب ان تراعي فيه خطورة الجريمة وظروف المدان الخاصة وكذلك الحدود الدنيا والعليا المقررة للعقوبات المشار لها في م77 أي ان لا تزيد مدة السجن في كل حكم عقوبة عن 30 سنة ولها ان تحكم فيه بعقوبة السجن مدى الحياة إذا رأت ان لهذه العقوبة ما يبررها من حيث الخطورة البالغة للجريمة وخطورة المدان نفسه[1].

ثم بعد ذاك تصدر حكما مشتركا بالعقوبة تحدد فيه مدة السجن الإجمالية التي حكمت بها على المدان في هذه الحالة والتي يجب عليها قضاؤها ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة على ان لا تتجاوز وكما قلنا فترة السجن لمدة 30 سنة او عقوبة السجن مدى الحياة انسجاما مع منطوق فق1 (أ ، ب) من م77 من النظام ، لأنه يفهم أنه لا يجيز الحكم على المدان أكثر من المدة أعلاه والتي قد تكون أقصاها نهاية حياته والتي لاتصل أحيانا لمدة 30 سنة لا سيما إذا توفى المدان قبل بلوغها .

وفي هذا الصدد يقضي ق.ع.ع في م142 منه أنه على محكمة الموضوع ان تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها على المدان الذي تدينه بارتكاب عدة جرائم نتجت عن أفعال متعددة ولكن ترتبط مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد ، ولا يمنع هذا الحكم من تنفيذ العقوبات الأخرى التبعية والتكميلية المقررة قانونا لهذه الجرائم أما المدان الذي تدينه بارتكاب عدة جرائم غير مرتبطة ولا يجمع بينها وحدة الغرض فتحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفيذ جميع هذه العقوبات عليه

عقاب المساهمين ، مرجع سابق ، ص17 ـ ص20 .

[1] راجع فق3 من م66 و فق2 من م76 و م77 فق1 و م78 فق1 ـ 3 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص58 و ص67 ـ ص68 . و فق ج من م224 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص92 ، كذلك م188 منه بخصوص توجيه التهمة ، ص79 ـ ص80 . وقلنا ان المتهم هنا تنظم له ورقة توجيه تهمة واحدة وتحتوي عدة تهم من هنا اقتضى صدور حكم إدانة واحد يتضمن بداخله إدانة لكل تهمة منها .

Also Laura Olson, Mechanisms complementing prosecution, IRRC, op. Cit., 2002. p. p. 173-174.

بالتعاقب على ان لا تزيد مدة بقائه في السجن سواء كان محكوما عليه بعقوبات سجن أو عقوبات حبس متعددة على خمس وعشرين سنة وهي أقصى مدة حكم للسجن المؤبد في هذا القانون[1].

ومنها يتضح ان شمولية القانون العراقي كانت أفضل بكثير من إشارات نظام روما ولا سيما فق3 من م78 منه والتي ستثير بالفعل مشاكل عملية عديدة وسيحس قضاة الدائرة المعنية بالأحكام والقرارات الفاصلة في المحكمة الدولية بالنقص التشريعي في هذه الفقرة مما سيضطرهم للبحث في مصادر القانون الأخرى لإيجاد الحلول لهذه المشاكل .

وقد يحدث ان تقع المحكمة في خطأ موضوعي في أي من أحكام العقوبات التي أصدرتها على مدان عن جرائم متعددة ، فللمدان هنا وكذلك كل ذي مصلحة ان يطعنوا في هكذا حكم وستكون لهم مصلحة محققة من هذا الطعن متى أمكنهم ان يسندوا لهذا الحكم ان ثمة خطأ فيه سواء في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات ولو بالنسبة لواحدة منها لا سيما إذا كان من شأن هذا الخطأ ان يؤثر في عقوبة المحكوم بها نوعا أو مقدارا عن هذه الجريمة وذلك بصرف النظر عن صحة الحكم المطعون فيه بالنسبة لباقي أجزائه ، كذلك لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن في هذه الحالة فالخطأ الموضوعي مؤثر هنا ولو وقع في جزء من الحكم[2].

على ان لا ننسى ان محكمة الموضوع تملك سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة الذي ستقضي به في كل جريمة من جرائم التعدد إذا كان القانون يحدد لهذه الجريمة حدين للعقوبة أدنى وأعلى ما دام أنها ستراعي مختلف العوامل والظروف التي تبرر اتجاهها شريطة ان توضح ذلك في الحكم ، وقد قيل في تبرير هذه السلطة أنه أسلوب جيد لإيجاد تفريد أكمل العقاب وذلك ببسط المجال أمام القاضي لتدريج كمي أكبر أو اختيار نوع أوسع للعقوبة ، علما ان المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام 1965 وكذلك المؤتمر الدولي العاشر الذي انعقد في روما عام 1969 قد عبر وبصراحة في جعل تطبيق الظروف المشددة اختياريا للقاضي[3].

ومهما يكن من شأن هذه السلطة التقديرية فهي ليست سلطة تحكمية فالقانون لا يمنح القاضي قوة خلاقة بل يعد دوره تأكيدا لإرادة المشرع ، إذ ليس من حقه مسايرة أفكاره الخاصة في تقدير حكمه لأن الحكم الجنائي لا يجوز ان يكون حقلا للأفكار الشخصية للقضاة ولكن حقلا للالتزام بما يفرضه القانون ، والمدان مع ذلك قد يستفيد من هذه السلطة التقديرية لا سيما إذا لم يصل أجمالي مدة العقوبة إلى 30 سنة وهي المقررة في نظام روما ولكن أقل منها ، ومن ثم لو لم يكن القاضي متمتعا بسلطة تقديرية هنا لحكم على المدان بأنه سيكون ضحية تحكم القانون وليس القاضي من هنا استحسن نظام العقوبات ذا الحدين الخاصين أدنى وأعلى[4].

لذا فمراعاة شكل الحكم في الجرائم المتعددة له أثره في تحقيق الردع لا سيما بحق جاني خرق بنشاط واحد عدة نصوص قانونية معتبرة ونافذة أو بمجموعة أفعال ، لذا فالتعدد المادي للعقوبات الذي تقضي به فق3 من م78 من نظام روما على الرغم من اقتضابها إنما فيها تأكيد من واضعي النظام لتجسيد روح العدالة الحقة

---

(1) فقضت محكمة التمييز العراقية بأنه " إذا زور المتهم المحرر ثم استعمله فأن فعله يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستلزم تطبيق المادة 142 عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها " ، رقم القرار 527 / جزاء أولى / تمييزية / 1981 في 16 / 5 / 1981 ، م.أ.ع ، عدد 2 ، مرجع سابق ، 1981 ، ص121 .

(2) راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص623 ـ ص625 . لا سيما ان نظرية العقوبة المبررة تسري عند وجود حالة بطلان للحكم سواء الخطأ في القانون الموضوعي أو الإجرائي ولكن يلزم للطعن مسبقا ان توجد مصلحة للطاعن سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . كذلك راجع :

Deniz Platner, La re'pression pe'nale des violaions du droit internationl humanitaire applicable aux conflit's arme's non internation aux, RICR, No. 785, Sep-Oct, 1990, p.p. 396-397.

(3) راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص574 ـ ص576 . ود. أكرم نشأت ، الحدود القانونية ... ، مرجع سابق ، ص202 ـ ص204 .

(4) راجع د. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص575 . وتفصيلا راجع د. أكرم نشأت ، المرجع أعلاه ، ص190 ـ ص212 . كذلك راجع :

Herman Maunheim, Group Problem in Crime and punishment, London, 1955, p.p. 223 - 241.

وكان لازما مع هذا ان يخص النظام كل جريمة من تلك التي يشير لها بعقوبة تتلاءم معها حتى يمكن ضبط مسألة الحكم في الجرائم المتعددة بشكل أفضل وحتى يتحقق مبدأ ان لكل جريمة عقوبة وحتى لا تكون إحدى الجرائم سببا في محو عقوبة غيرها وحتى لا يتساوى من يرتكب جريمة واحدة بمن يرتكب عدة جرائم ، ومهما يكن من أمر فهذه ضمانة أخرى إجرائية قررها النظام لسلامة حكم الدائرة المعنية[1].

[1] راجع باسم محمد شهاب ، المصدر السابق ، ص1 ـ ص3 . كذلك :
Maria Tirreza and C. Bilandinie, The ICRC and Enforcement of a repression system for the Violate in Rules of I.H.L, IRRC, No. 36, year 7, Apr. 1994, p.p. 101 - 106.
Also Marcco Sassoli/L.Olson, op. Cit.,IRRC, 2000, p.p.737-742.

الفصل الثالث : الضمانات المتعلقة بالجريمة المنظورة :

ينبغي لتكملة الحديث عن الجريمة الدولية[1]التي تختص المحكمة الدولية بنظرها ان نبحث في الضمانات المتعلقة بها والتي تشكل مراعاتها ضمانات أساسية موضوعية لسلامة الحكم ، ونظام روما يشير لهذه الضمانات في المواد المتعلقة بالجرائم والأحكام وكيفية فرض العقوبات وما هي العوامل التي تراعيها المحكمة وما هي الأسس القانونية التي تستند إليها في إصدار أحكامها كي تأتي هذه الأخيرة سليمة وتحمل في طياتها معاني العدالة المنشودة وما يترتب على تحقيقها من ضمان للسلم والأمن الدوليين[2].

وبعد ما تقدم من حديث عن الجريمة الدولية في الفصل التمهيدي أجد من الضروري وتحقيقا للفائدة المتوخاة من البحث ان أتصدى لأهم الضمانات الرئيسة المتعلقة بها عندما تقوم دائرة المحكمة المختصة بنظرها والتي كما قلت عنها بأنها ضمانات موضوعية مهمة وسيتضح صحة هذا القول من خلال الحديث اللاحق عن مباحث هذا الفصل والتي قسمتها على ثلاثة مباحث ، أتحدث في الأول عن ضمانة تقيد دائرة المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها ، والثاني أتحدث فيه عن ضمانة مراعاتها لخطورة الجريمة وجسامتها عندما تريد الحكم فيها على مرتكبها ، أما المبحث الثالث فسأتم فيه الحديث عن الضمانات في ضمانة الحكم في الجريمة وفقا للقانون الواجب التطبيق وذلك وفق التفصيل الآتي :

المبحث الأول : ضرورة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى :

للحديث عن هذه القاعدة لا بد من الحديث عن أمرين أولهما بيان مفهوم هذه القاعدة ومبررات الأخذ بها والثاني
في بيان ما لا يتعارض مع هذه القاعدة وذلك في المطلبين الآتين :

المطلب الأول : مفهوم القاعدة ومبررات الأخذ بها :

ان من الضمانات الرئيسة التي يشير إليها نظام روما ويعد مراعاتها أمرا ضروريا لتحقق السلامة الموضوعية في حكم المحكمة الدولية الجنائية ، هي ضمانة ضرورة تقيد المحكمة ـ الدائرة المختصة ـ بحدود الوقائع المرفوعة بها الدعوى ، وهي ما تشير لها فق2 من م74 من النظام بقولها " يستند قرار الدائرة الابتدائية

---

(1) راجع لتفصيل أكثر عن الجريمة الدولية من حيث تعريفها وأساس تجريمها ومراحل تطورها وموقف نظام روما منها د. سلطان الشاوي ، الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه ـ القسم الجنائي ـ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي 2001 ـ 2002 ، ص1 ـ ص35 ، وفي تعريف نظام روما للجرائم الدولية التي يشير لها راجع المواد من 6 ـ 8 منه ، ص5 ـ ص10 ، و د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 1989 ، ص22 ـ ص45 ، وراجع حول مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية ومدى تأثيرهما على نظر الجريمة من قبل المحكمة الدولية د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الثاني ، 1999 ، ص6 ـ ص8 ، وعباس هاشم الساعدي ، المصدر السابق ، ص57 ـ ص73 ، وراجع أيضا : Hans - Heinrich, I.C.L,"its, Object and recent evelopment's"In atreaties on I.C.L, Vol.1, 1973, p.p. 67-69.

وراجع في تفصيل عن الجريمة الداخلية ومفهومها لغرض التفرقة بينها وبين الجريمة الدولية د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1968 ، ص530 ـ ص540 ، ود. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات " النظرية العامة " ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص268 ـ ص270 ، ود. منير الوتري ، مفهوم الجريمة ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1985 ، ص3 ـ ص10 ، واحمد جمال الدين ، الجريمة والعقاب ، دار دجلة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1948 ، ص5 ـ ص15 ، وراجع أيضا : S. Glasser, "Nullum Crime's sine lege", Journal of Compartive Legislation and International Law, Vol. XXIV, Part 1, 1942,p.p. 33-34.

(2) وراجع تفصيلا عن هذا الأمر عبد الله عبد الجليل ، النظرية العامة في القواعد الآمره ففي القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1971 ، ص110 ـ ص111 .

إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للمتهم .... "[1].

ومما يؤكد هذا الأمر أيضا ان النظام نفسه يجيز وفي موقع أخر منه الطعن بحكم الدائرة الابتدائية الذي يصدر وفقا للمادة أعلاه بطريق الاستئناف أمام دائرة الاستئناف بسبب الغلط في الوقائع ، أي بمعنى يجوز الطعن في الحكم القطعي الصادر إذا ما أحتوى على خطأ في الوقائع التي رفعت بها الدعوى أيا كانت صورة هذا الخطأ ، وهذا الطعن بما أنه مهم لتعلقه بمادة الحكم ومضمونه لذا نجد ان نظام روما يجيزه لكل من المدعي العام للمحكمة الدولية وللشخص المدان إذا كان الحكم قد صدر ضده وللمدعي العام نيابة عن هذا المدان ، ويدلل هذا الأمر على أهمية هذه الضمانة لأن مقتضيات العدالة تقتضي ان لا يحاكم شخص ويحكم عليه إلا كما نسب إليه من اتهام بالطريق القانوني وفي حدود هذا الاتهام بعد أجراء محاكمة عادلة ونزيهة تتاح له خلالها فرصة التعرف على ما نسب إليه من وقائع وتهمة ارتكابها وكل ما يتعلق بها كي يفهم ما يوجه له من اتهام جيدا ويستعد ويعد دفاعه المناسب عن كل التهم والوقائع[2].

ويقصد بالواقعة هي الجريمة وهو أمر مستقر عليه في أحكام المحاكم الجنائية الداخلية ، ومستقر عليه في القانون الدولي الجنائي ، ونصوص نظام روما ذات العلاقة خير دليل على ذلك ، والواقعة هي مناط تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا سيما العينية منها ، والسبب في ذلك وكما سبق وأن نوهت من ان مختلف القوانين الجزائية لمختلف النظم لا تعاقب ألا على الفعل الذي يكون جريمة وقت حدوثه ، لذا فواقعة الدعوى الجزائية هي الجريمة أي هي الفعل المعاقب عليه قانونا لكونه يحظره .

ووقائع الدعوى التي تتقيد بها المحكمة هي تلك التي ترد في قرار الإحالة أو في أي تعديلات ترد عليها حسبما يشير إلى ذلك نظام روما ، شريطة ان تكون هذه التعديلات للوقائع قد تم إحاطة المتهم بها علما وبتفاصيلها وقد أتاحت له السلطة المختصة لغرض إعداد دفاعه الملائم عنها وإلا فلا يجوز محاكمته عنها أو الحكم عليه بموجبها ما لم يراعَ فيها ما تقدم .

ومن الجدير بالذكر ان على المحكمة الموضوع ان تتقيد أصلا بحدود الدعوى المقامة أمامها وليس فقط بالوقائع ، وكلمة حدود الدعوى واسعة تشمل حدود الدعوى الشخصية والعينية ، فالدعوى شخصية بالنسبة لأشخاص المتهمين وعينية بالنسبة للوقائع ، وتقيد المحكمة بعينة الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها يعد ركيزة أساسية لضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها مما يتتبع ذلك من ضمان صحة حكمها ما دام قد صدر ضمن ضده الحدود ، وعدم صحته متى ما كان خارجا عنها[3].

---

[1] راجع فق2 من م74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص65 . وفق1 (أ ـ ب) من م81 منه ، ولم أجد مثيل لنص الفقرة الأولى في نظامي يوغسلافيا ورواندا .

[2] عند مراجعة إجراءات الاستئناف في نظامي يوغسلافيا ورواندا نجد ان فق1 (ب) من م25 من الأول تنص على جواز الاستئناف للخطأ في الوقائع لا سيما إذا أدى ذلك إلى إجهاض العدالة على حد تعبير هذه الفقرة ، أو إذا تسبب في عدم إقامة العدالة في الحكم على وفق تعبير فق1 (ب) من م24 من نظام رواندا ، وهذا فيه تأكيد على أهمية ذكر الوقائع في الحكم وضرورة تقيد المحكمة بحدود هذه الوقائع لا غيرها ما لم ترفع لها بالطريق القانوني ، ومما يؤكد هذا الكلام أكثر الإشارة الواردة في م25 من نظام محكمة رواندا التي هي بشأن إجراءات المراجعة ـ إعادة النظر ـ حيث تنص الجملة الأولى منها على أنه " حيثما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى ... وكان يمكن ان تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار ... " ، في حين يشير نظام روما ان اكتشاف الأدلة الجديدة هو المعول عليه لطلب إعادة النظر في الحكم وليست الوقائع الجديدة المكتشفة لأحقا ، وأرى لغرض تحقيق عدالة أكبر ان تعدل فقرات م84 من نظام روما بحيث تشتمل على ان اكتشاف الأدلة والوقائع الجديدة الحاسمة تعتبر من الأسباب التي تبرر لصاحب المصلحة تقديم طلب إعادة النظر في الحكم ، حيث ان نصوص المواد في نظامي يوغسلافيا ورواندا وكذلك في نظام روما لا تفي بالغرض أعلاه في حين ان كلا من الأدلة الجديدة والوقائع الجديدة المؤشرة لها أثر كبير على ما سيكون عليه الحكم .

[3] راجع تفصيلا عمر فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص96 ـ ص98 ، وراجع حسن بثيت خوين ، المصدر السابق ، ص119 ـ ص124 . وقد ثبت في القضاء الجنائي العراقي أيضا ان المقصود بالواقعة هي الجريمة .

وبعد ان بينت من ان الجريمة هي مناط تقيد المحكمة الجنائية يبقى ان نعرف بماذا تتقيد المحكمة في هذه الجريمة والتي عرفنا عنها أنها تتكون من عدة أركان ، لا سيما الجريمة الدولية وكما سبق توضيحه ، فهل تتقيد المحكمة بكل أركان الواقعة ـ أي الجريمة ـ أم ببعض منها دون الآخر ؟ .

وفي الواقع فالفقه مختلف بشأن المسألة أعلاه في اتجاهين ، الأول يرى ان ما تلتزم به المحكمة هو فقط الوقائع المتصلة بالركن المادي للجريمة فقط دون ما يتعلق بالركن المعنوي ، ومعروف ان ماديات الركن الأول هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها ، ويرى أنصار هذا الاتجاه ان أي تغيير من المحكمة لمكونات أعلاه يعد تجاوزا لحدود سلطتها وما يتتبعه خرق للقاعدة مدار البحث .

أما الاتجاه الثاني فيرى ان الواقعة التي تتحدد بها المحكمة هي الجريمة بجميع عناصرها التكوينية كما وردت في النموذج القانوني لها ، أي بالأركان المادي والمعنوي والشرعي وكذلك الدولي بالنسبة للجريمة الدولية والتي هي محل اختصاص المحكمة الدولية ، وكل تغيير من المحكمة لتلك الأركان يتعارض مع القاعدة بموضوع البحث ويكاد يكون الترجيح للرأي الثاني الذي أؤيده أيضا ، ويؤيده أيضا كلامي المتقدم عن الجريمة الدولية وأركانها ووضعيتها المنصوص عليها في نظام روما لا سيما ما تؤكده الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما الخاصة بأمر القبض أو أمر الحضور الذي يصدر من الدائرة التمهيدية ، حيث تبين الفقرة أعلاه ان لهذه الدائرة وفي أي وقت بعد الشروع بالتحقيق ان تصدر أمرا بالقبض على الشخص سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بأنه توجد أسباب معقولة لكي تعتقد بارتكاب هذا الشخص لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة الدولية ، وطبيعي ان ارتكاب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة يكون بأتيان جميع الأركان المكونة لها وتحققها في الشخص محل الاتهام ، على ان يتضمن أمر القبض إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها وعلى بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني أعلاه[1].

لذا وبناء على ما تقدم ينبغي على المحكمة ان تذكر في حكمها الواقعة الجرمية وبيان توافر أركانها بيانا كافيا من فعل مادي وقصد جنائي ونتيجة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ورابطة السببية بين هذا الفعل والنتيجة التي تحققت ، وإذا كانت الواقعة شروعا أو اشتراكا وجب ان يبين الحكم توافر الأركان المطلوبة قانونا لكل منها كذلك ينبغي ان يبين الحكم توافر الظرف أو الظروف المشددة للواقعة في حق المتهم أو المخففة منها ولا يلزم ذكر الظروف القضائية التي تتيح لها حرية تامة في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى لأن لا رقابة لمحكمة الطعن على هذا الأمر ، كما يلزم ان يشير الحكم إلى النص القانوني المنطبق على الواقعة والذي عوقب المتهم بمقتضاه وألا كان الحكم باطلا يتعين نقضه ، على ان الخطأ في ذكر المادة المطبقة لا يعيب الحكم مادام قد بين الواقعة بيانا كافيا وقضى بعقوبة تشملها المادة المنطبقة فعلا ، إذ الخطأ أعلاه يعد خطأ ماديا يجوز تصحيحه كذلك لا يلزم ان يبين الحكم كل ما لا يعد ركنا في الجريمة مثل الباعث عليها أو الأداة المستعملة أو مدى الضرر المترتب عليها إذا كان الضرر فيها ركنا مفترضا ، إضافة إلى ذكر

---

[1] تعتبر قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها نتيجة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم في الأمور الجزائية ، فالقاضي الذي يسمح لنفسه بمحاكمة المتهم بوقائع أخرى لم تحرك ضده الدعوى بشأنها فكأنما يجمع بعمله هذا بين صفتي الخصم والحكم وقلنا ان هذا لا يجوز مطلقا ، وفهم هذه القاعدة يقتضي معرفة بعد وحدود الوقائع التي تتقيد بها المحكمة ، لذا فالرأي الثاني أعلاه هو أصوب الآراء لأنه ينطبق ومفهوم الجريمة بمعناها الواسع والذي على المحكمة ان تتحقق في ارتكاب الشخص لجميع مكوناتها وعناصرها . لذا راجع تفصيلا حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص119 و ص125 - ص 126 وهوامش الأخيرتين ، كذلك إذا كان من شروط تقيد المحكمة بحدود الدعوى ان لا يحاكم المتهم ألا عما تمت إحالته عليها ، فانها في نفس الوقت عليها ان تقوم بمحاكمته عن جميع ما أحيل به المتهم دون ان تقوم بالفصل في بينهما دون مبرر قانوني ، وأن تجري المحاكمة عن جميع عناصر ما تم إحالة المتهم به عليها . راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص100 .

الركن الدولي لأن المحكمة الدولية كما سبق التوضيح تنظر في الجرائم الدولية التي تكون هكذا بمقتضى القانون الدولي الجنائي الذي يجرمها[1].

وقد قيل في تبرير قاعدة التقيد أنها تحقق فائدة للمتهم من حيث توفير المجال له لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأمثل ، لأن الخروج على القاعدة يعني مواجهة المتهم باستمرار بوقائع لم يتوقعها ولم يحط بها علما مسبقا ولم يهيئ نفسه للدفاع عنها ومن ثم يصاب حقه في الدفاع عن نفسه بالخلل ، وأيضا ما بينته بخصوص فصل سلطة الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم وما يترتب على هذا الأمر من صحة في الإجراءات والحكم ، كما ان عدم اعمال القاعدة المذكورة وإعطاء القاضي سلطة الفصل في الوقائع التي لم ترفع بها الدعوى سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه النظام بها في مرحلة التحقيق ، إذ قد تتوصل سلطة التحقيق إلى براءته من تلك الوقائع ومن ثم تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة ، لذا يتضح من أعلاه ومن كل ما تقدم كيف ان هذه القاعدة وتقيد المحكمة بها سيؤدي إلى تحقيق ضمانة أكبر لسلامة حكم المحكمة موضوعيا[2].

وهناك قول له قيمته القانونية حيث يذهب إلى ان الحكم القضائي الجنائي الذي تصدره محكمة الموضوع هو في حقيقته محصلة لثلاث مراحل يقوم بها قاضي الموضوع وهي فهم القاضي للواقعة فهما صحيحا كمرحلة أولى وما يترتب علبه من جعل القاضي في منأى عن الخطأ في المرحلتين اللاحقتين ألا وهما مرحلة التكييف القانوني للواقعة لا سيما عند اختياره للقالب الإجرامي الذي يتطابق مفهوم المجرد مع الخصائص القانونية المنبعثة من الواقعة كما استخلصها القضاء وهذه كمرحلة ثانية وتجعله بطبيعة الحال بعيدا عن الخطأ في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تطبيق القانون على وقائع الدعوى أي إيقاع الحكم على مقتضى التكييف القانوني الذي توصل إليه ، ولكن لابد من القول أن التفسير يسبقهما .

فالوضع الصحيح للوقائع يعد في الغالب مفتاح الحل الصحيح للدعوى ، وموقف القاضي تجاه الوقائع ينبغي ان يكون موضوعيا ومحايدا ، بحيث لا تثبت عنده ألا الوقائع التي استقامت أمامه بدليل يصرف النظر عن سائر الظروف التي تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو الظروف التي وقعت فيها الجريمة أو غيرها من تلك التي قد تؤثر في شعور القاضي وتقديره الأدبي وهذا كله لازم لتحقيق صحة الكلام أعلاه ، وأن يكون القاضي محايدا تجاه الوقائع يعني ان يستقبلها متخلصا من كل نزعات الاتهام أو العاطفة ، وهذا الحياد عند القاضي لا يتحقق ألا عندما يكون ذهنه خاليا من كل فكرة سابقة عن الدعوى .

ولم تعتد القوانين على رسم شكل خاص أو طريقة معينة لذكر الواقعة في الحكم ، ويكفي ان يدل الحكم بمجموع ما أورده على تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ، ولا يشترط ذكر الواقعة بعبارات صريحة في الحكم ـ وأن كان هذا أسلوبا مثاليا ـ ألا ان المعمول به ان يكتفي بأن يفهم من عبارة الحكم كل ما يلزم ذكره عن الواقعة على نحو ينفي معه كل غموض أو إبهام[3].

المطلب الثاني : ما لا يتعارض مع قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى :

ان ما تقدم من حديث عن القاعدة موضوع البحث لا ينفي كون المحكمة تملك سلطة إجراء بعض التعديلات الطفيفة وغير الجوهرية على وقائع الدعوى فضلا عن سلطتها في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع

---

(1) راجع لمزيد من التفصيل د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص618 ـ ص621 .

(2) راجع حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص127 ـ ص128 ، ومن مبررات هذه القاعدة أيضا يتمثل في مبدأ افتراض البراءة في الإنسان ذلك أنه إذا كان اتهام إنسان باقتراف جريمة يأتي خلافا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة فلا ينبغي التوسع فيه ، وهذا يلقي على سلطة التحقيق مهمة إقامة الدليل عليه وهو ما تبينه فق1 من م58 من نظام روما التي يشترط على المدعي العام بيان الجرائم التي ارتكبها المتهم والداخلة في اختصاص المحكمة الدولية وكذلك بيان الوقائع المكونة لها بيانا وافيا ، كما ويقع على قاضي الموضوع ان لا يحكم على المتهم ألا عن يقين بإدانته عما أسند إليه وعنه بالذات لا غيره . لذا راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص100 .

(3) راجع تفصيلا د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص620 . ونبيل حميد البياتي ، المرجع السابق ، ص108 ـ ص120 ، وراجع أ. حسين جميل ، المرجع السابق ، ص251 ـ ص255 .

فيما لو تبين لها مجانية هذا الوصف للصواب ، وفي كل هذا لا تعد خارجة عن قاعدة سالفة الذكر ما دامت لم تغير جوهر الوقائع[1].

ويدخل حق المحكمة في تعديل التهمة ضمن هذه الأمور ولكن وفق شروط وضوابط سأبينها عند الحديث في الفرعين الآتيتين : **الفرع الأول ـ سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للوقائع المرفوعة بها الدعوى :** تشير لهذه الإمكانية الفقرة 6 من المادة 58 من نظام روما بقولها " 6ـ يجوز للمدعي العام ان يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة فيها . وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة " .

ولكن الأمر أعلاه يبدو أنه في نطاق مرحلة التحقيق الابتدائي ، ولكن الأمر نفسه يثبت للدائرة الابتدائية بوصفها تمثل محكمة الموضوع وما دامت جهة التحقيق قد امتلكت هذا الحق فجهة الحكم من باب أولى تملكه أيضا ولو ان نصوص النظام غير صريحة في هذا الأمر .

لذا فالدائرة الابتدائية لها سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى أمامها ولا يقيدها وصف الدائرة التمهيدية لهذه الوقائع ، فلأولى ان تبقى على الوصف الذي وصلت له الثانية من خلال تحقيقاتها أو ان تغيره متى اقتنعت بأحد الأمرين بحسب تقديرها ، وإذا كانت سلطة التحقيق الوطنية وهي بصدد تكييف الواقعة تنظر إلى مدى توافر أركان الجريمة على هذه الواقعة ، وذلك وفقا لنصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة ، حتى تخلص في نهاية الأمر إلى إسباغ الاتهام على المتهم، فهذا الإجراء يقود للتساؤل حول مدى تقيد المحكمة الدولية الجنائية بهذا التكييف الذي يصدر عن المدعي العام أو عن القضاء الوطني ؟ وبما ان المحكمة الدولية ولا سيما الدائرة الابتدائية فيها لا يلزمها تكييف المدعي العام سواء للمحكمة الدولية أو المدعي العام الوطني وأنها تستطيع تغيره متى اقتنعت بالعكس[2].

فأن الأمر يقتضي بيان مدى تقيد المحكمة الدولية بالتكييف الذي تنتهي إليه المحكمة الوطنية ، ففيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا تبين أنه يجوز لكليهما ان تعيدا محاكمة الشخص نفسه عن ذات الفعل الذي سبق للقضاء الوطني ان فصل فيه دون ان يمثل ذلك إخلالا بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وذلك متى ما كيفت السلطات الوطنية الواقعة على أنها إحدى جرائم القانون العام ، فلا يغل هذا التكييف للمحكمتين أعلاه في إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى على أنها ـ الواقعة ـ تشكل لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصهما وليس في جرائم القانون العام كما عرفناها[3].

وإزاء هذا التداخل في الاختصاص والذي قد يؤثر سلبا على مبدأ التكامل المنوه عنه ، خاصة وأن القضاء الوطني يكون قد استنفذ ولايته على الدعوى بعد تكييفها قانونا وفقا لنصوص قانون العقوبات الوطني، لذلك فقد حاول واضعو نظام روما ان يصوغوا مجموعة من الأحكام التي تقيد المحكمة الدولية في مسألة التكييف القانوني التي يقوم بها القضاء الوطني ، ومن بين هذه الأحكام ما استهلت به ديباجة نصوص المواد من 6 ـ 8 بعبارات تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات الوطني وذلك الذي يشكل جريمة وفقا لأحكام النظام .

وقد سبق لي ذكر ديباجات المواد أعلاه حيث تؤكد هذه ان هناك إطارا محددا للجرائم المنصوص عليها فيها يختلف عن إطار جرائم قانون العقوبات ، وهذا الإطار يتحدد في ضوء المنهج واسع النطاق الذي تستخدمه العناصر المتهمة بارتكاب هذه الجرائم بحيث يشكل فلسفة واستراتيجية واضحة المعالم ، وهو ما يخرجها عن

---

(1) راجع حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص129 . ويقصد بالتكييف ـ الوصف القانوني ـ بيان ما تندرج تحته الواقعة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية التي تجرمها وعلى أساسه تبني سلطة الاتهام اتهامها وطلبها توقيع العقوبة على المتهم ، ومحكمة الموضوع كما نعرف غير مقيدة بالوصف القانوني للواقعة الموضوع من قبل محكمة التحقيق ، لذا راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص638 . وحسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص129 ، و م 187 فق 1 من ق أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص 79 .

(2) راجع فق6 من م58 من نظام روما ، ص49 . كذلك راجع عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص44 .

(3) راجع تفصيلا د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص45 ـ ص46 .

نطاق جريمة القتل أو السرقة بمفهومها التقليدي حتى لو ارتكبت ضد مجموعة من الأفراد أو من مجموع المتهمين في إحدى صور المساهمة الأصلية أو التبعية .

وتأكيدا على هذا الاتجاه وحرصا على حسن تطبيق نصوص المواد التي تجرم الأفعال في النظام نصت م9 فق1 منه على ان تستعين المحكمة بأركان الجريمة في تفسير وتطبيق المواد من 6 ـ 8 سالفة الذكر ، وأركان الجرائم التي وضعتها اللجنة التحضيرية والتي عرفنا عنها أنها غير ملزمة للمحكمة ولكنها للاسترشاد بها فقط عند تطبيق أحكام النظام لأن صياغتها جاءت بصورة مختلفة تماما عما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الوطني ، مما جعلها مجرد أداة للاسترشاد بها ، لذلك هناك من يقول أنه من الصعب التنبؤ بالكيفية التي سوف يفسر بها القضاة هذه الأركان غير الملزمة في ضوء الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد النظام الأساسي ، ويفسر هذا الوضع تلك الطبيعة السياسية التي قد تلقي بظلالها على عمل المحكمة الدولية في ظل عدم تقيد القضاة بأركان الجرائم وفقا لما ذكر أعلاه[1].

ويثور تساؤل حول تحديد القواعد والضوابط الموضوعية التي من شأنها ان تقيد المحكمة الدولية في اختصاصها لا سيما بشأن التكييف القانوني للقضاء الوطني ، والتي لا يجوز بمقتضاها ان تدعي هذه المحكمة ان لها اختصاص على الدعوى برغم سبق الفصل فيها من قبل القضاء الوطني كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، وبمعنى أخر ما مدى حق المحكمة الدولية في عدم الاعتراف في تكييف القضاء الوطني للوقائع التي نظرها من حيث بيان نية هذا القضاء من تقديم شخص المجرم للمحاكمة من عدمه؟ ومن ثم يمكن لها إعادة محاكمته أمامها إذا تبين لها ان القضاء الوطني يسلك سلوك غير نزيه[2].

وأساس التساؤل هذا يستند إلى نص المادة 17 فق2 (أ) من النظام والتي قضت بأنه " لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي : أ ـ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى أتحاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 "[3].

وواقع الحال أنه لا يمكن القول بوجود ضوابط دقيقة للغاية تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شأنه أن ينفي المسؤولية عن الشخص ألا إذا كانت إجراءات المحاكمة صورية أو ظهر بشكل واضح ان التهم التي أسندت للمتهم لا تتفق مع السلوك الذي ارتكبه بما له من قدر في الجسامة أو في حالة عدم التناسب بين العقوبة والجريمة وهذه أمور تخضع لتقدير المحكمة الدولية تتفحص تكييف القضاء الوطني للواقعة محل الدعوى[4].

وأعتقد من وجهة نظر متواضعة ان المشكلة لا تثور ألا إذا كانت العقوبة التي قضى بها القضاء الوطني أقل بكثير عن الذي كان مقررا توقيعها لو نظرت المحكمة الدولية الدعوى ، أما إذا كانت العقوبة أشد أو مساوية

---

(1) راجع تفصيلا د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص46 ـ ص47 . و د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الدولية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص126 و ص158 .

(2) راجع عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص48 ـ ص49 .

(3) وفي هذا الصدد تشير القاعدة 51 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " المعلومات المقدمة بموجب المادة 17 " إلى أنه " عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17 ، وفي سياق ظروف القضية يجوز للمحكمة ان تنظر في جملة أمور ، منها المعلومات التي يجوز للدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 ان تختار تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل ... " . راجع د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... نشأتها ... ، مرجع سابق ، ص285 ـ ص 286 . ود. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص49 .

(4) فمثلا سبق وحاولت الحكومة الرواندية ان تقيم توازن بين سلطة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة وذلك للتخفيف من حالات الإحالة إلى المحكمة الدولية الخاصة برواندا . وفي سبيل التغلب على عقبة عدم وجود نصوص في قانون العقوبات الوطني تقضي بتجريم الإبادة الجماعية ، كانت المحاكم الوطنية لرواندا تنظر إليها على أنها جرائم قتل عمد وتطبق العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات وذلك لاتحاد كلتا الجريمتين في النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح إنسان ، هذا بالإضافة لطبيعتها الجسيمة التي تتطلب توقيع عقوبة تتناسب مع جسامتها . راجع تفصيلا حول ما تقدم د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص50 ـ ص51 .

في المقدار أو حتى أقل بشيء يسير فلن يكون هناك محل للاعتراض من قبل الأخيرة ، لأن احتجاجها سيوصف بأنه تعسف ومغالاة ويتنافى مع مبدأ التكامل ، طالما ان المحاكم الوطنية قد باشرت الدعوى بما يتفق وقواعد سير العدالة .

ولعل القول بغير ذلك يصطدم بالأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة الدولية والتي عبرت عنها فق11 من ديباجة النظام بالقول " وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية " ، حيث يأتي هذا التصميم بهدف منع الجناة من الإفلات من العقاب سواء أمام المحكمة الدولية أو أمام القضاء الوطني ما دامت إجراءات الأخير تتسم بالنزاهة والاستقلال وتتفق وأهداف المحكمة أعلاه ، الأمر الذي يجعل من غير الممكن إعادة محاكمة مثل هؤلاء الجناة الذين حاكمهم القضاء الوطني ونالوا ما يستحقونه فعلا من عقاب أمامه سواء أمام قضاء وطني آخر أو أمام المحكمة الدولية نفسها إذ ان مقتضيات العدالة هذا سوف تكون قد تحققت .

ولهذا فالوصف القانوني للوقائع أهمية تكمن في كونه عاملا رئيسا ومهما في ممارسة وظيفة العدالة الجنائية ، وأعماله يشكل تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تحدثت عنه لأن هذا المبدأ يهدف أساسا إلى صيانة الحرية الفردية ، ولما كان الوصف أعلاه بهذه الأهمية فهو يستلزم ضرورة أحكامه بدقة من أجل ضمان عدالة حكم المحكمة الوطنية والدولية على حد سواء ، وإسباغ الوصف القانوني الصحيح من قبل المحكمة على الوقائع إنما يعد بمثابة واجب عليها ، فإذا تبين للمحكمة الدولية صحة الوصف القانوني الموضع للوقائع من قبل القضاء الوطني فلا تتصدى لإعادة محاكمة الشخص أمامها مجددا عن نفس الفعل ، وكذلك إذا تبين لها صحة الوصف القانوني الموضع من قبل المدعي العام الدولي فتأخذ به وتقضي بموجبه وألا فلها صلاحية تغير الأوصاف غير الصحيحة الموضوعة من قبل الجهات أعلاه .

وحقها في التغيير مقيد بشرطين الأول يقتضي ألا يشمل تغيير الوصف القانوني للوقائع تغيير هذه الوقائع نفسها المنسوبة للمتهم ، فالمحكمة كما هو ثابت لا تستطيع بحجة تغيير الوصف إدخال فعل لم يكن مذكورا في الإدعاء ، والشرط الثاني يتمثل في التزام المحكمة بتنبيه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف صيانة واحتراما لحقه في الدفاع عن نفسه ، على ان يمنح أجلا مناسبا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب هو ذلك .

ويمكن ملاحظة ان النظام يشير للإمكانية أعلاه من مجمل فقرات المادة 61 من نظام روما لا سيما الجملة الأخيرة من الفقرة 7 ـ ج ـ 2 ، وقلت انه ما دامت الدائرة التمهيدية تملك هذا الحق فتملكه أيضا الدائرة الابتدائية المقرر لها بموجب النظام ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة الأولى .

ولما كانت الدائرة الابتدائية تملك تغيير الوصف القانوني للوقائع بحسب ما ثبت أمامها بشرط الإبقاء على الوقائع الأصلية فلها أيضا تغيير الوصف هذا على أساس استبعاد بعض تلك الوقائع وخصوصا إذا تبين لها عدم ثبوتها أو عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم ، وتعليل ذلك يكمن في القول ان من يملك الأكثر يملك الأقل ، ولا بد من القول أيضا ان محاكم الطعن ـ أي دائرة الاستئناف ـ يثبت لها الحق أعلاه أيضا ، أي يثبت لها حق تغيير الوصف القانوني للوقائع بعد ما عرفنا ان أحد الأسباب التي تجيز الطعن استئنافا بأحكام الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف هو الغلط في الوقائع والذي يندرج ضمنه الغلط في التكييف القانوني لها ، وأن اكتشاف الوقائع الجديدة المؤثرة تعد من بين الأسباب الرئيسة لطلب إعادة النظر في الحكم أيضا لغرض تشديده أو تخفيفه حسب الأحوال[1].

لذا يتضح ان التغيير المحظور على الدائرة المختصة هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التي يكون الغرض منها ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فللدائرة ان تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت

---

[1] راجع تفصيلا . حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص30 ـ ص33 . و م61 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص52 ـ ص54 و م64 فق6 (أ) من النظام وتأكيدا للكلام المتقدم نجد ان الفقرة 4 (ب) من المادة 21 من نظام محكمة يوغسلافيا تؤكد ان من حقوق المتهم ان يتاح ما يكفي له من الوقت والتسهيلات لأعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره ، وتشير لهذا الأمر أيضا فق 4 (ب) من المادة 20 من نظام محكمة رواندا كما تشير له فق ب من المادة 190 من قانون الأصول العراقي النافذ .

مطروحة للبحث فإذا انتهى الحكم إلى وصف الطريقة التي تم بها الفعل بما لا يخرج عن الواقعة نفسها محل أمر الإحالة والذي هو لا يعد وصفا جديدا في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ، فلا يعد ذلك تغييرا للوصف المحال به المتهم ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الفعل وهو أمر يصح إجراؤه في الحكم دون الحاجة للفت نظر الدفاع إليه[1].

الفرع الثاني ـ سلطة الدائرة المختصة في تعديل التهمة : للدائرة المعنية سلطة تعديل التهمة الواردة في أمر الإحالة ، وقد رأينا ثبوت هذا الحق للدائرة التمهيدية ابتداء وقلنا بثبوته للدائرة الابتدائية التي تعتبر بدورها محكمة موضوع ولا تتقيد بالأوصاف التي تسبغها سلطات الاتهام على الواقعة ، فلهذه الدائرة إضافة الظروف المشددة ذات الصلة الوثيقة بوقائع التهمة في حالة إذا ما كشف التحقيق الذي تجريه هي عن مثل هذه الظروف أو ظروف التخفيف كذلك .

وفي حالة تعديل التهمة بإضافة ظروف التشديد فأن منطق العدالة يقضي ان يتاح للمتهم فرصة تهيئة دفاعه المناسب عنها ، وبما ان المتهم مطلوب منه الدفاع عن نفسه في تهمة معينة فيفسح له المجال أيضا بتقديم دفاعه عن كل التعديلات التي يمكن ان تطرأ عليها أثناء المرافعة وعن كل الأوصاف القانونية التي يمكن ان تنطبق عليها ما دام أنها لم تسند إلى المتهم واقعة جديدة .

وفيما يتعلق بظروف التشديد التي تملك المحكمة إضافتها للتهمة فهي تشمل تلك الظروف التي تشكل عناصر تبعية للجريمة المنسوبة للمتهم والتي لا يؤثر عدم وجودها على قيام هذه الجريمة ، ولكي يكون الأمر أعلاه صحيحا لا بد من ان تكون تلك الظروف قد شملها التحقيق الابتدائي أيضا أو ظهرت من خلال التحقيق القضائي الذي تجريه الدائرة الابتدائية وأن تكون الوقائع الأصلية التي نسبت إلى المتهم هي الأساس في إصدار الحكم[2].

وتعطي الفقرة 9 من المادة 61 من نظام روما للمدعي العام للمحكمة صلاحية تعديل التهم التي سبق وأن تم اعتمادها في جلسة إقرار التهم ، على ان يحصل بذلك على إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقوم بأخطار المتهم بهذا التعديل وهذا إذا حصل التعديل قبل المحاكمة ، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو الاستعاضة عنها بتهم أشد وجب هنا عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم هذه .

ولكن إذا بدأت المحاكمة فالحق أعلاه صحيح إنه ثابت للمدعي العام ولكن شريطة ان يحصل على إذن الدائرة الابتدائية والأخيرة لا تعطي إذنها بالتعديل المشار له ما لم تقتنع هي بصحة وجهة نظر المدعي العام فيما يطلبه وأكيد تقتنع بأن مثل هذا التعديل لا يؤدي إلى إحداث تغيير جوهري بالوقائع الأصلية وإنما هو يطال الظروف المشددة التي تشكل مع الجريمة حركة إجرامية واحدة .

ويبدو مما تقدم ان أخطار المتهم بالتعديل أمر ضروري وواجب ولا تجوز مخالفته على ان يتاح له بعد أخطاره المجال الكافي لأعداد دفاعه عن هذا التعديل لا سيما إذا كان نحو التشديد ، أما إذا كان نحو التخفيف فالمتهم حينها لا يكون بحاجة لمثل هذا الإمهال ما دام أنه مسبقا كان قد هيأ نفسه للدفاع عن تهمة أشد ومن المؤكد إنه مستعد للدفاع عما هو أخف منه .

وتشير الفقرة 5 من المادة 64 من النظام إلى صلاحية الدائرة الابتدائية في تعديل التهم سواء كان ذلك بالنسبة لمتهم واحد أو أكثر ، وتعزيزا لما تقدم من قول تبين الفقرة 8 (أ) أنه وفي بداية المحاكمة يجب على هذه الدائرة ان تتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ، ويجب على الدائرة الأولى ان تتأكد من فهم المتهم لطبيعة هذه التهم سواء تم عليها التعديل أم لا ، وعليها أيضا ان تعطيه الفرصة ليعترف باقترافه لها من عدمه .

لهذا أقول أنه من الثابت عقلا وعدلا ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة وأن من المفضل ان تعدل المحكمة التهمة إلى وضعها الحقيقي حتى لو كان في ذلك تشديد لوصفها ما دامت الواقعة الأصلية لم تتغير ، وان

---

[1] راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، 1964 ، ص634 .

[2] راجع تفصيلا حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص135 ـ ص137 . و د. المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص635 ـ ص636 . وراجع في نظام روما فق4 من م61 سالفة الذكر وكذلك فق7 منها أ و ج .

كان الغالب في تعديل التهمة هو بإضافة الظروف المشددة الا انه ليس هناك شيء يمنع من ان يكون التعديل بتحديد كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى ، ذلك ان العبارة هي تعديل التهمة أو التهم لا تغييرها ، تعني كشف عناصر ـ أركان ـ الواقعة المرفوعة من أجلها الدعوى فلا تستبدل تهمة لم ترفع بها الدعوى بأخرى[1].

وتعديل التهمة مثلما يصح ان يكون أمام الدائرة الابتدائية على النحو الذي تحدثت عنه ، فيجوز ان يتم الأمر نفسه أمام دائرة الاستئناف ما دام انه في حقيقته لا يتضمن إضافة وقائع جديدة ، كما وان إطلاق نص النظام بهذا الخصوص لا يتفق معه قصر هذا الحق على درجة قضاء دون الأخرى والتعديل في التهمة لا تملكه الدائرة المعنية الا أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها فلا تستطيع إجراؤه وقت الحكم[2].

وإذا أرادت الدائرة المعنية التعديل أثناء المرافعة وقبل الحكم وجب عليها ان تقوم بسحب التهمة القديمة التي وجهتها إلى المتهم وتقوم بتوجيه تهمة جديدة لمحاكمته عنها مع ضرورة تدوين الأسباب القانونية التي دعتها للقيام بذلك ، أي ان تقوم بتحرير ورقة جديدة فلا يجوز لها ان تحرر التعديل الذي تجريه في التهمة على ورقة التهمة الأصلية ، بل يجب ان تحرر ورقة تهمة منفصلة ومؤرخة بتاريخ التعديل ، علما ان النظام يفرض سحب التهمة القديمة وإبدالها بأخرى جديدة على السلطة التي توجه الاتهام أي المدعي العام للمحكمة الدولية شريطة ان يستحصل بذلك إذن الدائرة المعنية[3].

وتبقى مسألة أخيرة متعلقة بما تقدم من حديث وهي مسألة إصلاح الخطأ والسهو في عبارة الاتهام لا سيما الخطأ المادي ، فالأصل انه لما كانت الأخطاء المادية لا أثر لها في حقوق الخصوم ، لذا يكون من الطبيعي ان تمنح الدائرة المعنية ضمانا لسلامة عملها حق إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو يمكن ان يكون قد ورد في عبارة الاتهام لا سيما في ما ورد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وهذا الأمر لا يعد تغييرا للوقائع أو تعديلا للتهم وانما هو تصحيح وفقا لما ذكرت أعلاه[4] .

المبحث الثاني : الحكم في الجريمة مع مراعاة جسامتها :

يقتضي هنا ان أتحدث في أربعة مطالب الأول عن معايير خطورة الجريمة وفقا لنظام روما والثاني في التعريف بالخطر وبيان درجاته والثالث عن صور الخطر أما المطلب الرابع فسيكون فيه الحديث عن تعريف جرائم الخطر والخطر العام وعقابها وذلك وفق الترتيب الآتي :

المطلب الأول : معايير خطورة الجريمة وفقا لنظام روما :

جاءت فق1 من م78 من النظام لتقرر مبدأ مهما يحكم الدائرة الابتدائية عند قيامها بتقرير العقوبة الملائمة للمتهم ، وذلك بأن فرض عليها عند قيامها بهذا الأمر ان تراعي جملة عوامل في مقدمتها خطورة الجريمة وجسامتها ، وبالتأكيد هذا الإلزام من قبل قانون المحكمة الدولية انما هو لغرض توفير ضمانة موضوعية لسلامة حكم هذه المحكمة ، ذلك لأن أساس الإدعاء وكما عرفناه هو ارتكاب المتهم لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة الموضوعية ، وعرفنا ان النظام قد حدد اختصاص المحكمة على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة ، لذا فعلى

---

(1) راجع في نظام روما المواد من 61 ـ 64 والصفحات من ص53 ـ ص56 من المرجع السابق الوثيقة : / PCNICC / 1999 / INF/3. ولا يشترط شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديلها ، فيستوي ان يكون صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه ، ويغني عنه ان يكون المدعي العام قد طلبه بالجلسة وقام تحقيق المحكمة على أساسه وتناولته مرافعة الخصوم ، وإذا غيرت المحكمة الوصف القانوني للفعل أو عدلت التهمة فدافع المتهم عن نفسه على أساس الوصف الأخير أو التهمة الجديدة فلا يجوز للدائرة الابتدائية بعد هذا ان ترجع إلى الوصف الأول أو التهمة الأصلية لأن في هذا إخلال بحق الدفاع للمتهم ، الا إذا كانت قد طلبت منه الدفاع على الوجهين ، وهذا يحصل غالبا أمام المحكمة الوطنية ، وإذا قررت الدائرة المعنية ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد بسبب الارتباط فيما بينهما فلا يلزم تنبيه المتهم إلى هذا الإجراء لانه قد تم لصالحه ولانه لم يتضمن إضافة لوقائع جديدة للوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي دارت حولها المرافعة لذا راجع تفصيلا د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص637 ـ ص642 .و د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص274 ـ ص275 وسعيد حسب الله الدقاق ، المرجع السابق ، ص292 .

(2) راجع د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص636 .

(3) راجع م61 فق9 من نظام روما ، ص54 . كذلك سعيد حسب الله ، المرجع السابق ، ص291 .

(4) راجع د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص642 ، و م 193 من ق أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص 81 .

المحكمة ان تتأكد من ارتكاب المتهم لجريمة داخلة في اختصاصها ، وما دامت الجريمة المنظورة تقع ضمن اختصاص المحكمة فمن المؤكد انها ستكون من بين أشد الجرائم خطورة .

كما وان المتمعن بفقرات المواد من 6 ـ 8 ليدرك حقيقة ان نظام روما ما جاء الا ليقصر اختصاص المحكمة الدولية على الجرائم الخطيرة فعلا على المجتمع الدولي برمته ، أما بالنسبة لباقي الجرائم الأقل خطورة فقد روعي فيها بأن يترك للمحاكم الوطنية للدول ذات العلاقة ممارسة اختصاصها عليها ، لأن هذه المحاكم بما لديها من إمكانيات سوف تكون قادرة على ممارسة اختصاص فعال عليها ، على ان تقدير المحكمة لخطورة وجسامة الجريمة ليس مطلقا وانما يجب ان يكون ذلك منسجما مع المعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، وبالعودة لهذه الأخيرة وبخاصة القاعدة 145 نجدها تفصل في هذا الأمر وتبين جملة أحوال تعد فيها الجريمة خطرة أو ان مرتكبها خطر ومن ثم يعد ما يأتيه من جرائم خطرا .

فعلى المحكمة ان تأخذ بالحسبان ان ما تفرضه من عقوبة يجب ان يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه وهو ما تقضي به فق1 (أ) من هذه القاعدة ، في حين تبين فق (ب) الفرعية منها ، انه على المحكمة ان تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد والتي تجعل بإضافتها للجريمة المرتكبة تبدو بأنها أشد خطورة وجسامة ، وان تنظر المحكمة أيضا في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة .

وتأتي الفقرة اللاحقة لها لتبين جملة مسائل تعين المحكمة في التعرف على خطورة الجريمة ومنها مدى الضرر الحاصل ، فكلما كان الضرر الذي ترتب على الجريمة كبيرا دل ذلك على خطورتها وبالأخص الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته ، وان جرائم المواد من 6 ـ 8 من النظام لا أعتقد ان ارتكاب أحد أفعالها يمس أذاها شخص ضحية واحدة أو أسرة واحدة بل انها جرائم تتميز بالخطر العام أي الواسع ، وما دام الأمر كذلك ففيه دليل كبير على خطورتها[1].

وتضيف هذه الفقرة دلائل أخرى على خطورة الجريمة مثل طبيعة السلوك غير المشروع والوسائل التي استخدمت في ارتكابه فكلما كانت وسائل ارتكاب الجريمة غير اعتيادية وتتم على وحشية مرتكبها فهذا فيه بيان وافي على خطورتها ، حيث تبين الفقرة ان الظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان هي من الأمور التي تدلل على خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها وهذا الأمر لا يقبل النقاش والمجادلة لا سيما بالنسبة للشخص محترف الإجرام وعلى الأخص الشخص الذي تكون له أدانات جنائية سابقة عن جرائم من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية أو تماثلها إلى حد كبير .

إضافة لما تقدم يعد ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة دليلا آخر على خطورتها وتقدير القسوة الزائدة أمر موضوعي هو من اختصاص محكمة الموضوع والذي لا رقابة عليها فيه لمحاكم الطعن ، إذ يكفي المحكمة ان تبين الظروف والعوامل التي توضح ان المتهم قد ارتكب جريمته بقسوة تزيد عن الحد الطبيعي ، فعلى سبيل المثال يكفي رصاصة واحدة لقتل الإنسان لا سيما إذا جاءت في موضع قاتل أو حتى في موضع غير قاتل ولكن يترك ينزف حتى الموت أو قد يتلوث جرحه فيتسمم دمه ومن ثم يموت ، ولكن ما بالك بالذي يضع شخصا أمام سلاح قاذف للصواريخ الصغيرة فيفجره بصاروخ واحد وقد قلنا ان رصاصة واحدة تكفي لإزهاق روحه ففي مثل هذا الأمر دليل على القسوة الزائدة .

وتعدد الضحايا أيضا يعد من الأمثلة الواضحة على القسوة الزائدة ومن ثم على خطورة الجريمة ، لذلك هناك من يقول ان خطورة الجريمة انما تتبين من النتيجة التي ترتبت عليها ، فكلما كان عدد الضحايا كبيرا كانت الجريمة أخطر[2]، كذلك إزهاق روح الضحية بوسيلة وحشية ودون مبرر ودون ان يكون لهذه الضحية أي وسيلة تمكنه من الدفاع عن نفسه لدليل أخر واضح على خطورة مرتكب الجريمة وصفاته ووحشيته ودليل على خطورة

---

[1] راجع فق1 من م78 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص68 . وفق1 من القاعدة 145 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص86 . كذلك تقضي فق2 من م24 من نظام محكمة يوغسلافيا بضرورة مراعاة جسامة الجرم عند تقرير العقوبة وهذا التأكيد مشابه لما ورد في فق2 من م23 من نظام محكمة رواندا الدولية وبدورنا نستحسن هذا الاتجاه الصائب في تقدير العقوبة في أنظمة يوغسلافيا ، رواندا ، روما .

[2] راجع د. محمد شلال حبيب ، المرجع السابق ، ص91 .

الجريمة ذاتها ، إذ كان بمقدور هذا الشخص ان يعتقل الضحية كأسير حرب ما دام ان الأخير كان في المثال المتقدم عديم من أي خطورة على الجاني ما دام ليست لديه أي وسيلة دفاعية أو حتى هجومية[1].

وبعد هذا يتبن لنا ان الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الدولية بنظرها هي الجرائم الخطيرة بل هي أشد الجرائم خطورة حسب تعبير النظام ، لهذا ولغرض فهم الموضوع بشكل أكبر لا بد من إعطاء فكرة واضحة عن الخطر وموقف الفقه والقوانين منه وكيفية التعامل مع الجرائم الخطرة عقابيا ، ولا بد من القول انه توجد على نطاق القوانين الجنائية الداخلية تقسيمات عديدة للجرائم ، ولكن في الواقع ان الفقه الجنائي الداخلي وجد ان من مهامه الأساسية الاعتناء بتصنيف الجرائم وبيان أنواعها لما لهذا من أهمية تظهر في اختلاف الآثار التي

تترتب على رد الجريمة على نوع دون آخر ، والقوانين عموما قلما تعتني ببيان أنواع الجرائم وفئاتها حيث تكتفي معظمها بإيراد أهم تقسيم للجرائم وهو المبني على جسامة الجريمة[2].

فالتقسيمات الأبرز للجرائم هي تلك التي تعتمد على تصنيفها حسب كل ركن من الأركان العامة في الجريمة ، فتقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جناية وجنحة ومخالفة وتعتمد بالتفرقة فيما بينهما بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا للجريمة بحدها الأقصى ، حيث ان الجناية أشد من الجنحة وهذه أكثر جسامة من المخالفة نظرا لتراوح العقوبات المقررة لكل منها من حيث الأشد إلى الأخف ، وهناك تقسيم للجرائم من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وسلبية وجرائم أخرى وقتية وجرائم مستمرة وأخرى جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية وجرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها لكل منها لها أحكامها الخاصة بها .

وهناك تقسيم للجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية أي جرائم الخطأ العمدي وجرائم الخطأ غير العمدي ، كما وتقسم الجرائم من حيث ركنها الشرعي إلى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية وهناك تقسيم للجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بآحاد الناس وأيضا إلى جرائم سياسية وأخرى عادية ، وعرفنا ان الجرائم الأخيرة تقسم هكذا بالنسبة إلى طبيعة الحق المعتدي عليه وذلك عند تمييزها عن الجرائم الدولية .

وبعد هذا التقسيم أعود وأقول انه سبق وأن قررنا للجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية طبيعتها الخاصة وأتضح لنا أنها جرائم الجنايات الجسيمة والخطرة وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي قاطبة وأن خطرها عام لا يطال فردا واحد أو مجموعة صغيرة وإنما أكبر من ذلك طالما أنها جميعا ترتكب في إطار خطة وسياسة عامة هدفها إهلاك جماعات وقوميات كبيرة لهذا وصفها النظام أنها أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، لهذا يتعين ان نتعرف على ماذا تعني بجرائم الخطر وطبيعتها القانونية[3].

المطلب الثاني ـ التعريف بالخطر وبيان درجاته :

الفرع الأول ـ تعريف الخطر : ويقصد بالخطر في هذا الصدد بانه الحالة التي تتمثل في إمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية جنائيا ، أو هو الوضع الناشئ عن أفعال إنسانية معينة يترتب عليها إمكانية أو احتمالية موضوعية بإلحاق ضرر غير محدد بحيث يكون من الصعب تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم لهذا الخطر ، ولهذا فالخطر يعد حدثا ينطوي على تعديل في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الحدث الضار فهو تعديل في المحيط يحدث اما بفعل الطبيعة واما بفعل إنسان

---

(1) راجع تفصيلا فق2 (ب) من القاعدة 145 من قواعد نظام روما وفقراتها الفرعية ، الا ان الأمر لا يقف عند حد هذه الظروف فقط ولكن يمكن للمحكمة تطبيق أي ظروف أخرى تكون مماثلة بطبيعتها للظروف المذكورة أعلاه عندما تدلل على خطورة الجريمة .

(2) راجع د. علي حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص272 ـ ص273 .

(3) راجع د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص530 ـ ص600 . وهناك تقسيم أخر يشير له د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ... ، مرجع سابق ، ص369 ـ ص379 .

أوجد حالة الخطر بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي[1].

وهذا يعني ان الخطر والضرر مترابطان ببعضهما فعند وجود خطر حقيقي فيعني ان يوجد معه أو إمكان ان يحصل معه ضرر حقيقي ، ولكن لا يكفي محض إمكان الضرر للقول بوجود الخطر ، أي لا يكفي ان يكون عاملا ما صالحا لإنتاج الضرر في وقتها غير قابل لتحديد حتى يقال انه عامل خطر ، بل يلزم لاعتباره كذلك الا تكون صلاحيته لإنتاج الضرر متوقفة على شرط لم يتحقق بعد وأن يكون منذرا بحدوث الضرر فعلا في وقت قريب قابل للتحديد .

ولهذا قيل ان جرائم الخطر وجرائم الضرر هي جرائم الحدث السيئ حيث تتميز هذه بأن الحدث الداخل عنصرا في تكوينها بأنه يلزم قانونا ان يلحق بإنسان ما ضررا فعليا أو يلزم على الأقل تعريض هذا الإنسان لخطر الضرر ، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة الا إذا تحقق هذا الضرر فعلا أو إذا وجد هذا الخطر حقيقة .

وجرائم الضرر لا تعنينا بالحديث هنا بل الذي يهمنا هو جرائم الخطر والتي هي مدار التجريم في نظام روما الأساسي وبناء على ما تقدم فأن أساس التفرقة بين نوعي الجريمة أعلاه ليس هو الموضوع القانوني للجريمة على نحو ما تقدم بيانه وأنما هو الموضوع المادي لسلوك الجاني ، فقد قلت سابقا ان الموضوع القانوني هو دائما منع المساس بشرط يعده المشرع من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها حق المجتمع في الكيان والبقاء ، والجريمة من حيث كونها مساسا بهذا الشرط يستوي في تكييف مساسها به ان يكيف هذا المساس على أنه إضرار أو على أنه تعريض للخطر فهو مساس وحسب ، ويمكن القول بأنه على الدوام إضرار بحق المجتمع في الكيان والبقاء[2].

وكان الإيطاليون موفقين في تعريف الخطر حيث عرفه الأستاذ Arturo Roco بأنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما ، وهذه الصلاحية في نظره لها طابع مادي وطابع شخصي في آن واحد ، فهي من الناحية المادية تستخلص من وقائع الحياة نفسها والغالب في مجرى الأمور ، ومن الناحية الشخصية تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فقط في ذهن فرد أو أفراد يتوجسون خيفة أو يظنون ان خطرا ما ماثل أمامهم وإنما في أذهان كافة الناس ، ولهذا فهي مادية أكثر منها شخصية ويحتج بها في مواجهة الكافة ، كما وأنها هي التي تبرر كل مسؤولية جنائية لا يلزم لتحققها ان يتحقق ضرر فعلي كما هو الحال في الشروع في ارتكاب جريمة[3].

ولذلك نجد لنظرية الخطر أهمية قصوى في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي بوصفها القطب الذي يدور حوله تحديد معنى الإهمال ومعنى رابطة السببية ومعنى الشروع في الجريمة ومعنى الخطر في الجرائم التي يكون الحدث المكون لها حدثا خطرا لا حدثا ضارا ، ويقتضي الأمر توجيه النظر إلى ضرورة عدم الخلط بين الخطر الناشئ من سلوك وبين الخطر الناشئ من إنسان ، فالخطر الذي تقصده هنا في جرائم الخطر وكما قلت عنه هو تعديل أحدثه إنسان بفعله في العالم الخارجي وأوجد به حالة تنذر بالضرر ، أي ان الخطر هنا يستمد مصدره من سلوك إنساني ولا يقصد به الخطر الناشئ من شخص الإنسان نفسه ومن حيث كون الشخص مصدرا محتملا لإجرام مستقبل ، فهذا الخطر يعالج في نطاق نظرية المجرم حين التكلم عن الخطورة الإجرامية[4].

---

(1) راجع تفصيلا عن تعريف الخطر لغة واصطلاحا عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص9 ـ ص17 .

Also Schroder(H.), Les Delits de mise en danger, R.I.D.D.P, p.p. 8 - 10 .

(2) راجع تفصيلا د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص530 ـ ص533 و ص536 ـ ص537 .

(3) See Arturo " Opere Giuriche", Vol.1." Oggetto del reato e della tutela giuridica penale"- Roma, 1932, p. 302.

ومشار له في كتاب د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص536 .

(4) راجع تفصيلا عن الخطورة الإجرامية كتاب د. محمد شلال حبيب ، المرجع السابق ، ص25 ـ ص45 ، حيث يبين ان هناك اتجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية ، اتجاه اجتماعي يتزعمه الفقه الإيطالي ويرى ان الخطورة هي الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه ، وبشكل موجز تعني أهلية المجرم

ولهذا فالخطر الكامن في الفعل لا يختلط بالخطر الكامن في الفاعل ، فهذا الأخير يستطيع القاضي ان يستظهر وجوده في وقت المحاكمة واضعا نصب عينه المستقبل ، بينما الأول يتثبت منه القاضي عندما يضع في الاعتبار لحظة آتيان السلوك نفسه وناظرا في ذلك إلى الماضي[1].

الفرع الثاني ـ درجات الخطر :

والخطر الذي نتحدث عنه على درجات وهذه الدرجات تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الظروف الميسرة إذا كان هناك منها قدر ذو شأن لحدوث الضرر والمبررة للخشية من وقوعه ومن ثم يتوافر عملا ما يعد خطرا بالمعنى الصحيح ، كذلك فأن قدر العوامل الميسرة يتفاوت من حالة إلى أخرى بالقياس إلى قدر العوامل العائقة ، فقد تكون الأخيرة طاغية في واقع الحال ودون علم الفاعل على العوامل الميسرة ، فيقال هنا ان الخطر أنذر بضرر كان وقوعه ضعيف الاحتمال .

وقد تكون العوامل الميسرة متساوية مع العوامل العائقة فيقال ان الخطر أنذر بضرر محتمل الوقوع وقد يحدث عكس الحالة الأولى لا سيما إذا طغت العوامل الميسرة على العوامل الحائلة فيقال عندها ان الخطر ينذر بوقوع ضرر قوي الاحتمال حتى ولو طرأ عامل رجح للحيلولة دون حدوث الضرر وأخيرا قد تكون العوامل جميعها ميسرة لحدوث الضرر بغير عائق ما يمنع وقوعه ، فيقال عندئذ ان الخطر ينذر بضرر أكيد .

ولذلك يكفي لتحقيق رابطة السببية بين سلوك الفاعل وبين حدث ما ، ان يكون ذلك السلوك وقت إتيانه قد أنشأ خطرا يصبح معه وقوع ذلك الحدث محتملا ولو احتمالا ضعيفا وأنه يكفي ذلك لتحقيق معنى الإهمال في الجريمة غير العمدية ، كما وتكفي هذه الدرجة من الخطر في تكوين الحدث الخطر المميز لجريمة الخطر ، فحتى الشروع في الجريمة يعد قائما إذا كان سلوك الفاعل قد أوجد حالة خطرة يصبح معها نفاذ الجريمة واقعيا محتملا ولو احتمالا ضعيفا ، أي بمعنى أخر يكفي لتحقيق الشروع ان يكون سلوك الفاعل المتجه نفسانيا إلى ارتكاب الجريمة قد أوجد ماديا وواقعيا حالة من الخطر يكفي فيها ان يكون احتمال تحقق الجريمة احتمالا ضعيفا .

الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه ، أما الاتجاه النفسي فيذهب أنصاره إلى تحديد مفهوم هذه الخطورة على أنها حالة نفسية فهي أهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة ، ويتضح هذا من جانبين نفسي وقانوني فالأول يتمثل في حالة الشخص النفسية وصفاته وظروفه الاعتيادية في ان يصبح مرتكبا للجريمة ، ومن الجانب الثاني يتمثل في حالة غير قانونية تتكون لدى الشخص فيترتب عليها توقيع جزاء جنائي ، وهذا المعنى يوضح مدى الفرق بين الخطورة المتأنية من سلوك الفاعل والتي هي الخطر بعينه وبه توصف الجريمة وبين الخطورة المتأنية من شخص الفاعل والتي تحدد الخطورة الإجرامية له .

[1] يذهب المذهب الشخصي في الفقه الألماني إلى انه لا وجود للخطر في الحقيقة والواقع ، فلا يوجد عندهم الا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما ، فلا يوجد محل لظاهرة متوسطة تسمى بالخطر ، ويقول أنصاره ان هذا الخطر ليس الا وليد تصورنا وأبن جهلنا ويوجد في مخيلة من يعتقد بوجوده فحسب ، أما المذهب المادي فيقول ان للخطر كيان ماديا واقعيا والا لما استطاع القانون ان يحظر على الإنسان أنواعا معينة من السلوك الخطر لولا ان يكون للأخير وجود مادي والا لما كان هناك أساس للعقاب على الجرائم غير العمدية ، فيعاقب الإنسان على الجرائم الأخيرة بسبب خطر النتيجة التي ترتب عليها وكان يجب على مرتكبها تجنبها ولهذا يكون للخطر هنا وجود حقيقي ، لذا فالمذهب الثاني نجد في رأيه صوابا لأنه قريب للواقع القانوني إلى حد بعيد ، لذا راجع تفصيلا د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص538 ـ ص545 . وراجع أيضا عبد الباسط محمد سيف ، المرجع السابق ، ص17 ـ ص22 . كذلك راجع بخصوص العقوبات التخبيرية المقيدة بخطورة الجريمة أو خطورة المجرم د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية ... ، مرجع سابق ، ص126 ـ ص132 . ولقد ورد التأكيد في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين على ان لهاتين المحكمتين سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليمي الدولتين أعلاه خلال الفترة المحددة في نظام كل منهما ، وعبارة الانتهاكات الجسيمة تؤكد أيضا على اختصاص المحاكم الدولية الخاصة على الجرائم الخطرة والتي تكون موضع اهتمام واسع دوليا . لذا راجع م1 و 2 من نظام محكمة يوغسلافيا و م1 و 4 من نظام محكمة رواندا .

See Also Dr. Edoard Jreppi, op. Cit. 542 - 543. Also Dr. Iain Seobbio, op. Cit. p.p.5 - 7 .

على انه إذا كان إيجاد خطر الضرر أو خطر الخطر ذا شأن في الجريمة العمدية بوصفه انه يكون شروعا في هذه الجريمة بحسب ما إذا كانت على التوالي جريمة ضرر أو جريمة خطر ، فأن القانون لا يعتد بهذا إذا كانت الجريمة غير عمدية ، فإذا أستخدم عامل في مصنع آلة بطريقة تنطوي على رعونة أوجدت خطرا على غيره من العاملين دون ان يؤدي ذلك إلى حدوث إصابة لأي منهم ، فهذا العامل لا يمكن عقابه على اعتبار انه أتى شروعا في إصابة خطأ ، لكون ان حالة الخطر لا يكترث بها القانون في مجال الجريمة غير العمدية ما لم يعد إيجاد حالة الخطر جريمة بحد ذاتها بغض النظر عن نتيجته[1].

المطلب الثالث ـ صور الخطر :

وهناك فرق بين الخطر وبين التعرض له ، فالأخير هو سلوك إنساني بفعل أو امتناع يعني خشية حدوث الضرر لقيمة اجتماعية محل حماية قانونية ، وهذا يعني ان التعرض للخطر يختلف عن الوقوع في الخطر أو حدوثه على نحو ما سبق بيانه ، فتجريم التعرض للخطر واجب لا سيما إذا كان احتمال تحقق الضرر يزيد على احتمال عدم تحققه ، وهذا التجريم هو الشرعية ، وإذا كان من الضروري تجنب الزيادة غير المسوغة للقواعد الجنائية بوضع قيود على تجريم السلوك الخطر ، فانه يتعين أيضا تمكين الشخص من ان يتبين عن يقين وإدراك ما هو المسموح به وما هو غير المسموح به ـ أي المحظور ـ[2].

وهناك عدة صور لهذا الخطر منها الخطر المجرد والخطر الواقعي حيث هناك اختلاف بين الفقهاء حول مفهوم كل منهما والتمييز فيما بينهما ، لكن الغالبية منهم ترى ان الخطر المجرد هو عنصر في الجريمة ويجب التثبت من توافره في كل حالة لكي يتسنى تطبيق التجريم والعقاب ، اما الخطر الواقعي فهو الذي يعتد به القانون وهو الذي يشكل جرائم التعريض للخطر الفعلي بالمعنى الدقيق ، وهناك أيضا الخطر الفردي والخطر العام ، وتدل مصطلحات هذين النوعين على مفهومهما ، فالأول هو الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون والتي تتمثل غالبا في حق الإنسان في الحياة وحقه في تكامل جسده وسلامته وقد يهدد مجموعة محددة من الأشخاص أو الأشياء .

أما الخطر العام والذي قلنا ان جرائم نظام روما يتوافر فيها هذا النوع فيعني ذلك الخطر الذي يهدد مباشرة المصالح المحمية العامة بالضرر أي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة والتي تشمل بالحماية الجنائية وقد يهدد عددا غير محدد من الأشخاص أو عددا كبيرا من الأشخاص ولو أمكن تحديدهم ، بمعنى ان مرتكب جرائم الخطر العام يوجه نشاطه الخطر ضد الجماعة ويترك الاختيار وعدد الضحايا للصدفة[3].

ويرى شرودر ان التعريض للخطر العام مفهوم مرن إلى حد كبير ويثير تفسيره مصاعب عدة على مستوى الفقه والقضاء ، وانه يمكن إعطاء هذا المفهوم معنى كميا أي ان يكون هناك خطر عام عندما يعرض مصالح كثيرة وعديدة يحميها القانون للخطر أي يهددها بالضرر ويمكن ان يمتد ليهدد الجماعة بالضرر أيضا[4].

وهناك أيضا الخطر البعيد والخطر القريب والخطر الحالي والخطر المستقبل والخطر المباشر والخطر غير المباشر ولكن أكثر ما يهمنا هنا هو فهم الخطر العام وماذا يقصد به ولقد وضحته كما في أعلاه ، علما أنني أرى ان الجرائم المنصوص عليها في النظام من جرائم الخطر العام المباشر والحال والجدي أي الواقعي بسبب انها تنطوي على أفعال يترتب على تحققها أو تحقق أحدها الخطر الموصوف أعلاه حالا ومباشرة على الجماعة التي وجه إليها بحيث لا يمكنها معه درءه بسهولة وبدون أضرار كبيرة .

المطلب الرابع ـ تعريف جرائم الخطر والخطر العام وعقابها :

---

(1) راجع تفصيلا في درجات الخطر د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص538 ـ ص542 . و عبد الباسط محمد سيف ، المرجع السابق ، ص43 ـ ص47 . والأخير يقسم درجات الخطر إلى عليا ووسطى ودنيا وتتشابه مفاهيم هذه الدرجات مع ما تحدثت عنه أعلاه ، ويتحدث أيضا عن معايير للخطر من حيث معيار الإمكان ومعيار الاحتمال ومعيار الإمكانيات المادية حيث تسترشد المحكمة بهذه المعايير لتحديد درجة الخطر ، نفس المرجع السابق ، ص24 ـ ص42 .

(2) راجع عبد الباسط محمد سيف ، المرجع السابق ، ص49 .

(3) عبد الباسط محمد سيف ، المصدر السابق ، ص50 ـ ص57 .

(4) Schroden, op. Cit., p. 26.

يقتضي ان أتحدث عن الموضوع في فرعين الأول في تعريف جرائم الخطر وجرائم الخطر العام والثاني سأتحدث فيه عن عقاب جرائم الخطر وفقا لنظام روما وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول ـ تعريف جرائم الخطر وجرائم الخطر العام : لا بد من إعطاء تعريف لجرائم الخطر وكذلك جرائم الخطر العام لكي أؤكد صحة ما ذهبت إليه سابقا ، فالأولى يقصد بها الجرائم التي يجرم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة واقعية أم لا ، أي هي الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة[1].

بمعنى انه يكفي في جرائم الخطر ان يكون الحدث اللازم لوجودها حدثا خطرا وهذا ينطبق على جرائم المواد من 6 ـ 8 من نظام روما ، ويكون وقوع الضرر عنها ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجرائم كما تشير لذلك القاعدة 145 من قواعد نظام روما التي اعتبرت عدد الضحايا من حيث كثرته يعد ظرفا مشددا يستلزم تشديد العقاب دون ان يؤثر ذلك على الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

وعلى الصعيد الداخلي يعد الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة أهم أمثلة جريمة الخطر باعتبار ان الحدث المكون لهذا الشروع والذي هو في ذاته جريمة يتمثل ماديا في خطر وقوع الجناية أو الجنحة ، فلا وجود للشروع حيث لا يوجد هذا الخطر[2]، ولهذا وبما أننا جعلنا جرائم نظام روما من الجنايات الخطيرة نظرا للعقوبات التي يقررها هذا النظام لمرتكب هذه الجرائم ، فالقول أعلاه يؤكد لنا صحة ما تقدم ذلك ان مجرد الشروع في ارتكاب إحدى جرائم نظام روما يعد بذاته جريمة خطر تستوجب عقابا ، ولو ان النظام لا يشير إلى عقاب الشروع ولكن ذلك لا ينفي حق المحكمة الدولية في العقاب عليه مستعينة بالقواعد العامة المقررة بصدده لحكم مثل هذه الحالة ، لذا فجرائم نظام روما هي جرائم خطر وخطرها محقق ومباشر لا مستقبلي ولا محتمل .

اما جرائم الخطر العام فتعرف بانها تلك الجرائم التي تتمثل نتيجتها وفقا للمفهوم المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو غير معينة للخطر سواء كانت هذه المصالح بشرية أم مالية ، ومن يتمعن بفقرات المواد 6 ـ 8 من نظام روما يتأكد فعليا من صحة هذا التعريف ومن انطباقه عليها ، لا سيما وان هذا التعريف يتمن عناصر الخطر العام كافة ، فهو يتضمن السلوك غير المشروع الذي يشكل خطرا على مصالح قانونية محمية ، أي بمعنى انها مصالح جماعية ، وفضلا عن ذلك يتضمن هذا التعريف النتيجة الجرمية المتمثلة في مجموعة الآثار المادية المنذرة بوقوع الضرر على تلك المصالح[3].

الفرع الثاني ـ عقاب الجرائم وفقا لنظام روما :

وبعد هذا التعريف بالخطر وأنواعه وصوره وبجرائم الخطر وتقسيماتها وبالأخص الجرائم ذات الخطر العام ، أقول بان الأخيرة كانت وما تزال المحور الرئيس لاهتمام المشرعين الجنائيين الوطنيين وتكاد تكون الغالبية العظمى من الجرائم الواردة في القوانين الجنائية الداخلية هي من هذا النوع ، والباقي جرائم ذات خطر خاص ـ فردي ـ ، وإزاء هذا الاهتمام ونظرا للأثر البالغ الذي يترتب على ارتكاب مثل هذه الجرائم ، كان لا بد للمشرعين من ان يضعوا لها عقوبات تتلاءم مع خطورتها وما يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية .

والعقوبة عرفنا عنها انها ألم يوقع على شخص من يرتكب الجريمة وأصبحت تهدف اليوم إلى إصلاح الجاني وردع غيره ، ولا بد من ان يخضع تطبيقها لمبدأ الشرعية ، ولا نكون بحاجة للعقوبة ما لم ترتكب الجريمة لأن هدفها هو مكافحة هذه الجريمة ، وبدون العقوبة تتجرد المسؤولية من مضمونها وتفقد آثرها الملموس وتتحول إلى مجرد لوم نظري لا يمس به مرتكب الجريمة ولا يلمسه أفراد المجتمع وبصورة خاصة المجني عليهم وذويهم ، ولهذا يذهب رأي إلى القول بانه ينبغي ان تكون مشاعر المجني عليهم وذويهم محل نظر

---

[1] راجع عبد الباسط محمد سيف ، المصدر السابق ، ص66 .

[2] راجع د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص537 .

[3] راجع عبد الباسط محمد سيف ، المصدر السابق ، ص69 ـ ص83 . وراجع كنموذج للجرائم الخطرة ، الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 . وراجع فيها مؤلف د. عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص218 ـ ص228 .

الشارع وان يعمل على تهدئتها كي لا تكون الجريمة وسيلة إشباعها ، فالعقوبة وسيلة منظمة لإشباع هذه المشاعر على وجه يكفل أمن المجتمع[1].

وأساس مقدار العقوبة هو ما ينجم عن الجريمة من أضرار وما تتركه من آثار ، وكلما كانت النتيجة كبيرة تضاعفت العقوبة ، وازدياد النتيجة لا يتحقق من لا شيء وانما من فعل إجرامي بالغ الخطورة يكون مبررا كافيا في اختيار العقوبة الملائمة له بهدف كبحه وتوجيه درس قوي للآخرين لكي لا تسول لهم أنفسهم من آتيان فعل شبيه به .

ومن يدقق في العقوبات التي أوردها نظام روما والتي فرض على الدائرة المختصة إيقاعها على من تثبت إدانته أمامها بارتكابه لواحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، يجد على الرغم من عدم احتوائها على عقوبة الإعدام التي نادى بضرورتها الكثيرين ، انها وضعت وفق نمط خاص لكي تتلاءم مع خطورة ما منصوص عليه من جرائم النظام ، لا سيما الفقرتين (أ و ب) من فق1 من م77 والتي بعنوان "العقوبات الواجبة التطبيق" ، إذ تبين ان للمحكمة صلاحية إيقاع أي من العقوبات التي تراها ملائمة وحسب ما تكون مبررة وبالأخص بالخطورة البالغة للجريمة وبظروف المدان الخاصة ، فيأتي النص على عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة إقصاءها 30 سنة ، وتقابلها عقوبة السجن المؤبد في إطار القوانين الداخلية والتي لا يزيد حدها في ق.ع.ع على 20 سنة ، وواضح ان عقوبة السجن أعلاه عقوبة شديدة ولا بد لإيقاعها من ان توجد جريمة جسيمة قد ارتكبت بحيث تبرر خطورتها وجسامتها إيقاع مثل هذه العقوبة ، كذلك هو حال عقوبة السجن مدى الحياة التي تبينها فق1 (ب) من هذه المادة ، فان لم تكن عقوبة إعدام فهي لها اقرب وهذا يؤكد أيضا ان هذه العقوبات لم تقرر الا لجرائم ذات خطورة بالغة على النحو الذي تحدثت عنه ، فإذا راعت الدائرة المختصة خطورة الجريمة وجسامتها وخطورة فاعلها وباقي الظروف الأخرى وحكمت عليها وفقا لما هو مقرر في النظام من عقوبات ، فان هذا يعني ان هذه الدائرة قد ضمنت حكمها ضمانة موضوعية لسلامته وفقا لنظام المحكمة[2].

المبحث الثالث ـ الحكم وفقا للقانون الواجب التطبيق : " تمهيد وتعريف "

يقصد بالقانون الواجب التطبيق ما يكون ساريا من نصوص جزائية ـ موضوعية وإجرائية ـ بحيث يمكن تطبيقها على الواقعة محل الدعوى ، والحكم فيها بعد ان يكون قد طالها التجريم الوارد فيها وفقا للإجراءات التي تقررها وما يمكن فرضه على مرتكبها من عقوبات ، وتثير مسألة القانون الواجب التطبيق صعوبات عملية عديدة على نطاق المحاكم الدولية والداخلية وذلك بسبب قابلية القانون الجزائي ـ الموضوعي أو الإجرائي ـ للتغيير والتعديل كلما اقتضت الحاجة لذلك .

وفي الواقع ان حل هذه المسألة يكاد يكون محل اهتمام غالبية دساتير الدول المختلفة وكذلك أنظمة المحاكم الدولية ، حيث تنص الدساتير على قاعدة عدم سريان النصوص الجزائية على الماضي الا إذا قرر القانون الجديد ذلك بنص صريح فيه ، مما يعني ان القاعدة العامة ان القوانين الجزائية لا تسري على الماضي ، ويؤكد هذا الأمر أيضا فق1 من م11 من نظام روما والتي بعنوان " الاختصاص الزمني " ، حيث جاء فيها " 1ـ ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " وتؤكد هذا الأمر أيضا فق1 من م24 من النظام حيث تقرر عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام[3].

---

(1) راجع تفصيلا عبد الباسط محمد سيف ، المصدر السابق ، ص277 ـ ص278 .

(2) راجع في نظام روما م78 ، مرجع سابق ، ص67 ـ ص68 . الوثيقة : PCNICC / 1999 / INF / 3 .

(3) راجع فق1 من م11 من نظام روما و فق1 من م24 منه ، مرجع سابق ، ص14 و ص22 علما ان المادة الأخيرة بعنوان " عدم رجعية الأثر على النصوص " . ولم أجد إشارة صريحة لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين على الرغم من أهمية هذا المبدأ وما يترتب على أعماله أو عدم أعماله من آثار ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تحديد اختصاص هاتين المحكمتين على جرائم ارتكبت خلال فترة زمنية محددة في هذين النظامين ولا يسري اختصاصهما على سواهما وهو ما تؤكده م1 و 8 من نظام محكمة يوغسلافيا حيث بينتا بانها تختص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني عام 1991 ، وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة هذا التاريخ بقوله " هو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه " ، الا ان محكمة يوغسلافيا وبما ان نظامها الأساسي أقر

الا ان القاعدة أعلاه داخليا ليست مطلقة لا سيما فيما يتعلق بالقوانين المفسرة التي تنطوي على تفسير نصوص القانون القائم وليست تنطوي على تعديل له أو تغيير فيه ، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأصح للمتهم حيث يجوز في هذين النوعين من القوانين تطبيقها بأثر رجعي .

وقد تنبه نظام روما لهذه الأمور كلها وبالأخص في المادة 21 منه والتي تتحدث عن تفصيلات القانون الواجب التطبيق حيث جاء في فق1 منها " 1ـ تطبق المحكمة أ ـ في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب ـ في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ج ـ والا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك ، حيثما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولأيتها على الجريمة شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا "[1].

بمعنى ان النظام يحتاط مسبقا لحالة النقص والقصور حتى الغموض التي قد تحدث بالنسبة للقانون الواجبة تطبيقه من قبل دوائر المحكمة الدولية على ما يعرض عليها من حالات ، فيقرر إمكان الاستعاضة عن نصوص النظام وقواعده الإجرائية وأركان الجرائم إذا لم تكن كافية لغرض فهم الحالة المعروضة واستيعابها واللجوء إلى المصادر الأخرى التي تعد مكملة ومفسرة في هذه الحالة على حد سواء .

كما ان المحكمة تستطيع ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ، وبهذا المعنى فأن للمحكمة الدولية حق العودة إلى السوابق القضائية الصادرة عنها وذلك على سبيل الاستئناس وليس الإلزام وذلك لأن نص الفقرة 2 من المادة 21 قد ورد في الجملة الأولى منها عبارة " يجوز للمحكمة " مما يدلل على مسألة الخيار وليس الإلزام[2].

من قبل مجلس الأمن بموجب قراره الصادر عام 1993 ، وبما ان اختصاصها الزماني وحسب نظامها يجب ان يشمل الوقائع التي ارتكبت منذ بداية عام 1991 لذا اضطرت إلى تطبيق أحكام النظام بأثر رجعي على تلك الوقائع ، وهذا ينطبق مع ما سبق وقلته بانه يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي متى نص فيه صراحة على ذلك ، وقد نص نظام هذه المحكمة صراحة على هذا الأمر ، ومما يلاحظ أيضا على نظام هذه المحكمة بانه لم يحدد فترة لنهاية اختصاصها الزماني وذلك لأنه في عام 1993 كان النزاع في يوغسلافيا لا يزال مستمرا لذا لم تحدد مدة لنهاية اختصاص المحكمة الزمني . بعكس محكمة رواندا حيث حدد نظامها بداية ونهاية الاختصاص الزماني لها كما ورد في م1 و 7 منه وهي الفترة الواقعة بين كانون الثاني 1994 ولغاية 31 كانون الأول من العام نفسه ، علما ان نظامها طبق أيضا بأثر رجعي ولم يكن هذا الأمر ليخل باختصاص وعمل كلتا المحكمتين ما دام ان نظاميهما قد أقرا مسألة الرجوع هذه . وراجع تفصيلا علي ضياء حسين ، المصدر السابق ، ص75 ـ ص77 . كذلك راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة 48 الوثيقة (S/25704) . كذلك راجع الوثيقة U. N. Security Council, S/RES/8271, 1993 . وقاعدة عدم الرجعية تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فإذا كان القانون وحده هو مصدر التجريم ، تعين ان يوجد النص إلى جانب الفعل وقت ارتكابه ، أما إذا كان غير قائم في هذا الوقت فيكون هذا الفعل قد أكتسب صفة مشروعة تظل له وان صدر بعد ذلك قانون يقرر له الصفة الإجرامية ، والقاعدة أعلاه ـ حسب رأي البعض ـ ، لا موضع لها في القانون الدولي ، فنص التجريم لا ينشئ الصفة الإجرامية للفعل ولكن يكشف عنها ، فإذا كان العرف الدولي قد استقر على خلع التكييف الإجرامي على الفعل قبل ان يرتكب ، فيكون قد اكتسب الصفة غير المشروعة ، ولا يمس هذه الصفة بطبيعة الحال صدور نص يؤكدها ويكشف على نحو واضح ومحدد عن وجود قاعدة التجريم العرفي . وراجع تفصيلا عن هذا الموضوع د. أشرف توفيق ، المرجع السابق ، ص49 ـ ص50 .

[1] راجع فق1 من م21 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص21 .

[2] راجع د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية ... ، مرجع سابق ،ص9. كذلك فق2 من م21 من نظام روما ، ص21 .

ويرى د. محمود شريف بسيوني بأن المادة 10 من نظام روما هي التي تتضمن القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق وتنص على أنه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي "[1]، وبشكل ملائم فأن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن ثم فأن ذلك يعني أيضا ان المعاهدة يجب ان تفسر وفقا لاتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات ، كما وأن أي نص وارد في النظام يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه وبالإضافة إلى ذلك فأن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام والتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي المذكورة في م38 أعلاه ثم إلى المادة 21 في نظام روما فق1 .

ويضيف بأنه يبدو ان هناك احتمالا للتعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في المادة 10والأوجه الخاصة للمادة 21 من النظام ، وطبقا لقواعد تفسير معاهدة فينا أعلاه فأن قصد الأطراف هو الذي يتحكم في هذه الحالة فأن الأطراف لم يقصدوا ان يحددوا مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة 10 والواردة في المادة 38 من نظام أساسي محكمة العدل الدولية ، وبناء على ذلك فأن التحديد الوارد في المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد من صاغوها (وإذا لم تكن الحالة كذلك فأن التحديد الوارد في المادة 21 قد يقيد العمومية الواردة في م10) ، ويقول أيضا في هذا الصدد أنه " بسبب أسلوب صياغة النظام الأساسي فأنه لا يمكن القول ان أحد النصوص قد تمت صياغته أو تبنيه قبل الآخر ".

ويرى أيضا أنه ينشأ تعارض أخر بين المادة 21 والمادة 9 بشأن عناصر الجريمة "أركان الجريمة" ، وذلك في ان المادة 21 تدرج عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق بينما تذكر المادة 9 على وجه التحديد ان عناصر الجريمة يجب ان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 ـ 8 ، ويجب ملاحظة ان عناصر الجريمة التي " تساعد المحكمة " يجب ان تعد مصدرا للقانون الذي يمكن تطبيقه بطريقة تعدل من أحكام النظام الأساسي " المادتين 6 ـ 8 " ، ويجب تبني عناصر الجريمة من قبل جمعية الدول الأطراف في جلستها الأولى بعد سريان المعاهدة وحسب مؤدى المادة 112 ، وبصفة عامة فأن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها ان تعدل النظام الأساسي عن طريق تبني عناصر الجريمة ، حيث إن تعديل النظام يتطلب أغلبية ثلثي الحاضرين والذين لهم حق التصويت بشرط وجود الأغلبية المطلقة من الدول الأطراف الذين يشكلون النصاب القانوني للتصويت كما ورد في المادة 112 من النظام ، ويؤكد الدكتور بسيوني أنه كان يجب دمج المادة 21 مع المادة 10 سالفتي الذكر الا ان ذلك لم يتم بسبب ان مواد الباب الثاني والمتضمنة المادة 10 لم
تقدم إلى لجنة الصياغة التي هو رئيسها ، وانما أرسلت مباشرة إلى اللجنة العامة ولهذا السبب فصلتا[2].

وقد يحدث تعارض أيضا بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية وبين المبادئ العامة للقانون المستقاة من التشريعات الوطنية ، وصياغة نص م21 تشير إلى احتمالية حدوث مثل هذا التعارض ، وهنا بديهي القول بتطبيق نصوص النظام لأن المادة أعلاه أوردته في المقام 1 الأول من حيث وجوب التطبيق لا سيما إذا كان الاختصاص منعقد للمحكمة الدولية ، ولكن هذا لا ينفي الاعتداد بالقانون الوطني متى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ، حيث يصبح للدول هنا الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها حتى لو كان هناك تعارض بينها وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، وهذا ما توضحه المادة 80 من النظام والتي بعنوان " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية " حيث جاء فيها " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

ذلك لأن التشريع الوطني للدولة وكما معروف عنه هو من أهم مظاهر سيادتها على إقليمها لكونه يعبر عن إرادتها في صياغة النظام القانوني الذي يحدد العلاقات بين من يقيمون على إقليمها ، وأن احكام تطبيق

---

[1] راجع م10 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص11 . من الوثيقة : PCNICC / 1999 / INF / 3 .

[2] راجع تفصيلا د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص144 ـ ص148 .

النظام الأساسي أو التشريع الوطني التي أشرت لها فيما سبق لا تمنع وقوع قدر من المشكلات التي قد تنشأ في حالة التعارض بينهما ، ولقد عرفنا مما تقدم ان العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص ، فإذا ما انعقد هذا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق ، وإذا حصل العكس فأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية والمصادر المكملة له تكون هي واجبة التطبيق حسب ما تمت الإشارة له مسبقا[1].

ويجب عند تطبيق القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة ما داخلية أو دولية ، فعليها ان تقدم هذا القانون بصورة دقيقة لا ان تأخذ بمديات واسعة جدا فيما تطبق من قوانين ، كما حدث مع محكمة يوغسلافيا الدولية الأمر الذي جعل المتهم أمامها غير قادر على فهم طبيعة القانون المطبق ومداخلاته ، مما قد يفوت عليه الفرصة الجيدة للدفاع عن نفسه بشكل حسن ، من خلال تقديم دفوع أو أدلة تكشف عن معرفة المتهم التامة بالقانون المطبق ضده[2].

ذلك ان الغاية من محاكمة المتهم والحكم عليه ليس مجرد القصاص منه وإرضاء الخصوم ، لأن القول بذلك يهدد كل معاني وقيم العدالة المراد تحقيقها ، فأكبر ظلم هو ذلك الذي يحكم فيه على متهم دون منحه فرصة جيدة للدفاع عن نفسه والوقوف على حقيقة الأمر حتى لو كان فعلا هو مرتكب الفعل ، وليس أعدل من ان يعرف المتهم وبصورة واضحة بحدود الاتهام الموجه ضده ومدى الوقائع المنسوبة له ارتكابها وكذلك القانون الذي يطال هذه الوقائع بالتجريم والعقاب ، فليست عدالة ان نزج متهم بريء في السجن لم نكن قد بينا له ما هو مباح له ان يقوم به وما هو محظور عليه وصمن حدود أي نظام قانوني ، بل العدالة في تحقيق كل مستلزمات المحاكمة النزيهة بغض النظر عن كون المتهم قد أتى الفعل حقا أم لا .

وبخلاف ذلك فأننا نكون قد منحنا المتهم فرصة الطعن بشرعية أعمالنا ـ وهو حقه طبعا ـ ما دام أنه لم يعرف بشكل جيد بحدود الاتهام الموجه له وإطار القواعد القانونية التي تطاله بالتجريم والعقاب ، وهو ما حدث فعلا من قبل عدد من المتهمين الذي خضعوا لسلطة محكمة يوغسلافيا القضائية لا سيما من بينهم (تاديش) والرئيس السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش " الذي شكك بشرعية المحكمة نفسها مثلما فعل الأول ، لذا ولكي ندفع عن أنفسنا مظنة الاتهام هذه لا بد من القيام بتحديد القانون المراد تطبيقه فعلا وافهامه للكل لأن في ذلك ليس ضمانة للمتهم وحسب وإنما ضمانة أولا لسلامة عمل المحكمة الدولية من حيث وحدته ودقة اتجاهه بعيدا عن التخبط في دروب مصادر القانون الواجبة التطبيق ، وهذا الأخير لا يحدث إذا كان نظام المحكمة محكم العمل بالنسبة لهذه الناحية وهو ما يمكن قوله على نظام روما الذي يعني في النهاية أنه قد حقق فرصة للمحكمة بأن تضيف ضمانة أخرى موضوعية لسلامة حكمها .

---

[1] راجع تفصيلا د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص102 ـ ص104 . ولقد انتهت لجنة القانون الدولي في عام 1992 إلى رأي حول مسألة القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية مفاده إلى أنه يجب عند القيام بوضع أية نصوص تتعلق بالقانون الذي يتعين ان تطبقه محكمة جنائية دولية ان تراعي الطبيعة الخاصة للإجراءات التي تتخذ أمام تلك الهيأة والتي هي بلا شك ذات طابع قضائي ، فمحاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص مثل تلك المحكمة لا تشكل نزاعا دوليا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي . بل هي بالأحرى آلية دولية تستخدم لمحاسبة شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة ذات طابع دولي تدخل في اختصاص المحكمة . فلن يجري إنشاء محكمة لكي تنظر في مسائل قليلة الأهمية ولا في مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الاستشاري لأية دولة ، وسيكون من اللازم مراعاة هذه السمة الجوهرية عند صياغة أي نص يتعلق بالقانون الواجب التطبيق " وبالفعل تم مراعاة هذه الأمور عند وضع نص م21 سالفة الذكر ، وأقترح المقرر الخاص لهذه اللجنة في تقريره العاشر بديلين بشأن القانون الواجب التطبيق أستخدم فيهما ضمن أشياء أخرى صيغة " حيثما يكون ذلك مناسبا " المستمدة من مشروع نظام عام 1953 بغية تمكين المحكمة الدولية من تطبيق المصادر الأخرى بما فيها القانون الوطني ، علما ان هذا الاقتراح قد أثار ردود أفعال مختلفة ومتعارضة في المناقشات التي دارت حوله ، ولكن نلاحظ ان نظام روما قد استعمل العبارة الأخيرة للمقرر الخاص حينما تمت صياغة م21 أعلاه . لذا راجع تفصيلا حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، مرجع سابق ، ص133 ـ ص136 . الوثيقة المرقمة (A/CN. 4/SER. A/1992/Add. 1(part2 ، وللإطلاع على النص الذي اقترحه المقرر الخاص راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، المجلد الثاني " الجزء الأول " ، الوثيقة A/CN. 4/442 الفقرات 66 ـ 80 منها .

[2] راجع تفصيلا طيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص80 ـ ص83 .

وبعد هذا التقديم المهم يكون من الضروري العودة للحديث عن تفاصيل هذا المبحث والتي هي أساسا ما اعتبرناه ضمانة موضوعية لسلامة حكم المحكمة الدولية ، والتي تتمثل بأعمال مصدر القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تنظرها والداخلة أصلا في اختصاصها ، لذا سأتحدث في المطلب الأول عن المصدر الأول وهو النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم ، وفي المطلب الثاني سأتحدث عن المصدر الثاني وهو المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده وفي المطلب الثالث سأتحدث عن المبادئ العامة للقانون في القوانين الوطنية وفي المطلب الرابع عن القانون الاصلح للمتهم تباعا على النحو الآتي :

المطب الأول ـ النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم :

النظام الأساسي للمحكمة هو قانونها الأصلي الذي يجب عليها مراعاته في عملها وتطبيق أحكامه على ما يعرض عليها من دعاوى ، وقد ورد التأكيد على هذا الأمر وكما رأينا في فق1 (أ) من المادة 21 حيث قالت " تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي ... " ، وفي الحديث المتقدم عرفنا أيضا ان نصوص مواد نظام روما قد صيغت بشكل يجعل من غير الممكن معرفة ان إحداها قد صيغت قبل الأخرى ، زكان هذا رغبة ممن قاموا بعملية الصياغة لغرض توحيد المصطلحات وانسجامها وتناغمها والحيلولة دون وقوع التكرار أو اللبس وأيضا للتدليل على ان نصوص النظام أينما وردت وفي أي موقع فهي بمستوى واحد من الشمول والتنظيم والأهمية بحيث على المحكمة عند القيام بالعملية القضائية بأكملها ان تراعي جميع ما ورد في هذا النظام وبالدرجة نفسها وحسبما يقتضي الأمر ، دون ان يخضع هذا لمحض مزاج قضاة المحكمة في تطبيق جزء من المواد وترك الأخريات .

وتبين م1 منه كل الغاية من إيجاد المحكمة وأسلوب عملها ومن يحكم هذا الأسلوب والعمل إذ جاء فيها " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيأة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "[1].

ويتضح من النص المتقدم مدى الأهمية التي يحظى بها النظام الأساسي للمحكمة الدولية كقانون موضوعي يجب ان تراعيه في عملها ، وقد سبق لي القول ان السلطة القضائية يلزم لعملها وجود تشريع تختص هي بتطبيقه وما عدا ذلك لا يمكن القول بوجود محكمة وقضاء بالمعنى الصحيح وإنما مجرد هيأة تحكيمية تحكم هي بما تراه ملائما سواء راعت بذلك نصا قانونيا أم لم تراع[2].

ولكن الذي يهمنا من نصوص النظام قاطبة فقط تلك التي تعد مراعاتها إلى حد كبير ضمانة موضوعية لسلامة حكم المحكمة الدولية وبالأخص ما تعلق منها بمرحلة المحاكمة وتلك الخاصة بتقرير العقوبة ومتطلبات إصدار القرار والأحكام ، لا سيما ان نظام روما يتحدث في م74 عن متطلبات إصدار القرار ويعود في م76 ليتحدث عن إصدار الأحكام وكأنه يفرق بين معنى القرار والحكم ولكن من ملاحظة نصوص هاتين المادتين نجد أنه يقصد بهما شيئا واحد لا سيما وأنه يتحدث فيهما عن الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية ، والتي كما قلنا عنها أنها هي بمثابة محكمة الموضوع الموجودة على نطاق القضاء الداخلي .

وتضيف المادة 65 من النظام والتي تتحدث عن الإجراءات عند الاعتراف بالذنب ضمانة أخرى موضوعية لسلامة حكم الدائرة المختصة تتحقق لها من خلال النظام الأساسي ، فتقرر هذه المادة ان على الدائرة الابتدائية عند اعتراف المتهم بالذنب في قضية معينة ان تتحقق من عدة أمور منها إذا ما كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وذلك من خلال سؤال أو مجموعة أسئلة توجهها هذه الدائرة له لتقرر بعدها فهم هذا

---

[1] راجع م1 من نظام روما ، المرجع السابق ، ص3 . الوثيقة : PCNICC/1999/INF/3 .

[2] ومع هذا يقول د. محمود شريف بسيوني " مما لا شك فيه ان المعلقين على نظام روما الأساسي سيجدون مادة خصبة للنقد في طرق وأساليب القائمين على الصياغة " أو انعدام هذه الطرق والأساليب " ... وعندما ترسي المحكمة المبادئ القانونية الخاصة بها ينبغي لها التعامل مع العيوب العديدة الموجودة في النظام الأساسي ... " . راجع د. بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص129 .

المتهم لمدى ومضمون اعترافه كذلك عليها ان تتحقق من ان هذا الاعتراف قد صدر منه طوعا لا عن طريق الإكراه ، إذ ان الأخير معروف عنه أنه يعيب الإرادة وحينها يكون أي تصرف أو قرار باطل بطلانا مطلقا وما يترتب عليه من إجراء وحكم يكون باطلا بطلانا مطلقا أيضا .

كما ويجب ان تتحقق من ان اعترافه هذا تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم التي يوجهها المدعي العام أو في أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم أو في أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم لا سيما مثل شهادة الشهود ، لذا فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل أعلاه عليها ان تعد هذا الاعتراف مع أية أدلة أخرى معززة له تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها هذا الاعتراف وحينها يجوز لها ان تدين المتهم بتلك الجريمة المنسوب له ارتكابها ، لذا يعد هذا الأمر بمثابة تحقيق موضوعي في أمر الإدانة وأمر ارتكاب الجريمة لا ناحية شكلية ، فإقرار المتهم بذنبه تأكيد لموضوعية الوقائع التي وردت في التهمة وتأكيد لموضوعية الحكم الذي سيصدر في مواجهته .

ويأتي التأكيد أكثر على هذا الأمر بما ورد في نص الفقرة 3 من المادة 66 من نظام روما والتي تقرر أنه يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته ، وسبق وأن قلت ان اقتناع المحكمة في أي أمر لا يقوم على فراغ وإنما على أساس موضوعي مما ثبت أمامها بالدليل القاطع لا سيما مما حققت فيه هي وكشفته أو مما قدم أمامها وحققت فيه وثبت لها موضوعيته .

وتعزيزا لكل هذا وذاك وتأكيد على موثوقية وموضوعية تقدير المحكمة واقتناعها الذي تضمنه حكمها تأتي الفقرة 1 من المادة 66 سالفة الذكر لتؤكد ان الإنسان بريء إلى ان تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ، وما دام ان المحكمة تُعْمِل أساسا نظامها الأساسي في المقام الأول بوصفه هو ما يجب ان تطبقه ، لذا فأن قامت المحكمة بمطابقة جميع ما نسب للمتهم مع نصوص نظامها وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية واقتنعت به وأصدرت حكما على أساس هذا الاقتناع فأن هذا الحكم بالتأكيد سيحمل في طياته من الدقة الموضوعية الشيء الكثير[1].

ثم تأتي المادة 74 والتي تحدثنا عنها مسبقا بشأن متطلبات إصدار القرار لتبين لنا مدى حرص النظام الأساسي ، أو بالأحرى مدى حرص واضعي هذا النظام على توفير أقصى الضمانات الموضوعية لسلامة حكم الدائرة المعنية ، فتبين هذه المادة أنه لغرض إصدار القرار يجب ان يكون جميع قضاة الدائرة الابتدائية حاضرين لكل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ، وطبيعي هذا التأكيد أساسه تمكين قضاة هذه الدائرة من فهم موضوع الدعوى محل الحكم ومن ثم الحكم فيها حكما مناسبا بعد هذا الفهم .

على ان الفقرة الثانية منها تأتي أيضا لتؤكد ان الحكم يجب ان يبنى على قناعة موضوعية بصحة أو عدم صحة ما عرض عليها من أدلة وما قامت به من إجراءات خلال مرحلة المحاكمة ، وكحرص أكيد على الضمانة الموضوعية للحكم تبين هذه الفقرة أنه يجب ان لا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات لها ، وقد تحدثت عن هذا الأمر فيما تقدم .

وتأكيد حصول الإجماع بين القضاة لغرض إصدار الحكم هو يصب في مجرى الضمانات نفسه الذي قرر مسبقا ، وطبيعي ان تحقق الإجماع على حكم معين فيه دلالة كبيرة على مدى توافر الموضوعية فيه وأيضا من خلال النظام الأساسي ، على أنه وحرصا على عدم فوات الفرصة في تحقيق العدالة الناجزة يقرر نظام روما أيضا ان الإجماع وأن كان هو الغاية القصوى المراد تحقيقها ، الا ان عدم تحققه بين قضاة الدائرة المعنية لا يمنعهم من الركون إلى قاعدة الأغلبية لإصدار الحكم ، ورأي الأغلبية لا يستطيع أحد ان يقول عنه أنه يفتقد إلى الدقة والموضوعية ، كما ان الركون لهذه القاعدة لغرض إصدار الحكم في حالة تعذر تحقق الإجماع عليه أمر فيه ضمانات عديدة أولها تقرر للمحكمة من حيث عدم التشكيك في نيتها في عدم إصدار الحكم كما أنها لا تهدر الثقة والاطمئنان بهكذا أحكام ، وأيضا فيه ضمانة للمجني عليهم إذا ما قضى بإدانة المتهم المرتكب فعلا للجرم ، كما

---

[1] راجع م65 و66 من نظام روما بجميع فقراتها ، مرجع سابق ، ص57 ـ ص58 من الوثيقة .PCNICC/1999/INF/3. كذلك راجع طيبة المختار ، المرجع السابق ، ص93 ـ ص95 . كذلك راجع د. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص178 .

فيه ضمانة أيضا لهذا الأخير لا سيما إذا ما صدر لمصلحته ، أو حتى إذا كان ضده فيستطيع اللجوء للطعن فيه على اعتبار ان الإجماع لم يتحقق في الحكم الصادر بحقه ، وأنه قد يكون رأي القاضي المخالف فيه مصلحة أكبر له[1].

وكذلك فمن يمعن النظر جيدا في المادة 76 والتي بعنوان " إصدار الأحكام " ليجد حقيقة الحرص والتأكيد على ضرورة توفير الموضوعية لحكم الدائرة المعنية ، ويبدو ذلك واضحة من خلال الفقرة الأولى منها التي تبين أنه على المحكمة في حالة الإدانة ان تنظر في توقيع الحكم المناسب على المتهم ، وأن هذا الحكم وحسب مفهوم هذه الفقرة لا يكون مناسبا الا إذا وضعت الدائرة الابتدائية في حسبانها الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة والتي تكون ذات صلة وثيقة بالحكم ، أي لها صلة في تكون قناعة المحكمة في ضرورة ما سيكون عليه موضوع الحكم وكيف يتم الفصل فيه وفقا لهذه الأدلة والدفوع .

وبعد هذا ولغرض تعزيز ثقة واقتناع المحكمة بما يجب ان يكون عليه موضوع الحكم تأتي الفقرة الثانية من هذه المادة لتقرر بأنه وباستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 من النظام والتي تحدثت عنها بخصوص إجراءات المحكمة عند الاعتراف بالذنب ، فعلى الدائرة الابتدائية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة أو المتهم ان تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم ، وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ، لا سيما وأن المسألة هذه مهمة جدا لتعزيز القناعة كما قلت لذا يجعلها النظام وجوبيه في حالة كون هناك طلبا قدم بهذا الشان من المدعي العام أو من المتهم ، وجعلها جوازيه للمحكمة أي إذا قامت بها بمبادرة منها أو إذا رأت أنه لا توجد مبررات لذلك ، وعقد الجلسات الإضافية من أجل النظر في أدلة ودفوع إضافية جديدة لا بد من ان يكون له تأثير إيجابي يكون في مصلحة سلامة الحكم موضوعا في المقام الأول وقبل كل شيء ، وان القول بغير ذلك يعني ان فهمتا لمنطوق هذه الفقرة والغاية منها قاصر ويجري في اتجاه معاكس لما قصدته حقا ، ولمن أراد التأكد من صحة هذا القول الركون إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكي يتحقق .

وكدليل على توافر الترابط بين مواد هذا الباب تؤكد الفقرة 4 على مسألة صدور الحكم في حضور المتهم لتركيز المحكمة أصلا على المحاكمات الحضورية ، ولكن هذه المسألة أيضا ليست حتمية حيث تشير هذه الفقرة إلى عبارة " ما أمكن ذلك "[2].

وفي الباب السابع من النظام وإكمالا للمنهجية المنطقية في تسلسل المواد تبعا لتسلسل المراحل ، يقرر هذا الباب العقوبات الواجبة التطبيق على المدان ، أي تلك العقوبات التي يمكن للدائرة المعنية تطبيقها عندما تقتنع بإدانة المتهم بعدما يثبت أمامها ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه ، ولقد أكدت م77 من هذا الباب على عنوان رئيس وهو " العقوبات الواجبة التطبيق " ، تأكيدا على ان أي متهم يخضع لاختصاص المحكمة الدولية في التحقيق والمحاكمة لا توجد عقوبات أخر يمكن تطبيقها عليه باستثناء ما ذكر في المادة أعلاه وفي الفقرات 1و 2 منها وبالأخص عندما يكون النظام الأساسي وقواعده الإجرائية هو الواجب التطبيق .

أما إذا كان أحد المصادر الأخرى للقانون هو الواجب التطبيق فينظر فيه إلى العقوبة المناسبة التي يمكن توقيعها على المدان حين ارتكابه لجريمة يجرمها ذلك المصدر ويفرض عليها عقوبة على النحو الذي سأتحدث عنه فيما يلي .

---

[1] راجع تفصيلا المادة 74 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص65 . الوثيقة: PCNICC / 1999 / INF / 3 ، علما ان الضمانات أعلاه كانت موثقة أيضا ومنصوص عليها في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين لا سيما المادة 23 من الأولى والمادة 22 من الثانية ، على الرغم من أنهما لم يؤكدا على مسألة وجوب حضور القضاة جميع مراحل المحاكمة كما فعل نظام روما ، الا ان هذا يمكن فهمه من عموم سياق المادتين أعلاه وكذلك المادتين اللاحقتين لهما واللتان هما بخصوص العقوبات ، كما لم يؤكد على مسألة وجوب صدور الحكم بالإجماع أو اعتباره شرط رئيسي لإصدار الحكم ، لكي يفهم منهما أيضا ان المحكمة " الدائرة المعنية " تستطيع إصدار الحكم بالإجماع أو بالأكثرية حسب تحقق أي منهما .

[2] راجع تفصيلا المادة 76 من مواد نظام روما ، المرجع السابق ، ص67 . نفس الوثيقة السابقة . كذلك د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص180 - ص182 .

وبصدد العقوبات فقد تحدثت فيما تقدم عن عقوبات السجن التي تقررها فق1 (أ و ب) من م77 من نظام روما وبينت أنهما نوعان عقوبة سجن مؤبد لمدة أقصاها 30 سنة وعقوبة السجن مدى الحياة متى كانت هذه العقوبة مبررة بخطورة الجريمة وبظروف المدان الخاصة ، ولقد طرحت عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به ، ومع ذلك يقدم النظام الضمانات الكافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على نظام وآليات العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية للدول ، ومن ثم يجوز للدول ان تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام ، وذلك حسبما تقرره م80 من نظام روما[1].

وبصدد عقوبة الإعدام نجد ان الفقرة 1 من م6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تؤكد بأن الحق في الحياة حق لا ينفصم عن الشخص الإنساني ، ويجب ان يحمي القانون هذا الحق بحيث لا يحرم أحد مهما كان من حياته بصورة تعسفية ، وتؤكد فق2 منها على أنه في الدول التي لم تلغي فيها هذه العقوبة ، لا يجوز لها ان تحكم بها على أحد الا في حالة الجنايات الخطيرة جدا وفقا للتشريع النافذ أثناء ارتكاب هذه الجناية وهذا نجد له تطبيق حي في ق.ع.ع النافذ الذي لا يسمح للمحاكم بتوقيع هذه العقوبة الا على الجنايات الجسيمة بحيث تكون هناك مبررات كافية لفرضها[2].

وبعد ان رأينا الاهتمام البالغ بعقوبة الإعدام ومدى التخوف من النص عليها في النظام وتطبيقها وكيف ان المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تحيطها بسياج كبير من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها لصحة هذه العقوبة ، أعود وأقول ان عقوبة السجن مدى الحياة التي يمكن للمحكمة الدولية تطبيقها هي من الخطورة بحيث يمكن مساواتها بعقوبة الإعدام ، وان كانت الأولى لا تنطوي على مساس بحياة المحكوم عليه ، ولكن هذا الأخير قد يقضي نحبه وهو لا يزال في سجنه ، لا سيما وان مدة عقوبته تنقضي بإنقضاء حياته وليس قبلها باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 110 والتي تعنى بحالات قيام المحكمة الدولية بإعادة النظر في حكم العقوبة لغرض البت في تخفيفها من عدمه ، ولكن يشترط لهذا قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد وليس قبل هذه المدة ، وإعادة النظر هنا للمحكمة وحدها وحسب اقتناعها فقد تقتنع بصلاح حال المحكوم عليه وتقرر تخفيض عقوبته وتطلق سراحه وقد تقرر العكس فتبقى عليه في السجن لحين وفاته ، لذا تبين لنا مدى خطورة عقوبة السجن مدى الحياة لذا أعتقد ان الدائرة المعنية عند ركونها لإصدار

---

[1] راجع م77 و 80 من نظام روما ، وراجع أيضا د. شريف بسيوني ، المحكمة ... ، مرجع سابق ، ص182 .

[2] ويشترط في القانون الوطني لكي يسمح له بتطبيق عقوبة الإعدام الا يكون مخالفا لنصوص المعاهدة أعلاه أو نصوص اتفاقية الوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها ، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بناء على حكم مبرم صادر عن محكمة مختصة ـ كمحاكم الجنايات في العراق ـ ، فإذا كان الحرمان من الحياة يشكل جناية الإبادة فأن المتفق عليه في العهد الدولي أنه لا يجيز مثل هذه العقوبة بالنسبة لأية دولة عضو قد تسمح بذلك ، ومنحت الاتفاقية كل شخص محكوم بالإعدام الحق في ان يلتمس عفوا خاصا أو إبدال عقوبته وتبين أنه يجوز منح العفو العام والخاص وإبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات ، وحسب الاتفاقية لا يجوز فرض هذه العقوبة على أشخاص دون سن الـ 18 سنة عن جنايات ارتكبوها مهما كانت كما لا يجوز تنفيذها في النساء الحوامل ، وهذا كله متحقق لدينا في العراق في قوانيننا المختصة . لذا راجع د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام ... ، مرجع سابق ، ص234 ـ ص235 . لذلك نجد في نطاق القوانين الداخلية تشديد في مسألة الحكم بالإعدام من حيث وجوب صدور مثل هذا الحكم بإجماع آراء القضاة في المحكمة والإجماع هنا لازم سواء بالنسبة لتقدير الوقائع والأدلة أم بالنسبة لتطبيق القانون ، فعند حصول أي خلاف كأن يتعذر الحكم بالإعدام فيصار هنا إلى حكم العقوبة الأقل منها درجة من حيث الشدة الا وهي السجن المؤبد ، وينبغي ان ينص في الحكم نفسه على ما يفيد انعقاد الإجماع على الإعدام وأن يتلى ذلك علنا بجلسة النطق بالحكم مع المنطوق والا كان الحكم باطلا وان كانت أسباب الحكم تتضمن ما يفيد انعقاد الإجماع على الإعدام ، لذا راجع د. رؤوف عبيد ، ضوابط ... ، مرجع سابق ، ص157 ـ ص158 . ويعرّف القانون العراقي الإعدام بأنه شنق المحكوم عليه حتى الموت . راجع في ق.ع.ع م86 ، مرجع سابق ، ص28 . ولم يشر قانون الأصول العراقي النافذ الى وجوب صدور حكم الإعدام بالإجماع ، بل ان القاعدة التي وردت في فق ب من م224 منه تبين ان المسألة جوازيه سواء بالاتفاق أو بالأكثرية كذلك لم تؤكد هذا الأمر فق د من نفس المادة ، وإنما فقط أكدت على ان إرسال إضبارة الدعوى وجوبي على محكمة الموضوع ان هي حكمت بالإعدام فيجب ان ترسلها لمحكمة التمييز ويجوز للمحكوم عليه أيضا الطعن فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لذا راجع ق.أ.م.ع ، م 224 فق د منه ، ص92 .

حكم يتضمن مثل هذه العقوبة لا بد من ان تصدره بالإجماع إذ لا تكفي الأكثرية هنا نسبة لما بينته أعلاه وسابقا[1].

وفيما يتعلق بعقوبة السجن فالمعروف عنها أنها من إختصاص محكمة الموضوع ، فإذا أهملت الدائرة المعنية حكم المادة 77 دون الإشارة إليها فأن ذلك لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي تقررها هذه المادة ، كما ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى دون معقب عليها من محكمة الطعن ، ولهذا فهي غير مطالبة حتى ببيان أسباب هذا التقدير .

وبعبارة أخرى أنها ما دامت لم تخرج فيها عن النص القانوني فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة أو التخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل تنتج عكسه[2].

ولم يبين نظام روما في فق1 (أ) من م77 الحد الأدنى للعقوبة التي يمكن للمحكمة إيقاعها على المحكوم عليه وإنما ذكر فقط الحد الأعلى والذي قررته بأنه لا يزيد على 30 سنة وهذا ما يؤكد صحة الكلام أعلاه وان الأمر متروك لمحض السلطة التقديرية للدائرة المعنية تبعا لخطورة الجريمة مع توافر أو عدم توافر كل من ظروف التشديد أو التخفيف .

ولم تقتصر المادة أعلاه على ذكر عقوبات السجن فحسب بل جاءت الفقرة 2 منها لتبين بأنه يجوز للمحكمة وبالإضافة إلى السجن ان تأمر أما بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ـ والتي تعتبر هي موضوع كل حكم ـ دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[3].

ولقد تحدثت فيما سبق عن عقوبة المصادرة والغاية منها وكيفية تعامل النظام روما معها ، يبقى ان أوضح بعض الشيء في عقوبة الغرامة ، فمعروف عنها أنها من العقوبات المالية ، ولم يعرفها النظام ولكن ق.ع.ع عرفها في م91 منه بأنها " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ... " ، ويصدق التعريف والوصف أنفسهما على عقوبة الغرامة التي يمكن للدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية " الصندوق الائتماني " للإفادة منه في إصلاح حالة المجني عليهم من جراء الجرائم التي وقعت عليهم من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية وكذلك لصالح أسر المجني عليهم كما تبين ذلك م79 من النظام[4].

أما بصدد المعايير التي تراعيها المحكمة عندما تريد فرض الغرامة فتشير لها القاعدة 146 من قواعد نظام روما والتي تحوي تفصيلات عديدة تناولتها فقراتها السبعة ، ومن الملاحظ على الفقرة 1 و 2 منها أنها تحمل نفس المعاني الواجب مراعاتها والتي أشارت لها م91 من ق.ع.ع سالفة الذكر ، أما الفقرة 3 فتبين أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على المدان ، فعليها ان تعطيه مهلة معقولة يدفع خلالها هذه الغرامة ، وعبارة " مهلة معقولة " تبين ان المحكمة لها سلطة تقديرية في تحديد هذه المهلة تبعا لمقدار الغرامة المفروضة وحالة المدان المادية ، كما ويجوز للمحكمة ان تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو
على دفعات خلال المهلة التي تمنحها له .

على أنه يجب على المحكمة عند فرض الغرامة ان تنبه الشخص المحكوم عليه بأن عدم تسديدها خلال المدة المحددة قد يؤدي به ذلك إلى تمديد مدة السجن المفروضة عليه وفقا للتفصيلات التي تبينها الفقرات 4 ـ 6 من هذه القاعدة على ان لا تزيد مدة التمديد هذه على ربع مدة السجن أو خمس سنوات أيهما أقل علما إن المحكمة

---

(1) راجع م110 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص93 . ود. شريف بسيوني ، المحكمة ... ، مرجع سابق ، ص183 .

(2) راجع بخصوص ذلك د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب ... ، مرجع سابق ، ص158 ـ ص159 .

(3) راجع تفصيلا د. أكرم نشأت ، الحدود القانونية ... ، مرجع سابق ، ص86 ـ ص90 .

(4) راجع م91 من ق.ع.ع النافذ ، مرجع سابق ، ص29 . وكذلك م79 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص68 .

لا تلجأ لهذا التمديد الا كملاذ أخير لمعالجة حالة عدم التسديد المتعمد من قبل المحكوم عليه وأيضا كجزاء يفرض عليه نتيجة لهذا بعدما عرفنا ما هو الغرض المقصود من دفع الغرامة على الوجه المتقدم[1].

وينبغي معرفة ان نظام روما لم يحدد الحد الأدنى والأعلى الذي يمكن ان تبلغه الغرامة وكذلك هو حال القاعدة 146 باستثناء ما نصت عليه فق2 منها من ان القيمة الإجمالية لهذه الغرامة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم ، ويبدو من هذا أنه ليس بتحديد دقيق وإنما مطاطي وسوف يختلف من حالة إلى أخرى تبعا لما مشار له أعلاه علما ان نسبة 75% هي نسبة كبيرة جدا وقد لا تنسجم مع غرض العدالة المراد تحقيقها لا سيما ان عقوبة الغرامة في نظام روما وكما عرفناها أنها إضافية لعقوبة السجن وليست تفرض وحدها ، من هنا يبدو عظم حجم هذه الغرامة التي لم تحدد تحديدا دقيقا .

ولهذا قيل أنه إذا لم يعين في القانون المقدار الذي يجوز ان تبلغه الغرامة ، فأن مقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها على المدان يكون غير محدود تبعا لهذا ومن ثم يجب ان لا تبلغ حد الإفراط لكي لا يضيع الغرض المنشود من فرضها[2].

وليس النظام الأساسي وحده هو الواجب التطبيق في المقام الأول ، بل تطبق الدائرة المعنية إلى جانبه أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ولقد تكلمت قليلا عن أركان الجرائم وما هو الغرض من وضعها ، وقلت بأنها ليست ملزمة للقاضي ولكنها وضعت فقط للاسترشاد بها وهو ما تبينه م9 من نظام روما والتي تبين أنه يجب لتطبيقها ان تعتمدها جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي أعضائها وطبيعي هذا لا يحدث الا بعد تشكيل المحكمة وقبل البدء بعملها لا سيما بعد إتمام التصديقات المطلوبة لنفاذ نظامها وقد قلت بأنه تم استيفاء هذه التصديقات ـ 60 تصديق أو انضمام ـ ، على أنه يجوز إجراء تعديل على هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف أيضا ، شريطة ان تكون هذه الأركان وتعديلاتها منسقة مع نظام المحكمة الدولية الأساسي ، وان من يراجع حقا هذه الأركان التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية في 30 يونيو عام 2000 لا سيما الوثيقة (PCNICC / 2000 / INF / 3 / ADD.c) ، يجد ان القول أعلاه متحقق فعلا وذلك تحقيقا للغاية منها في مساعدة قضاة المحكمة في معرفة الجرائم والكشف عنها ومن ثم تطبيق أحكام النظام عليها[3].

أما عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد اعتمدتها اللجنة التحضيرية أيضا عام 2000 بالرقم المشار إليه سابقا ، ولقد جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع النص النهائي لهذه القواعد أنها تعد وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي وتابعا له في جميع الحالات ، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وأنه قد أوليت العناية لدى بلورة هذه القواعد لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها ، كما ضمت هذه القواعد وحسب لاقتضاء إشارات مباشرة إلى مواد النظام الأساسي للتأكيد على وجود الصلة والترابط فيما بينهما على النحو المنصوص عليه في المادة 51 وخاصة فق4 و 5 منها ، كما تؤكد المذكرة على ضرورة قراءة هذه القواعد بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها[4].

وتؤكد المذكرة على ان هذه القواعد لا تمس القواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية ، وهذا أمر ضروري لعدم المساس بالاختصاص الوطني للدول ذات الولاية على الجريمة لا سيما عندما تنهض باعباء مسئوليتها بنفسها فهي لا تطبق الا قوانينها الموضوعية والإجرائية .

---

(1) راجع تفصيلا د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية ... ، مرجع سابق ، ص136 ـ ص140 . والقاعدة 146 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص87 ـ ص88 . الوثيقة: PCNICC / 2000 / Add.1 .

(2) أنظر تفصيلا د. أكرم نشأت ، المرجع أعلاه ، ص91 ـ ص92 .

(3) راجع م9 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص13 . و د. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص202 و ص208 و ص275 . " أركان الجرائم " .

(4) راجع مذكرة قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص1 ـ ص2 .

ولقد تحدثت فيما سبق وبشكل وافٍ عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما وبالأخص تلك التي لها علاقة وثيقة بمواد النظام المتعلقة بالحكم والتي بينتها في معرض حديثي السابق لذا أكتفي هنا بالإشارة إليها وعدم تكرار الحديث عنها ، ولهذا فإذا جنحت المحكمة الدولية بأي دائرة من دوائرها إلى تطبيق نظام المحكمة الأساسي وقواعده الإجرائية وأركان الجرائم المرفقة معه على الدعوى موضوع الحكم فأن هذا الأخير وحسب الغاية من التأكيد في النظام فأنه سيكون على قدر كبير من السلامة الموضوعية .

المطلب الثاني ـ المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده :

تشير المادة 21 فق1 (ب) إلى هذا المصدر بوصفه واجب التطبيق أيضا أمام المحكمة الدولية ولكنه يأتي في المقام الثاني بعد النظام وقواعده وأركان الجرائم ، شريطة ان تتحقق المحكمة ولا سيما الدائرة المعنية ان تطبيق هذا المصدر من مصادر القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، يكون مناسبا على الواقعة محل الدعوى التي تنظرها وذلك حسب تعبير الجملة الثانية من هذه الفقرة .

بمعنى ان الدائرة المعنية هي المختصة بتقدير حسن تطبيق أي مصدر تراه مناسبا ولكنها مقيد في ذلك بشرطين ، الأول ان لا تجد في المصدر الذي يسبقه نصا أو قاعدة قانونية بحيث يمكن لها تطبيقه على النزاع المعروض عليها والا كان ذلك المصدر هو الواجب التطبيق ، والثاني ان تراعي تسلسل المصادر الواجبة التطبيق حسبما ذكرها النظام في م21 فق من 1 ـ 3 ولا يجوز لها مخالفة هذا التسلسل ، وبخصوص المصدر موضوع البحث يجب ان تراعي المحكمة عند تطبيقه إضافة لما تقدم ان تكون هذه المعاهدات هي الواجبة التطبيق على النزاع بان تتضمن نصا أو نصوصا تحكمه وأن ينسجم موضوع النزاع مع الموضوع الرئيس الذي تعالجه المعاهدة والتي تروم المحكمة تطبيقها .

علما ان هذه الفقرة تشير أنه إلى جانب المعاهدات الواجبة التطبيق تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، لذا لا بد من القول أنه قد عرفنا ان أغلب مبادئ وقواعد القانون الدولي هي عرفية نتجت من تواتر الدول في علاقاتها على عادة معينة ولمدة طويلة ، وأن معظمها قد دون في صورة معاهدات دولية مكتوبة ثنائية أو جماعية ـ متعددة الأطراف أو شارعه ـ علما ان الذي يهمنا هنا هو المعاهدات الجماعية أو الشارعة لكونها تتضمن قواعد قانونية دولية تصلح للتطبيق على عدد كبير من الدول وليس محدودا وأن القواعد التي تتضمنها تحكم غالبية المجتمع الدولي حتى الدول أو الأشخاص الأخرى التي لم تكن طرفا فيها .

لهذا أقول ان المعاهدات الواجبة التطبيق هي تلك المعاهدات الشارعة المتعلقة بمواضيع تهم عمل المحكمة وتتداخل معها إلى حد كبير كمعاهدات القانون الدولي الإنساني المتعددة وبوصفها هذا فهي تحوي على عدد كبير من قواعد القانون الدولي العام ومبادئه ، ولا حاجة لتأكيد النظام على هذا الأمر ، ولكن قد يكون قصد واضعي النظام بهذا التعبير تلك القواعد والمبادئ العرفية الدولية والتي لم تدون بعد في صورة قانون مكتوب ، لذا نجد ان النظام يتدارك الأمر في هذه الفقرة لينص على القواعد والمبادئ الدولية المكتوبة والعرفية على حد سواء[1].

ولكن عند ركون القاضي الدولي إلى هذه المعاهدات بغية تطبيقها على النزاع المعروض عليه ، سوف تواجهه مشكلة واحدة الا وهي مشكلة خلو هذه المعاهدات من العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجرم في حال تطبيق أحكام هذه المعاهدات عليه .

فالجزاء في القانون الدولي لم يحظ بالوضوح والتحديد اللذين حظي بهما في إطار القانون الداخلي ، ومرد ذلك أيضا الطبيعة العرفية لهذا القانون ، فالأمر الواضح فيه هو اقتصاره على مجرد تقرير الصفة الإجرامية دون تحديد للعقوبة على نحو حاسم ، وفي هذا الخصوص فأن المعاهدات الدولية آنفة الذكر قد أوكلت

---

[1] راجع م21 فق1 (ب) من نظام روما ، مرجع سابق ، ص21 . لم يشر نظام محكمة يوغسلافيا إلى مصادر القانون الواجبة التطبيق ولكن فق1 من م24 تؤكد ان أحكام العقوبات التي تصدرها المحكمة الدولية بعد ان تراعي الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة ، مرجع سابق ، ص179 .

مهمة تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى القضاء الدولي الجنائي تارة أو إلى المشرع الوطني بطريق التفويض تارة أخرى عندما يمارس اختصاصه هو على الجريمة الدولية .

ولا أقصد بهذا الحديث معاهدة حظر وتحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 ولا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 وكذلك لا أقصد به مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 ، فهذه المعاهدات وأن كان ينطبق عليها نفس الحديث أعلاه بخصوص خلوها من العقوبة الواجبة التطبيق وعدم نصها عليها بشكل صريح ، الا ان نظام روما وبعد تحديده لاختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية التي تحكمها المعاهدة الأولى وعلى جرائم الحرب والتي تمثل بطبيعة الحال الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والجرائم ضد الإنسانية التي تتناولها المعاهدة الثالثة قد حدد كما عرفنا العقوبات التي يمكن للمحكمة ان تجنح لتطبيقها على ما يعرض عليها من دعاوى ، ومن ثم فالأمر محسوم بالنسبة إليها ، ولكن أقصد بذلك المعاهدات الدولية الأخرى الواجبة التطبيق والتي تحكم جرائم دولية أخرى لم ينص اختصاص المحكمة عليها أو هي تندرج ضمن إحدى ما نص عليه النظام من جرائم ولكن لم ينص عليها الأخير بشكل صريح حيث من الملاحظ على النظام وكما عرفنا عدم أحاطته الكاملة بكل صور وحالات الجرائم التي ورد ذكرها فيه ، ناهيك عن الجرائم الدولية الأخرى التي لم يتطرق لها مطلقا .

لذا فالمشكلة تثور بالنسبة لهذه المعاهدات فقط والتي يبقى الأمر بشأنها لاجتهاد القضاءين الدولي الجنائي أو الجنائي الداخلي في حالة انعقاد الاختصاص لأي منهما في استنباط العقوبة الملاءمة للحالة التي تعرض عليهما ، تبعا لظروف كل حالة على حدة وتبعا لجسامة الجرم وظروف المدان الخاصة ، ولا ضير فيهما في ان يستعين القاضي الدولي بأنماط العقوبة الوارد ذكرها في نظام روما لا سيما في حالة وجود نسبة تشابه كبير بين الحالتين أو عند اتحاد علة التجريم وغاية العقاب . وفي كل الأحوال فإذا ما أضطر القاضي فيهما إلى أعمال اجتهاده في استنباط العقوبة الملائمة فأن حكم العقوبة الذي سيصدره في هذه الحالة سيكون قدر الإمكان بعيدا عن النقض لأن محاكم الطعن الدولية منها والداخلية في هذه الحالة سوف تراعي مسألة عدم وجود النص العقابي وعدم وضوحه وكفايته وسوف تقدر حالة ركون القاضي المختص للاجتهاد واستنباط العقوبة الملائمة لأنه لا سبيل أمامه الا إعمال اجتهاده ، وأيضا في هذه الحالة سوف لا يخلو حكمه الذي سيصدره من السلامة الموضوعية ومن تحقيق العدالة المطلوبة ، وكذلك فأن هذا الأمر سوف لن يغل يد محاكم الطعن من تقدير مدى ملائمة العقوبة وتناسبها مع الجرم المرتكب والظروف الخاصة فلها الصلاحية في تغييرها صعودا أو نزولا أو إلغائها مع ملاحظة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه إذا كان الطاعن هو المدان[1].

المطلب الثالث ـ المبادئ العامة للقانون للنظم القانونية :

تشير فق1 (ح) من م21 من نظام روما إلى هذا المصدر من القانون بوصفه هو أيضا واجب التطبيق أمام دائرة المحكمة المعنية في حالة خلو المصدرين السابقين من أي نص يمكن تطبيقه على النزاع المعروض أمامها أو إذا كان المصدران السابقان لا يمكن تطبيقهما على النزاع أما لعدم انطباقهما عليه أو لعد وضوحهما أو قصورهما بحيث لا يسعفان قضاة الدائرة المعنية من استنباط النص الملائم منهما وتطبيقه على النزاع[2].

---

[1] راجع تفصيلا أسامة ثابت ذاكر ، المرجع السابق ، ص210 ـ ص217 . وناظر أحمد منديل ، المرجع السابق ، ص19 ـ ص21 و ص80 ـ ص90 حيث يبيتون عدم تطرق الاتفاقيات إلى ذكر العقوبات . كذلك راجع مهدي صالح محمد أمين ، موجز جرائم الحرب ، مطبعة المشرق ، بغداد ، 1990 ، ص22 ـ ص52 . وراجع أيضا لمزيد من التأكد القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2000 ، ص13 و ص33 و ص54 و ص62 . كذلك الملحقان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مطبوعات نفس اللجنة ، جنيف ، 2000 ، ص66 ـ ص67 حيث لم يرد فيهما ذكر لعقوبات المخالف .

[2] يشير تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1992 إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالجزء العام من نظام للقانون الجنائي فأنه يجب مراعاة عدة اعتبارات ، فلقد جاءت معظم المعاهدات التي نصت على جرائم دولية خالية من الحديث عن أوجه الدفاع وعن الظروف المخففة ، وبينما توجد مختلف أنواع الجرائم في إطار القانون الدولي العرفي ، فأنه لا يمكن القول بأن ثمة قواعد إضافية من قواعد لقانون الدولي بخصوص مسائل من أوجه الدفاع قد تطورت حتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتصر على الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون وبالمثل إشار له مشرع لجنة الأمم المتحدة المختصة بجرائم الحرب في م18 (

ومما يميز هذا المصدر ان الفقرة ج الفرعية تبين ان الدائرة المعنية في المحكمة الدولية هي التي تستخلص هذه المبادئ من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، ونعرف عنها إنها النظم اللاتيني والانكلوسكسوني والشريعة الاسلامية ، وأن قاضي المحكمة الدولية أو مجموع القضاة في الدائرة المعنية قد يكونون منتمين لهذا النظام أو ذاك أو لكليهما بأن يكون منهم من دول تأخذ بالنظام الأول والآخرين من الدول التي تأخذ بالنظام الثاني ، وبما أنهم يفترض بهم ان يكونوا قضاة على مستوى عالٍ من الكفاءة ولديهم خبرة واسعة في ميدان المحاكمات الجزائية ولديهم أيضا دراية واسعة بالعلوم القانونية ذات العلاقة أي القوانين الجنائية للدول التي ينتمون إليها وكذلك بالقانون الدولي العام وفروعه ذات العلاقة بعمل المحكمة الدولية .

وما دام أنهم كذلك فسيكون من السهل عليهم استخلاص المبادئ القانونية من قوانين دولهم والتي قلنا عنها أنها قد تتبع إحدى النظامين أعلاه أو كليهما ومن ثم يمكنهم هذا من تطبيق ما استخلصوه من مبادئ على ما يعرض عليهم من منازعات في حالة لجوئهم إلى تطبيق هذا المصدر ، لا سيما ان النظام وفي هذه الفقرة يشير إلى إمكانية هذا التطبيق عندما قال " ... بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجريمة شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا . " ، وبعد ان تتحقق المحكمة من كل هذا وتستخلص ما يهمها من المبادئ القانونية وتقوم بتطبيقها على النزاعات المعروضة عليها وتفصل بها بأحكام فاصلة فأن حكمها وطبقا لحكم هذه الفقرة سيكون سليما وموضوعيا وقانونيا وأن المحكمة حينها ستكون قد أدت عملها بتحقيقها للعدالة المقصودة وبوسيلة قانونية بحتة .

وطبيعي ان نقول أنه في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني للدولة ذات الولاية على الجريمة فأنها بالتأكيد ستلجأ لتطبيق التشريع الوطني النافذ والمعمول به لديها على هذه الجريمة ، ولا ضير في هذا التطبيق لهذا التشريع مادام أنه لا يتعارض مع نظام المحكمة الدولية ولا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها دوليا ، وأن هذه الدولة تستطيع أيضا العدول عن تطبيق تشريعها الوطني والذي من المؤكد لا يخرج عن إطار أحد النظامين القانونين العالميين أعلاه ، وتطبيق نظام المحكمة الدولية بما ينص عليه من ضوابط وأحكام وقواعد وتطبيق ما ينص عليه من عقوبات بعد ان تأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجرم وظروف المدان الخاصة ، وعملها وحكمها الذي تصدره في كلتا الحالتين سيكون سليما موضوعيا[1].

ويذهب رأي راجح في الفقه إلى قصر المبادئ العامة للقانون على المبادئ المشتركة في النظم القانونية الداخلية ، وأنه حتى إذا صح القول بأنه لا يوجد تطابق تام بين المبادئ القانونية السائدة في النظم القانونية الداخلية ، الا أنه لا شك في وجود مبادئ عامة معترف بها من الغالبية العظمى من تلك النظم بصرف النظر عن الأساس السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة .

فتشابه المشكلات الإنسانية في جميع الدول يؤدي دون شك إلى تشابه الحلول القانونية لها ، وهذا الرأي الراجح هو الذي كان يدور في ذهن لجنة الخبراء التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية ، وهو ما يؤيده كذلك نص م9 من نظام محكمة العدل الدولية الحالية التي تشترط ان يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم وهو ما تؤكده أيضا فق8 (أ) من م36 من النظام روما الأساسي علاوة على التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل فيها للإناث والذكور من القضاة ، كما نصت فق ج من م38 من نظام أساسي المحكمة العدل الدولية على اعتبار إن هذه المبادئ من مصادر القانون التي تعملها المحكمة في حالة ركونها لتطبيقها مثلما فعلت ذلك فق1 (ج) من م21 من نظام روما كما نوهنا عن ذلك .

د) لا سيما مبادئ القانون الجنائي التي تعترف بها الأمم المتحضرة ، وفي الظروف الطبيعية لا يخضع الفرد الا للقانون الوطني ، وفي مثل هذه الحالات تعتبر أحكام القانون الوطني ذات الصلة بالموضوع عنصرا ضروريا للمحاكمة القانونية السليمة . راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، مرجع سابق ، ص134 - ص135 .

[1] راجع في نظام روما ، مرجع سابق ، ص21 و د. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص182 .

لذلك وبدون الدخول في الجدل الفقهي الذي دار حول هذه المبادئ ، فأن الذي يمكن استخلاصه من نص م38 من نظام محكمة العدل الدولية و م21 من نظام روما ومن سير القضاء الدولي هو ان هذه المبادئ يقصد بها قواعد القانون الداخلي دون غيرها ، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظر لعموميتها في العلاقات الدولية ، ويجدر التنويه إلى ان تطبيق القاضي الدولي لهذه المبادئ لا يعد تطبيقا مباشرا لقاعدة قانونية داخلية ، وإنما هو استخلاص للأفكار الرئيسة التي تهيمن على تشريعات الدول الداخلية وتطبقها على منازعات دولية تشبه إلى حد كبير تلك التي تثور في النظام القانوني الداخلي .

وليس من الضروري ان يكون المبدأ القانوني معترفا به من قبل كافة الدول حتى يستطيع القاضي الدولي تطبيقه على النزاع ، بل يكفي مجرد ان يكون مقررا في النظم القانونية الرئيسة التي تتبعها التشريعات الوطنية والتي هي أساسا النظام اللاتيني والانكلوسكسوني ونظام الشريعة الإسلامية ، ومن المبادئ العامة لمختلف الأمم التي وجدت مجالا للتطبيق أمام المحاكم الدولية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص حكما وخصما في آن واحد ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حجية الأمر المقضي به ومبدأ كل من تسبب في ضرر غير مشروع يلزم فاعله بالتعويض[1].

ولهذا نخلص إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ السارية المفعول في النظم القانونية الداخلية والتي يمكن العثور عليها في جميع فروع القانون الداخلي العام منها أو الخاص ، الموضوعي منها أو الإجرائي ولقد سقنا أمثلة لمثل هذه المبادئ ، وبعدما أتضح لنا مفهومها نجد أنها من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن لأي نظام قانوني داخلي أو دولي الاستعاضة عنها أو عدم اللجوء إليها لأنها تمثل الحل القانوني السليم لمشكلات إنسانية عديدة قد لا يوجد بصددها نص مكتوب أخر سواء كان في شكل نظام المحكمة دولية أو نص معاهدة دولية .

وفي حالة لجوء قضاة المحكمة الدولية الجنائية لهذا المصدر واستنباط مبادئه العامة القابلة للتطبيق ومن ثم أعمالها على النزاع المعروض عليهم فأن حكمهم الذي سيصدره لا غبار عليه ولا شائبة فيه لأن هذه المبادئ كما عرفناها متفق عليها من قبل الجميع ومن ثم فأن مثالب الطعن في الحكم القضائي الذي سيصدر بناء عليها ستكون قليلة وسوف لن يستفيد من يتولى الطعن في هكذا حكم متى ما كانت المحكمة الدولية ـ أي قضاتها ـ قد استنبطت المبدأ السليم والمناسب وأعملته بدقة على نزاع عرض عليها ، وأن مثل هكذا حكم يصح ان يقال عنه سليما موضوعيا .

المطلب الرابع ـ القانون الاصلح للمتهم :

ان المتمعن في نصوص مواد نظام روما وبالأخص الفقرة 2 من المادة 24 منه يجد ان النظام يضيف مصدر أخر من مصادر القانون الواجب التطبيق إلى ما ذكر سابقا في المادة 21 وهذا المصدر الجديد وحسبما يسمى في القوانين الجنائية الداخلية هو القانون الاصلح للمتهم ، حيث تنص هذه الفقرة على أنه " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "[2].

ويرى البعض ان نظام روما قد قدم ضمانة مهمة جدا للمتهم إلى جانب ضمانة عدم رجعية الأثر الجنائي على الماضي وذلك بإعطائه فرصة الاستفادة من القانون الاصلح له وأن يسري هذا القانون بأثر رجعي عليه ما

---

[1] راجع تفصيلا د. رشاد عارف يوسف ، مبادئ في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، 2000 ، ص115 ـ ص117 . و د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر " ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2000 ، ص386 ـ ص398 .

B.Cheny, General principles of Law as applied by International Courts and tribunals, London, 1953, p. p. 25 - 27.

[2] راجع فق2 من م24 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص22 . و د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية ... ، مصدر سابق ، ص7 .

دام هو الأفضل له ، ويرون أيضا ان النظام قد تفوق في هذه النقطة على سابقيه من الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين أجازتا رجوع الأثر الجنائي على الماضي ولم ينصا صراحة على حالة تطبيق القانون الاصلح للمتهم ، وعلى الرغم من ذلك فهم يقررون ان نظام روما لم يتطرق إلى الأحوال التي تقررها القوانين الوطنية عند صدور قانون اصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم نهائيا لا سيما إذا كان هذا القانون الجديد يبيح الفعل الذي أدين به المتهم أو يقرر عقوبة مخففة له[1].

وأرى من وجهة نظر أخرى ان نظام روما كان متفوقا في هذه المسألة على ما سبقه من أنظمة المحاكم الدولية ، وأنه يمكن اعتبار ان اعتماد المحكمة في التطبيق على القانون الاصلح للمتهم هو يشكل ضمانة هامة له لا سيما ان هذا القانون ومن اصطلاح تسميته يضمن وضعا للمتهم أفضل من القانون السابق لذا يجب تطبيقه حفاظا أكثر لحقوق هذا المتهم ، ولكن مع ذلك فأن جنوح المحكمة إلى القانون الاصلح للمتهم هو في الأساس ضمانة موضوعية لسلامة حكمها هي ، لكي يبقى حكمها هذا بعيدا أو في منأى عن الطعن والنقض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ليبقى قضاتها بعيدا عن الإساءة والتشهير عند عدم حكمهم بموجب هذا القانون لا سيما إذا ما سلك المدان طريق الطعن المقرر له في هذا الحكم الصادر بحقه وهذا يحصل كثيرا في حالة حصول الطعن في أحكام المحاكم .

كما وأن القول بعدم شمولية الفقرة السابقة التي تقرر تطبيق القانون الاصلح للمتهم وقصورها عن استيعاب جميع الحالات التي تقررها القوانين الوطنية في هذا الخصوص ، يمكن الرد عليه بسهولة وذلك عند النظر إلى تعبير الجملة الأخيرة من الفقرة 2 سابقة الذكر والتي تقول " يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " ، وهذا يؤكد أن المحكمة في تطبيقها لهذا القانون فأنه يشمل حالة الشخص وهو في طور الاتهام وحالته بعد إدانته وصيرورة الحكم نهائيا ، وأن النظام وإن لم يذكر تفصيلات كثيرة حول هذه المسألة الا أني أرى أنه قد أكتفي بذكر القاعدة العامة لهذه المسألة وباقي التفصيلات يستطيع القضاة في المحكمة الدولية ان يستنبطوها مما هو مقرر في القواعد العامة للقوانين الوطنية والتي تكون صالحة للتطبيق أمام المحكمة الدولية وهذه منها .

لذلك لا أجد هناك مبررا لدعوة واضعي النظام بضرورة إيراد تفصيلات أكثر عن هذه المسألة لكونها واضحة ومسألة تطبيقها سوف لن تواجه بصعوبات تذكر ما دام ان المقصود منها هو تحقيق الأهداف المتقدمة جميعها ، كما ان تطبيق القانون الاصلح للشخص من قبل المحكمة سوف لن يحدث اعتباطا وانما هو مشروط بشروط ان توافرت جاز لها الركون لهذه المسألة وان لم تتوفر فلا يحق لها الأخذ به وتنص هذه الفقرة على بعض من هذه الشروط بقولها " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة ... " ، أي إذا لم يكن هناك أي تغيير في هذا القانون المعمول به فيطبق هو بما ينص عليه من أحكام سواء كانت في صالح الشخص محل المقاضاة أو في عدم صالحه ، حيث ان غاية الأمر من تطبيق القانون وكما عرفنا هو لضمان تحقيق أكبر قدر الممكن من العدالة[2].

والقانون الاصلح للمتهم يتحدد بالنظر إلى كل جريمة على حده ، وقد قلنا بأنه ينشئ وضعا قانونيا للمتهم أفضل مما كان يقرره القانون السابق ، ويمكن فهم هذا الأمر من خلال القول ان سلطة المجتمع داخليا أو دوليا في معاقبة مرتكب الجريمة مستمدة من المصالح والضرورات الأساسية لهذا المجتمع والفائدة التي تعود عليه من معاقبة هذا الجاني .

فإذا انتفت هذه المصلحة أو هذه الفائدة من توقيع العقاب فلا يكون هناك مبرر لتوقعيه ، فليس عدلا وليس بذي فائدة معاقبة شخص بعقوبة ألغاها المشرع أو الاستمرار في تطبيقها كلها في الوقت الذي يقرر فيه هذا المشرع تخفيفها ، إذ يرفض المنطق والعدل قبول ذلك لا سيما بعدما رأى المشرع واقتنع ان الحكمة والمنطق والعدالة يقضي كل منهما بإلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها .

---

[1] راجع طيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص92 . ومعاذ جاسم العسافي ، المصدر السابق ، ص73 ـ ص74 .

[2] لقد سبق وان بينت ان القانون الاصلح للمتهم يمكن ان يوفر ضمانة أكثر لشخص في طور المقاضاة تجاه ما يطبق عليه من قانون وما سيفرض عليه من عقوبات ، راجع م2 من ق.ع.ع فق2 ـ 4 ، ص4 .

ويشترط أصلا لتطبيق القانون الاصلح للمتهم عدة شروط منها التحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم وان يصدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائي على المتهم أو قبل صيرورته نهائيا على النحو الذي فهمناه وذلك ما لم يكن القانون الجديد قد رفع عن الفعل صفته التجريم نهائيا .

ومسألة التحقق من صلاحية القانون الجديد هي مسألة قانونية بحتة يقررها قاضي الموضوع بوصفه القائم على تطبيق القانون ، ولكن القاضي يلتزم بضوابط محددة دون ان يأخذ بنظر الاعتبار رأي المتهم أو محاميه فعقوبة الغرامة أخف من الحبس وهذه أخف من السجن وهكذا ، ولكن قد يرى المتهم غير ذلك ويفضل الحبس أو السجن على دفع الغرامة وبخاصة إذا كانت كبيرة جدا بحيث يعجز هو عن دفعها لا سيما إذا كان عاطلا ولكن أيضا لا قيمة لراي المتهم هنا فالقاضي هو الذي يقرر الأمر وهو أقدر من المتهم في معرفة أيهما اصلح . وقلنا ان تحديد القانون الاصلح يكون بالنظر إلى كل جريمة ، وتطبيقا لذلك فأن القانون الذي يؤدي تطبيقه على متهم معين يتمتع مثلا بظروف مخففة أو يؤدي إلى عدم توقيع العقاب عليه أو إلى تخفيفه أو وقف تنفيذه يعد هكذا قانون هو الاصلح لهذا المتهم بصرف النظر عما إذا كان تطبيقه في حالات أخرى يؤدي إلى التشديد على متهمين آخرين .

وتشير الفقرة 2 من م24 من نظام روما إلى جميع الأمور أعلاه لا سيما بقولها " الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " ، ولكي يستفيد المتهم من القانون الاصلح يجب ان يصدر هذا القانون وعلى حد تعبير هذه الفقرة قبل صدور الحكم النهائي ، أما إذا صدر هذا القانون بعد صيرورة الحكم نهائيا على المدان فلا يستفيد منه احتراما لمبدأ حجية الأحكام النهائية وللمبادئ الأساسية للقانون ، الا إذا كان القانون الجديد قد رفع عن الفعل المجرم صفة التجريم نهائيا وأصبح لا يشكل جريمة هنا يضحى بحجية الحكم النهائي تحقيقا للعدالة المثلى[1].

وتشترط القوانين الوطنية لاستفادة المتهم من القانون الاصلح له ، ان يصدر هذا القانون فعلاً وذلك ان عدالة القانون تستلزم ان لا يظل الفعل مجرما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان جعله المشرع فعلا مباحا[2].

أما بالنسبة لنظام روما فالأمر يختلف ، فالأصل ان أي تعديل على نصوصه يجب ان تعتمده جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين فيها ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية وحسب الحالة وطبيعي بعد ان يتم نشر هذه التعديلات باللغات الرسمية الست للمحكمة ، ويلاحظ على هذا الأمر أنه ينطوي على تعقيد وان الفترة المحددة للنفاذ طويلة جدا وهي ستة أشهر ولا تحقق هذه الفترة الفائدة المرجوة من إقرار نظام القانون الاصلح للمتهم [3].

---

[1] راجع تفصيلا محمد صبحي محمد نجم ، قانون العقوبات ... ، مرجع سابق ، ص58 ـ ص61 . وراجع فق2 من م2 من ق.ع.ع التي تنص " 2ـ على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم " . وتكمل الفقرة 3 من نفس المادة المعنى المقصود السابق وبشكل أكثر تفصيلا بقولها " 3ـ وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام " . راجع ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص4 .

[2] راجع تفصيلا د.محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص62 ـ ص63 . ويشير فيه إلى حكم قانون العقوبات الأردني النافذ .

[3] راجع في نظام روما ، م122 ، ص99 ولو أنها لا تذكر بالتحديد نص م24 من النظام ولكن لا يوجد حكم أخر يختص بهذه المادة وفقراتها ، وللتأكد راجع تفصيلا م121 من نظام روما بعنوان " التعديلات " ، مرجع سابق ، ص 98 ـ ص 99 .

الفصل الثالث ـ الضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

الأصل ان تصدر الأحكام لتنفذ وذلك لكي تأخذ العدالة مجراها ، فلا نستطيع التحدث عن إقامة العدل وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع الا بإيقاع العقاب على من أخل بهذه الطمأنينة وعكرها بارتكاب الجريمة ، وذلك لن يكون الا من خلال تنفيذ الحكم ، أي نقله من مجرد عبارات على ورق إلى واقع عملي ملموس ففي ذلك إحياء للحكم وبث الروح فيه ، ولو ان الحكم العادل يولد حيا أصلا وما تنفيذه الا تجسيد لحياته هذه .

ومن هذا يتضح ان مرحلة التنفيذ هي تلي مرحلة صدور الأحكام ، أي لابد للحديث عن تنفيذ الحكم ان يكون موجودا ، فلا تنفيذ لقناعة المحكمة التي لا تزال مجرد أفكار مستقرة في ضمائر قضاتها ، كذلك لا تنفيذ للحكم المنعدم مطلقا لأنه حكم غير موجود أصلا ولذا يستحيل تنفيذه ، كالحكم الذي يصدر من هيأة غير قضائية وغير مخولة بالقضاء وكذلك لا تنفيذ لحكم باطل ما لم يصحح سببه بطلانه ، ولكن يشترط هنا ان يكون هناك تدخل من صاحب مصلحة يطالب فيه بتصحيح ما اعترى الحكم الباطل من خطأ[1]، وقد عرفنا فيما سبق ان بعض أخطاء الحكم ـ المادية حصرا ـ تصححها المحكمة دون الحاجة للطعن فيه ، أما الأخطاء الموضوعية الجوهرية التي تبطل الحكم فلا تصحح الا بسلوك طرق الطعن ، من هنا اقتضى الأمر في الحديث عن ضمانات تنفيذ الحكم الحديث أولا عن الطعن في الأحكام ومدى تأثير هذا السلوك على مسألة تنفيذها ، ولا بد بعد ذلك الحديث عن طرق الطعن وفقا لنظام روما الذي حرص على تأكيد هذه الضمانة حفاظا على سلامة أحكام المحكمة الدولية ولمختلف دوائرها .

ولهذا سأبدأ في الحديث عن الطعن وطرقه بشكل عام كمبحث أول وموقف نظام روما والقوانين الداخلية تجاهها ثم أتحدث عن طرق الطعن التي أجاز نظام روما سلوكها كمبحث ثان ، ثم بعد الطعن لا بد من الحديث تنفيذه كيف يبدأ وكيف ينتهي وما هي إجراءاته وكيف عالج نظام روما هذا الأمر لا سيما وأنه يركز على مبدأ التعاون لتنفيذ أحكام المحكمة وهو مدار الحديث في المبحث الثالث ، وهذه كلها عبارة عن إجراءات أوجب النظام اتباعها وفق شكلية معينة وخلال مدة معينة قاصدا من ورائها توفير ضمانات إجرائية أكثر لسلامة أحكام المحكمة الدولية وعند بحثها سنتعرف بشكل أكبر على هذه الحقيقة وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول ـ الطعن في الأحكام وأثره على التنفيذ :

لما كان الحكم الذي يصدره قضاة المحكمة الدولية معرضا لحصول خطأ فيه ايا كان نوعه ، لذا كان من الضروري ان تعطي فرصة للخصوم بطلب تصحيح هكذا أحكام ، وكان الأسلوب الأفضل هو منحهم حق الطعن والتجريح بها وصولا إلى الحقيقة السليمة فيها .

وطعن الخصوم في الحكم دليل على عدم ثقتهم بصحته كليا أو ان صحته هذه كانت منقوصة لذا فهم يشككون بها قاصدين الحصول على حكم يحمل من الصحة والعدالة الشيء الكثير ، لذا اقتضت الحالة عرض المسألة على هيأة أعلى من الهيأة التي أصدرته عسى ولعل ان تكون نظرة الهيأة الأعلى أثقب من نظرة الهيأة الأدنى درجة في معرفة وجه الحق والنطق به . وهذا الكلام وان كان يستقيم مع ما معمول به في إطار النظم القضائية الوطنية الا أنه لا يمكن الأخذ به في إطار النظام القضائي الدولي ، وذلك لأن هذا الأخير لا يعرف نظام التقاضي على درجتين أي لا توجد فيها محاكم أعلى وأدنى ، فالمحكمة الدولية الجنائية هي واحدة وكل ما هنالك ان العمل فيها مقسم على هيئات كما قلنا وذلك لضمان سير العمل فيها ، فلا توجد فيها هيأة أعلى من هيأة ولا توجد محكمة دولية أخرى أعلى من المحكمة التي أوجدها نظام روما ، وكل ما هنالك ان نظام روما يخول دائرة الاستئناف صلاحيات تمكنها من إعادة النظر في أحكام وقرارات الدوائر الأخرى فيما لو تم الطعن فيها أمامها .

ولهذا اقتضى الأمر أيضا ان يكون تشكيل دائرة الاستئناف هذه واختصاصاتها مختلفا عن تشكيل واختصاصات الدوائر الأخرى ، فهي تتألف من خمسة قضاة يشترك جميعهم في الإجراءات التي تتخذها ولا بد من ان يكونوا مجتمعين عندما يريدون إصدار قرار معين حتى يكون عدد من أصدر القرار فيها أكثر من عدد من أصدر القرار في الهيأة التي طعن بحكمها أمامها ولتحقيق قاعدة ان " رأي الأغلبية أفضل من رأي الأقلية " ، والا فأن دائرة الاستئناف ليست أعلى من الدائرة الابتدائية أو من التمهيدية .

---

[1] د. مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص329 .

لذا فالطعن لا يفهم بالأسلوب نفسه من الوجهة الدولية لأنه يعد مجرد مرحلة ثانية من مراحل نظر الدعوى وليس درجة ثانية من درجات التقاضي ، وما يحصل مفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة ، أي انتقال نظر الدعوى برمتها أمام جهة أخرى أو نظرها مرة ثانية أمام الجهة نفسها كتعبير عن الظلم والتشكي من جراء أخطاء شابت الحكم ، ولكن تبقى الغاية نفسها من وراء الطعن هي الوصول الحقيقة السليمة في الحكم القضائي ، وهو لا يعدو ان يكون ضمانة أخرى إجرائية قررها نظام روما حفاظ على سلامة أحكام دوائر المحكمة الدولية الجنائية المختلفة[1].

والطعن في الحكم وان كان يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ولا يضمن معه أيضا عدم وقوع الهيأة الثانية في الخطأ نفسه الذي قد تكون قد وقعت به الهيأة الأولى ، لذا أثير جدل كبير حول جدوى نظر الدعوى على مرحلتين وداخليا على درجتين وكان البعض ينادي بعدم تقرير الطعن[2].

ولكن ما دمنا قد قررنا ان في هذا الأسلوب إتاحة الفرصة للخصوم في الحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة وقبل هذا هو فرصة للقضاء في تصحيح أخطاء الأحكام التي يصدرها ان كان فيها فعلا مثل هذه الأخطاء وفي هذا حفظ أكثر لهيبة القضاء وتدعيم لثقة الخصوم به ، لذلك استحسن الكثيرون داخليا مبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة أصلية لأن في ذلك مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على الدقة في تحري وجه الحق وأعمال حكم القانون في تبصر وحكمة[3].

ومراعاة لاعتبارات علمية وعملية وتأكيدا على ضرورة تحقيق العدالة في أبهى صورة أجيز حق الطعن في الأحكام ولكن النظم الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة وكذلك القوانين الإجرائية الداخلية أحاطت هذا الحق بعدة قيود لكي لا يساء استعماله ولكي لا يتخذ وسيلة للمماطلة وعرقلة تنفيذ أحكام المحاكم وذلك للحيلولة دون إلحاق الأذى بالخصوم ودون تعطيل العدالة[4].

وتقرر النظم والقوانين أعلاه الحق للخصوم في سلوك طرق الطعن مختلفة في الأحكام منها طرق عادية وطرق استثنائية ولكن القوانين الوطنية كانت أوسع في أشكال طرق الطعن أعلاه مما هو عليه الحال في المحاكم الدولية الجنائية التي لم تجز سوى طريقتين للطعن هما الاستئناف وإعادة النظر وكنا نأمل ان تأتي أنظمة المحاكم الدولية هذه في هذا الأمر بشمولية وإحاطة كتلك التي عليها القوانين الوطنية لما في ذلك من ضمان أكثر لحقوق الخصوم ولسلامة أحكام هذه المحاكم ، ونظرا لخطورة الجرائم التي تنظرها المحاكم الدولية ومن ثم خطورة الأحكام التي تصدرها على حريات وحياة الأشخاص الذين تقاضيهم لذا أرى من الضروري توسيع نطاق طرق الطعن في هذه الأحكام لا لشيء وإنما لضمان تحقيق العدالة على الوجه المطلوب وإتاحة فرص أكثر لهيئات هذه المحاكم من مراجعة الدعاوى والأحكام النى أصدرتها فيها لتتبين أكثر وأكثر القضاء الصائب فيها[5].

---

(1) فالنظام القضائي الدولي يتميز باستقلاله وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للمجتمع الذي يحكمه ، وهذا النظام وبنفس الوقت يخضع لجوهر قانوني عام لكنه ينفرد بما له من تميز ببعض القواعد التابعة لهذا الجوهر والتي تتفق مع نوع العلاقات التي ينظمها ، لذا اختلف نظام الطعن فيه عما هو عليه في النظم القضائية الداخلية ، راجع تفصيلا خالد سلمان جواد ، القضاء الدولي الإقليمي ، مصدر سابق ، ص136 ـ ص137 . وطيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص192 ـ ص193 ، وحسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص212 ـ ص215 .

(2) وذلك على اعتبار ان القضاء اجتهاد فلا يجوز ان ينقض باجتهاد مثله ، راجع زياد ناظم ، المصدر السابق ، ص27 . ولكن هذا القول لم يأخذ به كما هو معلوم .

(3) راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص679 ـ ص680 .

(4) راجع د. حسن المرصفاوي ، اصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص842 .

(5) ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الطعن وذلك في م14 فق5 منه بقولها " لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون " ، ولكن لا توجد محكمة أعلى كما قلنا في إطار المحاكم الدولية الجنائية ولا سيما بموجب نظام روما إذ ان دائرة الاستئناف وهي المختصة بنظر الطعن تعتبر جزءا من الهيكل القانوني للمحكمة الدولية الجنائية ، لذا راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، المرجع السابق ، ص73 ـ ص74 و فق5 من م14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام ... ، مرجع سابق ، ص 634 . وطيبة المختار ، المصدر السابق ، ص192 . وقبل هذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي م11 منه قد نص على تمكين المتهم من سلوك طرق الطعن في فق1 منها ، مرجع سابق ، ص8 .

وطرق الطعن تبعا لذلك هي إجراءات تستهدف كما قلنا إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء مجددا أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم تقرير أما تأييده ان كانت قيمته القانونية معتبرة أو إلغاؤه أو تعديله إذا ما قلت أو انعدمت هذه القيمة فيه[1].

وأصلا ان الطعن في الأحكام لا يجوز الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته والصفة بالطعن إذن تثبت لمن كان خصما في الدعوى التي صدر الحكم المراد الطعن به فيها ، أما من لم يكن طرفا في الدعوى فلا يقبل منه الطعن وإنما يكفي ان ينكر حجية هذا الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه .

والمحكوم عليه هو الخصم الذي يكون قد حكم عليه بشيء لخصمه أو هو الذي رفض له الحكم بعض طلباته بحيث يكون الهدف من الطعن تعديل الحكم المطعون فيه أما بإقالته مما حكم به عليه أو بإجابته إلى ما رفض من طلباته[2]، ولذلك قضي بعدم قبول طعن المتهم في الحكم الذي قضي ببراءته إذا ما أدعى ان أسباب الحكم قد اشتملت على عبارات لا ترضيه ، ولا يقبل من المتهم فيما لو نعى على الحكم بأنه أغفل الدعوى المدنية المقامة ضده ، ولهذا ينبغي ان يرد الطعن على الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع وليس على الأحكام التمهيدية والإدارية أو القرارات الأخرى غير الفاصلة[3]، ولا طعن يرد على الأحكام النهائية ـ الباتة ـ لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به وأصبحت حجة بما فصلت به من الحقوق وان الحقيقة التي أعلنتها هي الحقيقة الواقعية التي لا غبار عليها ، ولكن مختلف النظم القانونية تجيز الطعن بهكذا أحكام بطريق استثنائي واحد وهو إعادة المحاكمة ـ إعادة النظر في المحاكمة الدولية ـ علما ان إجازة هذا الطريق أساسه الخطأ الواقعي الذي قد يكون هو خطأ قضائي ، ومن حالاته تكشف الواقعة الجديدة أو الأدلة الجديدة الحاسمة .

وبعد هذا أجد من الضروري وتحقيقا لفائدة أكثر عن البحث ان أتحدث عن تفصيلات الموضوع وذلك على مطلبين ابحث في الأول التعريف بطرق الطعن العادية والاستثنائية ، ثم أتحدث في الثاني عن ضمانة ذكر حق الطعن في الحكم وبيان مدته وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول ـ التعريف بطرق الطعن العادية والاستثنائية :

من الجدير بالذكر أنه لا المحاكم الدولية ولا المحاكم الداخلية تحدد قوانينها فيما إذا كان هذا الطريق في الطعن عاديا والآخر استثنائيا ، فقد درج على ذكر طرق الطعن مجردة من بيان طبيعتها ، ولكن طبيعة الطريق يمكن ان نستنتجه من نصوص المواد التي تتناوله في النظام أو في القانون فهي التي تميزه فيما إذا كان طريق الطعن عاديا أم استثنائيا[4].

فالطريق العادي هو ما يكون حقا وجائزا لكل الخصوم في الدعوى يمارسونه دونما قيد أو شرط فقط فيما يتعلق بممارسته خلال المدة المحددة له ، أما إذا كان النظام أو القانون يحدد شروطا ويضع قيودا يجب مراعاتها عند ممارسة الخصم للطعن في الحكم فهذا الطريق استثنائي[5].

---

(1) د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص310 و J.A. Roux, Course de droit criminel francaise, Paris, 1927, p. 433.

(2) راجع د. محمد أحمد عابدين ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1984 ، ص11 ـ ص12 .

(3) راجع حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص217 . وزياد ناظم ، المصدر السابق ، ص32 ـ ص34 .

(4) ق.أ.ع يذكر طرق الطعن في الأحكام في المواد من 243 ـ 279 دون ان يبين الطريق العادي منها أو الاستثنائي ولكن قلنا ان نصوص هذه المواد هي التي تميز بين هذه الطرق ، مرجع سابق ، ص99 ـ ص118 . وطرق الطعن فيه هي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ، وهي لذا طريق طعن عادي واحد وهو الأول بينما الأخريات هي طرق استثنائية .

(5) راجع زياد ناظم ، المصدر السابق ، ص30 .

ويمكن ملاحظة هذا الأمر أكثر من مراجعة نصوص المواد 81 ـ 82 من نظام روما والتي تتحدث عن حق الأستئناف و م84 منه التي تتحدث عن حق إعادة النظر ، فتفصيلاتها والشروط التي تقتضيها كل منهما تختلف عن الأخرى مما يمكن معه الجزم بأن الاستئناف ما هو الا طريق عادي للطعن في الحكم بينما إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي ، وللتدليل أكثر نجد ان فق1 من م81 من نظام روما تنص على أنه "1ـ يجوز استئناف قرار صادر بموجب م74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي ..." دون ان تضع قيودا أو شروطا ، بينما تنص فق1 من م84 على ما يأتي "1ـ يجوز لشخص المدان ... ان يقدم طلبا ... لإعادة النظر في الحكم النهائي ... استنادا إلى الأسباب التالية ..." ثم تعدد هذه الأسباب ومن ثم لا يجوز ممارسة هذا الطريق ما لم تتوفر أحد الأسباب التي تشير لها هذه المادة وكذلك لا بد ان يكون الحكم المطعون فيه نهائيا مما يعني أنه طريق غير عادي[1].

وهو يماثل حال نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين حيث أجازتا الاستئناف وإعادة النظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر المحكمة في هاتين المحكمتين ، مما يعني ان أنظمة " يوغسلافيا ، رواندا ، روما " انتقت من الطرق العادية طريقا واحدا ومن الطرق غير العادية طريقا واحدا أيضا ، ومهما يكن من أمرها فهي أحسن حالا من نظام محكمة العدل الدولية الذي تقرر م60 منه بأن أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه ، بينما لم يجيز نظامها سوى طريق إعادة النظر ويبدو من م61 المنظمة له بأنه طريق استثنائي بشكل واضح وأكيد[2].

ولطرق الطعن العادية والاستثنائية جملة آثار تترتب على سلوكها في الأحكام الجزائية وأهم هذه الآثار هي :

أولا ـ نسبية أثر الطعن : فتعدد المحكوم عليهم لا يقتضي ان الطعن المقدم من بعضهم يسري في حق الآخرين حيث لا يستفيد من أثر الطعن الا من رفعه ، ولا يقضي الا لمن مارس هذا الحق ، فلا يجوز للمحكمة الطعن التصدي في هذا الحكم إلى الجزء الذي يتعلق بالمحكوم عليهم الذين لم يمارسوا هذا الحق ويسقط حق هؤلاء بممارسته بانقضاء المدة المحددة له بينما تنقطع هذه المدة بالنسبة لمن مارسوه .

ثانيا ـ طريق الطعن العادي نطاقه أوسع من نطاق طريق الطعن الاستثنائي الذي لا يجيزه النظام الا للأسباب التي ينص عليها .

ثالثا ـ الأحكام التي تقبل الطعن بالطرق العادية لا تنفذ ، أما بالنسبة للأحكام التي تقبل الطعن بالطرق غير العادية فتكون واجبة النفاذ ، وعلة ذلك ان صحة الحكم الابتدائي القابل للاستئناف أضعف منها بالنسبة للحكم النهائي والذي لا يقبل الطعن الا بالطريق الاستثنائي .

رابعا ـ لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية الا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ، وفي هذا الصدد تقرر 197 من ق.م.م.ع بأن الطعن بطريق إعادة المحاكمة لا يقبل في أحكام محاكم الدرجة الأولى ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا[3].

---

(1) راجع المواد 81 ـ 84 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص69 ـ ص73 . الوثيقة : PCNICC / 1999 / INF / 3

(2) راجع م60 و 61 من نظام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص124 . وخالد سلمان جواد ، المصدر السابق ، ص138 . علما ان محكمة العدل الدولية يمكن ان تكون هيأة استئنافية بالنسبة لأحكام محاكم أخرى سواء كانت محاكم التحكيم أم محاكم تابعة لمنظمات أخرى ، ولا يمكنها ان تكون هيأة استئنافية للأحكام التي تصدرها هي ، وبدورنا نعيب هذا الأمر ونرى أنه بالإمكان تعديل نظام المحكمة بما يمكنها من نظر أحكامها استئنافا بإيجاد دوائر متخصصة على غرار المحاكم الدولية الجنائية العاملة حاليا .

(3) راجع زياد ناظم ، المصدر السابق ، ص35 ـ ص36 . و م197 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص71 . كذلك راجع م251 فق ب من ق.أ.م.ع التي تنص على أنه " إذا كان الطعن مقدما من الإدعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم أما إذا قدمه أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة إليهم جميعا " ، مرجع سابق ، ص104 . وعدم جواز الطعن بالطريق الاستثنائي ما دام ان الطريق العادي جائز هو لغرض إتاحة الفرصة للخصوم للاستفادة من النطاق الواسع لهذا الطريق وكذلك لتمكينهم من ممارسة

ومهما يكن من شأن طريق الطعن سواء كان عاديا أو استثنائيا ، فهو لا يعدو سوى كونه وسيلة لاحترام النظام والقانون وتعزيز ثقة الخصوم في عدالة الأحكام الصادرة ، وان تقرير النظام بإيجاد طرق للطعن في الأحكام الجزائية يعني إمكانية إصلاح مختلف الأخطاء التي قد تعتري هذه الأحكام ، كما أنه يقلل من انحراف القضاة وإهمالهم في أدائهم لواجباتهم كما ويجعلهم أكثر حرصا على المتابعة القانونية بغية تعزيز فكرهم القانوني ، كذلك فيه أشعار لكل شخص بريء من ان القضاة هو الملاذ لحماية الحريات والحقوق وان المتهم في نفس الوقت سيستطيع دفع التهم عن نفسه بكل الوسائل القانونية بما فيها طرق الطعن ، وان حرمانه من هذا الحق معناه تفويت فرصة ذهبية عليه لإظهار براءته[1].

لذلك أدعو مجددا واضعي نظام روما بأن يعيدوا النظر في طرق الطعن التي ضمنوها فيه والعمل على توسيع مجال الطعن بأحكام الدوائر المختلفة ، وأكرر دعوتي بالنص على جواز المحاكمة الغيابية ما دام المحكوم عليه غيابيا يستطيع الطعن في الحكم الصادر ضده بطرق عديدة منها الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز مع العمل على إيجاد إمكانية النص على طرق أخرى وذلك لما فيه من تحقيق أكبر للعدالة وحفظا لحقوق الخصوم وضمانا أكبر لتحقيق سلامة الحكم ، ناهيك عن تقرير النظام أصلا بحق الطعن بطريق إعادة النظر كما ذكرنا سابقا ، ولا أرى في تقرير هذه الطرق إطالة لأمد التقاضي لا سيما ان ممارستها ستتقيد بالقيود والضوابط الملاءمة التي ستوضع لها وان محاكم الطعن ستلتزم بصددها بالمدد الذي يحددها لها النظام وقواعده الإجرائية في نظر وحسم هذه الطعون والحرص على عدم تجاوز هذه المدد ضمانا لتحقيق العدالة الناجزة ، كما ان تقرير طرق الطعن سوف لن يؤدي من وجهة نظري إلى تكاسل قضاة الدائرة الابتدائية وعدم بذلهم الجهد في تحقيق أعمالهم وقراراتهم معتمدين في ذلك على هيئات الطعن بل على العكس سوف يكون هذا دافعا لهم في العمل على تضمين أحكامهم الحقيقة السليمة حتى لا يجعلوا من أحكامهم الخاطئة مدعاة للتشهير بهم والإساءة لسمعتهم وإلحط من شأنهم بل على العكس سيعملون على جعل الأحكام التي يصدروها مدعاة فخر لهم لا سيما أننا علمنا أنه لا يوجد قضاء أعلى درجة من المحكمة الدولية الجنائية وإنما هيئات بدرجات متساوية[2].

المطلب الثاني ـ ذكر حق الطعن في الحكم ومدته :

ان مختلف النظم القانونية تعمل على ضرورة توفير الاستقرار اللازم لأحكام المحاكم ، وتعمل أيضا على ضرورة تحديد أمد للدعوى تنتهي فيها فلا تتأبد ، لأن استمرار نظر الدعوى أمام القضاء لمدة غير محددة فيه تهديد لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية ، وتهديد وزعزعة لثقة الكافة بالقضاء وأحكامه مما يترتب عليه عدم القدرة على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع[3].

والقانون وان نص على تمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع على أكمل وجه الا أنه اقتضى مع ذلك الا يكون هذا الأمر ذريعة للتحايل على القانون وإزعاج القضاء وهدر وقته طويلا بدعوى واحدة دون الوصول إلى حكم نهائي فيها ، لذا فتحدد أنظمة المحاكم الدولية وغالبية القوانين الداخلية مدة للأحكام الفاصلة لممارسة الطعن فيها على ان تكتسب درجة البتات بعد انتهاء هذه المدة إذا لم يمارس الطعن خلالها أو إذا تمت ممارسته ولكنه لم يؤد إلى نتيجة مقبولة[4].

حقهم في الدفاع عن أنفسهم بشكل أمثل لا سيما وهم يتدرجون في الطعن من طريق عادي إلى آخر استثنائي ومن نظر الطعن أمام نفس الهيأة إلى نظره أمام هيأة أخرى أوسع وأكثر خبرة وفي هذه فائدة لهم وكذلك عدم إزعاج لهيئات الطعن بطلبات طعن غير مبررة لا من حيث وقتها ولا من حيث أسلوب ممارستها .

[1] راجع د. سليم إبراهيم حربه ، الطعن في الأحكام ، مجلة العلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص33 .

[2] راجع تفصيلا عن فائدة الطعن في الأحكام د. عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1988 ، ص1 ـ ص5 . وحول الاعتراض على الحكم الغيابي راجع فيه ص7 ـ ص27 . وحول التمييز راجع فيه ص39 ـ ص48 .

[3] راجع عمر فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص128 . وعامر أحمد المختار ، المصدر السابق ، ص312 . ود. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص355 .

[4] وذلك لغرض تحقيق الاستقرار لهذه الأحكام والحقوق الثابتة فيها . لذا راجع د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص317 . والسيد حسن البغال ، طرق الطعن في التشريعي الجنائي واشكالات التنفيذ فقها وقضاء ، ط2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1963 ،

كما لا يجوز ان يبقى هكذا حكم بدون تنفيذ بل أنه يكون واجب النفاذ حينها حتى وان كان القانون يقرر إمكان ممارسة طعن استثنائي في مواجهته الا أننا قلنا ان هكذا طعن لا يعيق تنفيذ الحكم النهائي الا إذا قررت محكمة الطعن التي تنظره ذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، لا سيما ان طريق الطعن الوحيد الذي يمكن ممارسته ضد الأحكام النهائية هو إعادة النظر وعلى هذا تقضي م273 من ق.أ.م.ع على أنه " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا إذا كان صادرا بالإعدام " ، في حين سكت نظام روما عن ذكر مثل هذا الأمر باستثناء ما أشارت إليه فق2 من ق160 من قواعد روما والتي تقول " 2ـ تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة " ، بمعنى ان الحكم يبقى نافذا ما لم تقرر دائرة الاستئناف الذي تنظر هذا الطعن خلاف ذلك على ان تبلغ دولة التنفيذ بكل قرار تتخذه بهذا الصدد[1].

وقد درجت المحاكم الجنائية الداخلية على تضمين أحكامها بيانا بأنه يكون قابلا للطعن فيه بالطرق الجائزة قانونا وبيان المدة التي يجوز خلالها ممارسة هذه الطرق ، ودليل ذلك تقضي فق د من م224 من ق.أ.م.ع بأنه على محكمة الجنايات افهام المحكوم عليه بالإعدام بأن أوراق دعواه سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر في هذا الحكم تمييزا وإفهامه بأن له حق الطعن في هذا الحكم تمييزا خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه وسمي هذا التمييز في الحالة الأولى بالتمييز الوجوبي[2]لأنه على محكمة الجنايات واجب إرسال الدعوى والحكم الأصلي إلى محكمة التمييز خلال المدة أعلاه من تلقاء نفسها حتى لو لم يطعن المحكوم عليه بالإعدام والسجن المؤبد بهذا الحكم ، ومع ذلك نجد ان القانون يوجب عليها لخطورة هذه العقوبة ان تنبه المحكوم عليه لهذا الأمر وفضلا عن ذلك تنبهه بأن له الطعن فيه خلال المدة المقررة وتضمن الحكم بيانا بأنه قد أفهمت المحكوم عليه بحقه هذا وبمدته.

لذلك أجد من الضروري ان يرد نص في نظام روما أو في القواعد الإجرائية يوجب فيه على الدائرة الابتدائية فيما لو أصدرت حكما على متهم بالسجن لمدة 25 أو 30 سنة أو قررت السجن مدى الحياة ان ترسل الدعوى والحكم إلى دائرة الاستئناف من تلقاء نفسها وذلك خلال عشرة أيام أو خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي صدور الحكم وان تفهم المحكوم عليه بأجرائها هذا وبأن له حق الطعن في هذه الحكم خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدور الحكم وان تضمن حكمها هذا الأمر[3].

والمسألة أعلاه تبررها عدة مبررات منها جسامة العقوبة المحكوم بها فلا بد من إتاحة الفرصة لمن يحكم عليه هكذا بأن يمارس الطعن فيه لاستجلاء الحقيقة بشكل أكثر عن الحكم مع ضرورة إفهامه بأن له فرصة ممارسة هذا الحق خلال المدة المحددة ناهيك عما لهذا الإجراء من أثر في الحفاظ على سلامة الأحكام الخطيرة التي ستصدرها الدائرة الابتدائية لا سيما إذا عززت قناعة هذه الدائرة بحكم دائرة الاستئناف مما يجعل معه حكم الأولى يكتسب الصفة النهائية وينال الاستقرار المطلوب ، هذا في حال لو بقيت طرق الطعن في نظام روما على حالها ، أما فيما لو أخذا باقتراحنا السابق بشأن توسيع طرق الطعن فهنا يجب ان ينبه لها المحكوم عليه وان يشار لها ولمدتها في الحكم .

وفي نطاق نظام روما وقواعده نجد ان فق1 من القاعدة 150 من قواعده والتي بعنوان " الاستئناف " حددت بأن حق الشخص في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بمقتضى المواد من 74 ـ 76 منه في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالحكم أو القرار أو بأمر جبر الضرر ، على أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة عند تقديم الخصم المستأنف سببا وجيها ، وطبيعي ان تقرر فق3 من

ص92 ـ ص103 ، والميعاد المقرر للطعن هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام فإذا انقضى انقضى معه حق المحكوم عليه في ممارسته ، وعلى محاكم الطعن رد الطعون الواقعة خارج الميعاد .

[1] راجع القاعدة 160 من قواعد نظام روما ، المرجع السابق ، ص93 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص447 . و م273 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص116 .

[2] راجع فق د من م224 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص92 . ود. سليم حربه ، الطعن ... ، بحث ، مرجع سابق ، ص26 . و أ.عبد الأمير العكيلي ود. سليم جربه ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، جزء2 ، ص208 ـ ص210 .

[3] ولم يشترط نظام روما هذه المسألة لا في المواد المتعلقة بإصدار الأحكام والعقوبات ولا في المواد المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام .

هذه القاعدة بأن الحكم الذي لا يطعن به خلال المهلة أعلاه يصبح نهائيا ، أما القرارات الأخرى وجواز الطعن بها ومدة هذا الطعن فقد بينته القاعدتين 154 ـ 155 من قواعد نظام روما حيث تناولت الأولى الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة وفي القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية بشأن استمرار حجز الشخص المستأنف لحين البت في الاستئناف حينما يطلب المدعي العام ذلك بموجب فق 3 ـ ج ـ 2 من م81 من نظام روما ومدة الطعن فيها بين يومين إلى خمسة أيام من تاريخ تبلغ المستأنف بالقرار شريطة ان تكون أيام عمل[1].

أما الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة عندما يستأنف شخص قرارا صادرا بموجب فق1(د) أو فق2 من م82 من النظام ومدته خمسة أيام عمل من تاريخ أخطاره بالقرار ، وعليه إذا انتهت المدة أعلاه دون ممارسة الطعن فيسقط حق الخصوم بممارسته الا في حالة العذر القهري فتمدد دائرة الاستئناف هذه المهلة ، وحسنا فعل واضعو قواعد نظام روما بتحديدهم لهذه المدة لما في ذلك من فوائد عديدة تكلمنا عنها .

ولكن هذه القواعد لم تشر إلى وجوب قيام الدائرة الابتدائية بتضمين حكمها بالإدانة والعقوبة بيان حق الخصم بممارسة الطعن به ومدة هذا الطعن وهذه هفوة أخرى وقلنا بضرورة هذا الأمر لا سيما فيما يتعلق بأحكام العقوبات الخطيرة أسوة لما يحدث في القوانين الداخلية ، لذا أرى ضرورة النص على هذا الأمر وإلزام الدائرة الابتدائية بذكره في أحكامها وان كانت هذه القواعد لا تخالف هذا الأمر الا أنها لا توجبه ، وهفوة أخرى وقع بها النظام وقواعده بأنهما لم يحددا أجلا نهائيا يجوز فيه ممارسة الطعن بطريق إعادة النظر بينما تفعل ذلك أنظمة المحاكم الدولية الأخرى لما في هذا الأمر من أهمية وما له من أثر في تحقيق الاستقرار المطلوب للأحكام وللحقوق حتى تأتي مدة من الزمن يصبح معها الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق طعن عادي أو استثنائي[2].

فمثلا ينص نظام محكمة العدل الدولية في فق5 من م61 على أنه لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم ، وكنا نأمل ان يرد مثل هذا النص في نظام روما وقواعده لا ان يظل الأمر هكذا بدون تحديد لأن فيه تهديدا خطيرا ومستمرا للأحكام لكنهما تجاهلاه ، ويبدو أنه كانت رغبة واضعي نظام روما وقواعده بأن الحكم النهائي غير الصحيح يجب ان لا يبقى هكذا مهما مرَّ عليه من زمن ، فلا بد من ان تكون هناك وسيلة يمكن معها اللجوء إليه وتصحيحه فيما لو ظهر سبب عدم صحته والذي سيكون سبب جواز سلوك هذه الوسيلة ولكن مع ذلك ندعو مجددا إلى ضرورة تحديد مدة لممارسة الطعن بهذا الطريق[3].

وجاء نظام محكمة العدل الأوربية على غرار نظام محكمة العدل الدولية إذ حدد مدة سلوك الطعن بطريق إعادة النظر بأنها عشر سنوات من تاريخ النطق بالحكم ، ولم يتضمن نظاما محكمتي يوغسلافيا ورواندا مثل هذا النص ، بل اقتصرا على بيان إجراءات إعادة النظر وبنصوص مقتضبة لا سيما م26 من الأول و م25 من الثاني ، وهذه هفوة أخرى وقع فيها واضعو هذين النظامين ، ولكن لا بد من القول ان القاعدة 119 من قواعد محكمة يوغسلافيا الدولية حددت هذه المدة بأنها سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم[4]، لذا لا تجوز ممارسة هذا الطريق بعد انقضاء مدة السنة هذه وهو التحديد نفسه الذي ورد في القاعدة 120 من قواعد محكمة رواندا ، ونحن إذ نستحسن تحديد مدة من الزمن يجري خلالها ممارسة الطعن بهذا الطريق الا أننا في الوقت نفسه لا نحبذ ان تكون هذه المدة لا قصيرة نسبيا ولا طويلة نسبيا ونرى أنه من الأفضل ان تحدد بـ خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ اكتسابه الصفة النهائية على ان تحدد مدة يجب فيها على صاحب المصلحة ممارسة هذا الطريق متى تكشف له أحد أسبابه مثلما فعل المشرع في ق.م.م.ع في م198 حيث جعلها خمسة عشر يوما

---

(1) راجع فق3 من م81 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص70 . والقواعد 150 و 154 ـ 155 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص90 ـ 92 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص441 ـ 443 .

(2) راجع للتأكد المواد 84 ـ 85 و110 من نظام روما بشأن إعادة النظر والقواعد المتعلقة بها من 159 ـ 161 . ود. شريف بسيوني ، المرجع أعلاه ، ص446 ـ 448 .

(3) راجع م61 من نظام محكمة العدل لدولية ، مرجع سابق ، ص125 .

(4) راجع خالد سلمان جواد ، المصدر السابق ، ص145 . و م26 من نظام محكمة يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص180 . و م25 من نظام رواندا ، مرجع سابق ، ص23 .

من اليوم التالي لظهور السبب المبرر له ، وأقترح جعل هذه المدة 30 يوما بالنسبة لأنظمة المحاكم الدولية الجنائية وخلال مدة الخمس سنوات التي اقترحناها أيضا[1].

ولم يحدد ق.أ.م.ع مثل هذه المدة في المواد التي يعالج فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة من 270 ـ 279 منه وبدورنا نعده نقصا تشريعيا نقترح ضرورة تلافيه والنص على مدة على ضوء ما اقتراحنا أعلاه ، كما لم يحدد فترة يمكن للخصم الذي يكتشف الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد الحاسم لكي يقدم طلبا خلالها اكتفاء بما أشارت له م198 من ق.م.م.ع أعلاه وهي 15 يوما ، علما ان هذا الأخير لم يحدد مدة جواز ممارسة الطعن بهذا الطريق وهو نقص تشريعي نقترح ضرورة تداركه[2].

وبعد هذا أقول ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ويجب على محاكم الطعن ان تقضي برد الطعون الواقعة خارج المدة القانونية ، ولكن قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية سوف يواجهون صعوبة في رد طلبات الطعن بإعادة النظر نظرا لسكوت النظام وقواعده عن تحديد مثل هذه المدة ، أو أنهم لم يتمكنوا من ردها مطلقا حتى لو وقع الطعن بعد من مرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وقلنا عن هذا بأنه نقص تشريعي وارتأينا تلافيه واقترحنا حلا له .

ويبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو القرار أو اعتباره مبلغا ، ويجوز للخصوم مراجعة طرق الطعن في الأحكام قبل تبليغها ما دام أنهم علموا بصدورها وبمضمونها ، ويتضح أن هذه المدد هي مدد سقوط وليست مدد تقادم ولكنها مع ذلك توقف بوفاة المحكوم عليه أو فقدانه لأهليته كما تقف إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء هذه المدد ، فإذا كان من يباشر الدعوى عن المحكوم عليه وكيلا وفقد هذه الصفة فأن المدد القانونية للطعن توقف بالنسبة لمن كان وكيلا عنه من تاريخ زوال صفة الوكيل .

---

[1] راجع القاعدة 119 من قواعد محكمة يوغسلافيا بعنوان (Request for Review) ، مرجع سابق ، ص102 والقاعدة 120 من قواعد محكمة رواندا بنفس العنوان ، مرجع سابق ، ص114 . وطيبة المختار ، المصدر السابق ، ص208 . و م198 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص71 ـ ص72 .

[2] راجع ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص115 ـ ص118 . والمواد 196 ـ 202 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص71 ـ ص72 . وهناك من يقرر ان ما يميز طريق إعادة النظر عن باقي طرق الطعن هو عدم تحديد موعد معلوم لممارسته وبالتالي لا يسقط الحق في استعماله مهما مر من زمن ، فمثلا كان القانونين المصري والفرنسي ينصان على ضرورة تقديم طلب إعادة النظر خلال سنة واحدة من وقت علم الخصم بالواقعة أو بالورقة الجديدة دون باقي حالات إعادة النظر الأخرى التي لم يحددا لها مدة وبقيت مطلقة لا تنتهي الا بانتهاء تنفيذ الحكم على المحكوم عليه أو بصدور قرار عفو عنه أو شموله بأحكام الإفراج الشرطي حب الأحوال ، ولكن القانونين أعلاه تراجعا عن هذه المسألة وقررا عدم تحديد مدة أيضا لمثل هذه الحالة أسوة بالحالات الأخرى .

وقلنا ان هذه الحالة خطيرة وفيها تهديد مستمر للأحكام النهائية وكان الأجدر تحديد مدة من الزمن بعد صدور الحكم يسمح بها بممارسة هذا الطريق وان ينتهي الحق باستعماله بانتهائها ، ولكن يبدو ان رغبة مشرعي القوانين الداخلية " العراقي ، المصري ، الفرنسي " هي في عدم إبقاء الأحكام النهائية غير الصحيحة على حالها وان طال بها الأمد وهذه الرغبة وان كانت ذا فائدة الا أنه خطيرة كما قلنا . لذا راجع د. أدوار غالي الذهبي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص233 ـ ص234 .

وهناك من يرى أيضا أنه كمبدأ عام لا يجوز تقييد إعادة المحاكمة في حالات فتحها بأي نص محدد وان أي تضييق في هذا الصدد يشكل اعتداء على القانون الطبيعي في اتجاهه نحو المثالية ، كما أنه ينبغي الا تقيد بأي ميعاد يجري من يوم الحكم وان تكون مفتوحة ضد جميع الأحكام من أول درجة أو من آخر درجة ، ولا يعتد بقاعدة قوة الشيء المحكوم به في هذا الصدد ولا يجوز ان تكون لها ذات القدسية التي تحظى بها في القانون المدني سواء بنيت هذه القاعدة على اعتبارات الاستقرار القانوني أم على قرينة الحقيقة التي توصل لها الحكم ، كما لا يمكن بأي حال ان تقيد حق المحكوم عليه في المطالبة بإثبات براءته لأن طبيعة المصالح المرتبطة بالدعوى الجزائية وطبيعة الخطأ الذي يمكن أن يقع في الحكم الصادر عنها ينعكس على القرينة فلا يجعل منها سوى قرينة بسيطة لا قاطعة كما يمكن ان يراه القضاء المدني ، راجع عامر أحمد المختار ، المصدر السابق ، ص336 .

ولا يزول وقف سريان المدد الا بعد تبليغ الحكم لمن يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو لصاحب الصفة الجديدة وتحديد المدد بالنسبة للأشخاص المذكورين بعد تبليغ الحكم لهم ، كما لا تؤخذ المدد التي انقضت لاعتبارات بالنسبة للمورث أو لمن فقد أهليته أو صفته ، وإذا كانت هناك مدد متداخلة كما لو كانت للاستئناف ولإعادة النظر فأن انقضاء مدة الطعن بالاستئناف في الحكم لا تحرم المحكوم عليه من الطعن بإعادة النظر متى توافرت أحد الأسباب التي يبينها النظام[1].

وحق الطعن بأي طريق هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية ، وسقوط هذا الحق بمضي المواعيد التي قررها القانون هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حكميا ، فإذا امتنع هذا العلم بوجهيه كان إسقاط هذا الحق أمرا لا يقره القانون ولا العدالة .

وفكرة تحقق هذا العلم لدى الموقوفين هو أساس العادة المتبعة في إحضارهم يوم جلسة الحكم ليسمعوه ويعلموا به وليفهموا حقهم القانوني في الطعن به ومدته وليتمكنوا من ذلك ولكي يأخذوا بهذا الحق إذا أرادوا ، فإذا ثبت ان المتهم كان يوم صدور الحكم الابتدائي عليه محبوسا ولم يتم إحضاره من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا ولم يكن باستطاعته ان يعرف ما إذا كان قد صدر عليه حكم في ذلك اليوم ، أو ان الحكم أرجيء ليوم آخر وثبت أيضا ان المدعي العام لم يعلمه أو لم يخطره بيوم صدور الحكم او بما يفيد صدوره ويفهمه بمضمونه ، فمن غير المقبول قانونا ان يحرم مثل هذا المحكوم عليه من حقه في الطعن على ما عليه حاله من الجهل بالحكم عليه ، ويكون من المتعين حينها التقرير بقبول طعنه شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد تحقيقا للعدل والمنطق والأنصاف[2].

المبحث الثاني ـ الطعن في الأحكام وفقا لنظام روما :

ان نظام روما وكما قلنا سابقا حرصا من واضعيه على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لسلامة أحكام دوائر المحكمة الدولية الجنائية ، قرروا جواز الطعن في هذه الأحكام من قبل مختلف الخصوم ورأينا أنه قرر طريقين للطعن أحدهما طريق طعن عادي وهو الاستئناف وتناوله في المواد من 81 ـ 83 منه وتفصيلات إجراءاتها في القواعد من 149 ـ 158 ، ونص على طريق ثانٍ استثنائي وهو إعادة النظر لا سيما في المواد 184 ـ 110 والتي تتحدث عن قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة وتفصيلاتها في القواعد الإجرائية من 159 ـ 161 وكذلك القواعد 223 ـ 224 بشأن م110 أعلاه[3]، ولغرض التعرف على هذه الطرق وكيف يمكن عدها ضمانات إجرائية لسلامة الحكم لا بد من بحثها وتبيان إجراءات النظام بشأنها وكيفية صدور الحكم فيها ومدى تأثيرها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام الدائرة الابتدائية حتى يتسنى لنا القول بِعدِّها ضمانات لسلامة الحكم إجرائيا أم لا ، علما ان طرق الطعن وان كانت وسائل إجرائية يقررها النظام ضد الأحكام الا ان غايتها الأساس تصحيح أخطاء الحكم برمتها الموضوعية والشكلية وبالدرجة الأساس الموضوعية ، لكن مع ذلك فهي في حقيقتها ضمانات إجرائية لتحقيق السلامة الوافية في الحكم ، لذا سأبحث في المطلب الأول طريق الطعن بالاستئناف وآثاره ، وفي المطلب الثاني طريق الطعن بإعادة النظر وآثاره ووفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول ـ الطعن بالاستئناف وآثاره :

---

[1] راجع تفصيلا د. آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ، ص355 ـ ص356 .

[2] راجع لتفصيل أكثر السيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص65 ـ ص66 .

[3] تناول نظام محكمة يوغسلافيا الاستئناف بموجب م25 منه وإعادة النظر بموجب م26 وبنصوص مقتضبة كما قلنا وترك التفصيلات للقواعد الإجرائية التي كان حالها أفضل بكثير ، ونظام رواندا تناولهما في المادتين 24 و 25 منه بنفس الإشارة أعلاه ، وحسنا فعل واضعي هذه الأنظمة ولو أننا كنا نأمل زيادة هذه الطرق بسبب ما قلناه سابقا وكذلك نرجو ان يتحقق هذا الأمر فيهما وفي نظام روما . ولم يتناول المشرع العراقي في ق.أ.م طريق الاستئناف كأحد طرق الطعن في أحكام المحاكم الجنائية وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون سبب ذلك في أن الأخذ به يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال أفضل من الحكم الصادر في جناية ، لأنه سيجعل للأول طريقين للطعن هما الاستئناف والتمييز ، في حين لا يجعل للثاني سوى طريق طعن واحد وهو التمييز إذ ليس ميسورا أن يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الأحكام الصادرة بجناية لذا فهذا أمر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة ، لاحظ القانون ـ المذكرة الإيضاحية ـ ، مرجع سابق ، ص165 ـ ص166 .

يعرف الاستئناف داخليا بأنه الطعن الذي يرفعه الخصم إلى محكمة عليا في حكم صادر من محكمة أقل ، وهو طريق طعن عادي في الأحكام يجوز لكل الخصوم في الدعوى الجزائية مباشرته ضد الحكم الصادر فيها خلال المدة المحددة لذلك[1].

وفي نظام روما هو الطعن العادي الذي يباشره المدان والمدعي العام للمحكمة الدولية كل على حده أو المدعي العام نيابة عن المدان يستأنفون بموجبه حكما صادرا من الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية صادرا وفقا لصلاحيتها بموجب المواد 74 ـ 76 من النظام لسبب من الأسباب التي يشير لها قاصدين أما إلغاء أو تعديل هذا الحكم أو إجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة وصولا إلى الحكم السليم في الدعوى .

ومن ملاحظة هذا التعريف وكذلك نص م81 من نظام روما نجد ان هذا النظام لا يجيز الطعن بالاستئناف الا للمدان وللمدعي العام بشكل مستقل أو لهذا الأخير نيابة عن الأول ، ولا يجيزه بالنسبة للمجني عليهم أو الأشخاص الثالثة الذين تحدثنا عنهم وقلنا ان المجني عليهم هم خصوم في الدعوى أما الأشخاص الثالثة فيمكن عدهم بمثابة طرف في الدعوى لا خصم وذلك وفقا لمفهوم نظام روما لهم شانهم في هذا شأن المدعي العام الذي هو طرف أيضا ، والسبب في عدم سماح نظام روما لمجني عليهم من ممارسة الطعن بالاستئناف هو ان النظام لا يعتبر المجني عليهم خصوما لأنه لا يجيز لهم أصلا الإدعاء بشكل مباشر أمام المحكمة الدولية ، لأن الإدعاء حكر على الدولة الطرف وعلى المدعي العام وعلى مجلس الأمن ، والمجني عليهم لهم حق الإدعاء بواسطة دولتهم إذا كانت طرفا في النظام ، والأخير وان كان يسمح للمجني عليهم الاشتراك في الإجراءات المختلفة أمام الدوائر وينص على توفير الحماية اللازمة لهم مثلما يوجبها بالنسبة للمتهم والشهود وغيرهم الا أنه مع ذلك لا يعدهم خصوما في الدعاوى التي تقام أمام المحكمة لذلك لا يجيز لهم استئناف الأحكام التي تصدر فيها .

والجواز الوحيد الذي يشير له النظام في هذا الصدد هو ما ورد ذكره في م82 منه والتي بعنوان "استئناف القرارات الأخرى" وفي فق4 منها التي تنص " 4ـ يجوز للمثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 ان يقدم استئنافا للأمر لغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " ، وواضح من نص هذه الفقرة أنها لا تجيز للمجني عليهم استئناف أحكام الإدانة والعقوبة التي تصدرها الدائرة الابتدائية ولا حكم البراءة أو قرار الإفراج لأي سبب كان ، وحقه على الاستئناف مقصور على ما تورده الفقرة أعلاه ، ولكن مع ذلك ورغم اعتبار النظام المجني عليه طرفا في الدعوى وليس خصما ، فهو يجيز له التقدم باستئناف ضد حكم صادر بمقتضى م74 و 75 و 76 أسوة بالمدان والمدعي العام وذلك يفهم من ملاحظة نص فق1 من القاعدة 150 من قواعد نظام روما التي تتحدث عن الاستئناف فتقول " 1ـ يجوز ... رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة ... أو عقوبة ... أو أمر بجبر الضرر ... في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر . "[2]، والمجني عليه قد لا يقتنع بأي من القرارات هذه لذا فيبادر للطعن فيها بالاستئناف ما دام أنه طرف وليس خصم وهذه الفقرة تستعمل تعبير طرف بشكل عام دون تحديد من المقصود إن كان المدان أو المدعي العام أم حتى المجني عليه ، لذا فالأخير ما دام قد اشترك في الإجراءات التي تخذها الدائرة الابتدائية فيجوز له استئناف حكم صادر عنها ويعزز هذا القول نص فق2 من القاعدة 151 من قواعد روما والتي تبين إجراءات الاستئناف فتقول " 2ـ يقوم المسجل بأخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم أخطار بالاستئناف " ، وأعتقد ن الغاية من هذا الأخطار هو لغرض إعلام هذه الأطراف بمضمون وغرض الاستئناف المقدم حتى يتسنى لمن يريد منهم ان يقدم استئنافا متقابلا له حتى يتسنى لدائرة الاستئناف نظر هذين الاستئنافين معا والبت فيهما ، لذا يتضح مما تقدم ان المجني عليه يملك شأنه شأن المدان والمدعي العام حق استئناف حكم الإدانة والعقوبة وكذلك حكم البراءة وقرار الإفراج

---

[1] راجع جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء 1 ، مرجع سابق ، ص543 .

[2] راجع فق4 من م82 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص71 . و فق1 من القاعدة 150 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص90 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص441 ـ ص443 .

لسبب عدم قناعته لأي منهما وذلك حفظا لحقوقه وتحقيقا لمتطلبات المحاكمة العادلة والمنصفة والتي لا يقتصر توفيرها للمتهم فقط وإنما لجميع الأطراف[1].

والاستئناف بعد هذا هو أقدم طرق الطعن وجودا وكان ينسلخ دائما عن هدفه التاريخي كلما وصل المجتمع إلى درجة من التنظيم والتدرج وذلك بإعطائه الفرصة بصورة غير مباشرة للمتقاضين لإعادة نظر دعواهم ، لذا فتبرره طبيعته كتنظيم إجرائي هدفه السعي نحو سلامة الحكم .

ويعد الاستئناف داخليا ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين ودوليا لمبدأ التقاضي على مرحلتين، وان كان البعض يرى ان الضمانات القانونية للكافة لا تتحقق الا عن طريق التقاضي على درجتين[2]، ولكن هذا القول وان كان يستقيم داخليا الا ان ضمانات تحقق سلامة الأعمال القضائية وفقا لنظام روما مكفولة تبعا للآلية التي يقررها على الرغم من أنه لا يقر بمبدأ التقاضي على درجتين كما مر معنا .

والاستئناف قادر على تناول مختلف أخطاء الحكم سواء كان الخطأ في الوقائع أو الخطأ في القانون أو الخطأ الإجرائي وان كان الأصل فيه ان ينصب على الخطأ المحتمل ، لذا فالأخير يمكن ان يحتمل صور الخطأ أعلاه جميعها ، ولهذا يكفي مجرد رفع الاستئناف ليعاد نظر الدعوى مجددا وإصدار حكم جديد فيها ، وهو ما توحي به فق1 و 2 من م81 من نظام روما التي أجازت الطعن بالاستئناف لكل الأخطاء أعلاه[3].

وقيل في نقد الاستئناف أنه يؤدي إلى البطء بتوقيع العقاب وإطالة أمد التقاضي والإجراءات كما أنه تنظيم يلائم الأغنياء لأنه يحتاج إلى مصاريف إضافية ويسمح للمشاكسين بالمماطلة ، كما يرى معادوه أنه يوصل إلى نتيجة مفادها ان لا جدوى من وجود المحاكم الابتدائية لا سيما إذا الفت المحاكم الاستئنافية أحكامها وسوف يقلل من هيبة قضاة الأولى كما أنه يجعل الاستئناف لا مبرر له إذا ما انتهى سلوكه إلى تأييد الحكم الابتدائي .

ورغم هذه الانتقادات فحقيقة الاستئناف بأنه ليس فقط ضمانة قضائية تهدف إلى تصحيح الأخطاء المحتملة في الحكم الابتدائي بإصدار حكم جديد أسلم عن طريق إخضاع الدعوى لفحصين متعاقبين أو إعادة نظرها أمام قضاة أكثر عددا أو خبرة ، كما أنه ليس مجرد تنظيم إداري أو سياسي تطور عبر الزمن واستخدم لتحقيق أغراض أخرى غير الحكم الأسلم ، بل إنه هذه الثلاثة معا في مزيج يشكل الأساس الحقيقي له بأنه ضمانة قضائية ممنوحة للخصوم ضد الأخطاء المحتملة أو القصور المتوقع في الحكم الابتدائي ضمانة تنتج من الفحص الجديد للدعوى من قبل قضاة أكثر خبرة وعددا ، وهو في الوقت نفسه تنظيم يساعد على ضمان وجود التفسير الجزئي للنظام ويساعد على تحقيق التوازن في إدارة القضاء[4]. هذا فضلا عن أنه يسمح بالاستفادة من عنصر الزمن وذلك بتعطيل إصدار الحكم النهائي لبعض الوقت بحيث يجعلنا في مأمن من الأحكام المتعجلة الصادرة تحت تأثيرات الرأي العام أو الأحكام الانفعالية عموما ، والتسرع والانفعال يجردان العمل القضائي من صفتي اليقين والهدوء الواجبين توافرهما فيه ، كما أنه يقدم ضمانات أكثر للوصول إلى الحقيقة بسبب ما يوفره التحقيق الاستئنافي ونوعية القائمين به وعددهم .

وهو كذلك مفيد في تقوية حجية الشيء المقضي فيه لأنها تفترض اقتراب الحكم بأقصى ما يمكن من الحقيقة ويجب لذلك ان نعمل قبل اكتساء الحكم بهذه الحجية على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامته

---

(1) راجع فق2 من القاعدة 151 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص91 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص441 . وطيبة جواد المختار ، المصدر السابق ، ص200 . وقواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا أيضا تجيزان لأي طرف ان يقدم استئنافا ضد الحكم القضائي ، راجع القاعدة 108 من قواعد يوغسلافيا ، مرجع سابق ، ص97 . والقاعدة 108 من قواعد رواندا ، مرجع سابق ، ص108 بعنوان "Notice of Appeal" . راجع طيبة المختار ، المصدر أعلاه ، ص195 ـ ص196 . وداخليا لا يجوز للمجني عليه الاستئناف فهو حق للمتهم وللنيابة العامة لذا راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص842 ـ ص845 .

(2) راجع طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص195 .

(3) راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص127 ـ ص129 .

(4) راجع تفصيلا د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع أعلاه ، ص156 ـ ص166 .

والاطمئنان من وصوله إلى الحقيقة لذلك قيل عنه ان الوصول إلى العدالة الصادقة حتى لو كان بوقت طويل خير من الظلم العاجل[1].

ولكن القول أعلاه يفترض أن قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية يجب ان يكونوا أكثر خبرة من قضاة الدائرة الابتدائية حتى تمكنهم هذه الخبرة من إعادة فحص الدعوى والأحكام وتمحيصها بحذر وإصدار حكم أكثر سلامة فيها أو تأييد الحكم الابتدائي إذا وجدوه سليم حقا وفقا لما تساعدهم به خبراتهم العالية ، ومن المعلوم ان الخبرة الأكثر تكتسب من الممارسة الأكثر ، ولكن هذه لا يمكن تحققها في قضاة دائرة الاستئناف نصوص نظام روما الحالية التي تبين ان انتخاب القضاة تتم جميعا في وقت واحد ثم يجري تقسيمهم على الشعب حسب الآلية التي يقررها ، ولكن مع ذلك فالنظام ذاته يوحي لنا بالحل من خلال الشروط التي يستلزمها في القضاة المرشحين للعمل في المحكمة الدولية إذ تقرر فق3 (أ) من م36 منه بأنه يجب ان يتحلى هؤلاء القضاة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وان تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ، لذا فالنظام يفترض مقدما بالقضاة الذين سيعملون في المحكمة الدولية وبمختلف دوائرها أنهم قضاة الدرجة العالية المؤهلين للقضاء الأعلى والأصعب وأنهم لديهم من الخبرة التي اكتسبوها في مجال العمل القضائي لدى دولهم ما يؤهلهم لهذه المناصب ، كما وتقرر فق1 (ب) من م39 من نظام روما بأن يكون تعيين القضاة في الشعب متلائما مع طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تظم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي .

لذا يتضح مما ذكر أعلاه ان قضاة دائرة الاستئناف سوف لن يكونوا سوى القضاة الأكثر خبرة ومؤهلات من بين القضاة الآخرين المنتخبين للعمل في المحكمة لأن طبيعة مهام الدائرة التي سيعملون فيها تقتضي ان يجلس فيها قضاة من هذا الصنف والا فلن يمكنهم العمل فيها ، ودليل توافر الخبرة والكفاءة اللازمة لديهم تستخلصه المحكمة من بيانات وشهادات خبرة القضاة المرشحين التي تقدمها الدول الأطراف في النظام ، وينبغي ان تكون هذه البيانات والشهادات موثقة ومعتمدة بصحتها ولجمعية الدول الأطراف ان تتحقق أكثر من صحتها ، وبعد هذا نقول ان النظام يكفل بأن يعمل في دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية الجديدة قضاة أكثر خبرة ودراية ومؤهلات وكذلك أكثر عددا وذلك لكي تتحقق كل مستلزمات العمل الاستئنافي المطلوبة والتي بتوافرها تتحقق الفائدة المرجوة من سلوك طريق الطعن بالاستئناف والتي تحدثنا عنها سابقا[2].

ولا بد من القول بعد هذا بأنه حسنا فعل نظام روما بإتاحته الفرصة لجميع الأطراف الذين اشتركوا في الإجراءات من ممارسة الطعن بالاستئناف ليس فقط بأحكام الدائرة الابتدائية وإنما أيضا بقرارات الدائرة التمهيدية المختلفة التي يشير لها النظام ، ولكن قرارات الأخيرة لا تهمنا هنا وان من يهمنا هنا أحكام الدائرة الابتدائية لأنها هي مدار حديثنا كما ويستحسن على نظام روما سعة الخطأ الذي يجيز بسببه للأطراف من الطعن فيها بالاستئناف والذي شمل حالات الخطأ في الوقائع وفي القانون وفي الإجراءات ومنح المتهم إضافة إلى هذه الصور ان يطعن بالحكم لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم وهذه من السعة بحيث يمكن ان يدخل ضمنه مختلف صور الخطأ الأخرى ، لذا أقول ان نظام روما وفر فرصة أكبر للمدان لتأكيد براءته نظرا للسعة في الطعن أعلاه وليس العكس على نحو ما يدعيه البعض بأنه يعمل على تأكيد الإدانة ، وبأن المدان لا يمكنه طلب التبرئة الا من المدعي العام وحده وحسب ما يقررون بأنه هو الذي يمنحها له ، وواقع نصوص هذا الطريق لا توحي بهذا القول الأخير[3].

---

[1] راجع تفصيلا د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع أعلاه ، ص161 ـ ص163 . وعامر أحمد المختار ، المصدر السابق ، ص318 ـ ص323 .

[2] راجع م36 و 39 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص33 . كذلك راجع طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص34 ـ ص36 .

[3] راجع مثلا رأي الزميلة طيبة جواد المختار ، ضمانات المتهم ... ، المصدر السابق ، ص194 ـ ص195 .

والأحكام التي يجوز استئنافها وفقا لنظام روما هي جميع الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية بموجب سلطاتها وفقا للمواد من 74 ـ 76 وهي أحكام حضورية أصلا ، ولهذا فللمدعي العام أو الشخص المدان ان يستأنف كل منهما على حدة أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وذلك إذا كان سببه عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة ، على ان حق الاستئناف في الأحكام لا بد من ان تتم مباشرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر مالم تقرر دائرة الاستئناف تحديد هذه المهلة لا سيما إذا قدم الطرف سببا وجيها لذلك ، ومدة 30 يوما أعلاه قلنا ان حسابها يكون كأيام عمل ولا تؤثر العطلة الرسمية على حسابها إذا وقعت في بدايتها أو وسطها ، على ان تمدد المهلة ليوم العمل التالي إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية .

وفي حالة انتهاء الميعاد أعلاه سواء الأصلي أم الأصلي مع المضاف ولم يقدم استئنافا على الوجه المطلوب من أي طرف يصبح حكم الدائرة الابتدائية الذي أصدرته بموجب المواد أعلاه نهائيا[1].

وإخطار الاستئناف يقدم إلى مسجل المحكمة الذي عليه حينها ان يقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ، ويقوم أيضا بأخطار جميع الأطرف التي اشتركت في التدابير به ، ولا يمنع تقديم الاستئناف الطرف المستأنف من ان يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم ، وهنا يجب ان يقدم أخطارا خطيا للمسجل بهذا الوقف ، حيث يقوم الأخير بأخطار باقي الأطراف بطلب الوقف هذا[2].

وكان على واضعي النظام والقواعد ان لا يوردوا مثل هذا الجواز فتقديم طلب الاستئناف ضد حكم ابتدائي يجلب الانتباه إلى احتمال وجود خطأ فيه ، لذا يقتضي فحص هكذا حكم للتأكد من سلامته ، لذا كان ينبغي ان يقرر الاستمرار بنظر الاستئناف والبت فيه ليتم التأكد ولكن يبدو ان النظام يعطي فرصة لتحقيق الاستقرار المبكر للأحكام الابتدائية ، ويعطي فرصة لدائرة الاستئناف في التقليل من زخم العمل لديهم وذلك بالسماح لذوي

---

[1] راجع فق2 (أ) من م81 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص70 . والقاعدة 150 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص90 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص439 ـ ص441 . ود. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص854 ـ ص855 و ص863 . ولا علاقة لمسجل المحكمة بأن يرفض الاستئناف الذي يقدمه الطرف خارج مدته لأن دائرة الاستئناف هي التي تفصل في هذا الأمر . وأجازت فق1 من م25 من نظام محكمة يوغسلافيا لكل من المدان والمدعي العام باستئناف الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة فيها سواء بسبب الخطأ القانوني أو الخطأ الوقائعي إذا تسبب في إجهاض العدالة ، وهو نفس ما تقرره فق1 من م24 من نظام محكمة رواندا الدولية ولكن قواعدهما الإجرائية الخاصة ولا سيما القاعدة 108 من كليهما تستعمل تعبير الطرف مثلما استخدمت هذا التعبير قواعد نظام روما وبالتالي كل الأطراف في الدعوى لهم الحق في مباشرة الاستئناف وان كان هناك اتجاه لا سيما في القوانين الداخلية يذهب إلى تحديد الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف ورأينا ان هذه القوانين تقصره على المتهم والنيابة العامة وفي أحكام الجنح فقط وفي المخالفات التي يحكم بها بغير الغرامة والمصاريف على المتهم وللنيابة العامة إذا لم تجيب المحكمة طلبها بإيقاع عقوبة الحبس على المتهم ، ولكن نعود لنقول ان تعبير الطرف تعبير عام وقد يندرج تحته أي شخص آخر غير المذكورين أعلاه ، وان كانت المواد أعلاه صريحة فيمن ذكرتهم لذا راجع في نظام محكمة يوغسلافيا ص180 وفي نظام محكمة رواندا ، ص23 . كذلك راجع فق1 من القاعدة 108 من قواعد يوغسلافيا (Rules Yug, Rule108, sub rule A., op. Cit.,p. 97) وفي رواندا (Ruls Rwa, Rule108, sub rule A., op. Cit.,p. 108) وقواعد رواندا كانت أوسع في مدة جواز الاستئناف حيث جعلتها 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم، بينما حددتها قواعد يوغسلافيا بـ 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم وقد أعيب عليها تضيق هذه المدة ، راجع طيبة المختار ، مرجع سابق ، ص195 ـ ص196 . وراجع داخليا مرتضى منصور القاضي ، الموسوعة الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، ط5 ، القاهرة ، 1984 ، ص66 ـ ص67 . ولم يعرف قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الاستئناف في مواد الجنايات وكذلك المشرع السوري ، والاستئناف جائز في الأحكام الحضورية الخاصة بأعلاه وكذلك بالأحكام الحضورية اعتبارا إذا انقضت مدة الاعتراض ولم يحصل هذا الاعتراض أو إذا حصل ورُدَّ إذا الاعتراض ، ويجوز للمتهم داخليا ان يستأنف الأحكام أعلاه خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم و 30 يوما للنيابة العامة من هذا التاريخ . راجع د. حسن علام ، المرجع السابق ، ص789 ـ ص790 . ود. محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص148 . ود. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص36 ـ ص37 و ص173 ـ ص183 . كذلك
Gerges J., De de`lais de La`ppel en matie`re de simple police et de police, Toulouse, 1933, p.9, 119-129, -136.

[2] راجع القاعدتين 151 و 152 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص90 ـ ص91 .

العلاقة بسحب الاستئناف الذي يقررون هم زوال مبرراته ، ويجوز داخليا أيضا للخصم ان يتنازل عن حقه بالطعن بالاستئناف ولكن هذا لا يمنعه حتى بموجب نظام روما من الطعن بالطرق الأخرى .

ويتضح من هذا الأمر ان أخطار الاستئناف الذي يقدمه الطرف يجب ان يكون خطيا أي مكتوبا ومتضمنا أسبابه ، وان يقدم خلال الميعاد وتوصي قواعد نظام روما بأن المستأنف يجب ان يدفع الرسم عن الاستئناف ، إذ المعروف داخليا ان تاريخ دفع الرسم هو تاريخ إقامة الدعوى[1]، وهو مهم لكي تتأكد دائرة الاستئناف من حالة وقوع الاستئناف ضمن الميعاد المقرر لتقديمه أم خارجه حتى تتمكن من ان تقرر قبوله أو رده شكلا ، ولو ان نظام روما وقواعده لا يشيران لهذه الإمكانية ، لكن هذا يفهم من مجمل نصوص المواد والقواعد التي تتناول هذا الحق بالتفصيل ، كما أنه معمول به داخليا في القوانين الجنائية للدول التي تأخذ بالاستئناف كطريق طعن في الأحكام الجزائية .

وفيما يتعلق بوقف الاستئناف فنجد ان فق2 من القاعدة 152 تقرر ان الاستئناف عندما يقدم من المدعي العام نيابة عن المدان فلا بد لصحة إيقافه هذا ان يخطر المدان برغبته هذه لكي يتسنى للأخير ان يقرر مواصلة الاستئناف من عدمه ، وحسنا فعل النظام في هذا الأمر لكي لا يصبح حق المدان بالاستئناف رهنا برغبات المدعي العام ولو كان الأخير يتصرف نيابة عن الأول .

وفيما يتعلق بالتدابير المتبعة في الاستئناف من قبل دائرة الاستئناف نجد ان القاعدة 149 تقرر ان يطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال البابين 5 و 6 من النظام اللذين ينظمان الإجراءات القانونية وتقديم الأدلة أمام الدائرتين التمهيدية والابتدائية على التدابير التي تتبعها الدائرة أعلاه ، وبوقوع الاستئناف على الشكل المتقدم يجب على المسجل ان يحيل سجل الدعوى التي صدر فيها الحكم المرفوع ضده الاستئناف ، وإجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع ، بينما تقرر فق4 من القاعدة 156 من قواعد روما بأن تعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف ، ويجوز للطرف مقدم الاستئناف ان يطلب عند تقديم هذا الاستئناف ان يكون له مفعول الإيقاف وفقا للفقرة 3 من م82 من النظام التي تنص على ان " 3ـ لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة
الاستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .

ومضمون هذه الفقرة جاء مناقضا تماما لمضمون فق4 من م81 من النظام نفسه والتي جاء فيها "4ـ يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف رهنا بأحكام الفقرة 3 أو ب "[2]، ولكن يتضح ان الفقرة الأخيرة متعلقة بالاستئناف الأصلي الذي يباشر ضد الأحكام الفاصلة بالدعوى والتي ذكرناها مما يتحتم معه ان يوقف تنفيذها خلال مدة الاستئناف وطوال إجراءاته إذ ليس من العدل الاستمرار بتنفيذ حكم طعن بصحته أمام جهة مختصة قد تقرر فعلا عدم صحته هذه كليا أو جزئيا ، لذا ينبغي هنا ان يوقف تنفيذه ولكن يلزم في هذه الحالة ان تشعر دائرة الاستئناف جهة التنفيذ بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون به ريثما تفصل هي بالاستئناف المقدم لها ، والذي على ضوئه يتقرر الاستمرار بتنفيذه من عدمه .

---

[1] راجع مثلا فق2 من م48 من ق.م.م.ع التي توضح ان تاريخ إقامة الدعوى هو تاريخ دفع الرسم القانوني عنها ، مرجع سابق ، ص27 .

[2] راجع القاعدة 149 و فق2 من القاعدة 152 و فق4 من القاعدة 156 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص90 ـ ص92 . و فق4 من م81 من نظام روما و فق3 من م82 منه ، مرجع سابق ، ص70 ـ ص71 . وتقضي فق1 من م83 من النظام بأنه " 1ـ لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية " ، مرجع سابق ، ص77 . وإجراءات الاستئناف داخليا تبدأ بتقرير الاستئناف بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة المحددة له وهي عشرة أيام بالنسبة للمتهم وللتفصيل راجع د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص75 ـ ص77 . وفي الدعوى المدنية التابعة يقرر الاستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا ، والقاعدة الأساسية داخليا ان الحكم لا ينفذ ما دام قابلا للاستئناف ، أي ما دام لم يمض ميعاد استئنافه أو لم يفصل في الاستئناف المرفوع عنه ، والاستئناف يوقف التنفيذ حتى لو وقع خارج المدة المحددة له ، لأن المحكمة الاستئنافية هي المختصة بتقرير مثل هكذا استئناف وإصدار أمر بالاستمرار التنفيذ . راجع نفس المصدر أعلاه ص81 ـ ص84 .

أما الاستئناف الوارد في م82 فمعروف أنه لا يرد على القرارات الفاصلة في الدعوى وإنما على القرارات الإعدادية والتحضيرية والتي لا يصح معها ان يوقف تنفيذها عند استئنافها ما لم يقدم بهذا الصدد طلبا مستوفيا لشروطه وان تقرر هذا الإيقاف دائرة الاستئناف بعد ان تتحقق من جدواه ، ولم يبين النظام فيما إذا كان يحق للخصم المستأنف هنا ان يطعن بقرار رفض الوقف في هذه الحالة أم لا ، ويبدو أنه غير جائز لأنه لا توجد جهة أخرى غير دائرة الاستئناف حتى يمكنها النظر في مثل هكذا استئناف ، كما ان مقتضيات الحياد والنزاهة الواجب توافرها في قضاة المحكمة تمنعهم من النظر استئنافا ضد قرار أصدروه هم لأنهم بالتأكيد سيقررون تأييد قرارهم السابق[1].

والشخص المدان يظل تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، ويجب عليها ان تقرر الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، ولكن إذا كان المدعي العام هو مقدم الاستئناف فللدائرة الابتدائية ان تقرر استمرار التحفظ على المدان لحين البت في هذا الاستئناف شريطة ان يقدم المدعي العام طلبا بذلك لا سيما في حالة الظروف الاستثنائية مع وجود عوامل أخرى مثل حالة احتمال فرار الشخص بعد الإفراج عنه إذا كان واقع حال والظروف المحيطة توحي بذلك أو ان الجريمة المنسوبة إليه خطيرة جدا أو ان هناك بوادر توحي بنجاح استئناف المدعي العام هذا والذي يتبين أنه لا يقدمه الا لغرض تشديد العقوبة ، علما أنه يحق للمدان إذا ما قررت الدائرة الابتدائية هنا استمرار التحفظ عليه ان يطعن بقرارها هذا استئنافا أمام دائرة الاستئناف وفقا لما تقرره فق1 (ب) من م82 من النظام وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ أخطاره بهذا القرار على ان تكون أيام عمل وهي من الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا[2].

وعلى الدائرة الابتدائية ان تقرر الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم الصادر بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا تضمن الحكم قرارا بوقف تنفيذ العقوبة ، والإفراج واجب هنا حتى لو حصل استئناف على هذا القرار لأن الأثر الموقف للاستئناف يتعارض مع مصلحة المتهم هنا ، ويجب ان يركز المستأنف في استئنافه على منطوق الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بصرف النظر عن أسبابه مهما كان به من مساس به ، وإذا استأنف المتهم الحكم الصادر في الدعوتين الجنائية والمدنية فيفرق هنا بين صورتين لا الأولى إذا كان استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية جائزا فيترتب على هذا جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مهما كانت التعويضات المطلوبة لأن القول بعكس هذا قد يترتب عليه قيام تعارض بين الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والحكم الصادر في الدعوى المدنية ، إذ قد يقضي الأول بالبراءة ويبقى الحكم بالتعويض قائما ، أما الصورة الثانية فيبقى استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية غير جائز وعندئذ تطبق القاعدة الأولى أي ان يكون مناط استئناف الدعوى المدنية هو ما طلب القضاء به[3].

كما يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المتعددة لا سيما المرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن هذا الأمر جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم ، والاستئناف هنا لا يخرج عن توجيهه نحو الخطأ في تطبيق القانون لا سيما إذا لم يحكم بعقوبة أشد ، أو الجرائم غير المرتبطة مع بعضها في

---

(1) وهناك من الحالات ينبغي فيها تنفيذ الحكم حتى لو طعن بالاستئناف فيه وتجمع هذه الحالات فكرة واحدة هي عدم توافر حكمة وقف التنفيذ ومنها الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف لأنها تصيب مال المحكوم عليه ويجوز ردها ومن ثم لن يلحقه ضرر من التنفيذ ، والأحكام الصادرة على متهم عائد فهو من الخطورة التي يخشى معها هربه ، وكذلك الأحكام الصادرة على متهم ليس له محل إقامة ثابت مثلا إذ يخشى هربه وعدم التمكن من العثور عليه بعدها . لذا راجع د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص865 ـ ص866 . وراجع فق5 من القاعدة 156 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص92 . ود. محمد أجمد عابدين ، المرجع السابق ، ص156 .

(2) راجع فق3 (أ ـ ب ـ ج) من م81 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص70 . و فق1 من القاعدة 154 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص91 . ود. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص866 .

(3) راجع تفصيلا د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص843 ـ ص851 . ود. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص116 . ود.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص714 ـ ص715 .

حالة إذا لم يحكم بتنفيذ العقوبات على المدان بالتعاقب أو تنفيذ أقصى مدة للسجن وهي 30 سنة أو السجن مدى الحياة[1].

وبعد قبول دائرة الاستئناف للاستئناف المقدم شكلا كونه قد وقع ضمن المدة القانونية فأنه يكون لها تجاهه كافة سلطات الدائرة الابتدائية في المحاكمة سالفة الذكر ، فلها عقد جلسات استماع إذا قررت هي ذلك فقد ترغب بسماع شهود أو خبراء أو ما إلى ذلك فلا بد ان يكون لها السلطة لمثل ذلك ، أي أنها هنا ليست مجرد محكمة أوراق وحسب بل النظام يخولها صلاحية أكثر رغبة منه في تمكينها من الوصول إلى الحقيقة في شأن الاستئناف المقدم إليها[2]، وإذا رأت هذه الدائرة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة ان هناك من الأسباب ما يسوغ نقص حكم الإدانة كليا أو جزئيا جاز لها ان تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب فق1 (أ و ب) من م81 من النظام ، أي إذا كانوا يطلبون نقض هذا الحكم لخطأ من الأخطاء الواردة ذكرها في هذه الفقرة ، ويجوز لها هنا ان تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 من النظام ، ويسري هذا الإجراء نفسه عندما ترى هذه الدائرة أثناء نظر استئناف ضد حكم الإدانة فقط ان هناك من الأسباب ما يسوغ لها تخفيض العقوبة بموجب فق2 (أ) من م83 فتقرر ذلك بعد ان تدعو مقدم الاستئناف لتقديم أسبابه وفقا لما تقدم[3].

وعلى الرغم من الاستئناف تنقل الدعوى إلى دائرة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها أمام الدائرة الابتدائية وهي وان كانت مرحلة ثانية لفحص الموضوع والقانون معا الا أنها تتقيد في نظر الدعوى وفي حكمها فيها بثلاثة قيود وهي صفة المستأنف والوقائع التي طرحت على الدائرة الابتدائية وبالجزء المستأنف من الحكم ، فالأصل ان الاستئناف نسبي الأثر فلا يصح ان يلغي أو ان يعدل من الحكم الابتدائي الا بالنسبة للخصوم المستأنفين دون سواهم فلا يمتد أثره إليهم حتى في حالة وحدة الواقعة ، ومن ثم فإذا طعن بالاستئناف في الحكم من قبل جميع الأطراف ترتب على ذلك طرح موضوع الدعوى برمته من جديد على دائرة الاستئناف ، ففيما يتعلق باستئناف المدعي العام فهو ينصرف إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية الا إذا كان هو من أقام الأخيرة على المتهم ومعه المسؤول عن الحق المدني متضامنين .

واستئناف المدعي العام لا يقيد الدائرة بشيء بشأن الحكم الذي ستصدره فلها ان تؤيد الحكم الابتدائي أو ان تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، لأن الإدعاء العام يمثل المجتمع الدولي ومن مصلحته ان يأتي الحكم صحيحا في تقديره للوقائع وفي تطبيقه للقانون سواء استأنف المتهم من جانبه أم سكت ورضى بالحكم[4].

وإذا كان المستأنف هو المدان وحده فلا يجوز ان يسوء مركزه بسببه عملا بقاعدة الا يضار طاعن بطعنه ، فليس للدائرة هنا الا ان تعدل الحكم أو ان تؤيده في منطوقه مهما تضمن من خطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون أو في الإجراءات فلا يجوز لها تشديد العقوبة أو إضافة عقوبة أخرى ، وليس لها ان تلغي إيقاف التنفيذ الذي حكمت به ، ولدائرة الاستئناف ان تستند في تأييد إدانة المتهم إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها الحكم المستأنف دون ان يعد ذلك تسويئا لمركز المدان المستأنف ، وعلى هذه الدائرة ان تتقيد بوقائع الدعوى نفسها التي طرحت عى الدائرة الابتدائية مثلما تقيدت بها هذه الأخيرة ، فليس للأولى ان تنظر في تهمة جديدة لم

---

(1) د. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص852 ـ ص853 . ود. محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص143 . ود. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص68 .

(2) راجع د. حسن المرصفاوي ، المرجع أعلاه ، ص871 . ود. محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص129 . و م171 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص61 . و م189 منه ، ص68 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص440 ـ ص441 .

(3) راجع فق2 (ب) من م81 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص70 . ود. أحمد أبو الوفا ود. نبيل إسماعيل عمر ، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1978 ، ص60 ـ ص65 و ص109 . وراجع حول السبب في الاستئناف أيضا : Bordeaux, Boyreau, La prohibition des demandes nouvelles en appel, the`se, 1945, p.p. 40-45.

(4) راجع د. عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق ، ص123 . ود. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص705 ـ ص710 .

تعرض على الثانية ولم تقل فيها هذه كلمتها[1]، الا إذا كانت هذه التهمة قد عرضت فعلا على الدائرة الابتدائية ولكنها أهملت التحقيق فيها وأهملت ذكرها في الحكم .

ويحق لدائرة الاستئناف ان تفصل في الدفوع التي قد تثار أمامها لأول مرة وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق الجديدة ، ويحق لها أيضا تغيير الوصف القانوني للجريمة وان تطبق عليها مادة أخرى غير تلك التي طبقها الحكم الابتدائي سواء كان التغيير لأخف أم لأشد ، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز لها إذا كان المستأنف هو المدان كما بينا ، ولها ان تصلح كل خطأ مادي أو سهو في عبارة الاتهام قد يكون قد ورد في أمر الإحالة أو في أمر القبض .

وليس لدائرة الاستئناف تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة حتى لو كان المدعي العام هو المستأنف لأنه يضر بالمدان الا في حالة إذا كان هذا الظرف لم يظهر أمام الدائرة الابتدائية ولكن ظهر أمامها ، فلا مفر هنا من أعمال حكم القانون أعمالا سليما على الوقائع الثابتة ولو كان من شأنه الأضرار بالمدان وذلك سواء كان في الدعوى الجنائية إذا كان المدعي العام هو المستأنف أو في الدعوى المدنية إذا كان المدعي المدني هو المستأنف[2].

ويجوز للمستأنف ان يطعن بجزء من الحكم لا كله ، والاستئناف العام يقيده الطلب المقدم وفي حدوده حيث تتقيد دائرة الاستئناف بالجزء من الحكم الذي ورد عليه الاستئناف ، فإذا لم تتقيد هذا تكون قد تعدت حدود اختصاصها وتعد أنها قد فصلت في غير ما طلب منها ، ولكن بالنظر إلى كون استئناف المدعي العام قد يستفيد منه المتهم أو قد يضار منه كان من المتفق عليه ان استئنافه وحده يعيد طرح الدعوى الجزائية برمتها على دائرة الاستئناف ، ويخول لها الاتصال بكل الموضوع والنظر فيه من كل جوانبه من غير التقيد بما ورد بطلب الاستئناف أو بالأساس الذي قد يترافع عليه ، لأن استئناف المدعي العام مهم للأسباب السابقة[3].

وبعد ان تكون دائرة الاستئناف قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا وإجرت تحقيقاتها على نحو ما سبق وبما لها من سلطات وبعد إكمالها لإجراءات الاستئناف وتكوين قناعتها يعلن القاضي الذي يرأسها الوقت الذي يتم فيه إقفال باب المرافعة ، وتختلي حينها الدائرة للتداول في غرفة المداولة على ان تخطر دائرة الاستئناف جميع المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم والذي ستعلنه في غضون مدة زمنية معقولة ، وحكم الدائرة هنا يجب ان يصدر وفقا للفقرة 4 من م83 من نظام ورما والتي تبين ان عليها ان تصدر قرارها بأغلبية آراء القضاة[4].

ويكون النطق به في جلسة علنية وان يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يوجد إجماع داخل هذه الهيأة يجب ان يتضمن حكمها آراء الأغلبية والأقلية ، ويجوز لأي قاض من قضاتها ان يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ، ولا يشترط حضور الشخص المبرأ أو المدان لجلسة النطق بالحكم بهذه فيجوز ان يصدر في غيابه حتى لا يتخذ من هذا الغياب ذريعة لتأخير صدور الحكم .

وفيما يتعلق بالحكم فلدائرة الاستئناف إذا تبين لها ان الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية الحكم بالإدانة أو بالعقوبة أو ان هذا الحكم أو القرار كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو القانون أو في الإجراءات ، جاز لها ان تلغي أو تعدل القرار أو الحكم حسب الأحوال أو ان تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة إذا كانت لا تزال تشك بنزاهة وموثوقية الدائرة الأصلية ، والنظام كما عرفنا

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص156 ـ ص157 . ود. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص710 ـ ص712 . و فق2 (ب) من م83 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص72 .

(2) راجع د. رؤوف عبيد ، المرجع أعلاه ، ص712 ـ ص713 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص195 ـ ص196 . حول سلطة محكمة التمييز في تعديل الوصف القانوني للجريمة .

(3) راجع د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص714 ـ ص715 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص189 ـ ص190 .

(4) راجع ق141 ـ 142 و فق2 من ق158 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص84 ـ ص85 و ص93 . و فق4 من م83 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص72 .

يشير إلى إمكانية تأسيس أكثر من دائرة ابتدائية واحدة إذا كان ذلك لازما لحسن سير العمل في المحكمة الدولية بما يضمن أكثر سلامة هذا العمل ومن ثم سلامة الأحكام[1].

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف ان تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، ويجوز لها ان تطلب بنفسها أدلة للفصل في المسألة ، وإذا تبين لها أثناء نظر استئناف حكم العقوبة ان هذه العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة جاز لها ان تعدل هذا الحكم وفقا للباب السابع من النظام لا سيما م77 منه الخاصة بالعقوبات الواجبة التطبيق و م78 المتعلقة بتقرير العقوبة والعوامل المؤثرة في هذا التقدير ، على أنها إذا قضت بتعديل عقوبة السجن تشديدا أو تخفيفا عليها ان تقرر خصم أي وقت إن وجد يكون المحكوم عليه قد قضاه سابقا في الاحتجاز لا سيما فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، كذلك عليها مراعاة شكلية الحكم في الجرائم المتعددة كما تحدثنا عنها ، ولا يمنعها هذا من إصدار حكم بالغرامة أو المصادرة إضافة إلى عقوبة السجن إذا رأت ان الدائرة الابتدائية قد أغفلت الحكم بها وان الجريمة مما يستلزم ان يصدر فيها حكم من هذا القبيل ـ تدبير حسب تعبير نظام روما ـ ، كما ويجوز لدائرة الاستئناف ان تؤيد أو تنقض أو تعدل أي أمر بجبر الضرر أصدرته الدائرة الابتدائية الأصلية بمقتضى صلاحياتها بموجب م75 من النظام .

وطبيعي ان نقول أنه يجب ان يكون جميع قضاة هذه الدائرة حاضرين جلسة النطق بالحكم وان يوقعوا جميعهم على الحكم الذي أصدروه باستثناء المخالف حيث يوقع على رأيه المخالف ، وان يحتوي الحكم تاريخ صدوره ويختم بختم هذه الدائرة .

ولا بد من القول ان دائرة الاستئناف إذا ما قررت نقض حكم العقوبة كليا وتشديده وجب ان يصدر قرارها هنا بالإجماع كذلك إذا انتهت إلى إلغاء البراءة كليا فلا بد من الإجماع لأنه شرط لازم لصحته ، أما تأييد الحكم بالإدانة والعقوبة أو نقضه جزئيا فلا يحتاج لمثل هذا الإجماع ، وذلك لأن الإجماع في الحالتين أعلاه ضروري لخطورة القرار الصادر فلا بد من تأكيد الدائرة على توافر قناعة جميع قضاتها تجاهه[2].

وبعد الحديث المتقدم عن الاستئناف وإجراءاته وآثاره والحكم فيه تبين لنا وبحق أنه ضمانة إجرائية قررها نظام روما لسلامة أحكام دوائر المحكمة الدولية كما أنها بذاتها لا تخلو من فائدة لموضوع الحكم .

المطلب الثاني ـ الطعن بإعادة النظر وآثاره :

هذا الطريق وكما بينا سابقا هو طريق طعن استثنائي أجيز للمحكوم عليه ضد الأحكام النهائية ولأسباب معينة فلا يجوز سلوكه ما لم تتحقق هذه الأسباب ، وعليه فجواز إعادة النظر يكون في الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به ويقصد به إصلاح خطأ القضاء .

والواقع أنه بينما يعتبر كل خطأ قضائي خطأ في الواقع الا ان العكس غير صحيح ، فطالما كان الحكم لا يزال قابلا للطعن فيه بغير هذا الطريق فلا يعد الخطأ الواقعي فيه خطأً قضائياً ، لأن القضاء لم يقل فيه كلمته النهائية بعد ، وعليه فالخطأ في الواقع ـ أي قرار القاضي بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها أو نسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم ـ يصبح في تلك اللحظة خطأ قضائيا بالمعنى الدقيق أيا كانت أسباب وقوعه أو اكتشافه ، لأن القضاء يكون قد قال كلمته النهائية في الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به والتي تمنع من التعرض له[3].

---

[1] راجع فق2 ـ 5 من م83 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص72 .

[2] راجع فق1 من القاعدة 153 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص91 . ود. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص888 ـ ص892 . ود. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص97 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص178 . و م263 فق ب من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص111 .

[3] راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص360 ـ ص363 . وعامر أحمد المختار ، المصدر السابق ، ص334 . والمشرع العراقي في ق.أ.م.ع قد أجاز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الباته والصادرة بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة وهو ما توضحه م270 منه ، مرجع سابق ، ص115 . وراجع حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص242 . ود. سليم جربه ، الطعن في الأحكام ، مرجع سابق ، ص30 . ومنه يتضح ان طريق الطعن هذا يجوز في الأحكام الصادرة بعقوبة فقط وفي الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به ، وبهذا فهو يختلف عن الاستئناف الذي أجيز في جميع الأحكام سواء الصادرة

وحقيقةً فإن مواجهة الخطأ الواقعي الذي هو أساس هذا الطريق بالاصلاح بالكامل كان وما يزال محكا للصراع بين عدد من المبادئ المتضاربة يرتكز بعضها على ضرورة إقامة العدل في المجتمع بينما يرتكز البعض الآخر على الضرورات العملية ويرتكز البعض الأخير على الرغبة الغريبة في تسوية حسابات المجتمع على عاتق الأبرياء ، فيؤدي الحكم الخاطئ واقعيا إلى تحميل المحكوم عليه لعقوبة خصها القانون للمجرمين وتوجه بها مباشرة إلى حياته أو إلى حريته وشرفه أو إليها جميعا وهو بريء ، هذا الخطأ ينشيء في نفوس الكافة حالة من القلق العام تتجاوز بلا شك مجرد خيبة الأمل .

وإذا كان التنظيم القانوني يتضمن عددا من المنضمات القانونية التي يمكن في أنبل تطبيق لها ان تخفف إلى حد ما من آثار هذا الخطأ في وجهه الأشد قوة ، الا أنه ينبغي استبعاد هذه المنضمات تماما عند مواجهة مشكلة الخطأ القضائي لأنها أولا لا تتوجه إلى الخطأ القضائي أساسا ولأنها ثانيا لا تخفف من الناحية القانونية من هوله ، لهذا أجيز الطعن بطريق إعادة النظر كأساس لتصليح هذا الخطأ[1].

ولهذا قيل ان إعادة النظر فيه إعلاء للحقيقة الواقعية وفيه تثبيت لافتقار الحكم لحجية الشيء المقضي به ، وهو الوسيلة التي تمكننا من الوفاء بالالتزام الطبيعي الذي يفرض علينا السعي نحو الأمثل بأن نجعل المفهوم القضائي للدعوى وبانتظام في حالة تطابق تماما مع الواقع ، لذا فهي من مساعدي حجية الشيء المقضي به وهي عامل من عوامل رفع شأن القضاء وفيه تطبيق لمبادئ العدالة[2]، وأمام هذه الأهمية كان لابد من ان يأتي نظام روما متضمنا نصا أو نصوصا تجيز لصاحب المصلحة ان يطعن في الحكم الصادر ضده بهذا الطريق ولو كان الحكم قد اكتسب درجة البتات .

فجاء المبدأ العام له في م84 من النظام والتي بعنوان " إعادة النظر في الإدانة والعقوبة " لتعطي الحق للمدان وفي حياته ان يطعن بهذا الطريق ويجوز بعد وفاته لكل من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المحكوم عليه قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه وللمدعي العام نيابة عن المدان ان يقدموا طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا لعدة أسباب منها حالة تكشف أدلة جديدة يشترط فيها أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة وان عدم إتاحتها لا يعود كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب وان تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكن من المرجح ان تسفر عن أحكام مختلفة ، أو أنه قد تبين حديثا ان أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة ، وكذلك إذا تبين ان واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة على ضوء ما تبينه م46 من النظام .

ومما يلاحظ على هذه المادة أنها تستخدم تعبير المدان فقط في حين أننا قلنا ان هذا الطريق يجوز في حكم العقوبة فقط والنظام هنا يخلط بين هذين الحالين ، ومما يؤكد هذا الخلط هو تعبير فق1 من المادة أعلاه التي تقول " ... لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى ... "[3].

ببراءة أم بإدانة ، ولهذا السبب قلنا ان نطاق الطعن بالطرق العادي أوسع من الطرق غير العادية . وراجع في تمييز هذا الطريق عن باقي النظم د. أدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص34 ـ ص45 . وراجع فيه ص50 ـ ص75 . وراجع G. Levasseur, Droit pe`nale ge`ne`ral et proce`dure pe`nale, Ze`me ed, 1966, p. 681 ، ويقول ان الحكم النهائي يكون واجب التنفيذ p, 481 .

(1) راجع د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ ... ، مرجع سابق ، ص367 ـ ص368 . وطيبة المختار ، المصدر السابق ، ص206 . ولا بد من القول ان الطعن بهذا الطريق أصبح حقا للمحكوم عليه وليس التماسا كما كان يقال عنه ، وقد تنبه مشرعي أنظمة المحاكم الدولية والقوانين الداخلية لهذا الأمر . راجع د. أدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص32 ـ ص33 .

(2) راجع تفصيلا د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع أعلاه ، ص413 ـ ص424 .

(3) راجع م84 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص72 ـ ص73 . و م26 من نظام يوغسلافيا حول إجراءات إعادة النظر ، ص180 . و م25 من نظام محكمة رواندا ، ص23 . علما ان المادتين الأخيرتين لم تبينا ان كان الطعن به يوجه للحكم النهائي بالإدانة أم بالعقوبة ، ولكن القاعدة 119 من قواعد يوغسلافيا والقاعدة 120 من قواعد رواندا أشارتا إلى أنه الحكم النهائي الحاسم ، ولم

وصحيح ان هذه المادة تجيزه ضد الأحكام النهائية الا أنها لا تقصره على حكم العقوبة النهائي ، وهذا أيضا ما تؤكده الفقرات الفرعية ب و ج من هذه الفقرة ، ومهما يكن من شأن ما ذكر فيها ومما عرفنا من دراستنا السابقة أقول ان حكم العقوبة لا يصدر على شخص ما لم يسبقه حكم بالإدانة تصدره ضده المحكمة نفسها ، فالعملية تبدأ أولا بالإدانة ثم بعقوبة وتدبير مناسبين وفقا لما بحثناه سابقا ، وحكم الإدانة هو الذي يحوي الأسباب والوقائع ، ومن ثم فأن كان لا بد من ثمة إعادة نظر ، فينبغي من ان تكون في حكم الإدانة ثم في حكم العقوبة ، فالنتيجة التي تترتب على نجاح الطعن هذا إنما تظهر آثارها أولا على حكم الإدانة وذلك بتصحيحه بطريقة تنسجم مع ما سيكون عليه وضع حكم العقوبة ، إذ ان تقدير الأخيرة تبنى على أسباب وواقع الحكم الأول ، ولكم مهما يكن من أمر فلقد كان ق.أ.ع أفضل بتحديده بعدم جواز سلوك هذا الطريق الا في مواجهة حكم العقوبة[1].

وكان على واضعي نظام روما ان يتنبهوا لهذه الحالة وينصوا عليها لأنها أسلم ، ومع ذلك أقول بتواضع ان لا ضير في حالة إذا بقي نص فق1 من م84 على حاله ما دام أنه يخير المدان في الطعن بحكم الإدانة أو العقوبة أيهما أراد وان كان من المؤكد أنه سيطعن بحكم العقوبة لأنه لا يقصد الا تخفيفها أو إلغاءها كليا ، كذلك ان المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم المطعون به إذا ما أعيدت لها الدعوى لكي تعيد النظر بها فأنها حتما ستعيد النظر في كل أدلة ووقائع وإجراءات هذه الدعوى وكل القرارات والأحكام التي صدرت فيها ومن أبرزها حكم العقوبة .

وطبيعي بعد هذا ان نقول ان من يحق له الطعن بهذا الطريق هو المحكوم عليه ما دام أننا استلزمناه ضد حكم الإدانة أو العقوبة وعليه فلا يحق للمجني عليه الطعن بهذا الطريق ولا للمدعي العام الا نيابة عن المحكوم عليه إذا تحققت إحدى حالات جوازه[2].

كما يعطي النظام لزوج المحكوم عليه إذا توفي أو لأولاده أو للوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون في حياة المحكوم عليه قد تلقى تصريحا خطيا بأن يمارسوا الطعن بهذا الطريق ، والزوج والأولاد والوالدان يهمهم الطعن بهذا الطريق لأن الحكم الذي سيصدر بناء عليه سينصرف أثره إليهم لا سيما إذا قضت دائرة الاستئناف نقض حكم العقوبة وإعلان براءة المحكوم عليه المتوفى وهذا سيكون بمثابة تعويض أدبي لهم .

وداخليا يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه سلوك هذا الطريق لا سيما إذا تحققت لديه وبمعرفته سبب الطعن به أو يتحرك للطعن باسمه ولكن بناء على طلب ذوي الشأن بعد ان يقدموا له دليل طلبهم[1].

يشير نظامي هاتين المحكمتين الا لحالة واحدة من حالاته وهي تكشف الواقعة الجديدة والتي من شأنها ان تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار آخر لو كانت قد أثبتت سابقا ، وهذا يوضح ان نظام روما أوسع في اعتماده لحالات إعادة النظر ولكنه لم يأخذ بحالة الواقعة الجديدة كما بينا والقوانين الداخلية أوسع من هذا الأخير في بيان هذه الحالات . لذا راجع طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص206 ـ ص208 . وعلي ضياء ، المصدر السابق ، ص140 . وراجع القواعد : Rules Yug, Rule 119, op. Cit., p. 102, And Rules Rwa., Rule 120, op. Cit., p. 113 وفي حالات إعادة النظر راجع :

Jean Pinatel, Le Fait nouveau en matie`re de revision, Paris, 1936, p.p. 43- 45.

(1) راجع م270 منه ، المرجع السابق ، ص115 . ود. سليم حربه و أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات ... ، جزء2 ، مرجع سابق ، ص230 ـ ص233 .

(2) و ق.أ.ع لا يجيز للمدعي العام ان يطعن بهذا الطريق نيابة عن المحكوم عليه على الرغم من أنه يمثل المجتمع ويهم الأخير ان لا يدان بريء ظلما ويحكم عليه ، ولا أعرف السبب وراء ذلك ، وما يجيزه القانون هو ان طلب إعادة المحاكمة يقدم للمدعي العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا في حياته أو من زوجه أو أحد أقاربه إذا توفى ، وله ان يدقق الطلب والدعوى ويحيلها بعد ذلك إلى محكمة التمييز للنظر فيه مرفقا بهما مطالعته بخصوص الطلب . راجع نفس المصدر أعلاه ص234 . ود. سليم حربه ، الطعن في الأحكام ، بحث ، مرجع سابق ، ص30 ـ ص31 . ود. ضاري خليل محمود و أ. عبد الأمير العكيلي ، النظام القانوني للإدعاء العام ... ، مرجع سابق ، ص161 ـ ص163 . وغسان جميل الوسواسي ، الإدعاء العام ، مرجع سابق ، ص102 ـ ص103 و م271 و 272 من ق.أ.ع اللتان نظمتا كيفية تقديم الطلب للمدعي العام وبته فيه ، مرجع سابق ، ص116 . وجمال إبراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق ، ص209 ـ ص210 . وهناك من يقول ان إعادة النظر تجوز في أحكام الإدانة فقط أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن بها بهذا الطريق مهما كان الخطأ الواقعي فيها ، فالعدالة لا تتأذى بإفلات مجرم بقدر ما تتأذى من معاقبة بريء . راجع تفصيلا :

Rene Garrand, Tacaite theorique enpraique d`Instruction criminelle et de procedure pe`nale, 5.,1994, p.p. 577-578.

والطعن بهذا الطريق لا بد من ان يكون بطلب مكتوب يقدم ممن ذكروا سابقا فلا عبرة بالطلب الشفهي هنا ، ويجوز ان تقدم مع الطلب أية مستندات من شأنها ان تؤيده قدر الإمكان ، ويوضح النظام ان الطلب يقدم إلى دائرة الاستئناف فهي التي تقرر جديته من عدمها وقرارها بهذا الشأن يجب ان يصدر بأغلبية عدد قضاتها وان يكون مؤيدا بأسباب خطية أيضا ، ولا يوضح النظام ولا قواعده وجود إمكانية للمحكوم عليه للطعن بقرارها هذا فيما لو قررت رفض الطلب لعدم جديته ، ويبدو أيضا أنه لا يجوز الطعن بهكذا قرار لعدم وجود هيأة مختصة لتنظره ولا يجوز لها في نظره ، علما ان قرار الرفض هذا لا يمنع المحكوم عليه من تقديم طلب آخر بإعادة النظر شريطة ان يتضمن سببا أخر غير السبب الذي احتواه الطلب السابق والذي قضي برفضه[2].

والقرار الذي تصدره دائرة الاستئناف بشأن جدية أو عدم جدية طلب إعادة النظر يجب ان يبلغه المسجل لمقدم الطلب وبقدر المستطاع لجميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي المطعون فيه ، ولم يحدد النظام مدة تصدر فيها دائرة الاستئناف قرارها في قبول أو عدم قبول طلب الإعادة بل ترك هذه المدة مفتوحة وذلك لإتاحة المجال لهذه الدائرة لكي تتخذ القرار المناسب بشأنها بعد ان تدرس الطلب والدعوى جيدا وتتحقق من كافة الأمور ثم تصدر القرار[3].

ويمكِّن النظام دائرة الاستئناف من ان تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب والى جميع الأطراف الذين تلقوا الأخطار ممن ذكرناهم سابقا لتقرر فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة ، ولعقد هذه الجلسة يكون لدائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مما يعني ان الأمر ليس شبيها بإجراءات المحاكمة التي تتم أمام الدائرة الابتدائية ولكن لغرض تمكين دائرة الاستئناف للاستفادة من هذه الجلسة يكون لها صلاحية الدائرة الأولى كما لو كانت تجري محاكمة أو تريد ان تتبع إحدى إجراءاتها فيجب ان تعطي لها الصلاحية لممارسة مثل هذا الإجراء ، وهو ما توضحه مواد الباب السادس من نظام روما لا سيما تلك المنظمة لإجراءات المحاكمة وعرض الأدلة أمام الدائرتين التمهيدية والابتدائية ، وقرار دائرة الاستئناف أعلاه تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق الواردة ذكرها في فق3 من م83 من نظام روما والتي ذكرناها سابقا[4].

ولدائرة الاستئناف بعد جلسة الاستماع هذه ان تقرر رفض الطلب إذا رأته من دون مبرر حقيقي ، وإذا قررت ان الطلب جدير بالاعتبار فلها ان تقرر أحد الأمور التالية أما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد ، وقلنا عند الحديث عن إمكانية المحكمة نفسها من تصليح أخطاء حكمها الموضوعية بنفسها بأنه لا يجوز لها ذلك الا بسلوك طرق الطعن ولا سيما الاعتراض على الحكم الغيابي ـ داخليا ـ وإعادة النظر دوليا لا سيما في الحالة أعلاه ـ أي عند اقتناع دائرة الاستئناف بجدية الطلب ـ فتعيد لها الدعوى مجددا مع الحكم السابق لتعيد النظر فيهما وإصدار حكم جديد فيها[5].

وان منح الاختصاص بنظر إعادة النظر إلى المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم المطعون به يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن ، لأن الغاية من هذا الطريق ليس إعادة نظر الموضوع مجددا لاصلاح تقدير خاطئ وإنما الهدف منه القيام بتقدير جديد في ضوء ظروف جديدة ، هذه الظروف ترجع إلى

---

(1) راجع المواد 442 ـ 444 من ق.أ.ج.م التي تبين حق النيابة العامة بهذا الخصوص . ود. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص233 ـ ص234 . ود. أدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص223 ـ ص229 .

(2) راجع ق159 من قواعد روما ، ص93 . و م279 من ق.أ.م.ع ، مرجع سابق ، ص118 . ولا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة وإنما بالطرق الأخرى . راجع فق2 من م202 من ق.م.م.ع ، مرجع سابق ، ص73 .

(3) راجع فق3 من القاعدة 159 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص93 . وهو نفس حال نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا وقواعدهما الإجرائية و ق.أ.م.ع كذلك لم يحدد مثل هذه الإمكانية أو مثل هذه المدة ، وواضح ان الاتجاه يسير نحو إعطاء هذه الجهات فرصة كافية للتأكد من صحة سبب الطلب وجديته ومدى تأثيره على الحكم الصادر في الدعوى وكنا نأمل تحديد مثل هذه المدة لفائدة الأمر . راجع فيه م275 ، ص117 .

(4) راجع القاعدة 161 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص94 .

(5) راجع فق3 من م84 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص73 . و فق2 من القاعدة 159 من قواعد نظام روما سالفة الذكر.

اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة عندما أصدرت حكمها الأول ، فإذا ما طرحت هذه العناصر الجديدة على المحكمة نفسها فأنها من الممكن أو من المحتمل ان تقوم بسحب حكمها السابق وإصدار حكم جديد بناء على العناصر الواقعية الجديدة التي لم تكن في حوزة المحكمة سابقا ، ولا شك ان هذه المحكمة ستكون أقدر من غيرها على وزن قيمة العناصر الجديدة هذه ولا سيما أنها قد خاضت سابقا في الدعوى وإجراءاتها بشكل مطول وكاف حتى استكملت قناعتها عنها ، وفي إعادة الدعوى إليها مجددا فهذا أفضل من ناحية أخرى وهي أنها سوف لن تستغرق وقتا طويلا في دراسة الدعوى ومن ثم ستقتصر على دراسة العناصر المستجدة للتحقق من مدى تأثيرها في مصير الدعوى بعد ذلك سيسهل عليها ان تصدر حكما جديدا ومن المؤكد أنه سيصدر في وقت أقصر[1].

ولكن قد يحدث خلال المدة التي أصدرت فيها المحكمة الحكم وحتى أصبح نهائيا واكتشاف العناصر الجديدة ان هذه الهيأة قد تغيرت ، أي تغير قضاتها الذين كانوا قد درسوا الدعوى وأصدروا الحكم فيها ، ومن ثم فأن إعادة الدعوى على الهيأة نفسها سيكون متعذرا ، صحيح أنها أعيدت لنفس المحكمة الأصلية ولكن بهيأة قضاة جدد ، وهؤلاء وتمكينا لهم من إصدار حكم سليم في هذه الدعوى لا بد من ان يمنحوا فرصة التحقق جيدا من الدعوى وظروفها ، كما ولهم الحق في إعادة بعض أو كل إجراءات التحقيق القضائي وذلك كله لكي يتمكنوا من فهم الدعوى وظروفها وملابساتها جيدا وتكوين قناعة صحيحة عنها ومن ثم يصدروا حكما فيها أما بتأييد الحكم السابق إذا ما اقتنعوا بصحته أو سحب هذا الحكم وإصدار حكم جديد على وفق العناصر الجديدة[2].

وقد يكون نظر الدعوى مجددا من قبل قضاة الهيأة نفسها التي أصدرته متعذرا لا سبب تغير هؤلاء القضاة ، بل لطعن في نزاهتهم وموثوقيتهم كما تشير لذلك فق1 (ج) من م84 من نظام روما بقولها " أنه قد تبين ان واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما ..." ، فهنا وحرصا من النظام على توفير كافة أسباب المحاكمة العادلة لكل الخصوم فقد أجاز لدائرة الاستئناف ان لا تعيد الدعوى إلى الدائرة الأصلية ، بل لها ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة لتعيد نظر الدعوى والحكم مجددا وإصدار حكم جديد فيها ، وهنا أيضا يكون من المحتم ان يعطى لمثل هذه الدائرة الوقت الكافي لإجراء ما تراه ضروريا بصدد الدعوى ثم أنه يتحتم عليها إصدار حكم جديد في الدعوى شريطة ان لا يكون أشد من الحكم المطعون به لكي لا يضار المحكوم عليه الطاعن بطعنه هذا[3].

وقرار آخر يمكن لدائرة الاستئناف من اتخاذه بصدد إعادة النظر وهو ان تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية إلى قرار بشأن إذا ما كان ينبغي إعادة النظر في الحكم ، ولا بد من القول هنا ان دائرة الاستئناف مقيدة بالنظر إلى السبب الذي يضمنه الطاعن في طعنه ولا يجوز لها ان تبحث غيره ، فإذا فعلت ذلك فأنها تكون قد تجاوزت في عملها هذا وهو غير صحيح ، وإذا تبين لها بعد قبولها طلب إعادة النظر ان البراءة غير ظاهرة ولا محتملة فتقضي برفض الطلب ، وقلنا ان قرارها هذا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة ، أما الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية الأصلية عندما تعاد لها الدعوى فهو يقبل الطعن به بالطرق الأخرى المحددة في نظام روما وان كان الأخير وقواعده لا

---

[1] راجع تفصيلا خالد سلمان جواد ، المصدر السابق ، ص137 .

[2] راجع م275 من ق.أ.م التي تنص " ... فتقرر إحالته مع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي حلت محلها ... " ، ص117 ، وراجع فق أ من م263 من نفس القانون التي تقرر " أ ـ إذا أعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس القاضي أو هيأة المحكمة التي أصدرت الحكم الا إذا تعذر ذلك " ، مرجع سابق ، ص110 . وفي حين ان ق.أ.ج.م يعطي لمحكمة النقض حق الحكم ببراءة المحكوم عليه إذا كانت هذه البراءة ظاهرة من خلال طلب إعادة النظر والا فأنها تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى ذلك بنفسها ، وهذا وضع منتقد فكان من الأفضل النص في جميع الحالات بأن تعاد الدعوى إلى نفس الهيأة التي أصدرت الحكم لكي تعيد هي النظر فيها وقلنا ان هذا أفضل الا إذا كان متعذرا لأي سبب راجع د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص271 .

[3] راجع د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص446 ـ ص447 .

يوضحان هذا الأمر الا أنه مبدأ عام يمكن استنتاجه من عموم نصوص مواد النظام والقواعد ذات العلاقة إضافة إلى أنه أمر تقتضيه متطلبات تحقيق العدالة .

أما فيما يتعلق بآثار الحكم الصادر بإعادة النظر فهي على وجهين ، الأول إذا ما انتهت الدائرة الابتدائية الأصلية أو المشكلة جديدا إلى عدم صحة سبب الطلب فتقضي برده وتأييد الحكم الأول كليا ، وهذا بدوره يقتضي الاستمرار في تنفيذ حكم العقوبة على المحكوم عليه للمدة التي تبقت منه ، وأيضا يترتب عليه صحة الحكم الأولي وإجراءاته وان لا يجوز الطعن به مجددا بطريق إعادة النظر للسبب نفسه الذي تضمنه الطلب المردود ، أما الوجه الثاني فيتمثل بحالة اقتناع الدائرة أعلاه بصحة سبب طلب الطعن فيجب عليها هنا ان تقضي بإلغاء الحكم الأولي ومن ثم زوال كل أثر لحكم العقوبة الصادر ضد المحكوم عليه ويكون ذلك بأثر رجعي ويستثنى من هذا ما نفذ على المحكوم عليه من عقوبة بدنية فلا يتصور ان تكون بأثر رجعي ، وقد بينا سابقا بأنه يحق للمحكوم عليه المبرأ في هذه الحالة طلب التعويض عن المدة التي نفذت عليه من الحكم الملغي حيث يعد هذا الأخير كأن لم يكن ، غير ان إلغاء الحكم هنا لا يؤثر على ما ينشأ للغير حسن النية من الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة ، فهي حقوق متعلقة بمن لحقه الضرر ، وليست ملكا للمجتمع بحيث يمكن التنازل عنها ، ويجب ان يكون تعويض المبرأ في هذه الحالة عادلا وتتحمله المحكمة في
خزينتها ويجوز لها ان ترجع على المتسبب بالحكم المعيب بهذه المبالغ[1].

ونظام روما لا يكتفي بمنح المحكوم عليه حق الطعن في حكم العقوبة النهائي بطريق إعادة النظر بغية إلغاءها كليا فقط ، وإنما يوفر له فرصة طلب إعادة النظر في هذه العقوبة بغية تخفيفها إذا ما فشل في مسألة إلغائها وذلك بتقديم طلب بهذا الخصوص وفقا لما تبينه م110 من نظام روما والتي بعنوان " إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة " ، وهذه المادة وردت ضمن مواد الباب العاشر من النظام والمتعلقة بالتنفيذ ، فيقتضي لتحققها ان يكون المحكوم عليه محبوسا لدى دولة التنفيذ نتيجة حكم العقوبة الصادر عليه ، وان للمحكمة وحدها حق البت في أي تحقيق للعقوبة بعد الاستماع للشخص المحكوم عليه ، ومن ثم فلا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ، ويتضح من مضمون المادة أعلاه أنه شبيه إلى حد ما بنظام الإفراج الشرطي المعمول به في نطاق القوانين الداخلية ، ولكن النظام يستعمل هنا تعبير إعادة النظر منطلقا بذلك من آلية الإجراء الذي تتخذه المحكمة هنا ولا سيما ما تقرره فق3 منها التي تقول " 3ـ تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه ... "[2].

---

[1] راجع تفصيلا د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص272 ـ ص273 . ود. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات ... ، مرجع سابق ، ص936 ـ ص937 . ويحق للمحكوم عليه الذي ينقض حكم العقوبة الصادر بحقه وتظهر براءته ان يطلب نشر حكم البراءة هذا في وسائل النشر وتتحمل المحكمة نفقات النشر هذه كنوع من التعويض الأدبي له إضافة إلى التعويض المادي الذي ستقضي به له الهيأة الخاصة ، كما ويترتب على إلغاء الحكم وإظهار البراءة سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة ، لذا راجع بخصوص حق المدان بالتعويض الفقرات 2 ـ 3 من م85 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص73 ـ ص74 . وتبين م278 من ق.أ.م.ع أنه يترتب على إلغاء الحكم الأولي في هذه الحالة زوال آثاره الجزائية والمدنية كلا أو جزءا ورد الغرامة والتعويض وغيرها ولكنها لم تنص على ان الإلغاء يكون بأثر رجعي ولم تنص على حق المحكوم عليه بالتعويض كما سبق وان بينا ، مرجع سابق ، ص118 . وراجع حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص247 . وراجع حول تعويض المحكوم عليه المبرأ طيبة المختار ، المصدر السابق ، ص189 ـ ص191 .

[2] راجع م110 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص93 . والإفراج الشرطي داخليا يقصد به جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الحبس ان أمضى القسم الأكبر من هذه العقوبات لا سيما إذا أثبت أنه جدير بأن يعفى من تنفيذ باقي العقوبات بأن صلح سلوكه واستفاد من العقوبة فاستقام وأصبح من الممكن دمجه مع المجتمع بدون خطر على أنه يوضع تحت التجربة لفترة للتأكد من هذه الأمور والا فيعاد للسجن لإكمال عقوبته ، ولهذا فهو شبيه بموضوع تخفيض العقوبة الواردة في المادة أعلاه لا سيما وان الذي تقرره هي محكمة أيضا وذات اختصاص جزائي بعد ان تقتنع بمبرراته ، وراجع تفصيلا عنه د. سليم حربه و أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات ... ، مرجع سابق ، ص250ـ ص260 . وفي ق.أ.ع راجع المواد من 331 ـ 337 ، مرجع سابق ، ص136 ـ ص143 .

ويتضح أيضا ان النظام يستخدم تعبير المحكمة بشكل عام دون تحديد لجهة معينة في المحكمة الدولية ، ويتضح من القواعد الإجرائية ان الجهة المختصة بهذا الأمر هم ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف تعينهم هذه الدائرة لهذا الغرض ، على ان يراعوا في عملهم المعايير المدرجة في فق4 (أ و ب) من م110 من النظام وهي حالة الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة ، وأيضا حالة قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .

وتضيف القاعدة 223 من قواعد روما عوامل أخرى تبرر النظر في مثل هذا الطلب منها تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن الجريمة أو احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح ، وكذلك الظروف الشخصية للمحكوم عليه ، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن ،[1]وهذه العوامل كلها تخضع لمحض تقدير الهيأة أعلاه من حيث توافرها في المحكوم عليه وأنها تستحق مع وجودها ان يمنح المحكوم عليه تخفيفا للعقوبة ، ولغرض تطبيق فق3 من م110 من النظام يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها ، ويحضر المحكوم عليه هذه الجلسة الذي يجوز ان يحضر معه محاموه مع وجوب توفير ما يلزم له من ترجمة شفوية ، كما يمكن دعوة المجني عليهم أو ممثليهم القانونين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في هذه الجلسة أو يدعون لتقديم ملاحظات خطية ، إذ قد لا يوافق المجني عليهم وذويهم على مسألة قيام المحكمة بتخفيف العقوبة هنا أو قد تكون لديهم ملاحظات بشأنه فيسمح لهم النظام ان يتقدموا بملاحظاتهم هذه شفاها أو كتابة وذلك كله بقصد تحقيق الأنصاف قدر الإمكان ، على أنه يجوز في الظروف الاستثنائية ان تعقد جلسة الاستماع هذه عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت أشراف قاض توفده دائرة الاستئناف[2].

ويقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بأبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الأطراف، وعملية إعادة النظر بهذا الخصوص تجريها المحكمة كل ثلاثة سنوات ، ما لم تحدد دائرة الاستئناف مدة أقل من المدة هذه عملا بأحكام فق3 من م110 ، وإذا قررت دائرة الاستئناف بقضاتها الثلاثة رفض التخفيف فيجب ان يكون قرار الرفض مسببا تسبيبا كافيا ، ولكن هذا لا يمنعها من ان تعيد النظر مرة أخرى في موضوع التخفيف خلال السنوات الثلاث المشار إليها أو خلال المدة الأقل منها لا سيما إذا كانت هناك ظروف استثنائية تستلزم تقصير هذه المدة ، على أن يشترط لكي تنظر هذه الهيأة في مسألة التخفيف ان يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة الحكم مدى الحياة ، وإذا قدم الطلب للهيأة قبل انقضاء المدتين أعلاه فتقضي المحكمة برده مطلقا دون معقب على قرارها هذا ، ويتضح من مفهوم هذه المادة والقواعد المتعلقة بها أنها ليست طريق لإعادة النظر في الحكم بغية تصحيح خطأ وقع فيه ، وإنما غرضها هو تخفيف العقوبة المحكوم بها في حالة إذا كان ذلك ممكنا تبعا لتحقيق أحد العوامل السابقة بعد ان يكون المحكوم قد نُفذَ جزء كبير من العقوبة عليه[3].

ومن ثم فهي ليست طريق طعن وإنما وسيلة تمكن الجهة المعنية فيما لو تحقق ما يبررها من ان تحقق جانبا إيجابيا يتعلق بالحكم من حيث تثبيت عدالته بحق أي طرف كان ، وطريق إعادة النظر كطعن هو فقط ما تشير له م84 من النظام سالفة الذكر وهي وسيلة إجرائية قررها النظام لضمان سلامة أحكام دوائر المحكمة الدولية ، على الرغم من ان هذه المادة وردت مقتضبة هي والقواعد الإجرائية الخاصة بها فلم تكن بالسعة

---

[1] راجع القاعدة 223 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص119 .

[2] راجع القاعدة 224 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص119 . فق1 .

[3] راجع فق3 و 5 من م110 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص93 . و فق2 ـ 5 من القاعدة 224 من قواعد نظام روما، مرجع سابق ، ص120 . وقلنا ان هذا النظام أشبه بنظام الإفراج الشرطي داخليا ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لـ ق.أ.م.ع ان هذا المبدأ ذو أهمية قصوى في إصلاح المحكوم عليه لأنه يفتح لهم باب الأمل في العودة أعضاء صالحين منسجمين مع الهيأة الاجتماعية ، وهو ما توضحه م110 فعلا والقواعد الإجرائية .

والشمول التي هي عليها مسألة تنظيم إعادة النظر بموجب القوانين الداخلية[1]، وبدورنا ندعو واضعي نظام روما ان يحرصوا في المستقبل القريب على مسألة توسيع حالات إعادة النظر وتطوير الإجراءات المنظمة له بشكل أكثر لأنه طريق مهم ويستحسن ان يبين كل ما يتعلق به وما يفيد الجهة المختصة بنظره إذ ان الإجراءات الواردة في النظام والقواعد قاصرة عن تحقيق الفائدة العملية .

لذلك أرى ضرورة توسيع وتطوير إجراءات هذا الطريق ومبادئه على النحو الوارد تفصيله في ق.أ.م.ع لا سيما المواد التي تعالج هذا الطريق فيه وهي المواد من 270 ـ 279 لما في ذلك من تحقيق فائدة علمية لعمل المحكمة الدولية وتيسير هذا العمل وعندها سيكون النظام قد قرر وبحق ضمانة إجرائية مهمة لسلامة أحكام المحكمة الدولية .

المبحث الثالث ـ تنفيذ الحكم بعد الطعن :

قلنا ان التنفيذ فيه إحياء للحكم وبث للروح فيه فلا يمكن معرفة سلامة الحكم من عدمها ما لم ينفذ ، والتنفيذ الصحيح لمضمون الحكم هو الذي يظهر لنا محاسنه أو مثالبه ومن ثم يظهر لنا ان كانت العدالة سليمة أم لا . وكمبدأ عام ينفذ الحكم من تاريخ النطق به ما لم يتم الطعن به بأحد طرق الطعن العادية التي قلنا أنها توقف التنفيذ وطوال إجراءاتها ولحين الفصل فيها ، وكذلك الطرق غير العادية إذا ما قررت محكمة الطعن هذا الوقف بناء على طلب من ذي مصلحة . وطبيعي فالحكم الذي لا يطعن به ينفذ دونما أية قيود أو شروط ما لم ينص القانون أو الحكم عليها فهنا لا بد من الالتزام بها ،[2]والتنفيذ يسري على جميع الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية سواء صدرت لمصلحة المتهم أم ضده فلا فائدة من الحكم الذي يبقى مجرد حكم على ورق ، فالتنفيذ يعني تحقيق الحكم وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال العمل والواقع الملموس[3]، وآلية تنفيذ الحكم الجنائي تختلف عن تنفيذ الحكم المدني ولكن كحقيقة معنى التنفيذ فهما فهو لا يختلف عما قلناه أعلاه .

والتنفيذ عموما أما أن يكون رضائي يسلم المحكوم عليه نفسه طوعا للمحكمة لغرض تنفيذ الحكم الذي أصدرته عليه[4]، وأما أن يكون جبري وذلك بإلقاء القبض عليه بموجب أمر بهذا الخصوص تصدره المحكمة ثم يجلب بوساطة جهة التنفيذ جبرا وبمعرفة المحكمة ويوضع تحت سلطتها حيث توعز لجهة التنفيذ للقيام بتنفيذ حكمها عليه حسب الآلية المقررة قانونا ، وهذا الوضع ينصرف للحكمين معا الجنائي والمدني وان كان الأخير يحتمل التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل .

وبهذا فالتنفيذ إجراء عملي قرر أصلا لتحقيق السلامة المطلوبة للحكم ولترجمة عدالته إلى واقع ملموس ، ونظام روما إيمانا من واضعيه بكل ما ذكرناه نص على مبدأ تنفيذ أحكام المحكمة الدولية مبينا لها بأنها ضمانة إجرائية مهمة وذلك في الباب العاشر منه ولا سيما المواد من 103 ـ 111 التي بينت آلية هذا التنفيذ وضوابطه وكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن وتدابير التغريم والمصادرة ، والتي لا بد من دراستها لكي نتعرف كيف يمكن ان يكون هذا التنفيذ ضمانة إجرائية لسلامة الأحكام وهو مدار حديثي اللاحق ، حيث سأتحدث في مطلبين الأول في تنفيذ أحكام السجن والثاني حول تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة كما يسميها النظام ، وقلنا ان نظام روما بتقريره لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فأن دوائر المحكمة سوف لن تنطق بأي حكم أو تدبير الا على شخص طبيعي وهنا يتحتم القول بأن من شروط تنفيذ الحكم وفقا لهذا النظام ان ينفذ على شخص طبيعي حصرا ما لم يؤخذ باقتراحنا السابق من حيث توسيع نطاق مساءلة الأشخاص وإدراج مسألة مسآءلة الشخص المعنوي عندها يمكن الحديث عن كيفية تنفيذ الأحكام والتدابير على هكذا شخص ، والقوانين الوطنية معروف أنها تضع تفصيلات للحالتين هاتين وللأحكام الجنائية والمدنية .

---

[1] راجع معاذ جاسم محمد بنفس المعنى ، المصدر سابق ، ص149 .

[2] راجع د. سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، ط1 ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1989 ، ص34 ـ ص41 .

[3] راجع د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص3 و ص73 .

[4] وقد علمنا فيما سبق ان من جملة أسباب جواز تخفيض عقوبة المحكوم عليه بالسجن هو حالة قيامه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضية وفي قضايا أخرى مما يسهل كثيرا عمل دوائر المحكمة الدولية ، راجع فق4 (ب) من م110 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص93 .

ونظام روما أيضا باعتماده لمبدأ التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الجنائي الوطني وكذلك باعتماده لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية كأساس لقيام المحكمة الدولية بعملها ، فأن التعاون والتكامل هما أساسا تنفيذ أحكام المحكمة الدولية وهو ما سنتعرف عليه في المطالب الآتية :

المطلب الأول ـ تنفيذ أحكام السجن :

السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم[1]. وهذه هي آلية تنفيذ هذا الحكم ، فيشترط ان يكون هناك حكم قضائي بالسجن صادر من محكمة مختصة ومستوفيا لكافة الشروط سالفة الذكر وان ينص فيه على حكم بالسجن ومدته وان يتضمن أيضا نصا بإيقاع هذه العقوبة على شخص المحكوم عليه المعين فيه ، وان يكون هذا الشخص موجودا عند صدور الحكم عليه ، فلا وجود للأحكام الغيابية في نظام روما ولا تنفيذ لها حتى وإن وجدت خطأ ما لم يقر النظام ذاته بهذه الأحكام .

ولا يعرّف نظام روما السجن ، ولكن الأخير كعقوبة يفهم من آلية تنفيذه ، وهو نظام قديم يحمل معنى سلب حرية المحكوم عليه طوال مدة العقوبة ، وأنه يشترط لتنفيذه ان تكون هناك مؤسسة عقابية معدة خصيصا لتنفيذ هذه العقوبة فيها بحيث تتحقق فيها كل المعاني التي تحملها هذه العقوبة بما فيها الآلام النفسية والبدنية ، وهذه الآلام مقصودة لأن الغاية منها تحقيق الردع والإصلاح فبدونها لا يمكن تحقيق غاية العقوبة وغالبا عقوبة السجن درج على أنها لا تطلق الا على الجنايات وتتراوح مدتها بحسب جسامة وخطورة هذه الجناية وكما نوهنا من قبل ، وللتعرف على تفصيلات أكثر عن ضوابط هذا الموضوع قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع سأتحدث في الأول عن التعاون كأساس للتنفيذ ، ثم أتحدث في الثاني عن دور الدول في التنفيذ أما الفرع الثالث فأبين فيه آلية التنفيذ والأشراف على السجون على النحو الآتي تباعا :

الفرع الأول ـ التعاون كأساس للتنفيذ :

عرفنا فيما سبق أن المحكمة الدولية خولت الدائرة الابتدائية إيقاع عقوبة السجن وشملت حكمها بالنفاذ ما دام يصدر وفقا للأصول والضوابط المحددة ، وتبقى معرفة هذا التنفيذ وأساسه وإجراءاته وقلنا ان أساس التنفيذ هنا هو التعاون مع المحكمة الدولية من قبل مختلف الدول والأجهزة الدولية الأخرى بما في ذلك دولة المقر والدول الأطراف والأمم المتحدة وأجهزتها التابعة وباقي المنظمات الدولية الأخرى[2].

وستكون حاجة المحكمة الدولية أشد لهذا التعاون ، فإلى جانب أنها ستكون تجربة جديدة لكنها تفتقر إلى كثير من سمات نظم القضاء الجنائي الوطني وليس أقلها شأنا وجود الجهاز المؤسسي الذي ييسر تبادل التعاون بينها وبين الدول ولذلك كان الخيار الأفضل بصدد هذا التعاون هو النص على المبدأ العام له في النظام مع ذكر قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن طلب التعاون بشأنها من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف وان كان لا يمكن إلزام الأخيرة في هذا الخصوص ويمكن ان توضع القائمة بحيث تتضمن في آن واحد الموضوعات المنصوص عليها إلى جانب أي موضوع آخر تتفق عليه المحكمة وإحدى الدول الأطراف ، لذا نصت م86 من النظام على المبدأ العام للتعاون فجاء فيها " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " ، وجاءت تفصيلات طلبات التعاون وأشكاله في المواد من 87 -102 من النظام ، فالتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الدولية سيكون من خلال القنوات الدبلوماسية أو أية قناة مناسبة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو

---

[1] راجع م87 من ق.ع.ع ، مرجع سابق ، ص28 .

[2] من الأفضل استعمال تعبير التعاون المتبادل هنا بدلا من المساعدة القضائية ، فالأول أوسع من الثاني في الشؤون القضائية، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن التعاون في حالة نشوء المحكمة الدولية الجنائية سيكون في اتجاه واحد أي مع المحكمة وليس متبادلا ، كما أنه سيكون دائما متصلا بقضايا تنظرها لهذا يستخدم تعبير " التعاون القضائي الدولي " هنا . راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، مرجع سابق ، ص142 ـ ص143 . ود. محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية ... ، بحث ، مرجع سابق ، ص611 ـ ص612 .

القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إذا كان مناسبا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة[1].

وفيما يتعلق بتعاون الدولة غير الطرف في النظام فقد أشارت له فق5 من م87 التي تجيز للمحكمة ان تطلب من هكذا دولة ان تقدم مساعدة لها على أساس اتفاق أو ترتيب خاص معها ، وعند امتناع هكذا دولة عقدت مثل هذا الاتفاق أو الترتيب الخاص من تقديم المساعدة ، يجوز للمحكمة الدولية ان تخطر جمعية الدول الأطراف بهذه الحالة أو مجلس الأمن إذا كان الأخير هو من أحال المسألة إلى المحكمة ليتخذ بشأنها القرار المناسب ، وينبغي القول ان على الدول ان تتعاون فيما بينها في مجال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لأن الأخيرة تضر بكل الدول بآثارها السيئة ، وتتبعثر أركانها هنا وهناك فلا تستطيع الدول بمفردها من القيام بمهمة الملاحقة وإيقاع العقاب ، بل لا بد من تعاون واعتراف بحجية للأحكام الجنائية الأجنبية بهذا الخصوص وتحديدا السليمة منها التي سترسي دعائم العدالة ، فالأصل هو تحقيق العدالة بأفضل صورة سواء نتج ذلك عن تعاون الدول مع المحكمة الدولية أو الدول فيما بينها على الشكل الذي يحقق الغرض المنشود في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية[2].

والتعاون الدولي في هذا الصدد هو سبيل لتحقيق الأمن القومي ، فبدون تظافر الجهود لن تحقق أي من الدول الأمن الذي ترغب فيه ، وبرغم اعتزاز الدول بسيادتها فهي لا تستطيع تجاهل وجود الدول الأخرى ، والحياة المشتركة في المجتمع الدولي فرضت ضرورة التعاون بين أجزائه من كافة الميادين لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية كثيرا[3].

ولهذا يجب ان يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الدولية الجنائية ، ويعزز هذا النهج الأدلة على أن هذه المحكمة لا تعد فوق قومية بل تكميلية نوعا ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني ، ومن ناحية ثانية وبسبب ان المحكمة الدولية لا تعد جهازا قانونيا أجنبيا فبعد التصديق على معاهدتها تصبح امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي وتعد امتدادا للقضاء الجنائي الوطني ومن ثم فهي لا تعد جزءا من أجهزة القضاء الأخير وإنما امتداد له الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه ، والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية ومن ثم يتم تسليم الفرد للمحكمة الدولية لا لدولته ، ونتيجة ذلك المفهوم هو عدم إمكانية تذرع الدول الأطراف اعتراضا على التسليم للمحكمة الدولية بأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى .

ويجوز للمحكمة الدولية من ناحية ثانية الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية ، ومع ذلك فحتى لو كان مع المحكمة الدولية أولوية ما في التدابير القضائية الوطنية فأن هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراء القضائي[4]. ولهذا فالتعاون الدولي

---

(1) راجع في نظام روما ص74 ـ ص89 . وراجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، المصدر السابق ، ص143 ـ ص144 . ود. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق ، ص616 ـ ص627 .

(2) راجع تفصيلا د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص79 ـ ص120 . ود. عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص353 ـ ص359 و ص580 ـ ص596 .

(3) راجع تفصيلا د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص106 ـ ص115 .

And Akahurst M., A modern Introduction to International law, 3ed, 1978, p.p. 221 - 222.
Also Brown R., What is National security, Foreign policy association, 1978, p.p. 15-18.

(4) راجع تفصيلا د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ... ، مرجع سابق ، ص188 ـ ص192 . فمفهوم التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية أصبح أكثر أتساعا وتوافقا مع آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي ، وللتفصيل راجع د. عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص134 ـ ص136 . وتأكيدا على تفعيل مظاهر التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الدولية فقد تضمن النظام الأساسي لها العديد من مظاهر هذا التعاون أبرزها التعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية على المحكوم عليه ، وراجع في مناقشة هذه المظاهر .

Jeffrey L. Bleich, cooperation with national system, I.C.C. obs, 1998, p.p. 246-247.

بموجب نظام روما هو التزام على الدول الأطراف وغير الأطراف إذا عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا بهذا الصدد ، ويوحي النظام باحتمال إيقاع جزاء على من تخل بهذا الالتزام ، لأن إخلالها هذا سيترتب عليه إحداث خلل في عمل المحكمة الدولية ولهذا قرر النظام في فق1 (أ) من م87 بأن تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف ، وتبين القواعد الإجرائية الدوائر التي لها صلاحية توجيه طلبات التعاون وصيغتها ومضمونها وكيفية الإجابة عليها لا سيما القواعد 176 ـ 197 وكانت تفصيلات كافية إضافة إلى ما ذكر في مواد النظام ذات العلاقة .

ولكن الذي يهمنا هنا هو التعاون لتنفيذ أحكام السجن والذي أشارت له المادة 103 من النظام في فق1 منها بقولها "1ـ ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم " ، ويتضح من هذه الفقرة كيف إن تعاون الدول مع المحكمة هو أساس التنفيذ السليم لأحكامها ، فبدون هذا التعاون لا تستطيع المحكمة ان تضمن سلامة تنفيذ أحكامها على الوجه المطلوب وهذا سيدخلها في متاهات التشكي وطلب إيقاع الجزاء بحق الدولة المخالفة والذي بدوره سيجر إلى مشاكل ومعوقات سوف تضر بالتأكيد بالمحكمة وبمختلف الأشخاص الذين تتعلق مصائرهم بالحكم المراد تنفيذه ، وتجنبا لكل هذا ولأن جمعية الدول الأطراف هي المسؤولة عن تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها وهي المسؤول بكل ما يتعلق بأمور التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الدولية ، لذا وتحقيقا لكل هذا تنص فق1 من م105 من النظام على ان " 1ـ رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال " ، أي على الدول الأطراف مسؤولية التعاون لتنفيذ أحكام السجن الصادرة من الدائرة الابتدائية وهي تنفذ ولا تعدل مهما اعترى الحكم من عيوب[1].

وهذا هو أصل المبدأ وأصل الالتزام فما دامت هذه الدول قد ارتضت نظام المحكمة والالتزام به فعليها لإنجاح عمل المحكمة الدولية ان تكون هي الساعية أولا لإبداء التعاون التام لإنفاذ أحكامها ، ولا يتوقع ان تأتي دولة غير طرف لتبدي تعاونها في هذه المسألة وان كان النظام يشير إلى إمكانية حدوث مثل هذا الأمر وقبوله في حالة حصوله ، وأنه يجوز لمثل هذه الدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم لديها ان تقرن إعلانها هذا بشروط وللمحكمة الدولية حق قبول أو عدم قبول هذه الشروط ، وهي تقبلها عموما ما دامت تتفق وأحكام النظام ، أما إذا لم تستطيع المحكمة الموافقة على الشروط التي تضعها هذه الدولة فتقوم بأخطار الأخيرة بقرارها هذا ولها ان تقرر نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[2].

وتظهر أهمية تعاون الدول كذلك في ناحية أخرى يشير لها النظام في المادة 111 منه والتي بعنوان "الفرار " ، وتقضي بأنه إذا فر المدان الموضوع تحت تحفظ دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة ان تطلب من الدولة الموجود فيها هذا المدان الفار تقديمه لها بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ، ويجوز لدولة التنفيذ ان تطلب من المحكمة الدولية بأن تعمل على تقديم ذلك الشخص لها أو لأي دولة

---

[1] راجع فق1 من م87 و 103 و 105 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص74 و ص89 و ص91 . وراجع قواعد نظام روما من ق 176 ـ 197 حول التعاون ، مرجع سابق ، ص102 ـ ص109 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص451 ـ ص470 . ويؤكد نظام محكمة يوغسلافيا على التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الدولية وفي م29 منه ولا توجد في صور هذا التعاون حالة تنفيذ أحكامها لديها ، ولكن هذا الأمر تؤكده م27 منه حيث تبين ان تنفيذ أحكام السجن يكون في دولة من تلك التي أبدت لمجلس الأمن الدولي استعدادها لقبول أشخاص مدانين لديها وان كانت آلية الإعلان واحدة الا ان في نظام روما يوجه الإعلان للمحكمة الدولية وهذا أفضل بينما في يوغسلافيا ورواندا يوجه لمجلس الأمن وهذا غير محبذ لاحتمال تدخل اعتبارات سياسية في اختيار دولة التنفيذ لذا ننتقد هذا النص ، وراجع أحمد ناظر منديل ، المصدر السابق ، ص134 ـ ص137 و ص146 ـ ص148 . حول التعاون وتنفيذ أحكام محكمتي يوغسلافيا ورواندا .

[2] راجع فق1(ب) وفق2(ب) من م103 و فق1 من م104 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص89 . وراجع في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدول عبد الرسول كريم مهدي ، الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2002، ص48ـ ص56 وهما شرطي التبادل "المعاملة بالمثل" وعدم مخالفة الحكم للنظام العام لدولة التنفيذ ، أما في حالة نظام روما فلا يجوز للدولة ان تشترط لتنفيذ الحكم مثل هذه الشروط لأنه سيعرقل تنفيذه وهذا غير جائز . وراجع في هذه الشروط أيضا منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص46 ـ ص52 .

أخرى تعينها المحكمة ، ومن ثم فبدون هذا التعاون لا يمكن إلقاء القبض مجددا على المدان الفار ومن ثم سيصعب تنفيذ حكم المحكمة الدولية عليه وتضيع العدالة ، ولكن هذه المادة تفترض لتحقيق التعاون بموجبها ان تكون الدولة التي فر إليها المدان معلومة وإذا كان العكس ولم يكن في الممكن معرفتها فيصعب حينها تحقيق التعاون بموجب المادة هذه وأخيرا ستعطل العدالة[1].

وهناك صور أخرى للتعاون مع المحكمة الدولية لتنفيذ أحكامها تشير لها القاعدة 200 من قواعد روما فتبين ان مسجل المحكمة الدولية هو الذي ينشئ قائمة دول التنفيذ والتي ستتضمن الدول التي أبدت تعاونها لقبول التنفيذ في سجونها ، ولهيأة الرئاسة الحق في ان لا تدرج الدولة التي تقرن موافقتها بقبول التنفيذ لديها بشروط في هذه القائمة ، ولهذه الهيأة قبل القيام بهذا العمل ان تطلب معلومات إضافية من هذه الدول للنظر في إمكانية تحقيق التعاون معها ، ولهذه الدولة التي وضعت شروطا حق سحب شروطها هذه في أي وقت أو ان تعدل منها بما يسهل تحقيق التعاون مع المحكمة على ان تخضع هذه التعديلات أو الإضافات لإقرار هيأة الرئاسة في المحكمة الدولية ، ولهذه الدولة أيضا الحق في الانسحاب من هذه القائمة ويجب ان تخطر المسجل بهذا ، علما أنه لا يؤثر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذي تكون قد قبلتهم لديها بالفعل فللمحكمة نقلهم لدولة أخرى مدروج اسمها في القائمة[2].

الفرع الثاني ـ دور الدول في التنفيذ :

بينت فق1 (أ) من م103 من نظام روما حالة قاطعة هي ان حكم المحكمة الدولية لا ينفذ الا لدى دولة تعلن قبولها الصريح لتنفيذ هذا الحكم لديها ، ولهذا فالدول هي محور تنفيذ أحكام السجن ورأينا أنه أساسا تلزم الدول الأطراف في النظام بهذه المهمة وكذلك الدول غير الأطراف إذا أبدت استعدادها وتعاونها وعقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة بهذا الشأن ، والأمر أعلاه مفهوم فالأصل ان الدولة هي التي تنشئ على أراضيها مؤسسات عقابية ـ سجون ـ تزج فيها كل من ارتكب جريمة وحكم عليه قضاؤها الوطني الجنائي بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها ، ولا يمكن تصور وإلى الآن وجود شخص قانوني دولي آخر غير الدول يملك مثل هذه السجون فلا حاجة لباقي الأشخاص لمثل هذه المؤسسات ، كالمنضمات الدولية مثلا فهي لا تستطيع ان تسجن الدولة في سجن تخصصه هي ولسبب أنه لا يمكن تصور سجن الدولة كشخص معنوي بكل مقوماتها المعروفة وليس لها صلاحية سجن الأفراد حيث لم تخول المنظمات الدولية بعد مثل هذا الحق[3].

لذا الدول وحدها هي المخاطبة بتنفيذ أحكام السجن وفقا لنظام روما ، والعملية تبدأ بإعلان من الدولة نفسها عن استعدادها بقبول التنفيذ لديها وتوجهه للمحكمة الدولية حيث تدرج الأخيرة اسم الأولى في القائمة التي تعدها لذلك ، ويجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة على ان تكون هذه الترتيبات متفقة تماما مع نظام المحكمة ، وتطبق المادة 87 في النظام والقواعد الإجرائية من 176 ـ 180 من قواعد روما حسب الاقتضاء على الاتصالات التي تجري بين المحكمة الدولية وإحدى الدول لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات ما لم يتطلب السياق غير ذلك

---

(1) راجع المادة 111 من نظام روما بعنوان " الفرار " ، مرجع سابق ، ص94 . والقاعدة 225 من قواعد روما المتعلقة بها ، مرجع سابق ، ص120 ـ ص121 .

(2) راجع القاعدة 200 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص110 . ود. شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص477 . وراجع في مظاهر التعاون القضائي بين الدول العربية لتنفيذ الأحكام المواد من 1 ـ 12 ومن 14 ـ 24 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، منشورة في رسالة عبد الرسول كريم مهدي ، المصدر السابق ، ص122 ـ ص129 . الملاحق .

(3) يبدو لفظ مؤسسة عقابية أفضل وذلك لتجرد العقوبة السالبة للحرية من مفهوم التكفير وانتقالها إلى التأهيل الاجتماعي الذي يقوم على أساس احترام الذات الإنسانية ومراعاة حقوقها . وراجع تفصيلا عن نشأة السجون داخليا والضمانات المقررة خلالها وأنواعها محمد حماد مرهج ، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 ، ص1 ـ ص13 و ص45 ـ ص47 . وراجع :

Austin M. Cormick, The prison's role in crime prevention, Journal of criminal law and criminology, Vol. 41, 1950-1951, p. 36-37.

، وبعد ان تنهي هيأة الرئاسة قائمة دول التنفيذ تقوم هي بمسألة اختيار إحداها أو بعضها لتقرر تنفيذ الحكم لديها وعند ممارسة الهيأة لسلطتها في هذا المجال عليها ان تأخذ في اعتبارها عدة أمور هي :

أولا ـ مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل التي تبينها قواعد الإجراءات والإثبات ، والأخير توضح ان هذا المبادئ تشمل ما يلي :

أ ـ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

ب ـ ضرورة ان تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم .

ج ـ عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ .

د ـ أية عوامل أخرى ذات صلة ، وواضح ما هو المقصود بهذه المبادئ فبدون اعتمادها يمكن ان نتصور مستقبلا ان يقل عدد الدول التي تبدي تعاونها مع المحكمة الدولية بهذا الشأن ، فالأمر مقرر أصلا لضمان حسن تنفيذ أحكام هذه المحكمة ومن جهة أخرى لضمان حسن الاختيار لدولة التنفيذ وضمان حسن أداء هذه الدولة ، وكذلك لخلق عوامل تشجيع لكل الدول لكي تبدي تعاونها في هذه المسألة المهمة وفي مقدمتها الدول الأطراف .

ثانيا ـ تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .

ثالثا ـ آراء المحكوم عليه وجنسيته ، وأخيرا عليها ان تراعي أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حينما يكون ذلك مناسبا لتعيين دولة التنفيذ[1].

وللوقوف على آراء المحكوم عليه بهذا الصدد تخطره هيأة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة لتنفيذ الحكم لديها ويجب على المحكوم عليه ان يقدم آراءه خطيا لهذه الهيأة خلال المدة التي تحددها هي له ، ولا يمنعها من ان تأذن له من عرض آرائه شفاها أمامها ، ولغرض كل هذا وتيسير له عليها ان تتيح للمحكوم عليه بأن يساعده مترجم شفوي قدير وان يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه ، كما تمنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه ، وهذا كله يتفق مع ما يقتضيه العدل والمنطق[2].

وبعد مراعاة هذه الأمور تختار هيأة الرئاسة دولة التنفيذ وتقوم بأخطارها بهذا الأمر وتنقل لها أيضا معلومات ووثائق تتضمن اسم المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ميلاده ونسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة لأنها مهمة لدولة التنفيذ لتعرف أصل العقوبة ومتى وكيف تبدأ وتنتهي مدتها والمدة المتبقي تنفيذها منها ، علاوة على ذلك أية معومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي بعد الاستماع إلى آرائه ، ويقوم المسجل بأخطار المدعي العام والمحكوم عليه بالدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ الحكم ، وعند قبول دولة التنفيذ المعينة بقرار هيأة الرئاسة فهي التي تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها والتكاليف الأخرى تتحملها المحكمة الدولية بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه لدولة التنفيذ[3].

واختيار الدولة من قبل هيأة الرئاسة لتنفيذ حكم السجن لديها ليس حتميا إذ قد ترى هذه الدولة ان مصلحتها في عدم قبول سجن شخص معين لديها في سجونها أو تجد نفسها غير قادرة على توفير المعايير التي تقتضيها المحكمة الدولية ، لذا فالنظام يعطيها حق رفض التنفيذ حتى بعد اختيارها من قبل هيأة الرئاسة بالآلية السابقة على ان تخطر هيأة الرئاسة بقرارها هذا وبأسبابه سواء تم نقل المحكوم عليه إليها أم لا ، وهذا الرفض لا يمنع هيأة الرئاسة من اختيار دولة أخرى وفقا للإجراءات السابقة لا سيما من بين الدول المدرجة في قائمة دول التنفيذ ، وقد يكون التغيير لدولة التنفيذ بقرار تتخذه هيأة الرئاسة من تلقاء نفسها وهو ما توضحه فق1 من القاعدة 209 من قواعد روما بقولها " 1 ـ يجوز لهيأة الرئاسة على قرار نابع منها ... ان تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 104 " ، والمادة الأخيرة هي التي تبين آلية تغيير دولة التنفيذ بناء على رغبة هيأة الرئاسة أو طلب المحكوم عليه لنقله إلى دولة أخرى ، على أنه يجوز لهيأة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة

---

[1] راجع فق5 من م87 و م103 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص75 و ص90 . والقاعدة 198 و 200 و 201 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص110 ـ ص111 . ود. علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، ص58 . وراجع في تفصيلات قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، محمد حماد مرهج ، المصدر السابق ، ص38 ـ ص40 .

[2] راجع القاعدة 203 من وقاعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص111 .

[3] راجع القواعد 204 و 206 و 208 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص112 ـ ص113 .

المعنية للتنفيذ ان تطلب آراء الأخيرة والنظر في إفادات المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية في هذا الصدد ، والنظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه ، ولها أيضا الحق في الحصول على أية معلومات أخرى ذات صلة من أي مصادر موثوق بها[1].

والنظام لتقريره لهذا الأمر إنما يراعي كافة الأطراف المعنية بعملية التنفيذ وهي المحكمة الدولية ودولة التنفيذ وكذلك المحكوم عليه ، فالمحكمة قد لا تقتنع بالظروف والعوامل التي تهيئها دولة التنفيذ في سجونها لمعاملة السجناء كأن تكون أقل من المعايير المطلوبة أو قد تكون العكس بحيث يؤدي ذلك إلى تخوف المحكمة من ان الظروف المثالية التي توفرها دولة التنفيذ يحتمل معها فرار المحكوم عليهم من قبل المحكمة الدولية لا سيما إذا كانت إجراءات الأمن في سجونها غير كافية ، فلها في كلا الحالتين تغيير دولة التنفيذ سواء طلبت الأخيرة ذلك أم لا ، ودولة التنفيذ تعرفنا إلى ما قد يدفعها إلى طلب إعفائها من هذه المهمة ، وكذلك المحكوم عليه الذي قد لا تلائمه أجواء دولة التنفيذ وظروفها العامة وكذلك معايير المعاملة في سجونها فله حق تقديم طلب خطيا أو شفهيا لهيأة الرئاسة لتغيير هذه الدولة التي ربما تكون هي دولة جنسيته ، وحسنا فعل نظام روما بتقريره لهذه المسائل الجوازية عموما .

ولكن طلب الدولة المقدم لهيأة الرئاسة لإعفائها من مهمة التنفيذ ليس ملزما لهذه الهيأة فلها رفضه ، حيث تقضي فق3 من القاعدة 210 من قواعد روما " 3ـ في حالة رفض هيأة الرئاسة تغيير الدولة المعينة للتنفيذ تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل بقرارها الأسباب التي دعت إليه وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ " وهنا يصبح قبول دولة التنفيذ لهذه المهمة حتميا فلا يجوز لها رفض التعين على أنه يتعين لتخفيف حدة هذه الفقرة ان تقوم المحكمة الدولية بالتشاور مع هذه الدولة لمعاونتها في التغلب على المصاعب والمعوقات التي قد تكون دفعتها لطلب إعفائها من هذه المهمة[2]، ولكن كنا نفضل لو لم ينص على مثل هذه الفقرة وان يترك الأمر لمحض رغبة الدولة فهي أعرف بظروفها ومصالحها ومن ثم يمكن تغييرها بدولة أخرى كانت قد أبدت استعدادها من قبل ، علما ان حالة عدم وجود أية دولة تبدي رغبتها في قبول التنفيذ لديها فهذه لا تعجز المحكمة إذ تستطيع هنا ان تنفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي " هولندا " وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة الدولية التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[3].

الفرع الثالث ـ آلية التنفيذ والأشراف على السجون :

آلية تنفيذ حكم السجن تكون بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية التي أعدتها دولة التنفيذ خصيصا لهذا الغرض ، وهذا يقتضي ان يكون المحكوم عليه تحت يد سلطة التنفيذ حتى تتمكن من تحقيق هذه الآلية ، والنظام ذاته لا ينص على مسألة تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ على الرغم من كون النص عليها أمر مهم واكتفى بترك هذه المسألة للقواعد الإجرائية حيث جاء نص فق2 من القاعدة 206 من قواعد روما لتبين حلها للمسألة بالقول " 2ـ يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها "[4]، وهذا أمر ضروري إذ بدون تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ يصبح معها تنفيذ التزام هذه الدولة بتنفيذ الحكم مستحيلا ولهذا أوجبت هذه الفقرة مسألة حصول التسليم بأسرع ما يمكن وذلك لتمكين هذه

---

(1) راجع القاعدتين 209 و 210 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص113 . وراجع في حق المحكوم عليه في الشكوى ، حماد مرهج ، مرجع سابق ، ص170 ـ ص171 .

(2) راجع فق3 من القاعدة 210 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص113 .

(3) راجع فق4 من م103 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص90 . ود. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق ، ص480 ـ ص481 .

(4) راجع فق2 من القاعدة 206 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص112 . ورونالد أوتينوف ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام ... ، مرجع سابق ، ص276 ـ ص277 حول التعجيل في تنفيذ الحكم النهائي كضمانة . وراجع في إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بين الدول د. منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص52 ـ ص72 . وراجع فيه في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ص82 ـ ص90 .

الدولة من تحقيق وتنفيذ ما التزمت به تجاه المحكمة ، على ان تكاليف نقل المحكوم عليه وتسليمه تتحملها المحكمة الدولية وفقا لما تشير له فق2 من ق208 سالفة الذكر .

وقد تتخلل مسألة نقل المحكوم عليه وتسليمه مشاكل عديدة مادية أو قانونية أو فنية أو غيرها لذا لا بد من إيجاد حل لهذه المسائل فيما لو حصلت ، وانسجاما مع هذا تقرر فق 3 من القاعدة 206 بأن " 3ـ يكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة " ، وحسنا فعل النظام بالنص على هذه المسالة فالمسجل إنما يمثل المحكمة الدولية في عملية النقل والتسليم ومن ثم بتمثيله هذا سيكون له دور في حسن أداء هذه المهمة بما تمكنه من ذلك مكانته في المحكمة الدولية والإلزام الموقع على عاتق الدول في التعاون مع المحكمة الدولية تعاونا تاما بكل ما تقوم به من أعمال ولا سيما أهمها مسألة نقل المحكوم عليهم لغرض تنفيذ أحكام المحكمة بحقهم ، ولولا نص النظام على هذا الأمر لأصبح من الصعب جدا على دولة التنفيذ ان تتولى بمفردها حل المشاكل التي قد تواجه هذه العملية[1].

ومن بين المشاكل التي قد تنشأ أثناء عملية التسليم حالة نقل المحكوم عليه عبر أقاليم وأجواء عدة دول لحين إيصاله إلى دولة التنفيذ فيستلزم هنا مراعاة عدة ضوابط والقيام بعدة إجراءات ، فتأتي القاعدة 207 من قواعد روما بإيضاح بعضها فتبين ان لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل المحكوم عليه بطريق الجو ولم يكن من الضروري الهبوط في أقاليم دولة المرور العابر والعكس إذن يقتضي الحصول على مثل هذا الترخيص ، ففي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة ما عليها وفي حدود قانونها الوطني ان تقوم بوضع المحكوم عليه في أحد سجونها احتياطا لحين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في فق2 من نفس القاعدة أو طلبا بموجب فق1 من م89 أو م92 من النظام ،[2]على أنه لا يجوز ان يستمر احتجاز دولة العبور للشخص لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة ، ومهما يكن من أمر فعلى الدولة الطرف ان تأذن في حدود ما تسمح به إجراءات قانونها الوطني بعبور المحكوم عليه لإقليمها والمنقول بمعرفة المحكمة الدولية لتسليمه لدولة التنفيذ وفقا لأحكام النظام والقواعد على ان يرفق بطلب العبور الذي تقدمه المحكمة نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة ، وتقديم نسخة الحكم هذه له فائدة في تعريف دولة العبور بضرورة وأهمية الإسراع بالسماح بنقل المحكوم عليه عبر إقليمها وان هذا النقل لا يتعارض مع قوانينها ولا ينتهك سيادتها ما دام ان الحكم قد أصدرته المحكمة الدولية وأنها هي التي تتولى مسألة النقل هذه[3].

وعموما فالمحكمة لا تسلم المحكوم عليه لدولة التنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة الدرجة النهائية ، وبعد أن تتسلم دولة التنفيذ المحكوم عليه وفقا للإجراءات السابقة تقوم بوضعه في أحد سجونها والذي حددته هي خصيصا لهذا الغرض بأن تتوافر فيه المعايير الدنيا لمعاملة السجناء على الأقل من تلك المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الواسعة النطاق[4] .

والمحكمة الدولية هي وحدها التي تشرف على تنفيذ أحكام السجن وأوضاع السجون لدى دول التنفيذ كافة وهذا أمر ضروري ، فلا ينتهي دور المحكمة بمجرد إصدار الحكم ، فيأتي النظام ليضع نصوصا لتؤكد أكثر على حفظ سلامة تنفيذ الأحكام بأن أعطى للمحكمة الدولية حق الإشراف على أوضاع السجون ومتابعة أحوال المسجونين من الذي قاضتهم هي وكيف يجري تنفيذ الأحكام عليهم ، فكل تقصير أو خلل يحدث تستطيع المحكمة أن تتعرف عليه بسرعة ما دامت تمارس إشرافها بدقة وتطلب من دولة التنفيذ معالجته وإلا لجأت إلى تغييرها ، وهو ما توضحه فق1 من م106 من نظام روما ، وتوضح فق2 منها بأن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء وفقا للاتفاقيات المعتمدة ، ولا يجوز بأي حال

---

(1) راجع فق3 من القاعدة 206وفق 2 من القاعدة 208 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص112 ـ ص113 .

(2) راجع فق3 (هـ) من م89 و فق3 من م92 من نظام روما حيث تتحدث عن جواز الإفراج عن الشخص المنقول إذا انتهت مدة96 ساعة دون ان يردها طلب العبور ، مرجع سابق ، ص76 و ص80 و فق1 من القاعدة 207 التي بعنوان " المرور العابر " ، قواعد روما ، مرجع سابق ، ص112 .

(3) راجع فق1 و 3 (هـ) من م89 و م92 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص76 ـ ص80 . و فق2 من القاعدة 207 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص113 .

(4) راجع القاعدة 202 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص 111 .

من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة لسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[1] .

وغايات هذا النص واضحة ولا تحتاج إلى تعليق ويمكن لكل قانوني متشبع بأفكار ومبادئ العدالة من ان يفهمها بل يستحسن النص عليها ، ولهذا جاءت القاعدة 211 من قواعد نظام روما لتبين كيفية تحقيق هذا الأشراف وتسهيله وكيفية تحقيق أهدافه فيجب ان تكفل هيأة الرئاسة وبالتشاور مع دولة التنفيذ احترام أحكام فق3 من م106 سابقة الذكر عند وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن ، ويجوز لهذه الهيأة ان تطلب من دولة التنفيذ أو من أية مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير لأهل الخبرة ، كما يجوز لها حسب الاقتضاء ان تفوض أحد قضاة المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بالمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه وذلك بعد أخطار دولة التنفيذ بهذا ، والاجتماع يتم بدون حضور السلطات الوطنية للأولى ، وهذا كله في سبيل معرفة فيما إذا انتقصت حقوقه وضماناته أم لا أو إذا استجدت له ظروف تقتضي طلبه بتغيير دولة التنفيذ أو لطلب امتيازات أخرى[2].

وفي هذا الصدد تقرر فق2 من م105 من النظام بأن للمحكمة الدولية وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر يقدم من المحكوم عليه وان لا يجوز لدولة التنفيذ ان تعيقه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل لأن في ذلك إخلال بحقوقه التي يعترف له النظام والاتفاقيات بها ، على ان تجري الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة الدولية في جو من السرية ودون أية قيود ، كما أنه لغرض التعرف على وجه الحق بشأن أوضاع السجن فالمحكمة لا تكتفي بآراء المحكوم عليه أو ما ينقله له القاضي أو الموظف الذي توفده لهذا الغرض ، بل تعطي هيأة الرئاسة لدولة التنفيذ فرصة التعليق على الآراء التي يبديها المحكوم عليه بهذا الصدد[3].

ودولة التنفيذ تعمل إلى جانب المحكمة الدولية لتمكين المحكوم عليه من ممارسة حقوقه والاستفادة من ضماناته المقررة له سواء بموجب القانون المحلي لدولة التنفيذ أو بموجب المعايير التي تقررها الاتفاقيات الدولية ، ولهذا عندما يكون المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن ، فعلى دولة التنفيذ إبلاغ هيأة الرئاسة بهذا الأمر ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة ، وذلك كله لكي تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها في الأشراف ، ولهيأة الرئاسة أيضا ان تطلب من دولة التنفيذ بأن تقوم بإبلاغها بأي حادث مهم يتعلق بالمحكوم عليه وبأية إجراءات قضائية تتخذ ضده عن حوادث وقعت في وقت لاحق لنقله ، لأنه أمر مهم للمحكمة ويجب إعلامها به كيما تتخذ بصدده إجراءا مناسبا[4].

وبعد ان يودع المحكوم عليه في سجون دولة التنفيذ وبعد قضاءه لمدة محكوميته فيه كاملة ما لم تخفف بقرار من المحكمة نفسها على أنه يفترض ان تكون دولة التنفيذ قد وفرت له فرصة الاستفادة من حقوقه وضماناته كافة ، وبعد إتمام المدة لابد ان يتم نقل من أتم مدته إلى دولة أخرى ليقيم فيها ما لم يمكث في دولة

---

(1) راجع المادة 106 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص 91 . وراجع في سلطة الإشراف على التنفيذ لا سيما الإشراف القضائي ومبرراته وأسسه وأهدافه محمد حماد مرهج ، المصدر السابق ، ص 207 ـ ص 220 ، وراجع أيضا ب . ج. جورج ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام الأمريكي ، بحث ، من إصدارات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1988 ، ص 304 . وتشير الجملة الأخيرة للمادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا التي تتحدث عن تنفيذ الأحكام بأن يكون هذا التنفيذ خاضعا لإشراف المحكمة الدولية ، وهي نفس إشارة المادة 26 من نظام محكمة رواندا ، وحسنا فعلت هذه الأنظمة بما فيها نظام روما بجعل الإشراف فيها للمحاكم الدولية المختصة على تنفيذ الأحكام ولو كان تنفيذها يتم في سجون دول التنفيذ وراجع القاعدة 104 من قواعد محكمة يوغسلافيا بعنوان " Supervision of Imprisonment" "الإشراف على التنفيذ" في : Rules Yug, Rule 104. Op. Cit., p. 94. و Rules Ywa, Rule 104. Op. Cit., p.. وهو نفس عنوان ومضمون القاعدة أعلاه من قواعد يوغسلافيا . وراجع أيضا أحمد غازي الهرمزي ، المصدر السابق ، ص 95 ـ ص96 .

(2) راجع فق1 (أ ـ ج) من القاعدة 211 من قواعد نظام روما والتي بعنوان " الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون " ، مرجع سابق ، ص114 .

(3) راجع فق2 من م105 و فق3 من م106 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص91 . و فق1 (د) من القاعدة 211 من قواعد نظام روما ، ص114 .

(4) راجع فق2 من القاعدة 211 وراجع القاعدة 216 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص114 و ص116 .

التنفيذ نفسها بعد إطلاق سراحه لا سيما إذا كانت هي نفسها الدولة التي ينتمي لها بجنسيته ، وهذه الحالة تنظمها المادة 107 من نظام روما والتي توضح بأنه يتحتم نقل الشخص الذي يتم مدة محكوميته إلى دولة أخرى الا إذا طلب هو بقاؤه في دولة التنفيذ إذا أذنت هي له بذلك ، وواقع الأمر ان هذه المسألة لا علاقة لها بحسن تنفيذ حكم المحكمة الدولية ولكنها تتعلق بحال المحكوم عليه بعد قضائه مدة محكوميته ، فوجد واضعو النظام أنه من الضروري تنظيمها رغبة في الإحاطة بها وحلا لأي أشكال قد يقع مستقبلا بصددها ومقررا بذلك جملة حقوق للمحكوم عليه الذي أنهى تنفيذ مدة حكمه ، ولهذا تقرر فق2 منها بأن المحكمة الدولية هي التي تتحمل التكاليف الناشئة عن نقل هكذا شخص إلى الدولة الأخرى عملا بالفقرة 1 منها ما لم تتحمل أية دولة أخرى هذه التكاليف وقد تكون دولة التنفيذ نفسها أو دولة جنسية الشخص أو دولة أخرى تعلن استعدادها لاستقباله على إقليمها ، ويجوز لدولة التنفيذ أيضا ان تقوم وفقا لقانونها الوطني أي فيما إذا كان يجيز أو لا يجيز بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي تطلب ذلك لغرض محاكمته لديها أو تنفيذ حكم صادر عليه منها وفقا لصلاحياتها سواء كانت عن جرائم من تلك التي ينص عليها النظام ، أو عن جرائم ذات طبيعة أخرى ، وهذا حق لهذه الدولة مع مراعاة ما يقضي به قانون دولة التنفيذ[1].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا كيف ان نظام روما وقواعده يقرران ضوابط إجرائية تضمن سلامة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الصادرة عن دوائرها المختلفة المختصة بهذا وأهمها أحكام السجن النهائية ، وهذه الضوابط إنما جاءت لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأحكام هذه المحكمة والآثار المقصود ترتيبها عليها وهي كانت بحق ضمانات إجرائية كافية لتحقيق الغرض أعلاه .

المطلب الثاني ـ تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة :

قلنا ان نظام روما وفي المادة 77 منه الخاصة بالعقوبات الواجبة التطبيق يجيز للدائرة الابتدائية ان تحكم إضافة إلى عقوبة السجن بتغريم المحكوم عليه ومصادرة الأموال والممتلكات والعائدات المتحصله من الجريمة أو التي تستخدم لتعويض الضحايا متى كان ذلك ضروريا لتحقيق مقتضيات العدالة كافة ، والنظام يعبر عن هذه العقوبات بمصطلح " التدابير "[2]، وكان الأفضل ان يستعمل تعبير " عقوبة " لكونها عقوبات جزائية فعلا وتصدر بأحكام ، ومهما يكن من شأن المصطلح المستخدم فهو لا يغير من طبيعتها كونها عقوبة جزائية بالمعنى الصحيح ، ولهذا يقتضي تنفيذها أيضا بعد صدور حكم صحيح بها من المحكمة المختصة مستوفيا لشروطه سواء أكان قطعيا أم نهائيا ، لأنها تنفذ كما عرفنا حتى قبل صيرورة الحكم نهائيا ، لأنها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وإذا ما نقض الحكم الذي صدر بها قيمكن حينها إعادة مبالغ الغرامات أو الأموال المصادرة إليه ، لهذا هي واجبة النفاذ من تاريخ النطق بها لما في تنفيذها من آثر في تحقيق العدالة الكاملة ، والتنفيذ قلنا بضروريته لمعرفة سلامة الحكم من عدمها .

وتأتي م109 من نظام روما لتتحدث عن تنفيذ هذه التدابير الأطر العامة له ، فتقضي ان الدول الأطراف هي التي تلزم بتنفيذ هذه التدابير ، دون أي مساس بما يكون للأطراف الثالثة حسنة النية من حقوق بهذا الخصوص ووفقا لإجراءات قانونها الوطني ، وهنا يعود النظام ليؤكد ان الدول الأطراف هي المخاطبة أولا بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الدولية وفقا لما أنيط بها من التزام بموجب النظام ، وإذا أبدت دولة طرف عدم قدرتها على تنفيذ أمر مصادرة فيكون عليها ان تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي

---

[1] راجع م107 من نظام روما ، مرجع سابق ، ص91 ـ ص92 . والقاعدة 213 من قواعد روما ، مرجع سابق ، ص115 . ود. شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص485 .

[2] راجع م77 من نظام روما فق2 (أ ـ ب) ، مرجع سابق ، ص67 ـ ص68 . والغرامة في ق.ع.ع هي عقوبة أصلية، راجع م85 بعنوان " العقوبات الأصلية " فق6 منها ، مرجع سابق ، ص27 . والمصادرة هي من العقوبات التكميلية فيه ، راجع م101 منه ، ص34 . وفي جانب آخر هي من التدابير الاحترازية المادية ، راجع م117 منه ص39 . ولكن توضح أنه يجب الحكم بالمصادرة بمعنى أنها لا تصدر بأمر أو تدبير كما يشير لذلك نظام روما ولا بد لهذا النظام ان يقرر ان فرض الغرامة وإيقاع المصادرة لا بد ان يتم بحكم قضائي بشكل صريح لا بتدبير .

تأمر المحكمة بمصادرتها وأيضا دون المساس بحقوق غير حسني النية والذي يلزم ان لا يتضرروا من جراء تنفيذ هكذا أحكام مهما حصل[1].

ولأغراض تنفيذ هذه التدابير وتدابير التعويض التي تحكم بها المحكمة يجوز لهيأة الرئاسة في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام مدة سجن المحكوم عليه بثلاثين يوما على الأقل ، ان تطلب من دولة التنفيذ بأن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بعزم هذه الدولة بالأذن لهذا الشخص بالبقاء على إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه بعد إتمام مدة محكوميته بالسجن ، وهذا يسهل كثيرا عمل المحكمة الدولية في اقتضاء أموال الغرامات والممتلكات والعوائد محل أحكام المصادرة التي يحكم بها ، وحسنا فعلت القواعد الإجرائية بفرضها هذا الإلزام[2].

وتعود القواعد لتؤكد على ان مبدأ التعاون هو أساس إنجاح تنفيذ هذه الأحكام وهو ما توضحه القاعدة217 التي تخول هيأة الرئاسة بموجبها وحسب الاقتضاء طلب التعاون واتخاذ تدابير ملاءمة بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام ، كما تحيل نسخة من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو ان للمحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم الجنسية أو الإقامة الدائمة أو المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها ، وتبلغ هيأة الرئاسة الدولة المعنية حسب الاقتضاء بأية مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبه من شخص تلقى أخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75 من النظام[3].

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فيجب ان يحدد في الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، وإذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ مثل هذا الأمر فعليها ان تتخذ التدابير اللازمة للحصول على قيمتها ، وعلى المحكمة أيضا لتسهيل تعاون الدول معها هنا ان تقدم المعلومات المتوفرة لديها بشأن المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب مصادرتها حتى يمكن تنفيذ الأمر بسرعة وعدالة .

أما أوامر التعويض ولتسهيل حصول التعاون لتنفيذها تحدد المحكمة هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر وهوية الضحايا الذي تقرر منحهم تعويضات فردية ، هذا فيما يتعلق بالتعويضات المادية ، وعند إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الائتماني الخاص بالمحكمة الدولية ولغرض التفاصيل المتعلقة به يجب ان تبين المحكمة نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها ، وعند الحكم بتعويض فردي لضحية معينة فيجب إرسال نسخة من هذا الحكم لهذه الضحية، وعلى هيأة

---

(1) راجع فق 1 ـ 2 من م109 من نظام روما ، ص92 . وراجع في تنفيذ عقوبة الغرامة بموجب حكم أجنبي د. منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص90 ـ ص102 .

(2) راجع القاعدة 212 من قواعد روما ، ص114 ـ ص115 . وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وفقا لنظام روما وقواعده تختلف عن إجراءات تنفيذ أحكام السجن ، فلا حاجة لتبدي دولة استعدادها لقبول تنفيذ هذه التدابير ، بل ان تنفيذها يتحدد وفقا للمكان الذي توجد فيه الأموال والممتلكات سواء المتحصلة من الجريمة أو العائدة للمحكوم عليه أو التي لها صلة بهذه التدابير وفقا لما تحدده القواعد بهذا الصدد ، ولا ويوجد ذكر لعقوبة الغرامة والمصادرة في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، فقط تشير فق3 من م24 من نظام يوغسلافيا حول جواز إصدار أمر بإعادة أي ممتلكات أو أموال قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك الجاني ، وقد تشبه هذه الإعادة نظام المصادرة ، وهو نفس نص فق3 من نظام رواندا وتشير لها بتفصيل قواعدهما الإجرائية علما ان دوائر المحكمة فيهما تصدر أمرا بالإعادة الا إذا كان ذلك لازما سواء بناء على طلب الإدعاء أو تقرره المحكمة من تلقاء نفسها وتشير القاعدة 105 من قواعدهما لمسألة تنفيذ أمر الإعادة هذا دون التصدي لإمكان فرض غرامة أو غيرها . لذا راجع :

Rule Yug., Rule105, op.cit., p.p. 94-95.
Rule Rwa, Rule 105, op.cit., p. 104-105.

ومسألة عدم نص نظامي هاتين المحكمتين وقواعدهما الإجرائية على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية تعتبر نقصا تشريعيا كان ينبغي تداركه .

(3) راجع القاعدة 217 من قواعد نظام روما بعنوان " التعاون وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض " ، مرجع سابق ، ص117 .

الرئاسة إبلاغ الدول الأطراف بأنه لا يجوز لسلطاتها الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض ان تعدل من هذا التعويض لأنه يعد تجاوزا على صلاحيات المحكمة الدولية سواء كان التعديل بالإنقاص أو بالزيادة ، والدول عليها ان تنفذ فقط[1].

وهذا الأمر نفسه تبلغه هيأة الرئاسة للدول الأطراف عند تنفيذ أحكام ـ أوامر ـ الغرامات فلا يجوز فيها التعديل ، ويجب على هيأة الرئاسة ان تقوم بمساعدة الدولة المنفذة لهذه الأوامر بأن تقدم لها أي أخطار ذي صلة بشأن المحكوم عليه أو غيره من ذوي الصلة بالموضوع ، أو في اتخاذ أي تدبير آخر تراه لازما لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ ، ويجب على الأخيرة عند إتمامها تنفيذ هذه الأوامر ان تقوم بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي حصلت عليها إلى المحكمة الدولية لأنها هي المسؤولة عن التصرف بهذه الممتلكات والعائدات[2].

وهيأة الرئاسة في المحكمة الدولية تبت في المسائل المتعلقة بالتصرف بالممتلكات أو الأموال أو توزيعها بعد التشاور إذ الزم الأمر مع المدعي العام والمحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الائتماني في المحكمة الدولية أو مع أي طرف أخر قد يهمه الأمر ، وعندها تصدر هذه الهيأة قرارها بكيفية توزيع ما تم تحصيله نتيجة تنفيذ أوامر الغرامات أو المصادرة ، كما ان لهيأة الرئاسة إمكانية البت بالأمر هذا دون التشاور مع ما ذكروا إذا كانت الأمور كلها واضحة أمامها ، ولكن النظام يجيز لها التشاور إذا كان ذلك لازما لضمان سلامة قرارها بالتوزيع أو التصرف ، وعلى هيأة الرئاسة عموما عندما ثبت في هذا الأمر فأن عليها ان تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بالضحايا ما له من أثر في نفوسهم[3].

ومن هذه الضوابط يتضح ان النظام وقواعده قد قرر ضمانة إجرائية مهمة لسلامة تنفيذا أوامر التغريم والمصادرة والتعويض .

---

[1] راجع القاعدة 218 من قواعد روما بعنوان " أوامر المصادرة والتعويض " ، والقاعدة 219 بعنوان " عدم تعديل أوامر التعويض " ، مرجع سابق ، ص117 - ص118 .

[2] راجع القاعدة 220 و 222 من قواعد نظام روما ، مرجع سابق ، ص118 . و فق3 من م109 من نظام روما ، ص92. ود. شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص490 .

[3] راجع القاعدة 221 من وقاعد روما بعنوان "البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها" ، ص118 . وراجع في تنفيذ عقوبة الغرامة داخليا د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ... ، المرجع السابق ، ص532 - ص537 . حيث أما ان ينفذها المحكوم عليه طوعا أو يلجأ إلى الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لحمله على دفعها أو تشغيله بدلا من الإكراه البدني ، وراجع فيه حول تنفيذ عقوبة المصادرة ، نفس المرجع أعلاه ، ص537 - ص542 .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحث موضوع ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية لا بد لي من القول أنه قد أصبح من دون شك ان تقرير المسؤولية الدولية الجنائية تجاه الجرائم الدولية ضرورة لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب في المناطق التي مزقها النزاع ، ومن ثم فأنه ان كان ليس كافيا الاعتماد على الاحتياج الحقيقي للعدالة وتوقعاتها في ردع المجرمين مستقبلا فيجب ان نقر بأن الإدعاء الدولي بوصفه إحدى الوسائل المختلفة للمسؤولية يمكن ان يهم في استعادة السلام وحفظه ، بمعنى آخر إذا لم تكن العدالة من أجل العدالة أو العدالة من أجل الضحايا فلتكن العدالة من أجل السلام .

وسواء كانت العدالة وطنية أو دولية فهي لا تأتي بسهولة أو بدون مشاق ، وان النظام القضائي المستقل سياسيا المحايد تجاه كل الأشخاص والملتزم بالعدالة تجاه المتهم والمجني عليه وذي الفاعلية في عمله والشفافية في الإجراءات سيكون له بعض الردع لمن تسول لهم أنفسهم الاعتداء في المستقبل ، وان تفعيل مبدأ عالمية العقاب يتطلب التجاوب التشريعي من بعض الدول التي لا تزال بعيدة عن تطبيق هذا المبدأ الذي أصبح بمثابة قاعدة دولية تفرض آثارها على المجتمع الدولي بأسره خاصة مع بدء العمل بنظام المحكمة الدولية الجنائية والتي ستتدخل بما لديها من سلطات لمحاكمة أي متهم قد تحاول أي دولة ان تنفي عنه المسؤولية بصورة غير محايدة أو نزيهة .

وفي الحقيقة فأن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هي مثل نظائرها من أنظمة القضاء الوطني ، وهي إذا لم تحقق أهدافها على الوجه الأمثل فأنها لا شك ستكون خطوة مهمة في سبيل العدالة والسلام معا برغم العراقيل التي تم حشوها في نظامها الأساسي والتي نأمل فيها ان يتجاوزها المجتمع الدولي في المستقبل القريب ضمانا للعدالة عموما وللضحايا .

ومن مجمل البحث السابق توصلنا إلى عدة استنتاجات هي في حقيقتها ما تلمسناه من حسنات ومآخذ وردت في نظام روما وتتعلق بهذا الموضوع وكان لي خلال استعراضها مقترحات لتجاوز هذه المآخذ ، لذا فالاستنتاجات هي الآتي :

أولا ـ الحسنات :

أ ـ استحسنا في نظام روما نصه على منح المتهم الذي يقبض عليه بشكل تعسفي أو للمدان الذي يحكم عليه خطأ ، حق المطالبة بالتعويض عن المدة التي قضاها في التوقيف ، وحقه هذا يشمل التعويض المادي والمعنوي .

ب ـ استحسنا أيضا نص النظام على اختيار المدعي العام للمحكمة الدولية ونوابه بطريق الانتخاب وليس التعيين ، لما سيكون له من آثر في تحقيق الاستقلال المطلوب لهم وما سيؤدي إليه من تحقيق النزاهة والحياد في عملهم مما سينعكس إيجابا على الحكم .

ج ـ استحسنا نص النظام على عدة بدائل للقانون الواجب التطبيق من قبل الدائرة الابتدائية وهو ما جاءت به م21 مضافا له جواز الحكم على المتهم وفقا للقانون الاصلح له ، حيث لم نجد لهذه البدائل مثيلا في أنظمة المحاكم الدولية السابقة .

د ـ استحسنا نص النظام والقواعد الإجرائية على العديد من الضمانات الإجرائية الضرورية لتحقيق سلامة حكم المحكمة الدولية من هذه الناحية ولا سيما ضمانات صدوره بعد إنهاء إجراءات التحقيق القضائي والتداول بشأن الحكم وتحريره وذكر كافة البيانات الضرورية فيه وتسبيبه تسبيبا كافيا ومن ثم النطق به علنا وبحضور المتهم مع تسليم نسخ من الحكم للأطراف بمن فيهم المتهم وبلغة يفهمها .

هـ ـ كذلك استحسنا حالة تأكيد النظام على ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية لجميع إجراءاتها ومداولاتها بما فيها جلسة النطق بالحكم لما فيه من تأكيد على تأييد القضاة جميعهم للقناعة التي أعلنها هذا الحكم وبعدم تراجعهم عنها وبتحملهم لمساوئها إذا ظهر مستقبلا عدم صحتها كليا أو جزئيا .

و ـ استحسنا نص النظام على آليات تنفيذ أحكام الدائرة الابتدائية المختلفة وأوامرها كأحكام السجن والغرامات والمصادرة والتعويض ، وحالة جعل الأشراف للمحكمة الدولية على تنفيذها وعلى أوضاع السجن وحالة التأكيد على عدم جواز منع المحكوم عليه من الاتصال بالمحكمة أو منعه من تقديم أي طلب لها .

ي ـ استحسنا تأكيد النظام على تشجيع الدول الأطراف في النظام وإلزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لغرض إنفاذ أحكامها وأوامرها وفق الآلية المحددة للحكم أو للأمر ، وتأكيد النظام على إيفاد المحكمة لأحد قضاتها وبشكل دوري إلى السجون في دول التنفيذ للإطلاع على أوضاعها وأوضاع المحكوم عليهم والوقوف على مطالبهم بشكل مباشر .

ن ـ واستحسنا جعل الإفراج عن المحكوم عليهم من حق المحكمة الدولية وحدها وليس لدولة التنفيذ أو أية جهة سياسية أخرى كمجلس الأمن الدولي مثلا ، ولا سيما بعد ان تتحقق الجهة المختصة في المحكمة الدولية بنظر الإفراج من توافر شروطه ، وهذا ما لم يكن يؤخذ به في المحاكم الدولية الجنائية السابقة وكما نوهنا عنه .

ثانيا ـ المآخذ :

أ ـ ان الإدعاء أمام المحكمة الدولية هو حكر على الأشخاص المعنوية ولا سيما الدول الأطراف في النظام ومجلس الأمن الدولي والمدعي العام لهذه المحكمة والذي لا يحرك الدعوى بصفته الشخصية بل بصفته موظفا دوليا يرأس جهازا مستقلا له حق الإدعاء بهذه الصفة أمام المحكمة وهو ممثل عن المجتمع الدولي ، وطريقة الإدعاء هذه سيكون لها تأثير على سلامة الحكم الذي سيصدر في الدعوى التي ستقام أمام المحكمة ، ذلك لأنها ستحرم هنا من المزايا الكثيرة التي تترتب على منح حق الإدعاء أمامها بشكل مباشر للمجني عليهم من الأشخاص الطبيعيين ، حيث ان هؤلاء لديهم معلومات وافية عن الجريمة وظروفها وملابساتها حيث ستفيد المحكمة كثيرا لو منحوا حق الإدعاء المباشر ونظام روما وإن كان يتيح لهم الاشتراك في الإجراءات إلا إن هذا الأمر لا يرقى إلى مستوى الفائدة من الإدعاء المباشر .

ب ـ إن اختصاص المحكمة الدولية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي هو اختصاص تبعي للقضاء الوطني للدولة صاحبة الولاية على الجريمة ، حيث إن القضاء الأخير وحسب نظام روما يكون هو صاحب الاختصاص الأصيل ، وهذا قد يؤثر على سلامة العدالة الدولية الجنائية والتي قلنا عنها إنها من اختصاص هذين القضائين معا ، وعرفنا أن الجرائم الدولية ولا سيما تلك المشار لها في النظام تكون من حيث الأصل من اختصاص القضاء الدولي الجنائي وإن جعل النظام اختصاص المحكمة الدولية عليها تبعيا هو ما لم نستحسنه لأنه جاء خلاف الأصل .

ج ـ إن منح الإدعاء أمام المحكمة الدولية لجهة سياسية كمجلس الأمن الدولي وهو ما سميناه بالإدعاء السياسي اتجاه غير محبذ ، لكونه سيتأثر بالاعتبارات المتغيرة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين كذلك إن الدوافع السياسية من وراء الإدعاء وهو ما يحدث غالبا مع مجلس الأمن ، هذه سيكون لها تأثير على نزاهة وموثوقية هذا الإدعاء ، وهو بدوره سيؤثر على العدالة القانونية وقد يخرجها من مضمونها لذا انتقد الكثيرون هذا الاتجاه .

د ـ لم يعرف نظام روما الحكم القضائي الجنائي ولا أنواعه كما لم يبين آثاره بشكل مباشر ، وأكثر من ذلك فإنه يستعمل مصطلحي الحكم والقرار ليقصد بهما معنى واحدا ، ووجدنا أن هذين المصطلحين يختلفان في المعنى وفقا لما يأخذ به القانون العراقي الذي يعني بالحكم هو ما تنطق به محاكم الموضوع من آراء فاصلة في الدعاوى ولا سيما محاكم الجنايات والجنح والأحداث ، أما مصطلح القرار فيقصره على القرارات الإعدادية والتحضيرية التي لا تنتهي بها الدعوى وغيرها وكذلك على ما تقضي به محاكم الطعن في الطعون التي تقدم لها ، لذا لم نحبذ اتجاه نظام روما بهذا الصدد .

هـ ـ لم ينص نظام روما على جواز المحاكمات الغيابية وعلى الرغم من أننا اعتبرنا حضور المتهم لمحاكمته مهما لتحقيق سلامة موضوعية أكبر للحكم وقد يساعد المحكمة على اختصار العديد من الإجراءات ، الا أننا وجدنا في الوقت نفسه ان عدم إجراء محاكمة لمتهم حقيقي بسبب عدم حضوره للمحاكمة برغم تبلغه بشكل صحيح فيه هدر كبير للعدالة وأضاعه للحقوق لذلك لم نحبذه .

و ـ أعبنا على النظام عدم نصه وقواعده الإجرائية على مسألة جواز تصحيح خطأ الحكم كتابيا كان أم حسابيا وذلك لضروريته في الوقت الذي وجدنا القوانين الإجرائية الداخلية ولا سيما قانون الأصول العراقي ينص على هذا الجواز ما دام أنه يتم وفق الضوابط المحددة له كما ان فيه ضمانة لخلو الحكم من معظم أخطائه ولا سيما غير المؤثرة لذلك لم نحبذ هذا السكوت .

ز ـ انتقدنا حالة اقتصار نظام روما على طريقين للطعن في الأحكام فقط وهما الاستئناف وإعادة النظر وكذلك حالة قصور الأسباب التي تجيز للخصوم سلوك هذين الطريقين ، ومعروف ان طرق الطعن العادية أو الاستثنائية ما هي الا منظمات يقصد منها ضمان سلامة الأحكام القضائية المختلفة ومن الضروري ان يكون هناك العديد منها لذا اعتبرنا هذا القصور في طرق الطعن من المآخذ .

ل ـ انتقدنا النظام لقصره المساءلة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين وذلك بعد ثبوت ارتكاب الأشخاص الأخيرة للجرائم داخليا ودوليا وانتقدنا النظام كذلك في قصره مساءلة الأشخاص الطبيعيين على من هم بعمر 18 عاما فما فوق حيث ثبت أيضا ارتكاب الأحداث دون هذا السن للجرائم المختلفة داخليا ودوليا لذ اعتبرناه من المآخذ .

ثالثا ـ المقترحات :

أ ـ اقترحنا منح المجني عليهم من الأشخاص الطبيعيين حق الإدعاء المباشر أمام دوائر المحكمة الدولية لما يحققه هذا الإدعاء من مزايا كثيرة وتسهيل في الإجراءات واختصار في الوقت والنفقات .

ب ـ اقترحنا التأكيد في نظام روما على جعل اختصاص المحكمة الدولية على الجرائم الدولية المشار لها في المواد من 6 ـ 8 من النظام اختصاصا أصيلا انسجاما مع القاعدة العامة في هذا الصدد وشددنا على ضرورة التأكيد على تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي تكون لها الولاية على الجريمة وعلى المنظمات الدولية المختلفة مع دوائر المحكمة الدولية فيما تجريه من أعمال التحقيق والمقاضاة لغرض تسهيل مهمتها وتحقيق هدفها المنشود .

ج ـ اقترحنا قصر الإدعاء الدولي أمام المحكمة الدولية على نظام الإدعاء القانوني بحق كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الدولية بعد إضافة إدعاء المجني عليهم من الأفراد إليهم وحجب هذا الحق عن مجلس الأمن الدولي لكونه جهة سياسية .

د ـ اقترحنا ضرورة تفريق النظام في المعنى بين مصطلحي الحكم والقرار وجعل الأول مقصورا على ما تنطق به الدائرة الابتدائية من أحكام في مواضيع الدعاوى التي ترفع لها وإطلاق الثاني على باقي القرارات الأخرى غير الفاصلة وقرارات دائرة الاستئناف في الطعون التي ترفع إليها أسوة بما معمول به في القانون العراقي لكونه اتجاه محبذ مع دعوتنا لرفع الخلط في استعمال هذين المصطلحين ، أما مسألة عدم إيراد تعريفات للحكم وأنواعه في نظام روما فقلنا أنه يكاد يكون اتجاه عام لكافة القوانين الإجرائية الجنائية داخليا ودوليا لذا لم نقترح ضرورة إيراد تعريفات لها .

هـ ـ اقترحنا تعديل النظام بحيث يجيز المحاكمات الغيابية لكل متهم يُبلَّغ وفق الأصول ولا يحضر محاكمته أو لا يرسل ممثلا قانونيا عنه لأن فيه حفاظ على جوهر العدالة الجنائية لاسيما بعد إحاطة إجراءات مثل هذه المحاكمات والأحكام التي تصدر فيها بسور من الضمانات بحيث تمنع من الحكم على متهم بريء بهتانا .

و ـ اقترحنا إيراد نص في نظام روما يجيز للدائرة الابتدائية الرجوع إلى أحكامها التي نطقت بها لتصحيح ما قد يعتريها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وتحديد ضوابط هذا التصحيح وفقا لما معمول به في قانون الأصول العراقي ذلك أنه ما دام ان النظام قد أجاز تصحيح الأخطاء الموضوعية للحكم عن طريق سلوك طرق الطعن فيه فيكون أجازة هذا التصحيح للحكم من باب أولى ومن باب منح المحكمة نفسها فرصة تصحيح أخطائها غير الجسيمة ضمانا أكثر لسلامة أحكامها .

ز ـ اقترحنا زيادة عدد طرق الطعن في الأحكام في نظام روما عما هو عليه الآن بإيراد طرق أخرى عادية واستثنائية من الطرق المألوفة في القوانين الداخلية وزيادة الأسباب التي تجيز للخصوم اللجوء إليها مع التشديد على السقف الزمني لحسم الدعاوى والطعون وضرورة عدم اتخاذ الأخيرة كوسيلة للتسويف والمماطلة وتأخير حسم الدعاوى .

ي ـ اقترحنا تعديل النظام بالاتجاه الذي يسمح بمساءلة الأشخاص المعنويين جنائيا أمام دائرة المحكمة الدولية بعد ان ذكرنا وجود مؤشرات على المستوى الدولي تمكن من تحقيق هذه المسآءلة وكذلك لمسآءلة الأفراد

المتهمين ممن هم دون سن 18 سنة بعد استحداث دائرة خاصة داخل المحكمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم لما فيه من ضمان أكبر لسلامة عمل المحكمة الدولية وضمان أكبر لتحقيق أهدافها النبيلة .

وبعد هذا أسال الله عز وجل ان أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن موضوع الرسالة ، وان كانت فيه هفوات هنا وهناك فهذا ليس بعيب ، فالخطأ خله بشرية لم ينج منه العديد من الناس الا المعصومون ولسنا منهم ، لذا أأمل في المستقبل ان أتدارك هذه الهفوات بعد ان يمن الله تعالى علي وأجدها أو بعد ان يشير علي المختصون بها ، والحمد لله رب العالمين على كل شيء .

قائمة المصادر

أولا ـ الكتب والرسائل : بعد القرآن الكريم .

1. إبراهيم إسماعيل ود. محمد نوري ، الحرية في ظل القانون ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1964 .
2. أبن منظور ، لسان العرب ، جزء 14 ، دار الصياد للطباعة ، بيروت ، بدون سنة طبع .
3. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، 1948 .
4. أحمد أبو الوفا ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
5. أحمد أبو الوفا ود. نبيل إسماعيل عمر ، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1978 .
6. أحمد جمال الدين ، الجريمة والعقاب ، دار دجلة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1948 .
7. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .
8. أحمد غازي فخري ، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1997 .
9. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
10. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1988 .
11. أدوار غالي الذهبي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1970 .
12. أسامة ثابت ذاكر ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 .
13. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
14. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1962 .
15. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .
16. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السادسة ، 1996 .
17. باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 .
18. بلاسم عدنان عبد الله ، المحررات ودورها في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
19. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .
20. بهاء الدين عطية ، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2000 .
21. توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، مطابع الكتاب العربي ، القاهرة ، 1959 .
22. د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 1999 .
23. جعفر محمد خضير ، الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي ، رسالة تخصصية للدراسات العليا ، المعهد القضائي ، بغداد ، 1992 .
24. جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 .
25. د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف ، مصر ، 1964 .
26. جمال مولود ذيبان ، ضوابط وصحة عدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1992 .

27. د. جمعة أحمد عتيقة ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1998 .
28. جنان جميل سكر ، ضوابط التقدير القضائي للعقوبة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1972 .
29. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1931 .
30. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932 .
31. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1942 .
32. حسن البغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1963 .
33. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983
34. أ. حسن جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، مصر ، 1972 .
35. د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ، 1961 .
36. د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1964 .
37. د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1972 .
38. د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1983 .
39. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
40. د. حكمت موسى سلمان ، طاعة الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1987 .
41. د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف بغداد ، 1971 .
42. حميد محمد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون " دراسة مقارنة " ، المنشأة العامة للتوزيع والنشر ، ليبيا ، 1986 .
43. خالد سلمان جواد ، القضاء الدولي الإقليمي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 .
44. خالد عبد الحميد فراج ، من وحي العدالة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1977 .
45. خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، بغداد ، 1995 .
46. خنساء محمد جاسم ، الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
47. د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، طبعة ثانية منقحة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1977 .
48. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة سابعة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1968 .
49. د. رشاد عارف يوسف ، مبادئ في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000 .
50. د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1998 .
51. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1968 .

52. د. زهير الزبيدي ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة بغداد ، 1980 .
53. زياد ناظم جاسم ، الاعتراض على الحكم الغيابي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 .
54. د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978 .
55. سعيد حسب الله الدقاق ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1998 .
56. سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، بدون سنة طبع .
57. د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 .
58. د. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأردن ، 2000 .
59. د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام ، بغداد ، 1990 .
60. د. صالح عبد الزهرة حسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الاتفاق الجديدة ، بغداد ، 1981 .
61. صباح سامي داود ، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 .
62. د. صبحي محمصاني ، في دروب العدالة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون سنة طبع .
63. د. ضاري خليل محمود ، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982 .
64. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، 1984 .
65. طيبة جواد حمد المختار ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 .
66. عامر أحمد المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي العراقي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1980 .
67. عامر محمد العامري ، أثر العلانية في التجريم العقابي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1996 .
68. عباس محروس ، مشكلة الأحداث ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1957 .
69. عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1976 .
70. أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1975 .
71. أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، شركة أياد للطباعة الفنية ، الجزء الأول ، بغداد ، 1988 .
72. أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، شركة أياد للطباعة الفنية ، الجزء الثاني ، بغداد ، 1988 .
73. أ. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية ، بغداد ، 1999 .
74. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 .

75. عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 .
76. د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1987 .
77. عبد الرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1961 .
78. د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 .
79. عبد الرسول كريم مهدي ، الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، بابل ، 2002 .
80. عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975 .
81. عبد السلام مقلد ، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1989 .
82. د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي " دراسة تحليلية تأصيلية " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
83. عبد الله رحمة الله ، حق التقاضي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 .
84. عبد الله عبد الجليل ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1971 .
85. د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
86. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 .
87. عدنان خلف محيي ، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ,
88. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، 1992 .
89. علي أحمد الزعبي ، المصادرة الجنائية " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 .
90. علي أحمد صالح ، المصلحة وأثرها في القانون ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 .
91. د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات " النظرية العامة " ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .
92. د. علي سبتي ، وسائل حماية المشروعية ، دار واسط للطباعة والنشر ، 1985 .
93. علي ضياء حسين ، القضاء الدولي الجنائي " دراسة نظرية تحليلية للنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 .
94. علي محي أحمد ، انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم ، رسالة تخصصية للدراسات العليا ، المعهد القضائي ، بغداد ، 1989 .
95. عمر فخري عبد الرزاق ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
96. عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1985 .
97. غالب عبيد خالف ، التهمة توجيهها وتعديلها ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 .
98. غسان جميل الوسواسي ، الإدعاء العام ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، 1988 .
99. ف. بوري ، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1987 .
100. فؤاد البستاني ، منجد الطلاب ، بيروت ، بدون سنة طبع .

101. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
102. د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة " ، بغداد ، 1992 .
103. فنر زبن حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989 .
104. كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي " ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
105. د. لؤي جميل حدادين ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، 2000 .
106. د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 .
107. د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 .
108. محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة دار الهلال ، بيروت ، 1983 .
109. محمد أحمد عابدين ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .
110. محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1977 .
111. محمد السعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة " دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي " ، الإسكندرية ، 1984 .
112. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1956 .
113. د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، 1962 .
114. محمد حسن الزبيدي ، ضمانات القاضي في العراق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1985 .
115. محمد حماد مرهج ، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 .
116. د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 .
117. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات " القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 .
118. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، 1967 .
119. محمد شتا أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997 .
120. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980 .
121. د. محمد صبحي نجم ، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، الأردن ، 2001 .
122. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات " القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة " ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، الأردن ، 2000 .
123. محمد عبد المحسن سعدون ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1995 .
124. محمد عبودي نغميش ، انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي بالتقادم " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983 .
125. د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
126. محمد غازي ناصر ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2000 .

127. د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " دراسة مقارنة " دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 .
128. د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطابع إعدادية 1 حزيران الصناعية ، بغداد ، 1990 .
129. د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر " ، الطبعة الثانية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2000 .
130. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1985 .
131. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي ودراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة " ، مطابع روز اليوسف ، نادي القضاة ، القاهرة ، 2001 .
132. محمود عبد القادر هلال ، الدعوى الموجزة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1998 .
133. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
134. د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
135. مرتضى منصور القاضي ، الموسوعة الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1984 .
136. د. مصطفى فخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الأردن ، 1998 .
137. معاذ جاسم محمد العسافي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
138. المعجم الوسيط ، لجنة من الأساتذة المصريين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1961 .
139. د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 .
140. د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الأردن ، 1998 .
141. د. ممدوح شوقي مصطفى ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
142. د. منذر كمال عبد اللطيف ، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية ، مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، 1982.
143. د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،
144. د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
145. د. منير محمود الوتري ، مفهوم الجريمة ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1985 .
146. مهدي صالح محمد أمين ، موجز جرائم الحرب ، مطبعة المشرق ، بغداد ، 1990 .
147. د. نائل عبد الرحمن ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأردن ، 1997 .
148. ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري " دراسة في القانون الدولي الجنائي " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، بغداد ، 2000 .
149. د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، 1999 .
150. نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983 .

151. نشأت أحمد نصيف ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1988 .
152. نظام الدين عبد المجيد ، دور الإدعاء العام في الطعن في الأحكام ، رسالة تخصصية للدراسات العليا ، المعهد القضائي ، بغداد ، 1986 .
153. د. نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة، 1965.
154. د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 .

ثانيا ـ البحوث والمقالات والمحاضرات :

155. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، دمشق ، 2001 .
156. ب.ج.جورج ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في القانون الأمريكي ، بحث من نتاجات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1988 .
157. حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، دمشق ، 2001 .
158. رينالد أوتينوف ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في فرنسا ، بحث من نتاجات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1988 .
159. د. سلطان الشاوي ، الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي ، مجموعة محاضرات إلقيت على طلبة الدراسات العليا ـ الدكتوراه القسم الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي 2001 ـ 2002 .
160. عبد القادر أحمد عبد القادر ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، ليبيا ، 2001 .
161. القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " مجموعة بحوث ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ فرع دمشق ، مطبعة الداودي ، 2001 .
162. د. كمال حماد ، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، دمشق ، 2001 .
163. د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث غير منشور ، دمشق ، 2001 .
164. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " عرض تاريخي بين 1919 ـ 1998 " ، مقال في مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، أبريل ، 1999 .
165. د. محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مذكرات بالعربية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا ، 1990 .
166. د. محمود شريف بسيوني ، المفاوضة على معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، 32 جريدة كورنيل للقانون الدولي ، طبعة 1999 .

ثالثا ـ الدوريات :

167. الحولية العراقية للقانون ، العدد الأول ، تصدرها عن وزارة التعاليم العالي والبحث العالمي ـ جامعة بغداد ، 2001 .
168. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1991 ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، نيسان ـ تموز ، 1991 .
169. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 1992 .
170. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1994 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 1994 .
171. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 1999 .

172. المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، العدد الثالث والستون ، 1969 .
173. مجلة الإنساني ، العدد الخامس ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعربية ، تموز ـ آب ، 1999 .
174. مجلة الإنساني ، العدد السابع عشر ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعربية ، جنيف ، تموز ـ آب ، 2001 .
175. مجلة الإنساني ، العدد العاشر ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعربية ، جنيف ، 2000 .
176. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعربية ، جنيف ، تموز ـ آب ، 1984 .
177. مجلة السياسة الدولية ، العدد الرابع والأربعون بعد المئة ، السنة السابعة والثلاثون ، أبريل ، 2001 .
178. مجلة العدالة ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، بغداد ، 1980 .
179. مجلة العلوم القانونية ، العددان الأول والثاني ، المجلد الخامس عشر ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 .
180. مجلة العلوم القانونية ، العددان الأول والثاني ، المجلد السادس عشر ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
181. مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، تصدرها كلية الحقوق ـ جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، 1969 .
182. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة التاسعة والثلاثون ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 .
183. مجلة القانون ، الأعداد من 5 ـ 10 ، السنة الثانية والثلاثون ، تصدرها وزارة العدل ، الجمهورية العربية السورية ، 1982 .
184. مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد الحادي والعشرون ، تصدرها كلية القانون ـ جامعة بغداد ، بغداد ، 1989 .
185. مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الحادية والأربعون ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1986 .
186. مجلة القضاء ، العدد الأول والثاني ، السنة 33 ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978 .
187. مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة الثانية والأربعون ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1987 .
188. مجلة القضاء ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة والأربعون ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1991 .
189. مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ، السنة الحادية والأربعون ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1986 .
190. مجلة المحامون ، العدد الثالث ، السنة السادسة والأربعين ، الكويت ، 1981 .
191. مجلة المحامون ، العددان ، الحادي عشر والثاني عشر ، السنة السادسة والستون ، نقابة المحامين ، الجمهورية العربية السورية ، 2001 .
192. مجلة المحامون ، العددان الخامس والسادس ، السنة السادسة والستون ، نقابة المحامين ، الجمهورية العربية السورية ، 2001 .
193. مجلة المحامون ، العددان السابع والثامن ، السنة السادسة والستون ، نقابة المحامين ، الجمهورية العربية السورية ، 2001 .
194. مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، 1999 .
195. مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 .
196. مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 .

197. مجلة دراسات قانونية ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، يصدرها بيت الحكمة ،بغداد ، 2000 .
198. مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، 1999 .
199. مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، يصدرها بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 .
200. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة ، يصدرها قسم الإعلام القانوني ـ وزارة العدل ، بغداد ، 1982 .
201. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، يصدرها قسم الإعلام القانوني ـ وزارة العدل ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1979 .
202. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، يصدرها قسم الإعلام القانوني ـ وزارة العدل ، بغداد ، 1987 .
203. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشرة ، قسم الإعلام القانوني ـ وزارة العدل ، بغداد ، 1981 .

رابعا ـ الوثائق والتقارير :

204. نص البيان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وزارة الثقافة والإرشاد ، الجمهورية العراقية ، بغداد ، 1968 .
205. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، طبعة القاهرة ، 1970 .
206. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأضافيين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، بدون سنة طبع .
207. الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف عام 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، بدون سنة طبع .
208. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، وثيقة رقم (S/25704) ، 1993 ، مقررات مجلس الأمن الدولي .
209. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا ، الوثيقة (S/INF/50) ، مجلس الأمن الدولي ، الوثائق الرسمية ، 1994 .
210. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، الوثيقة (PCNICC/1999/INF/3) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1999 .
211. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، الوثيقة (PCNICC/2000/1/Add.1) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000 .
212. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، الملحق رقم 1 ، (A/55/1) ، الدورة 55 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000 .

خامسا ـ القوانين :

213. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، إعداد صباح صادق الأنباري ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2000 .
214. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق الأنباري ، الطبعة السادسة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2000 .
215. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق الأنباري ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1999 .
216. قانون الإدعاء العام العراقي رقم 59 لسنة 1979 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق الأنباري ، طبعة أولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1997 .
217. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته ، إعداد صباح صادق الأنباري ، طبعة أولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1997 .

المصادر الأجنبية

أولا ـ الكتب باللغة الإنكليزية :

1. Akahurst M., A modern Introduction to International law, Third edition, 1978.
2. B. Cheny, General principles of law as applied by International court's and tribunal's, London, 1953.
3. Brown R.,What is National security, Foreign policy association, 1978.
4. Christopher K. Hall, Challenge to the Jurisdiction of the court or the admissibility of a case on Rome statute, 1999.
5. Eagleton, (Clyde), The responsibility of state in International law, New York, 1928.
6. Field, Government in modern society, 1970.
7. Glasser, Driot International Penal, Bruxelles, 1970.
8. Hans Kelson, The law of the United Nation's, A critical analysis of its fundamental problem's, New York, 1951.
9. Herman Manuheim, Group Problems in crime and punishment, London, 1956.
10. J. R. Lwis, Civil and Criminal procedure's, Sweet 8 Maxweel, London, 1968.
11. James F. Willis, Prologue to Nuremberg, 1982.
12. Jeffrey L. Bleich, Cooperation with national system,I.C.C. obs., 1998.
13. Kelson, Principles of International law, New York, 1952.
14. M. Cherief Bassiouni, Source of International criminal law in International criminal law, Second edition, ICL, 1999.
15. Dr. Nandlal's, Commentaries on the code of criminal procedure, 1973, Vol. III, Delhi, 1979.
16. Roy S. Lee, The Rome conference and its contribution to international law in the I.C.C., 1999.
17. Telford Taylor, The Anatomy of Nuremberg, trial's, 1992.

ثانيا ـ الوثائق والتقارير بالإنكليزية :

18. Study of the right of every one to be free from arbitrary arrest, detenation, and exile, United Nation's, New York, 1964.
19. Report of the I.C.L., U.N. Doc., A/46/10/1991.
20. Draft statute of the I.C.C., U.N. Doc. A/CN - 4/L - 490/add.1, 1993.
21. U.N. Doc. A/Conf. 183/9, 10(1998).
22. Rules of procedure and evidence for I.C.T.R., Basic Document, Text Fondamentuxe, No.1, August 1999.
23. Rules of procedure and evidence for I.C.T.y., Basic Document, (IT.32/ Rev.17), 7 December 1999.

24. Extract from " International Humanitarian law: Answer's to your questions", 1. What is International Humanitarian law? Statement, from I.C.R.C. site in internet, 1999.
25. National enforcement of International Humanitarian law: Command responsibility and Omission, Official Statement, I.C.R.C. site on internet, 1999.

ثالثا ـ الدوريات والمقالات بالإنكليزية :

26. R. Cook, State responsibility for Violation's of women's human right's, Harvard H. R. Journal, Vol. 7, 1994.
27. Austin M Cormick, The prion's role in crime prevention, Journal of criminal law and criminology, Vol. 41, 1950-1951.
28. International review of the red cross, No. 36, year 7, ICRC, Geneve, 1994.
29. International review of the red cross, No. 321, year 10, December, ICRC, Geneve, 1997.
30. International review of the red cross, No. 59, year 11, March, ICRC, Geneve, 1998.
31. International review of the red cross, No. 835, year 12, September, ICRC, Geneve, 1999.
32. International review of the red cross, No. 839, year 13,September, ICRC, Geneve, 2000.
33. International review of the red cross, No. 845, Vol. 84, March, ICRC, Geneve, 2002.

رابعا ـ البحوث بالإنكليزية :

34. Dr. Iain Scobbie, The Jurisdiction of the I.C.C., Damascus International Symposium, Syria, 2001.
35. Vigleik Eide, The need for the I.C.C. from a national and international military view point, Damascus International Symposium, Syria, 2001.

خامسا ـ الكتب باللغة الفرنسية :

36. Tullio Delogu, La loipe`nale et sou application, 1956.
37. J. A. Roux, Course de droit criminel francais, Ze`me e`d, Tom II, proce`dure pe`nale, Paris, 1927.
38. Jean Pinatel, Le Fait Nouveau en matie`ve de revision, Paris, 1935.
39. Rene Garrand, Tacaite Theoriqu d`Instruction criminelle et de procedure pe`nale -5- (1907), No. 1994.
40. Denise Binds Chedler-Robert, De la retro activite` en droit internationale public, IncTiT Universitaire de Hauted Etudes Internationales, Gene`ve, 1968.
41. Schroder (H.), Les de` lits de mise en danger, R.I.D.D.P, 1969.
42. Gaston Stefani et Gearges Levasseur, Procedure Pe`nale, 1975.
43. G. Levasseur, Droit pe`nale ge`ne`ral et proce`dure pe`nale, Ze`me e`d, 1966.
44. Mauro Politi, Le statut de Rome dela cour pe`nale internationale: Le point davue d`un negociatear, 1944.

سادسا ـ الدوريات باللغة الفرنسية :

45. Revue internationale dela croix-Rouge, No. 785, Comite internationale dela croix- rouge, Geneve, September, 1990.

سابعا ـ البحوث باللغة الفرنسية :

46. Pierre Mortaguet, Enseignment er pratique judiciduie, Revue internationale de droit pe`nale, No.1 et 2, 1975.

Summery:

The theme of the warranties faultless of judgement's of the International Criminal Court is regards from the most important themes, That the search in it will force on what the Rome statute of the ICC has bring of basis which is related with this theme.

As well as the search is related with the guarantia faultless of most important result which is arranged on the bring of a criminal suit that is the judicial judgement which issue on it.

And because of the court established by the majority of the Int. society member's to be a permanent Int. institute, its essential aim to guarantia the permanent respect to the Int. criminal justice and to make sure of the Int. peace and security, so that the search of the faultless warranties of its judgement it will be a very important and necessary too.

And as it usually habit which followed in internal criminal laws the Rome statute and its rules of procedure brings a group of rules and basis its reality a warranties faultless to the judgement, these rules either objective or procedural, that because the judicial judgement itself a procedure content of two sides objectively and formality "procedurally", each sides complete one another.

So that I decided to search this theme on two chapters, the first one contain the objectively warranties that must be find in the judgement to safe guard its legal safety, and they preceded by an introduction and introductory section contain on necessary definition's about the court above and the system's of assertion's in front of it and about the criminal judgement and the concept of its legal safety, then I got to the final of the theme I mention in it the most important conclusion's that I reached to it's through the search, and with mentioned the vertue's and disadvantage of the statute with the suggestion solution's to pass these disadvantage. And it was from the most important conclusion's that the court will specialize to see the more international danger crime's that the natural persons has committed especially the big person's more than the 18 year's old, these crime's and accordance to its statute are the war crimes, crimes against humanity and genocide's crime's the court will not care of the formal character or military one of the accused person, because these character's dose not make the court forgave the accused from the punishment or give it easy and we considered this from the virtue's point's.

The second is that the right of assertion in front of it is specified on the states parties, prosecution, and the security council were it was working in accordance to the U. N. chatter/section 7, And the assertion not from the right of the victim's person's, So I considered this from the disadvantage point's.

The court will depend greatly on the cooperation of the states and different organizations with it in it different judicial work's either in investigation's or in trial's and in the enforcement of its judgement's too, in a time in which especially is sub sidiary, it is not rise just if the state " When the crime has been committed on its tern; tony, or on one of it's citizen's or if it was the state of accused person" then release to the court to start its investigation on the crime committed, or if the state above was unable or unwilling to start that investigation, and we considered this from the disadvantages point's, then we suggest to make the specialist of the court not subsidiary but essentially and we emphasis on the cooperation above of different states and organizations with the court to be able to done its work's fully, then the court will make out it's main aim above.